المركز الإحصائي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC-STAT

الأمانة العامة
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
The Cooperation Council for the Arab States of the Gulf
GCC

التقرير الرئيسي

للمؤشرات الإحصائية لقياس مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك على أرض الواقع

2016-2017م

مارس 2019م

شكر وتقدير

تتقدم الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالشكر والتقدير إلى جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات والأجهزة الإحصائية الوطنية الحكومية، وإلى المؤسسات الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون التي ساهمت في توفير البيانات اللازمة لإعداد التقرير الرئيس للمؤشرات الإحصائية لقياس مدى تنفيذ قرارات العمل الخليجي المشترك على أرض الواقع إصدار مارس 2019م بتوجيه من الأمانة العامة لمجلس التعاون وبتكليف من اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ القرارات ذات العلاقة بالعمل الخليجي المشترك في اجتماعها السادس عشر المنعقد بتاريخ 2 نوفمبر 2016م.

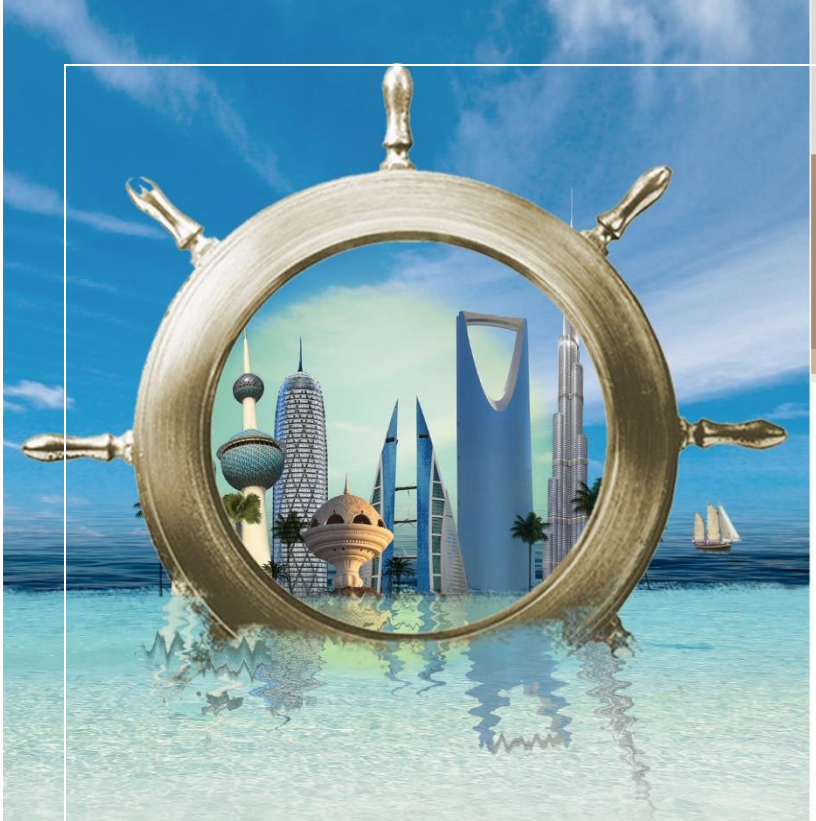

تنويه

تم إعداد هذا التقرير من دراسة قياس مدى تنفيذ قرارات العمل الخليجي المشترك على أرض الواقع في دول مجلس التعاون حسب ما توفر من بيانات كمية ونوعية حتى تاريخ مارس 2019م.

ولابد من التنويه والتأكيد على أن نتائج التحليل الكيفي للمجموعات النقاشية والتي عقدت في عام 2016م تعبر عن وجهة نظر المبحوثين، وكذلك الحال في نتائج المسح الاستطلاعي للرأي لعام 2017م (البيانات النوعية أو ما تسمى البيانات الكيفية)، حيث هي دراسة استطلاعية تجريبية بحيث لا يمكن تعميم النتائج على جميع مجتمع المنشآت الخليجية العاملة في الدول الأعضاء الأخرى وانما هو رأي يمثل فقط وجهة نظر المنشآت التي شملتها عينة المسح والتي استجابت وأفادت ببيانات الاستبانة.

المحتويات

شكروتقدير	**1**
تنويه	2
المحتويات	3
فهرس الجداول	5
فهرس الأشكال البيانية	9
فهرس الملخصات	18
الملخص التنفيذي	23
الفصل الأول: خلفية عامة	**32**
مقدمة	33
أهداف الدراسة	36
حدود الدراسة	37
منهجية الدراسة	39
مصادر البيانات	41
البيانات الكمية	41
البيانات النوعية (الكيفية)	42
الأسلوب الأول: حلقات نقاشية	42
الأسلوب الثاني: استطلاع الراي	43
تحليل البيانات وتصميم التقرير	44
تحليل القرارات	45
التحليل النوعي	45
التحليل الكمي	45
الفصل الثاني: السوق الخليجية المشتركة	**32**
المعرفة بالقرارات المتعلقة بالسوق الخليجية المشتركة	50
التشريعات والأدوات التنفيذية الوطنية	54
الاستفادة من قرارات المجلس الأعلى	55
دعم وتشجيع الاستثمار	57
الفصل الثالث: مسار التنقل والإقامة	**61**

المحتويات

المحور الأول: تنقل وإقامة المواطنين	64
المحور الثاني: تنقل وإقامة غير المواطنين	67
الفصل الرابع: مسار العمل في القطاعات الحكومية والأهلية	**61**
المحور الأول: المساواة في المعاملة في القطاع الأهلي	85
المحور الثاني: المساواة في المعاملة في القطاع الحكومي	97
الفصل الخامس: مسار التأمين الاجتماعي والتقاعد	**107**
الفصل السادس: مسار ممارسة المهن والحرف	**122**
المحور الأول: ممارسة المهن	125
المحور الثاني: ممارسة الحرف	126
الفصل السابع: مسار ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية	**130**
المحور الأول: ممارسة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية	145
المحور الثاني: ضوابط ممارسة الأنشطة الاقتصادية	154
المحور الثالث: حق المؤسسات والوحدات الإنتاجية الوطنية بالتصدير دون وكيل محلي	174
المحور الرابع: المعاملة الوطنية للمستثمرين	182
المحور الخامس: ممارسة النشاط التجاري	184
المحور السادس: الإعفاءات الجمركية	189
المحور السابع: نظام مكافحة الإغراق والتدابير الوقائية	196
الفصل الثامن: مسار تملك العقار	**210**
الفصل التاسع: مسار تنقل رؤوس الأموال	**220**
الفصل العاشر: مسار المعاملة الضريبية	**222**
الفصل الحادي عشر: مسار تداول الأسهم وتاسيس الشركات	**229**
الفصل الثاني عشر: مسار التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية	**238**
المحور الأول: الاستفادة منالخدمات التعليمية	254
المحور الثاني: الاستفادة من الخدمات الصحية	276
التوصيات	**281**
ملحق رقم 1: منهجية مسح استطلاع الرأي	**288**
ملحق رقم 2: قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك التي شملتها الدراسة	**296**

فهرس الجداول

الجدول	الموضوع	الصفحة
جدول 2. 1:	المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى التي لم يسبق لها الاطلاع والمعرفة بقرارات المجلس الأعلى الخاصة بالسوق الخليجية المشتركة حسب الدولة والقطاع، 2017م	51
جدول 2. 2:	المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى التي سبق لها الاطلاع والمعرفة بقرارات المجلس الأعلى الخاصة حول السوق الخليجية المشتركة، وكان لها حافزا للاستثمار الحالي لها حسب الدولة والقطاع، 2017م	53
جدول 3. 1:	مواطنو دول المجلس الذين دخلوا الدول الأعضاء الأخرى 2000-2017	66
جدول 3. 2:	المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى حسب مدة الإقامة الممنوحة لتأشيرة الدخول والدولة، 2017م	78
جدول 3. 3:	عدد سائقي الشاحنات القادمة من الدول الأعضاء الأخرى عبر المنافذ الحدودية، 2000-2016م	79
جدول 1.4:	العمالة الخليجية في القطاع الأهلي حسب المهنة، دولة الإمارات العربية المتحدة 2014-2015م	94
جدول 2.4:	مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الحكومي في الدول الأعضاء الأخرى حسب النوع 2014م و2015م	103
جدول 1.6:	التراخيص الممنوحة لمواطني دول المجلس لمزاولة المهن الحرة/ الحرف، مملكة البحرين 2000-2016م	127
جدول 2.6:	مكاتب المهن الاستشارية التي يملكها مواطني دول المجلس، المملكة العربية السعودية 2000-2015م	127

فهرس الجداول

الجدول	الموضوع	الصفحة
جدول 7. 1:	التراخيص الممنوحة لمواطني دول المجلس لممارسة الأنشطة الاقتصادية، خلال الفترة 2000-2017م	151
جدول 7. 2:	التراخيص الممنوحة لمواطني دول المجلس لممارسة الأنشطة الاقتصادية، (التوزيع النسبي للعدد التراكمي حتى نهاية 2017م)	152
جدول 7.3:	التراخيص الممنوحة لمواطني دول المجلس لممارسة الأنشطة الاقتصادية حسب الجنسية، المملكة العربية السعودية 2015م	153
جدول 7. 4:	البنوك وفروعها العاملة في القطاع المصرفي في دول مجلس التعاون، 2017م	158
جدول 7. 5:	البنوك التجارية الخليجية العاملة في الدول الأعضاء الأخرى خلال الفترة 1995-2017م	164
جدول 7. 6:	البنوك التجارية الخليجية العاملة في الدول الأعضاء الأخرى، 2017م	164
جدول 7.7:	مقترحات البنوك المركزية الوطنية ومجلس النقد حول الاستفادة من قرارات السوق الخليجية المشتركة ودعم وتشجيع الاستثمار في القطاع المصرفي في دول المجلس حسب الدولة، 2017م	165
جدول 7.8:	فروع شركات طيران دول مجلس التعاون العاملة في مملكة البحرين خلال الفترة 2000-2016م	166
جدول 7. 9:	المشروعات الخليجية المشتركة في دول مجلس التعاون الخليجي، 1980-2014م	170
جدول 7.10:	القروض الحكومية الممنوحة لمواطني دول المجلس لإقامة مشاريع صناعية بالدول الأعضاء الأخرى حسب الدول، 2007-2015م، (ألف دولار أمريكي)	184

فهرس الجداول

الجدول	الموضوع	الصفحة
جدول 11.7:	إجمالي حجم التجارة البينية مقاسة باجمالي الصادرات البينية 2010-2016م، (مليون دولار أمريكي)	194
جدول 1 .8:	مواطني دول المجلس المتملكين للعقارات بالدول الأعضاء الأخرى خلال الفترة 2000-2017م	215
جدول 2.8:	مواطني دول المجلس المتملكين للعقارات في كل من دولة الامارات ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان حسب نوع الاستخدام والجنسية،2015م	218
جدول 1 .11:	عدد الشركات المساهمة ونسبة الشركات المسموح تداول أسهمها من اجمالي الشركات المساهمة من قبل مواطني دول المجلس خلال الفترة 2000-2017م	234
جدول 2 .11:	عدد المساهمين من مواطني دول المجلس في الشركات المساهمة لمواطني دول المجلس بالدول الاعضاء الأخرى، 2000-2017م	235
جدول 1 .12:	أعداد الطلاب في التعليم العام من مواطني دول المجلس في المدارس الحكومية بالدول الأعضاء الأخرى ومتوسط معدل النمو السنوي، 2000-2017م	258
جدول 2 .12:	الطلاب في التعليم العام من مواطني دول المجلس في المدارس الحكومية بالدول الأعضاء الأخرى، 2017م	260
جدول 3 .12:	عدد الطلاب من مواطني دول المجلس المسجلين في مؤسسات التعليم العالي الحكومية بالدول الأعضاء الأخرى ومتوسط معدل النمو السنوي، 2000-2017م	263
جدول 4.12:	عدد الطلاب في مرحلة التعليم العالي (حكومي وخاص) في دول مجلس التعاون، 2012-2015م	268

فهرس الجداول

الجدول	الموضوع	الصفحة
جدول 5.12:	إجمالي الخريجين من الجامعات (الحكومية والخاصة) في دول مجلس التعاون حسب التخصص والنوع والجنسية، للأعوام 2012م، 2013م، 2014م	270
جدول 6.12:	نسبة الإنفاق الحكومي على قطاع التعليم من إجمالي الإنفاق الحكومي في السنوات 2005م و2013م و2014م	271
جدول 7.12:	عدد الدارسين بفصول تعليم الكبار في دول مجلس التعاون، 2012-2015م	273
جدول 8 .12:	عدد المستفيدين من مواطني دول المجلس من الخدمات الصحية في المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية في الدول الأعضاء الأخرى، 2012-2017م	278
جدول 9 .12:	المستفيدون من مواطني دول المجلس من الخدمات الصحية في المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية في الدول الأعضاء الأخرى، 2017م	278
جدول 1.13:	توزيع المنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في دول مجلس التعاون في قطاعي الصناعة والتجارة في دول مجلس التعاون حسب العينة المطلوبة، 2017م	291
جدول 2.13:	المنشآت الاقتصادية المستوفاة لمسح استطلاع الرأي في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي حسب دول مجلس التعاون، 2017م	293

فهرس الاشكال البيانية

الشكل	الموضوع	الصفحة
شكل 1.1	رؤية المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمنظومة البيانات الخاصة بقياس مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع حسب مراحل العمل	40
شكل 2.1	خطة التحليل المستخدمة في تقرير دراسة قياس مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك على أرض الواقع 2016-2017م	46
شكل 3.1	مراحل العمل الرئيسة في دراسة قياس مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك على أرض الواقع 2016-2017م	47
شكل 1.2	المنشآت الخليجية العاملة في دول المجلس الأخرى في القطاع الأهلي حسب الاطلاع والمعرفة بقرارات المجلس الأعلى الخاصة بالسوق الخليجية المشتركة، 2017م	52
شكل 1.3	مواطنو دول مجلس التعاون الذين دخلوا دول المجلس الأخرى ومعدل النمو، 2017م	65
شكل 2.3	المؤسسات الحكومية حسب الحصول على تاشيرات الدخول لمدراء وممثلي المنشآت المقيمين إقامة نظامية في أي دولة من دول المجلس إلى أية دولة من الدول الأعضاء الأخرى في المنافذ الحدودية، 2017م	68
شكل 3.3	المؤسسات الحكومية حسب وجود صعوبات في الحصول على تاشيرات الدخول لمدراء وممثلي المنشآت المقيمين إقامة نظامية في أي دولة من دول المجلس إلى أية دولة من الدول الأعضاء الأخرى في المنافذ الحدودية، 2017م	69
شكل 4.3	المؤسسات الحكومية حسب وجود صعوبات في الحصول على تاشيرات الدخول للسائقين ومعاونيهم من المنافذ الحدودية في دول مجلس التعاون، 2017م	70
شكل 5.3	صعوبات الحصول على تأشيرات الدخول من المنافذ الحدودية حسب راي المؤسسات الحكومية في الدولة والدول الخرى التي تواجه منهاالدولة التي تواده هذه الصعوبات والدول التي تواجه منها، 2017م	71

فهرس الاشكال البيانية

الشكل	الموضوع	الصفحة
شكل 6.3	المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى حسب الحصول على تاشيرات الدخول من المنافذ الحدودية لمدراء وممثلي المنشآت المقيمين إقامة نظامية في أي دولة من دول المجلس الأخرى، 2017م	72
شكل 7.3	المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى التي أكدت الحصول على تأشيرات الدخول لمدراء وممثلي المنشآت المقيمين إقامة نظامية في أي دولة من دول المجلس إلى أية دولة من الدول الأعضاء الأخرى في المنافذ الحدودية حسب الدولة، 2017م	72
شكل 8.3	المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى التي أكدت على وجود صعوبات في الحصول على تأشيرات الدخول لمدراء وممثلي المنشآت المقيمين إقامة نظامية في أي دولة من دول المجلس إلى أية دولة من الدول العضاء الأخرى في المنافذ الحدودية حسب الدولة، 2017م	73
شكل 9.3	المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى التي أكدت على وجود صعوبات في الحصول على تأشيرات الدخول للسائقين أومعاونيهم في اي دولة من دول المجلس في المنافذ الحدودية حسب الدولة مقر المنشأة الخليجية، 2017م	74
شكل 10.3	صعوبات الحصول على تأشيرات الدخول لمدراء وممثلي المنشآت الخليجية في دول المجلس المقيمين إقامة نظامية في دولة مقر المنشأة الخليجية إلى دول المجلس الأخرى حسب قطاع العمل، 2017م	76
شكل 11.3	صعوبات الحصول على تأشيرات الدخول من المنافذ الحدودية للسائقين أو معاونيهم في أي دولة من دول المجلس الأخرى حسب قطاعات العمل، 2017م	77
شكل 12.3	عدد الوافدين القادمين من الدول الأعضاء الأخرى عبر المنافذ الحدودية إلى المملكة العربية السعودية، 2010-2016م	79

فهرس الاشكال البيانية

الشكل	الموضوع	الصفحة
شكل 1.4	المؤسسات الحكومية التي أكدت وجود شروط مطلوبة للعمالة في دول المجلس حسب وجود شروط محددة مطلوبة للعمالة في دول المجلس، 2017م	87
شكل 2.4	المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي حسب وجود شروط محددة مطلوبة للعمالة في دول المجلس، 2017م	87
شكل 3.4	المؤسسات الحكومية التي أكدت وجود شروط محددة مطلوبة للعمالة في دول المجلس حسب الدولة، 2017م	87
شكل 4.4	المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي التي أكدت وجود شروط محددة مطلوبة للعمالة في دول المجلس حسب الدولة، 2017م	87
شكل 5.4	مواطنو دول المجلس العاملين في القطاع الأهلي بالدول الأعضاء الأخرى ومعدل النمو، 1995-2017م	91
شكل 6.4	مواطنو دول المجلس العاملين في القطاع الأهلي في الدول الأعضاء الأخرى حسب الدولة وجنسية العامل، 2017م	92
شكل 7.4	مواطنو دول المجلس العاملين في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى حسب جنسية المشتغل، 2017م	93
شكل 8.4	العمالة الخليجية في القطاع الأهلي حسب المؤهل العلمي، مملكة البحرين 2000-2015م	95
شكل 9.4	العمالة الخليجية في القطاع الأهلي حسب الجنسية والمؤهل العلمي، مملكة البحرين 2015م	95

فهرس الاشكال البيانية

الشكل	الموضوع	الصفحة
شكل 10.4	العمالة الخليجية في القطاع الأهلي حسب النوع ، مملكة البحرين 2000-2015م	96
شكل 11.4	مواطنو دول المجلس العاملين في القطاع الحكومي بالدول الأعضاء الأخرى ومعدل النمو، 2010-2017م	101
شكل 12.4	مواطنو دول المجلس العاملين في القطاع الحكومي في الدول الأعضاء الأخرى حسب الدولة المستقبلة للعمالة وجنسية العامل، 2017م	102
شكل 13.4	مواطنو دول المجلس العاملين في القطاع الحكومي بالدول الأعضاء الأخرى حسب المؤهل العلمي، 2015م	103
شكل 14.4	مواطنو دول المجلس العاملين في القطاع الحكومي من الدول الأعضاء الأخرى حسب جنسية المشتغل، 2017م	104
شكل 1.5	المؤسسات الحكومية حسب رايهم في شمول العمالة الخليجية بالتأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، 2017م	110
شكل 2.5	المؤسسات الحكومية التي أكدت شمول العمالة الخليجية بالتأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون حسب الدولة، 2017م	110
شكل 3.5	المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي بالدول الأعضاء الأخرى حسب رأيهم في شمول العمالة الخليجية بالتأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، 2017م	111
شكل 4.5	المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي بالدول الأعضاء الأخرى التي أكدت شمول العمالة الخليجية بالتأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، 2017م	111
شكل 5.5	المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي بالدول الأعضاء الأخرى حسب رأيهم في شمول العمالة الخليجية بالتأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون حسب القطاع، 2017م	112

فهرس الاشكال البيانية

الشكل	الموضوع	الصفحة
شكل 6.5	المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي بالدول الأعضاء الأخرى حسب وجهة نظرهم في ضمان أنظمة وقوانين العمل في دول مجلس التعاون (مقر العمل) حقوق العمالة الخليجية في حال وجود إصابات عمل أو أخطار مهنية دون المساس بأي حقوق تأمينية تكفلها لهم دولهم، 2017م	115
شكل 7.5	المؤسسات الحكومية حسب وجهة نظرهم في ضمان أنظمة وقوانين العمل في دول مجلس التعاون (مقر العمل) حقوق العمالة الخليجية في حال وجود إصابات عمل أو أخطار مهنية دون المساس بأي حقوق تأمينية تكفلها لهم دولهم، 2017م	115
شكل 8.5	المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي بالدول الأعضاء الأخرى التي أكدت ضمان أنظمة وقوانين العمل في دول مجلس التعاون (مقر العمل) حقوق العمالة الخليجية في حال وجود إصابات عمل أو أخطار مهنية دون المساس بأي حقوق تأمينية تكفلها لهم دولهم حسب الدولة، 2017م	115
شكل 9.5	المؤسسات الحكومية التي أكدت ضمان أنظمة وقوانين العمل في دول مجلس التعاون (مقر العمل) حقوق العمالة الخليجية في حال وجود إصابات عمل أو أخطار مهنية دون المساس بأي حقوق تأمينية تكفلها لهم دولهم حسب الدولة، 2017م	115
شكل 10.5	المواطنون العاملون والمشمولين في نظام التأمين الاجتماعي/التقاعد بدول المجلس الأخرى، 2010-2017م	117
شكل 11.5	المشمولون من مواطني دول المجلس بنظام التأمين الاجتماعي/التقاعد بالدول الأعضاء الأخرى، 2017م	118

فهرس الاشكال البيانية

الشكل	الموضوع	الصفحة
شكل 12.5	مواطنو دول المجلس الذين يعملون في الدول الأعضاء الأخرى والمشمولين بالتأمين الاجتماعي/ التقاعد في القطاع الحكومي، 2010-2017م	119
شكل 13.5	مواطنو دول المجلس الذين يعملون في الدول الأعضاء الأخرى والمشمولين بالتأمين الاجتماعي/ التقاعد في القطاع الأهلي، 2010-2017م	119
شكل 14.5	مواطنو دول المجلس العاملين في الدول الأعضاء الأخرى والمشمولين بالتقاعد في القطاع الحكومي حسب الجنسية، 2017م	120
شكل 15.5	مواطنو دول المجلس العاملين في الدول الأعضاء الأخرى والمشمولين بالتأمينات الاجتماعية في القطاع الأهلي حسب الجنسية، 2017م	120
شكل 1.6	التراخيص الممنوحة لمواطني دول المجلس الأخرى في ممارسة المهن والحرف، دولة الإمارات العربية المتحدة 2015م	126
شكل 1.7	المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى التي أكدت وجود أنشطة تجارية يقتصر ممارستها على المستثمر المحلي، 2017م	147
شكل 2.7	المنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في دول المجلس الأخرى التي تمتلك علامة تجارية، 2017م	149
شكل 3.7	متوسط معدل النمو السنوي للتراخيص الممنوحة لمواطني دول المجلس لممارسة الأنشطة الاقتصادية خلال الفترة 2000-2017م	150
شكل 4.7	التراخيص الممنوحة لمواطني دول المجلس لممارسة الأنشطة الاقتصادية، 2017م	151
شكل 5.7	المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى حسب وجود صعوبات أو معوقات في فتح فرع أو أكثر للنشاط الذي تعمل به حسب القطاع، 2017م	156
شكل 6.7	البنوك حسب النوع في دول مجلس التعاون، 2017م	157

فهرس الاشكال البيانية

الشكل	الموضوع	الصفحة
شكل 7.7	البنوك التجارية الخليجية المصرح لها في الدول الأعضاء الأخرى خلال الفترة 1995-2017م	163
شكل 8.7	المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس حسب وجود صعوبات في الحصول على ترخيص لفتح مكتب تمثيل تجاري والقطاع، 2017م	173
شكل 9.7	المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي (قطاع الصناعة) في دول المجلس الأخرى حسب وجود صعوبات في الحصول على شهادة مطابقة المواصفات القياسية الموحدة لدول مجلس التعاون، 2017م	180
شكل 10.7	عدد وقيمة القروض الحكومية الممنوحة لمواطني دول المجلس لإقامة مشاريع صناعية بالدول الأعضاء الأخرى، خلال الفترة 2007-2015م	183
شكل 11.7	المؤسسات الحكومية حسب وجود مزايا أو تسهيلات للمستثمر المحلي مقارنة مع المستثمر الخليجي في دول المجلس، 2017م	187
شكل 12.7	المؤسسات الحكومية حسب وجود مزايا أو تسهيلات للمستثمر المحلي أو الخليجي مقارنة مع المستثمر الأجنبي في دول المجلس، 2017م	187
شكل 13.7	المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى التي أكدت وجود مزايا وتسهيلات للمستثمر الخليجي مقارنة بالمستثمر الاجنبي عند الرغبة في ممارسة أي نشاط اقتصادي، 2017م	188
شكل 14.7	المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس التي أكدت وجود إجراءات إجراءات إضافية للمستثمر الخليجي مقارنة بالمستثمر المحلي للحصول على التسجيل أو التراخيص لمزاولة أي نشاط اقتصادي، 2017م	188

فهرس الاشكال البيانية

الشكل	الموضوع	الصفحة
شكل 15.7	التوزيع النسبي لحجم التجارة البينية مقاساً بإجمالي الصادرات البينية، 2016م	193
شكل 16.7	متوسط معدل النمو السنوي لحجم التجارة البينية المقاسة بإجمالي الصادرات البينية في دول مجلس التعاون للفترة 2010-2016م	194
شكل 17.7	المنشآت الخليجية العاملة في دول المجلس في قطاعي الصناعة والتجارة حسب اعتقادهم بمساهمة القانون الموحد لمكافحة الاغراق في وقف والحد من ممارسات الاغراق والدعم والزيادة في الواردات في التجارة الدولية في دول مجلس التعاون، 2017م	198
شكل 18.7	المؤسسات الحكومية حسب اعتقادهم بمساهمة القانون الموحد لمكافحة الاغراق في وقف والحد من ممارسات الاغراق والدعم والزيادة في الواردات في التجارة الدولية في دول مجلس التعاون، 2017م	198
شكل 1.8	حالات تملك مواطني دول المجلس للعقارات من غير دولتهم الأصلية (عدد تراكمي حتى نهاية 2017م)	216
شكل 2.8	حالات تملك مواطني دول المجلس لعقارات من غير دولتهم الأصلية، (تراكمي حتى نهاية عام 2017م)	217
شكل 1.10	المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى حسب رأيهم في وجود أي اختلاف بالمعاملة الضريبية أو الرسوم المفروضة عند ممارسة النشاط الاقتصادي كمستثمر خليجي والقطاع، 2017م	225
شكل 1.11	نسبة الشركات المساهمة المسموح تداول أسهمها من الشركات المساهمة في دول المجلس خلال الفترة 2000-2017م	233
شكل 2.11	عدد المساهمين من مواطني دول المجلس في الشركات المساهمة لمواطني دول المجلس من الدول الأعضاء الأخرى، 2000-2017م	235

فهرس الاشكال البيانية

الشكل	الموضوع	الصفحة
شكل 1.12	متوسط معدل النمو السنوي للطلاب في التعليم العام من مواطني دول المجلس في المدارس الحكومية بالدول الأعضاء خلال الفترة 2000-2017م	258
شكل 2.12	الطلاب في التعليم العام من أبناء دول المجلس الدارسين في دول المجلس الأخرى، 2017م	259
شكل 3.12	أعداد الطلاب من مواطني دول المجلس المسجلين في مؤسسات التعليم العالي الحكومية بالدول الأعضاء الأخرى حسب النوع ومعدل النمو السنوي، 2000-2017م	262
شكل 4.12	الطلاب من مواطني دول المجلس المسجلين في مؤسسات التعليم العالي الحكومي 2017م	264
شكل 5.12	نسبة الطلبة من خريجي الجامعات (حكومي وخاص) في دول مجلس التعاون من التخصصات العلمية حسب الدولة، 2012-2014م	269
شكل 6.12	نسب الأمية (%) في دول مجلس التعاون، 1981-2013م	272

فهرس الملخصات

الملخص	الموضوع	الصفحة
ملخص 1	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب تنقل وإقامة المواطنين	62
ملخص 2	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب تنقل وإقامة غير المواطنين	63
ملخص 3	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب المساواة في المعاملة في القطاع الأهلي	82
ملخص 4	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب المساواة في المعاملة في قطاع الخدمة المدنية	83
ملخص 5	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب مد الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس	108
ملخص 6	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب ممارسة مواطني دول المجلس للمهن الحرة بالدول الأعضاء	123
ملخص 7	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب ممارسة الحرف	124
ملخص 8	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب ممارسة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية وضوابط ممارستها	132
ملخص 9	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات الوطنية الخاصة بها حسب نظام العلامات التجارية	133

فهرس الملخصات

الملخص	الموضوع	الصفحة
ملخص 10	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب الحق في افتتاح أكثر من فرع لممارسة هذه الأنشطة في داخل الدولة	134
ملخص 11	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب إنشاء فروع للبنوك التجارية	135
ملخص 12	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب البيع المباشر لتذاكر شركات الطيران الوطنية في كل دولة من الدول الأعضاء	136
ملخص 13	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب فتح مكاتب التمثيل التجاري والوكيل المحلي	137
ملخص 14	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب السماح للمنتجين بتصدير منتجاتهم إلى بقية دول المجلس	138
ملخص 15	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب متطلبات الاتحاد الجمركي	139
ملخص 16	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب النظام الموحد لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني	140
ملخص 17	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب السماح للمستثمرين من دول المجلس	141

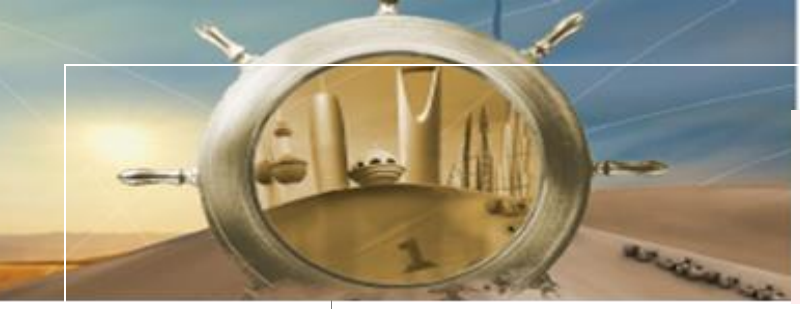

فهرس الملخصات

الملخص	الموضوع	الصفحة
ملخص 18	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب ممارسة النشاط التجاري (تجارة الجملة والتجزئة)	142
ملخص 19	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب نظام نظام مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية	143
ملخص 20	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب تملك العقار	211
ملخص 21	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات *التنفيذية* الوطنية الخاصة بها حسب المساواة في المعاملة الضريبية	223
ملخص 22	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات *التنفيذية* الوطنية الخاصة بها حسب تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات	230
ملخص 23	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب التعليم العام	239
ملخص 24	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات *التنفيذية* الوطنية الخاصة بها حسب التعليم العالي	240
ملخص 25	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب اعتماد مرئيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية	241

الملخص	الموضوع	الصفحة
ملخص 27	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب الخطة المشتركة لتطوير المناهج	243
ملخص 28	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب وثيقة الآراء التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبد العزيز عن مسيرة العمل المشترك	244
ملخص 29	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب دراسة التطوير الشامل	245
ملخص 30	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب الشبكة الخليجية لضمان الجودة في التعليم العالي بدول المجلس	246
ملخص 31	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب الاستفادة من الخدمات الصحية	247
ملخص 32	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب تسهيل انتقال وتبادل الأعضاء بين دول المجلس	248
ملخص 33	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب المساواة في معاملة الوثائق والشهادات الصحية والصيدلانية بدول المجلس	249
ملخص 34	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات الوطنية الخاصة بها حسب النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية	250

الملخص	الموضوع	الصفحة
ملخص 35	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب توحيد أسعار الأدوية المستوردة للقطاع الخاص	251
ملخص 36	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب الخطة الخليجية لمكافحة الأمراض غير المعدية	252
ملخص 37	درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب اعتماد المعايير السعودية لاعتماد المنشآت الصحية كمعايير مرجعية خليجية	253

الملخص التنفيذي

وقع المجلس الأعلى الاتفاقية الاقتصادية في 1981م وتم تطويرها وتحديثها في عام 2001م، بهدف تفعيل التعاون الاقتصادي، كما تم إقامة السوق الخليجية المشتركة في عام 2008م وأصدر المجلس الأعلى الكثير من القرارات الاقتصادية والاجتماعية منذ عام 1981م لتعزيز العمل الخليجي المشترك، ونظراً لأهمية تأثير الموضوعات التي تناولتها تلك القرارات على المواطنين من أبناء دول المجلس التعاون وحرص المجلس الأعلى على تعظيم استفادة المواطنين من تلك القرارات، تم تكليف المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من قبل اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ القرارات ذات العلاقة بالعمل المشترك في اجتماعها الخامس عشر والذي عقد في مقر الأمانة العامة تاريخ 30 مارس 2016م، بتنفيذ دراسة حول قياس مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك على أرض الواقع والتي وافقت عليها الدول الأعضاء وأصدرت تشريعات وطنية بشأنها[1]، مع الأخذ بعين الاعتبار مسارات السوق الخليجية المشتركة.

وركزت الدراسة على قرارات المجلس الأعلى التي تخص المواطنين الاعتباريين (المنشآت) لمعرفة مدى تأثيرها في إيجاد سوق واحدة من خلال الاستفادة من الفرص المتاحة في الاقتصاد الخليجي. وقام المركز الإحصائي الخليجي بداية بإجراء تحليل المحتوى للقرارات محل الدراسة حيث تم استخلاص مجموعة من الموضوعات في غاية الأهمية تناولتها قرارات المجلس الأعلى في دورات متتالية. وتم استخدام تلك الموضوعات لتكون أساساً لمشروع جمع البيانات الكمية والنوعية ذات العلاقة بقياس ومتابعة مدى تنفيذ هذه القرارات الذي قام به المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال الفترة 2016-2017م. وتم تقسيم العمل إلى ثلاث مراحل[2]، تناولت الدراسة المجالات مسارات السوق الخليجية المشتركة التالية: التنقل والإقامة، والعمل في القطاعات الحكومية والأهلية، والتأمين الاجتماعي والتقاعد، وممارسة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، وتملك العقار، والمعاملة الضريبية، والصحة والتعليم. وتم دراسة هذه المسارات من خلال التحليل النوعي والكمي لنتائج مسح استطلاع الرأي ومسح البيانات الكمية للمؤسسات الحكومية والمنشآت

[1] وفق معايير تم مناقشتها بالتفصيل في الفصل الأول.

[2] تمت مناقشة تفاصيل مراحل هذا المشروع في رؤية المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمنظومة البيانات الخاصة بقياس مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع في الفصل الأول.

الخليجية العاملة في دول مجلس التعاون الأخرى في قطاعي الصناعة وتجارة التجزئة والجملة، بالإضافة إلى الحلقات النقاشية مع بعض المؤسسات الخليجية التي تحت مظلة الأمانة العامة لدول مجلس التعاون المعنية بهذه القطاعات. وتجدر الإشارة إلى المساهمة الكبيرة التي حققتها نتائج التحليل النوعي لتثري التقرير وتجيب على الكثير من التساؤلات محل البحث. كما تم الاعتماد عليها بشكل كبير في تفسير بعض المؤشرات الكمية التي أعطت بعداً أعمق للتحليل. ومن ناحية أخرى أظهر التحليل تناقضاً في بعض الحالات بين التحليل الكمي وما توصل إليه التحليل النوعي، مما يتطلب مزيداً من البحث وجمع البيانات حول تلك الحالات.

وبصورة عامة تشير نتائج هذه الدراسة إلى أن هناك تطبيقاً فعلياً لأغلب قرارات المجلس الأعلى الاقتصادية والاجتماعية، مع وجود بعض التحديات المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في المجالات المختلفة. بالإضافة إلى وجود تفاوت في تنفيذ القرارات ومعالجة الصعوبات بين الدول الأعضاء، حيث هناك تحديات قائمة تستدعي تكثيف الخطى من أجل مواجهتها وحلها تتمثل في توحيد النظم والقوانين والسياسات والإجراءات في دول مجلس التعاون، وتعزيز روح المواطنة الخليجية، والتعامل مع المستثمرين الخليجين وأصحاب رؤوس الأموال الخليجية معاملة المواطنين دون تمييز في أي دولة من دول المجلس إلا بما تقتضيه الكفاءة العلمية والمهنية والحرفية، وعدم التمييز بين مواطني دول مجلس التعاون واعتباره خليجيا أينما حل.

1. أكدت نتائج التحليل النوعي والكمي فيما يتعلق **بمسار التنقل والإقامة**، بتطبيق كامل لقرارات المجلس الأعلى بتنقل مواطني دول المجلس واستخدام البطاقة الذكية كإثبات هوية لمواطني دول المجلس بالرغم من عدم سن التشريعات الوطنية لتنفيذ هذه القرارات في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر. أما تنقل غير المواطنين فهناك صعوبات في تنفيذ قرارات المجلس الأعلى الخاصة بتسهيل تنقل غير المواطنين وعدم اعتماد الآليات التي أوصت بها لجنة وزراء الداخلية لتسهيل تنظيم عملية تنقل غير المواطنين والتي تدعم عملية الاستثمار للمواطنين الخليجين، حيث ما زال هناك صعوبات وتعقيدات في إجراءات الحصول على تأشيرات الدخول سواء كان لمدراء المؤسسات وممثليهم أو للسائقين ومعاونيهم لبعض الجنسيات أو بعض المهن. وتباينت الصعوبات ما بين دول المجلس لتشكل النسبة الأعلى في المواطنين الاعتباريين في سلطنة عُمان، تلاها كل من المواطنين الاعتباريين في دولة الإمارات العربية

المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وهذا الأمر يستلزم إعادة النظر إلى القرارات التنفيذية (الأدوات التشريعية والآليات) في كل دولة من الدول بحيث تعمل على تنفيذ قرارات المجلس الأعلى وتسهيل الإجراءات الرسمية والقانونية المتعلقة بتاشيرات الدخول عبر المنافذ الحدودية لمن تنطبق عليهم الشروط.

2. أما فيما يتعلق **بمسار العمل في القطاعات الحكومية والأهلية**، فقد أكد التحليل النوعي على صعوبة تطبيق مبدأ المساواة في عملية التوظيف والمعاملة بعد التوظيف في كل من القطاع الحكومي والقطاع الأهلي، بالإضافة إلى ضرورة العمل على المساواة في التوظيف والمعاملة قبل وبعد التوظيف. فمازالت دول المجلس تعمل على التوطين المحلي للوظائف وليس التوطين الخليجي لها في القطاع الأهلي باستثناء مملكة البحرين، بالإضافة إلى عدم المساواة في الرواتب والترقيات للمواطن الخليجي بالمواطن المحلي في القطاع الحكومي وأعطاء الأولوية في التعين للمواطن المحلي ومعاملة المواطن الخليجي معاملة الوافد في التعيين، كذلك صعوبة الحصول على الوظائف في دول المجلس الأخرى. وقد جاءت نتائج التحليل لتؤكد على إن فرص التدريب غالباً ما يتم تقديمها للمواطنين المحليين. ويستلزم الأمر تعديل التشريعات الوطنية وفتح اسواق العمل وصولاً للتكامل بما يحقق تطبيق قرارات المجلس الأعلى وبما يتيح للمواطنين الخليجين اشغال هذه الوظائف.

3. وقد حقق **مسار التأمين الاجتماعي والتقاعد** (مد الحماية التأمينية) بصورة عامة نجاحاً كبيراً سواء في القطاع الحكومي أو الأهلي، باستثناء بعض الحالات التي قد تكون فردية التي لم يطبق فيها قرار مد الحماية التأمينية بسبب تهرب بعض اصحاب العمل من تسجيل كافة العاملين لديهم في مؤسسات التأمينات الاجتماعية، أو عدم تحديث بيانات التأمينات الاجتماعية والتقاعد بعد دفع المستحقات المالية، أو قد يكون هناك بعض الصعوبات في تسديد المبالغ التأمينية الاجتماعية في بعض دول المجلس والتي كان من الصعب تحديدها في هذه المرحلة والذي يتطلب المزيد من الدراسة والتحليل في المرحلة القادمة لتحديدها. وبشكل عام ولضمان التطبيق الكامل لقرارات المجلس الأعلى المتعلقة بمد الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس فأن من الضروري العمل على توعية المشتغل الخليجي وصاحب العمل بقرارات المجلس الأعلى والحقوق والواجبات التي تنطبق عليهم.

4. أما فيما يتعلق **بمسار ممارسة المهن والحرف**، فقد تمثلت أهم التحديات التي ناقشها التقرير في عدم سماح بعض دول المجلس بممارسة المهن والحرف للمواطنين من دول المجلس الأخرى وقصرها على مواطنيها وخاصة الحرف المحلية التي تدخل ضمن نطاق حماية الموروث المحلي. وكذلك طلب بعض الدول الأعضاء شرط الإقامة لصاحب المشروع. ولا بد من الذكر إن الزيادة في عدد الرخص الحرفية والمهنية لمواطني دول المجلس في هذه الدول ماهو إلا دليل على تطبيق هذا القرار على أرض الواقع، مع العلم أن الوقوف على التحديات والمعوقات والمؤشرات التي تقيس مدى تنفيذ القرار على أرض الواقع بحاجة إلى دراسة متعمقة في هذا المجال لتغطية سير العمل وفقا لهذا القرار في باقي دول المجلس من خلال المسح الإحصائي للمؤسسات الرقابية والتنفيذية، بالإضافة إلى المنشآت الخليجية العاملة في ممارسة المهن والحرف في دول مجلس التعاون الأخرى.

5. فيما يتعلق **بمسار مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية** وعلى الرغم من أن قوانين وقواعد الاستثمار في دول مجلس التعاون تضمن المساواة بين أبناء دول المجلس إلا أنه مازال هناك صعوبات إجرائية متعلقة بإقامة المنشآت أو فتح فروع جديدة لها في الدول الأعضاء الأخرى، أهمها ما يتعلق بفرض نسبة الشريك المحلي والتي وصلت في بعض دول المجلس إلى النسبة المؤثرة (51%)، وكذلك إجراءات فتح السجل تجاري. وكذلك ما يتعلق بسياسة منح الأفضلية للمستثمر المحلي مقارنة مع المستثمر الخليجي وهذا بدوره يقلل من فرصة المستثمرين من أبناء دول المجلس الأخرى في المنافسة على المناقصات الحكومية، وكذلك الصعوبات المترتبة على سياسة حماية الوكيل المحلي. كما أن عدم إشراك القطاع الأهلي بالصورة الفاعلة في صناعة القرارات الاقتصادية يساهم بشكل كبير في ظهور صعوبات أثناء تطبيق تلك القرارات كان من الممكن وضعها في الاعتبار قبل التنفيذ، كون القطاع الأهلي طرفاً أساسياً في عملية تنفيذ القرارات. كما عكست القرارات المتعلقة بالتجارة البينية أثر إيجابي على زيادة حجمها بين دول المجلس إلا أن هناك بعض الصعوبات المرتبطة بفرض بعض الرسوم في بعض الدول الأعضاء والتي لها نفس تأثير الرسوم الجمركية على السلع الوطنية، بالإضافة إلى سياسة حماية المنتج المحلي والصعوبات المتعلقة بالإجراءات الجمركية بكافة أبعادها وخاصة نقطة الدخول الواحدة، حيث أن هذه الصعوبات تقف حائلاً أمام زيادة حجم التجارة البينية بالشكل المطلوب والاستفادة من الميزة الجغرافية وحجم السوق لدول المجلس.

6. ومن ناحية أخرى أكدت النتائج المتعلقة **بمسار تملك العقار** إلى وجود اختلافات في الأنظمة والتشريعات الوطنية الخليجية التي تنظم التملك في القطاع العقاري لمواطني دول المجلس في غير دولتهم الأصلية، بحيث لا تتوافق مع تحقيق الهدف من قرارات المجلس الأعلى في مسار تملك العقار. وهنالك بعض القيود في تنظيم تملك العقار منها تحديد عدد الأراضي ومساحتها، وعدد العقارات المسموح تملكها لغاية السكن، واشتراط موافقة الجهات العليا ذات العلاقة على زيادة حالات التملك وزيادة المساحة المسموح بها، بالإضافة إلى بعض دول المجلس تحدد مناطق معينة يسمح بها التملك، وفرض رسوم عالية ومختلفة على المستثمر الخليجي في حال استئجار العقارات أو الأراضي عن تلك المفروضة على المستثمر المحلي. وأخيرا قد تكون المساحات والمواصفات التي يطلبها المستثمرين لا تتلائم مع المساحات والمواصفات المتوفرة في الدول وتحدد بثلاثة عقارات في المناطق السكنية على أن لاتزيد المساحة على 3 الآف متر مربع.

7. وقد أشارت النتائج المتعلقة **بمسار المعاملة الضريبية** إلى وجود بعض التميز في المعاملة الضريبية للمستثمر الخليجي، حيث عدم المساواة في استحقاق الضرائب، وفي بعض الاحيان قد تكون هناك ضرائب إضافية على المستثمر الخليجي، وتفرض بعض الدول ضرائب تحت مسميات مختلفة منها الرسوم. وهناك ضرائب على دخل المنشآت الخليجية التي تعمل في دول المجلس الأخرى أو على الشريك الخليجي في منشأة وطنية، وبشكل عام هناك تطبيق فعلي كبير لقرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع الخاصة بالمساواة في المعاملة الضريبية، ولا بد من تفعيل قرارات المجلس الأعلى بشكل أكبر لضمان التطبيق الفعلي الكامل، بالإضافة إلى المزيد من الدراسة والتحليل في المرحلة القادمة حول المساواة في المعاملة الضريبية من وجهة نظر المؤسسات الرقابية والتنفيذية والأفراد المستفيدين من قرارات المساواة في المعاملة الضريبية.

8. وقد أكدت النتائج الخاصة **بمسار تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات** على أن عدم المساواة في التداول وقت الاكتتاب للمستثمر الخليجي كما هو للمستثمر المحلي حسب القواعد الاسترشادية تعيق الاستثمار الخليجي، فالمشكلة التي يعاني منها المستثمر الخليجي هي ليست في التملك أو الشراء وأنما المشكلة في التداول، حيث لا يسمح للمستثمر الخليجي بالشراء مباشرة من الشركة وقت الاكتتاب كما هو متاح للمستثمر المحلي، وإنما يسمح له بالشراء وقت التداول في السوق حيث تكون الأسعار قد ارتفعت مما يسبب خسارة وعبء مالي على المستثمر الخليجي. بالإضافة

إلى أن تحديد نسبة معينة لتملك أسهم الشركات المساهمة من قبل المستثمرين الخليجيين في غير دولتهم الأصلية والتي تحددها الدولة المضيفة، لا تشكل عائقاً أمام المستثمرين الخليجيين في تملك الأسهم في سوق الأوراق المالية في الدول الأعضاء الأخرى وإنما تؤثر على حجم وقيمة التداول بالنسبة لهم. ويلاحظ أن الاتجاه العام يذهب إلى تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال تملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات، وفتح المجال أمام المستثمرين من مواطني دول المجلس بدخول أسواق المال في غير دولتهم الاصلية، بالرغم من وجود تفاوت بين دول المجلس في مدى التطبيق مثل المملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان.

9. وأخيراً ناقش التقرير **محور الاستفادة من الخدمات التعليمية** كجزء من مسار الاستفادة من الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية. وقد أكدت نتائج التحليل النوعي والكمي على أن دول المجلس قد نجحت في تطبيق مبدأ المساواة بين طلاب دول مجلس التعاون في الالتحاق بمراحل التعليم العام المختلفة، في حين يتم تطبيق نظام الأفضلية في القبول في الجامعات مع وجود منح دراسية مقدمة من كافة دول المجلس للطلاب من الدول الأعضاء، يتم تطبيق المساواة المطلقة أثناء الدراسة. أما فيما يتعلق بمحو الأمية وتعليم الكبار فقد نجحت الدول الأعضاء بصورة باهرة في تحقيق نسب منخفضة جداً من الأمية وتكاد تندثر هذه الظاهرة في معظم دول المجلس. كما ساهمت زيادة الموازنات المخصصة للإنفاق على التعليم والحرص على نشره وتحسين جودته في تحقيق نسب استيعاب مرتفعة في التعليم العام. وتجدر الإشارة إلى الحاجة لقياس بعض المؤشرات المتعلقة بالتعليم لكي تعكس مستوى الجودة بصورة أكثر تفصيلاً ودقة في دول مجلس التعاون لدول مجلس التعاون الخليجي.

وبشكل عام، يمكن القول إن تطبيق قرارات المجلس الأعلى فيما يتعلق بالتعليم العام يمضي بشكل جيد، وهنالك بعض الاشكاليات البسيطة والتي قد تعود إلى عدم دراية بعض مدراء المدارس بكافة القرارات والضوابط المرتبطة بها، حيث لابد من التنويه إلى دور الأعلام الداخلي في وزارات الدولة والذي يتطلب توعية وتثقيف كوادرها بكل ما هو جديد فيما يتعلق بقرارات المجلس الأعلى لكافة المستويات وفي كل فترة.

أما محور **الاستفادة من الخدمات الصحية**، فأن عدم المساواة أو عدم تطبيق قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بالخدمات الصحية قد يعود إلى عدم معرفة المواطن الخليجي بحقوقه، بالإضافة إلى عدم معرفة بعض الكوادر الوطنية بالتشريعات واللوائح المتعلقة بالخدمات الصحية. وبشكل عام فأنه يتم معاملة المواطن الخليجي الزائر كالمواطن المحلي في الحالات الطارئة، ويعامل المواطن المقيم كمعاملة المواطن المحلي. وكذلك وجود تأمين صحي في بعض الدول والذي لا يشمل المواطن الخليجي كما في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ولابد من التنويه أن قرارات المجلس الأعلى الخاصة بقطاعي التعليم والصحة بحاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث، بالإضافة إلى ضرورة النظر إلى قطاع الخدمات الاجتماعية في دول المجلس فهي من المواضيع الأساسية التي تقيس رفاه المجتمعات وتقدمها، ومن الأهمية دراسة الأعباء المالية المترتبة على الدولة من جراء تطبيق قرارات المجلس الأعلى، وخاصة في قطاعي التعليم والصحة.

ومما سبق وبالرغم من بدء العمل بالسوق الخليجية المشتركة عام 2008م، إلا أن هناك عدم معرفة وإطلاع على كافة قرارات المجلس الأعلى الخاصة بها، وغياب توحيد الإجراءات الحكومية (الإدارية أو القانونية) لدعم وتشجيع الاستثمار في دول المجلس في قطاعي الصناعة والتجارة، بالإضافة إلى التعريف بقوانين الاستثمار في دول المجلس في قطاعي الصناعة والتجارة والتي يجب أن تكون موحدة. وخلُصت الدراسة إلى ضرورة التعريف بالسوق الخليجية المشتركة من خلال الإعلام الخليجي لدوره الكبير وأهميته في تعزيز المواطنة الاقتصادية الخليجية، ولتوعية وتعريف المواطن الخليجي بشكل عام والمستثمر الخليجي بشكل خاص بالحقوق والواجبات التي تضمنتها هذه القرارات والتي تنصب جميعها في تحسين البيئة الاستثمارية في دول مجلس التعاون، بالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى إجراء المزيد من التقصي حول مصادر المعرفة لدى المنشآت الخليجية العاملة في دول مجلس التعاون بقرارات المجلس الأعلى حول المواطنة الاقتصادية الخليجية والسوق الخليجية المشتركة.

وخلاصة ما سبق، هناك تحديات ومعوقات تقف أمام مسار العمل الاقتصادي الخليجي المشترك، وتستدعي توحيد الجهود وتكثيف الخطى من أجل مواجهتها وحلها وتتمثل بشكل رئيس في :

1. مراجعة التشريعات والقرارات التنفيذية الوطنية في دول المجلس وتفعيلها لضمان تطبيق قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع[3].

2. توحيد الإجراءات الإدارية والقانونية في دول المجلس.

3. معاملة المستثمر الخليجي والعمالة الخليجية معاملة المواطنين دون تمييز في أي دولة من دول المجلس، واعتبارهم خليجين أينما وجدو.

[3] أن المملكة العربية السعودية ملتزمة بمتابعة وإصدار القرارات التنفيذية لقرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون، وهي دائماً في مقدمة دول المجلس في تطبيق القرارات. وغالباً لا يكون لديها قرارات عالقة إلا ما هو مبني على حيثيات معروفة للجميع وليس بسبب عدم المتابعة . وحالياً هناك قرار واحد فقط غير مطبق وهو القانون الموحد لحماية المستهلك لدول مجلس التعاون بدول الخليج العربية، الذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته (السادسة والثلاثين) المنعقدة في مدينة الرياض يومي (9-10) ديسمبر 2015م، حيث ترى المملكة التريث في استكمال الإجراءات النظامية اللازمة للموافقة عليه لحين الانتهاء من دراسة اللائحة التنفيذية وإقراراها من لجنة التعاون الأخرى، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

الفصل الأول

خلفية عامة

مقدمة

يولي أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حفظهم الله اهتماماً كبيراً بتوفير الحياة الكريمة لشعوب دول مجلس التعاون وتحقيق الرفاه والأمن والاستقرار لهم، وتأتي القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى ترجمة لتلك الاهتمامات وتنفيذاً لتطلعات القادة الرامية إلى النهوض بالوضع الاقتصادي والاجتماعي لدول مجلس التعاون، بما يمهد لمستقبل مشرق نحو طموحات وتطلعات شعوبه ومواطنيه نحو مزيد من الرفاه والعيش الكريم، وتحقيق الأمن والاستقرار لهم، وذلك من خلال تعميق مسيرة مجلس التعاون الخيرة، وتعميق المواطنة الخليجية، وتحقيق المنافع الاستراتيجية والاقتصادية لدول المجلس، وتأتي القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى ترجمة لتلك الاهتمامات وتنفيذاً لتطلعاتهم الرامية إلى تعزيز العمل المشترك في المجالات الاقتصادية والتنموية، وصولاً إلى الوحدة الاقتصادية الخليجية الكاملة، وبما يعزز مكانة منطقة مجلس التعاون كمركز مالي واستثماري واقتصادي عالمي.

وقد كانت قرارات القمم الخليجية على مدار العقود السابقة والتي بدأت بإطلاق الاتفاقية الاقتصادية الموحدة في عام 1981م، ترجمة لتطلعات أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون في إقامة تكتل فعّال قادر على منح دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الكثير من الفوائد، وفي مقدمتها تحقيق التكامل والتعاون الاقتصادي وتحقيق المساواة في التعامل بين مواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين في دول المجلس دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

وقد تُوج هذا الاهتمام بإعلان المجلس الأعلى عن إقامة السوق الخليجية المشتركة في ديسمبر 2007م وإطلاقها اعتباراً من يناير 2008م، وذلك من خلال إزالة جميع الحواجز التي تعيق التجارة البينية بين دول مجلس التعاون، وكذلك تسهيل انتقال رؤوس الأموال والعمالة، واستثمارات المواطنين دون عقبات بهدف تعظيم الاستفادة من الفرص التي توفرها اقتصادات الدول الأعضاء.

ويشكل التكامل الاقتصادي أحد الأهداف الأساسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقاً للنظام الأساسي، والذي نص في المادة الرابعة على ما يلي:

- تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها .
- تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات .
- وضع أنظمة متماثلة في الشؤون الاقتصادية والمالية والتجارية والجمارك والمواصلات وغيرها .
- دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في المجالات الاقتصادية وإنشاء مراكز بحوث علمية وإقامة مشاريع مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص .

وتتبنى دول مجلس التعاون سياسات عملية وتطبيق تدريجي واقعي لمشاريع التكامل الاقتصادي يعتمد مبدأ "خطوة تلو خطوة" بما يساعد في تحديد الأهداف وتطوير برامج يمكن تطبيقها بتحرير حركة عوامل الإنتاج، وإزالة كافة العوائق التجارية، وتنسيق السياسات الاقتصادية ومن ثم توحيدها من خلال المجلس الأعلى لقادة دول مجلس التعاون، مروراً بالوزراء واللجان المتخصصة، وصولاً إلى لجان التنفيذ والمتابعة. وتجسدت تلك الجهود بإقامة منطقة التجارة الحرة عام 1983م، الاتحاد الجمركي الخليجي عام 2003م، السوق الخليجية المشتركة عام 2008م، فيما العمل جارٍ حالياً على استكمال متطلبات الاتحاد النقدي وإصدار العملة الموحدة.

وتسعى السوق الخليجية المشتركة، من خلال المواطنة الاقتصادية، إلى المساواة التامة بين مواطني دول مجلس التعاون في كافة المجالات وبشكلٍ خاص في :الإقامة والتنقل، والتوظيف في الخدمة المدنية والقطاع الأهلي، والتأمينات الاجتماعية والتقاعد، والنشاطات الاقتصادية والاستثمار والخدمات، وملكية العقارات والممتلكات، وانتقال رؤوس الأموال، والمعاملة الضريبية، والتجارة وشراء الحصص وتأسيس الشركات، و التعليم والخدمات الصحية الخدمة الاجتماعية .

ويأتي مقترح هذا التقرير لقياس مدى تطبيق قرارات القمة على أرض الواقع (عن كثب)، وبيان أثر تلك القرارات على حياة المواطنين، حيث أصدرت اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ القرارات ذات العلاقة بالعمل المشترك في اجتماعها الخامس عشر والذي عقد بتاريخ 30 مارس 2016م، قرارها الذي نص على ما يلي: " تقوم الأمانة العامة بتكليف المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بإعداد تقرير يرصد مؤشرات إحصائية لتنفيذ قرارات العمل المشترك على أرض الواقع"، وبحيث يرفع التقرير للجنة الوزارية المعنية ومن ثم يرفع للمجلس الوزاري في شهر نوفمبر 2016م قبل رفعه للمجلس الأعلى.

وقد قام المركز الإحصائي بتقديم عرض مرئي بشأن المؤشرات الإحصائية لقياس مدى تنفيذ القرارات على أرض الواقع بتاريخ 2 نوفمبر 2016م بمقر الأمانة العامة بالرياض. كما كُلف المركز أيضاً بحضور الاجتماع الوزاري التحضيري لهيئة الشؤون الاقتصادية والتنموية وتقديم عرضاً أخر للجنة بتاريخ 3 نوفمبر 2016م. وأكدت اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ القرارات ذات العلاقة بالعمل المشترك على أن تقوم الجهات المعنية بالدول الأعضاء بتزويد المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون بالبيانات الإحصائية التفصيلية المطلوبة، وتكليف المركز الإحصائي بالتعاون مع الأجهزة الإحصائية في دول المجلس بتنفيذ مسح بالعينة للمنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في الدول الأعضاء. وعمل المركز الإحصائي الخليجي على تشكيل مجموعة عمل من ضباط الاتصال على مستوى الدول الأعضاء للتنسيق وتوفير البيانات بصفة دورية للتمكن من حساب المؤشرات ونشرها بشكل دوري لمتابعة تطبيق قرارات المجلس الأعلى. وقام أيضاً بعمل زيارات ميدانية من خلال المختصين في المركز إلى المؤسسات الحكومية في دول المجلس لاستكمال استيفاء الجداول غير المستوفاة لضمان تحديد البيانات غير المتوفرة والتي لا يمكن توفيرها في الوقت الحالي أو التي تحتاج إلى دراسات ومسوح متخصصة لتوفيرها في عام 2016م والأعوام اللاحقة.

وكذلك نفذ المركز مسحاً استطلاعياً للرأي للمنشآت الخليجية العاملة في دول المجلس الأخرى في قطاعي الصناعة وتجارة التجزئة والجملة، بالإضافة إلى مسح استطلاع الرأي للمؤسسات الحكومية المعنية بقطاعي الصناعة وتجارة التجزئة والجملة في عام 2017م.

وركزت الدراسة على قرارات المجلس الأعلى التي تخص المواطنين الاعتباريين (المنشآت) لمعرفة مدى تأثيرها في إيجاد سوق واحدة من خلال الاستفادة من الفرص المتاحة في اقتصاد دول المجلس.

وتهدف الدراسة إلى قياس مدى تنفيذ قرارات العمل المشترك على أرض الواقع مع التركيز على القرارات المتعلقة بالمسارات العشرة للسوق الخليجية المشتركة، وذلك من خلال مؤشرات إحصائية يمكن من خلالها قياس مدى تأثير تلك القرارات على المواطنة الاقتصادية.

وقد اعتمد التقرير على المنهجية المختلطة في تحليله وإعداده، حيث قام المركز بجمع بيانات وصفيه تفصيلية من عدة منظمات خليجية ذات صلة بالقرارات وتحليلها باستخدام أسلوب تحليل الموضوع، بالإضافة إلى حساب مجموعة من المؤشرات الإحصائية المكملة والتي ساعدت في التعرف على مدى تطبيق حكومات دول مجلس التعاون للقرارات الصادرة عن قمم مجلس التعاون وما هي تحديات التطبيق التي تواجهها.

ويشتمل تقرير الدراسة على أثنا عشر فصلاً رئيسياً، يستعرض الفصل الأول خلفية عامة عن الدراسة ومنهجية إعداد هذا التقرير، فيما يناقش الفصل الثاني المعرفة والإلمام بقرارات المجلس الأعلى لدى المنشآت الخليجية العاملة في دول مجلس التعاون في حين تناقش الفصول العشرة الأخرى المسارات العشرة للسوق الخليجية المشتركة.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:-

1. إعداد مؤشرات إحصائية تقيس تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع والمتعلقة بتعزيز العمل الخليجي المشترك.
2. التعرف على آراء المنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في الدول الأعضاء الأخرى حول مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع فيما يخص مزاولة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية.
3. دراسة وتحليل المستوى الذي وصلت إليه الدول الأعضاء في تنفيذ قرارات المجلس الأعلى في المجال الاقتصادي.
4. تحديد التحديات والمعوقات التي تحول دون تعميق المواطنة الاقتصادية الخليجية في دول المجلس.
5. تقديم بعض المقترحات والتوصيات التي تساعد على تحقيق أهداف السوق الخليجية المشتركة.

حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: يقتصر هذا التقرير على القرارات الاقتصادية للمجلس الأعلى الصادرة خلال الفترة 1981-2014موالمتعلقة بمسارات السوق الخليجية المشتركة وضوابطها.[4]

أصدر المجلس الأعلى للأمانة العامة لدول مجلس التعاون خلال الفترة 1981-2014م ما يزيد عن 270 قراراً في مجالات متنوعة، شملت المجال الاقتصادي والسوق الخليجية المشتركة، والبيئة، والتنمية، والإعلام، والثقافة، والقانون. ويغطي هذا الإصدار القرارات المرتبطة بالمسارات العشرة للسوق الخليجية المشتركة، مع التركيز على القرارات ذات الأثر المباشر على المواطنين سواء الطبيعيين أو الاعتباريين. وبدراسة القرارات التي تم الحصول عليها من الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، تم تقسيم هذه القرارات إلى أربع مجموعات:

1. **قرارات هيكلية:** وهي القرارات التي تم إصدارها بهدف إنشاء مؤسسات أو لجان، وقد تم استبعادها من المتابعة في التقرير.
2. **قرارات مرحلية:** وهي القرارات التي تم إصدارها وبعد ذلك جاءت تعديلات عليها أو استكمال لها. وقد تم التعامل مع هذه القرارات من خلال تقسيمها إلى مجموعات تتضمن كل مجموعة القرارات التي لها هدف واحد، مثال السماح للمواطنين بممارسة الأنشطة الاقتصادية في كافة دول المجلس، حيث تم ذلك بشكل تدريجي من خلال مجموعة من القرارات التي تم إصدارها خلال سنوات مختلفة، حيث يتضمن كل قرار السماح للمواطنين بممارسة عدد من الأنشطة الاقتصادية في الدول الأعضاء الأخرى واستثناء بعضها، حتى أصبحت معظم الأنشطة الاقتصادية مسموحاً لمواطني دول المجلس بممارستها في الدول الأعضاء الأخرى.
3. **قرارات مرتبطة بتكليف معين:** وهي مجموعة القرارات التي تم إصدارها من المجلس الأعلى بهدف إعداد دراسات فنية أو تقارير متابعة أو تكوين لجان. وقد تم استبعادها من المتابعة في التقرير، وذلك لتحقيقها الغرض من إصدارها.

[4] تم دراسة القرارات خلال الفترة 1981-2014م فقط وتم استثناء عام 2015م لانها تحتاج إلى سنة تمهيدية لتتمكن دول مجلس التعاون من إصدار القرارات التنفيذية الوطنية لتنفيذ هذه القرارات.

4. **قرارات مرتبطة بسياسات معينة:** وهي مجموعة القرارات الصادرة من المجلس الأعلى والتي يترتب عليها إصدار مجموعة من القوانين أو/ والمراسيم في حكومات دول المجلس تلتزم من خلالها بتطبيق تلك القرارات. وتقع هذه المجموعة من القرارات في دائرة اهتمام الدراسة حيث تم اختيار القرارات التي تمس بصورة مباشرة المواطنين في دول المجلس. وقد تم استبعاد القرارات التي لم يتم تنفيذها في كافة دول المجلس.

وبناء على ما سبق، تم تحديد 97 قراراً تم تحليلها وقياس مدى تنفذها على أرض الواقع. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المجموعة من القرارات من المخطط مراجعتها سنوياً وإضافة ما يستجد من قرارات مطلوب متابعتها واستبعاد ما تم تنفيذه وتفعيله بشكل كامل.

الحدود الزمانية: هي الفترة التي تم تنفيذ الدراسة فيها وهي 2016-2017م، حيث تم تنفيذ المرحلة الأولى خلال عام 2016م من خلال الحلقات النقاشية مع المؤسسات الخليجية ذات العلاقة والتي هي تحت مظلة الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وتم تنفيذ المرحلة الثانية للدراسة من خلال مسح استطلاع الرأي لبعض المؤسسات الحكومية الوطنية والمنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون الأخرى في النصف الأول من عام 2017م.

الحدود المكانية: تغطي الدراسة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

منهجية الدراسة

قام المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالعمل على دراسة قياس مدى تنفيذ قرارات العمل الخليجي المشترك على أرض الواقع الصادرة خلال الفترة 1981-2014م، حيث تم وضع خطة عمل تفصيلية لتنفيذ هذه الدراسة تتكون من ثلاث مراحل مترابطة يتم تنفيذها على مدى ثلاثة سنوات 2016-2018م، وذلك لقياس مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى في المجال الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالمواطنة الخليجية، والتعرف بصورة تفصيلية على الصعوبات والتحديات المرتبطة بتنفيذ قرارات المجلس الأعلى التي تواجه المواطنين والمؤسسات وكيفية التغلب عليها.

عمل المركز الإحصائي الخليجي على وضع تصوراً لآليات العمل يتكون من عدة مراحل مترابطة وعمل على تطبيقها لجمع بيانات كمية ونوعية على عدة مستويات، وذلك للوصول إلى القياس الدقيق لمدى تطبيق قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك المرتبط بمواطني دول مجلس التعاون. ويوضح الشكل رقم 3.1 خطة العمل للمراحل الثلاث خلال الثلاث سنوات 2016-2018م. تشمل المرحلة الأولى جمع بيانات كمية من الأجهزة الإحصائية الوطنية، بالإضافة إلى جمع بيانات مؤسسية (نوعية) من بعض المؤسسات الخليجية المعنية بمتابعة تطبيق قرارات المجلس الأعلى ذات الصفة الأقليمية (هيئات ومكاتب تابعة للأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية). أما المرحلتان الثانية والثالثة فهما معنيتان بجمع بيانات على المستوى الفردي، على أن تتضمن المرحلتين الثانية والثالثة جمع بيانات من عينة من أفراد اعتباريين (منشآت) في دول مجلس التعاون (تتضمن بيانات كمية ونوعية) من خلال مسوحات بالعينة (في حين تم تأجيل جمع البيانات من عينة من الأفراد الطبيعين حتى إشعار أخر).

وتساعد البيانات على المستوى الفردي على التعرف وقياس الآثار المترتبة على تطبيق القرارات بصورة مباشرة ومعرفة آراء الافراد في مدى الاستفادة المباشرة من تطبيق هذه القرارات في حياتهم، وكذلك قياس رضا المواطنين الاعتباريين عن الخدمات المترتبة عن القرارات وهل حققت الهدف منها، بالإضافة إلى كيفية تطوير وتعظيم الاستفادة منها، والتغلب على العقبات التي قد تواجههم في الاستفادة من تلك الخدمات، وما هي الآليات المستخدمة لتوصيل شكاوى المواطنين في حالة وجود عقبات تواجههم في الاستفادة من القرارات وكيفية التطوير. وتجدر الإشارة أن هذا النوع من البيانات يمكن أيضاً

من قياس مستويات المعرفة بين المواطنين بالمنافع المترتبة على هذه القرارات، وما هي أنسب الوسائل التي من الممكن تبنيها عند تصميم خطط تسويق اجتماعي لها على اعتبار أن عدم المعرفة بتوفر تلك الخدمات من أهم التحديات الحالية.

شكل 1.1: رؤية المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمنظومة البيانات الخاصة بقياس مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع حسب مراحل العمل

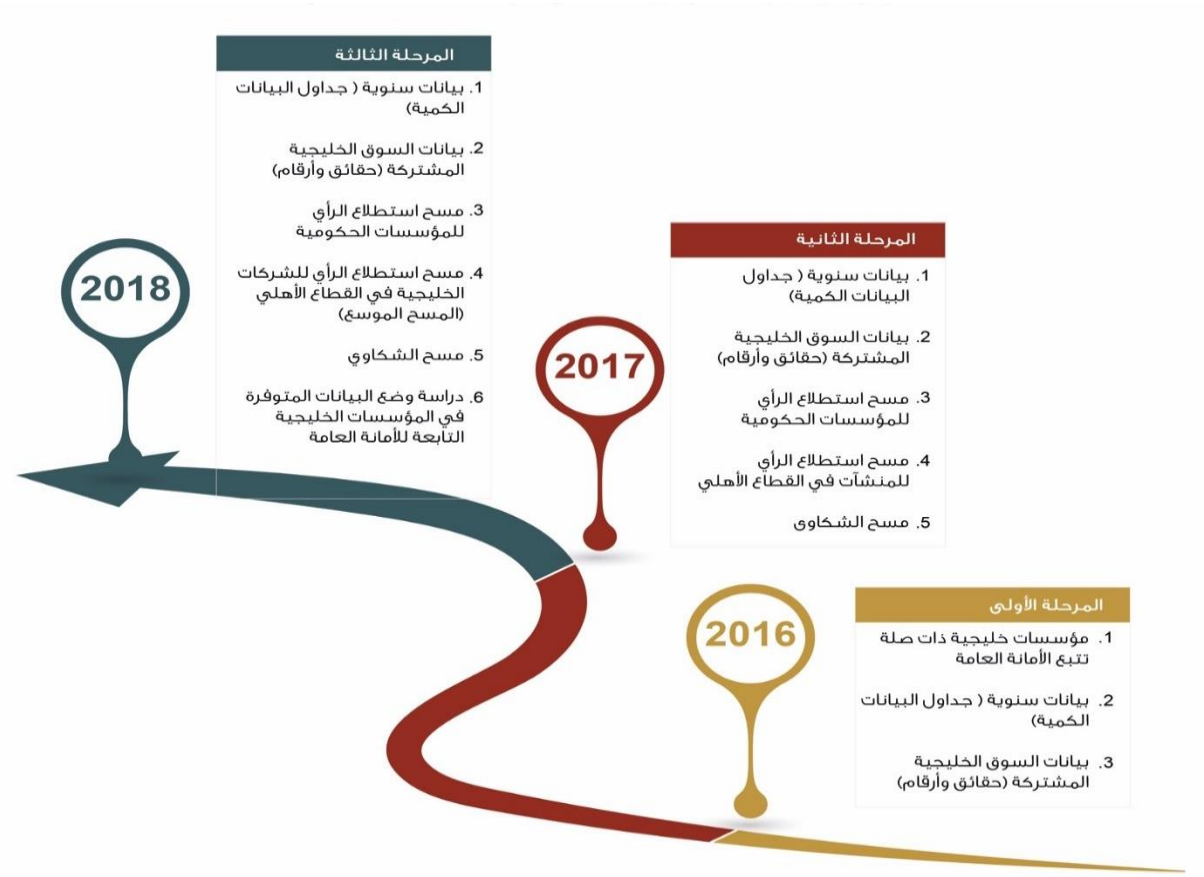

وقد نُفذت المرحلة الأولى في عام 2016م من خلال جمع البيانات الكمية وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأجهزة الإحصائية الوطنية، بالإضافة إلى جمع بيانات مؤسسية (نوعية) من بعض المؤسسات المعنية ذات الصفة الإقليمية (مؤسسات تابعة للأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية)، وقُدمت نتائج المرحلة الأولى (التقرير التفصيلي، التقرير التلخيصي، و العرض التقديمي) في اجتماع اللجنة الوزارية والذي عُقد في مدينة الرياض تاريخ 2 نوفمبر 2016م. أما المرحلة الثانية فقد نُفذت في عام 2017م من خلال جمع البيانات الكمية

أيضاً، بالإضافة إلى مسح استطلاع الرأي لمؤسسات القطاع الحكومي والمنشآت الخليجية العاملة في قطاعي الصناعة وتجارة التجزئة والجملة في دول مجلس التعاون الأخرى.

مصادر البيانات

إن توافر البيانات والمعلومات الإحصائية هو العماد الأساسي للتخطيط والمتابعة، ولغايات تنفيذ المرحلة الثانية من الدراسة التي كُلف المركز بإعدادها من قبل اللجنة الوزارية الموقرة للخروج بمؤشرات إحصائية تساعد في قياس مدى تنفيذ قرارات العمل الخليجي المشترك على أرض الواقع على مستوى مجلس التعاون وعلى مستوى الدول الأعضاء كل على حده. عمل المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتنسيق مع الأجهزة الإحصائية الوطنية في دول المجلس على توفير البيانات اللازمة لقياس وتحليل المؤشرات الإحصائية لمتابعة تنفيذ قرارات العمل الخليجي المشترك كالتالي:

البيانات الكمية

قام المركز الإحصائي الخليجي بتصميم جداول تفصيلية للبيانات الكمية المطلوبة لمختلف المجالات التي غطتها قرارات العمل المشترك والتي يتوفر البعض منها خلال المسوح والدراسات التي تنفذها الأجهزة الإحصائية الوطنية، فيما يتوفر الجزء الآخر من الجهات الحكومية المنتجة للبيانات والإحصاءات الرسمية كالوزارت والهيئات والمؤسسات في دول المجلس، بالإضافة إلى بيانات السوق الخليجية المشتركة والتي توفرها الأمانة العامة لدول مجلس التعاون. وتهدف هذه الجداول إلى تجميع إحصاءات تفصيلية حول الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وقد تم مراعاة ما يلي في تصميم الجداول المطلوبة بحيث:

- ✓ تعكس البيانات المطلوبة تفاصيل القرارات محل الدراسة.
- ✓ تغطي خمس نقاط زمنية يتم جمع البيانات حولها وهي :2000م، 2005م، 2010م، بالإضافة إلى بيانات سنوية بشكل دوري من عام 2014م.
- ✓ تغطي البيانات كافة دول مجلس التعاون.

ومن ثم نستطيع في معظم القرارات قياس الأثر الحادث على المواطنين قبل وبعد صدور قرارات المجلس الأعلى وإن كانت هذه النوعية من البيانات لا تمكننا من عزل أثر القرارات وقياسها، بل إنها فقط تمكننا من قياس الأثر الذي يساهم القرار في إحداثه. بالإضافة إلى تشكيل مجموعة عمل من ضباط الاتصال على مستوى الدول الأعضاء للتنسيق وإرسال البيانات بصفة دورية للتمكن من حساب مؤشرات ونشرها في تقرير دوري يهدف إلى متابعة تطبيق قرارات العمل الخليجي المشترك. وقد تم إرسال تلك الجداول إلى الأجهزة الإحصائية الوطنية للقيام باستيفائها حسب ما هو متوفر.

البيانات النوعية (الكيفية)

إن مصادر جمع البيانات الكمية سابقة الذكر لا تمكن من قياس مدى تطبيق القرارات بصورة شاملة، لذلك كان لابد من الاعتماد على توفير بيانات نوعية تخدم هذا الغرض. واستخدم المركز الإحصائي الخليجي اسلوبين لجمع البيانات النوعية:

الأسلوب الأول: حلقات نقاشية

تم إعداد مجموعة من الاستمارات النوعية لتطبيقها من خلال حلقات نقاشية على عدة مستويات:

1. هيئات ومكاتب تابعة للأمانة العامة، وذلك للحصول على بيانات وصفية على مستوى مجلس التعاون.
2. هيئات على المستوى الوطني، للحصول على بيانات وصفية أكثر تفصيلاً على مستوى كل دولة.

وتهدف هذه الاستمارات إلى التعرف بصورة تفصيلية على الصعوبات والتحديات من وجهة نظر الخبراء والمعنيين بتطبيق قرارات العمل الخليجي المشترك التي تواجه المواطنين والمؤسسات وكيفية التغلب عليها، بالإضافة إلى التعرف على مدى تطبيق مبدأ المساواة بين مواطني دول المجلس وباقي مواطني دول المجلس الآخرين والتي كفلتها قرارات المجلس الأعلى. وفي هذه المرحلة، تم إعداد أربع استمارات شملت القطاعات التالية: التعليم (العام، والفني، والجامعي)، والصحة، والعمل والتأمينات الاجتماعية، والأنشطة الاقتصادية (مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات، ممارسة المهن والحرف، المعاملة الضريبية).

وقد تم مراعاة نقطتين رئيسيتين عند إعداد الاستمارات النوعية، هما:

1. أن تغطي هذه الاستمارة التفاصيل الموجودة في قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك وما يترتب عليها من آثار مباشرة على مواطني دول المجلس مستخدمين في ذلك ما حصلنا عليه من نتائج تحليل المحتوى للقرارات.
2. أن تكون مكملة أو/ ومفسرة للجداول الواردة في الاستمارة الكيفية، ومن ثم نستطيع تطبيق المنهجية المختلطة في التحليل وتحقيق أهداف التقرير بصورة أكثر شمولية.

وفي المرحلة الأولى من الدراسة في عام 2016م، تم عَقد أربع حلقات نقاشية مع مسؤولين عن متابعة ملفات قطاعات التعليم، والصحة، والعمل والتأمينات الاجتماعية، والاقتصاد على مستوى دول المجلس في جهات تابعة للأمانة العامة، وذلك بهدف الحصول على بيانات على مستوى مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وقد تم تجميع البيانات في شهر أغسطس من عام 2016م، وهذه الجهات هي:

1. اتحاد غرف دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
2. المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
3. مكتب التربية العربي لدول الخليج العربية.
4. المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وفي واقع الأمر، لم يتم جمع بيانات حول التعليم الفني في استمارة التعليم، كذلك العلامات التجارية ومكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية في استمارة الأنشطة الاقتصادية في هذه المرحلة بسبب ضيق الوقت. بالإضافة إلى أن البيانات التي تم جمعها حول المهن الحرة تحتاج إلى مزيد من التقصي مع جهات أخرى على مستوى الدول.

الأسلوب الثاني: استطلاع الرأي

وفي المرحلة الثانية من الدراسة في عام 2017م، قام المركز الإحصائي الخليجي بتنفيذ مسح استطلاع الرأي لقياس مدى تنفيذ قرارات العمل المشترك على أرض الواقع للقطاعين الحكومي والأهلي من خلال تصميم استمارات متخصصة لمختلف الفئات التي شملها المسح. وتمثلت الفئة الأولى في القطاع الحكومي الذي يعنى بالقوانين والتشريعات التي تعكس تنفيذ قرارات المجلس الأعلى، فيما تتمثل الفئة الثانية في القطاع الأهلي والذي يتمثل في المواطنين الاعتباريين (المنشآت

الاقتصادية الخليجية) الذين يزاولون الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية في دول مجلس التعاون الأخرى، (أنظر ملحق رقم 1):

- **مؤسسات القطاع الحكومي**: وتشمل عدد من مؤسسات القطاع الحكومي الوطنية ذات العلاقة المباشرة بموضوع الدراسة في هذه المرحلة وهي كالتالي:
  - ✓ مؤسسات النقد والبنوك المركزية الوطنية
  - ✓ وزارات الصناعة والتجارة والاقتصاد
  - ✓ غرف الصناعة والتجارة
  - ✓ وزارات المالية
  - ✓ الإدارات العامة للجمارك
- **مؤسسات القطاع الأهلي ممثلة بالمنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في دول مجلس التعاون: وتشمل** المنشآت العاملة في قطاعي الصناعة والتجارة (تجارة التجزئة والجملة) فقط في هذه المرحلة، حيث بلغ حجم العينة 18 منشأة خليجية عاملة في دول المجلس الأخرى (9 منشآت من قطاع الصناعة و 9 منشآت من قطاع تجارة التجزئة والجملة في كل دولة من دول المجلس).

تحليل البيانات وتصميم التقرير

يعتمد التقرير على المنهج المختلط في التحليل، حيث يتم استخدام البيانات النوعية (الكيفية) كداعم ومفسر للبيانات الكمية، بالإضافة إلى الاعتماد عليه كمصدر أساسي لتحليل البيانات لقياس مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بالمواطنة الخليجية والاقتصادية على أرض الواقع.

والمنهج المختلط هو أحد مناهج البحث العلمي الذي يجمع بين المنهجين الكمي والنوعي في واحد أو أكثر من العناصر التالية: تصميم أدوات جمع البيانات، جمع البيانات، تحليل النتائج والاستدلال، وذلك بهدف الحصول على فهم أكبر لمشكلات البحث الذي يتطلب متابعة مدى تنفيذ القرارات من خلال بيانات كمية واستقصاء الآراء التي تتطلب بيانات نوعية، ومن

ثم الخروج بنتائج واستنتاجات أكثر دقة حول تطبيق قرارات المجلس الأعلى، وماهية التحديات التي تواجهها على أرض الواقع (أنظر ملحق رقم 2). وتقوم خطة التحليل الخاصة بهذا التقرير على ثلاث نقاط أساسية متتابعة (شكل رقم 2.1)، وهي:

تحليل القرارات

إجراء تحليل المحتوى للقرارات، حيث تم تصنيف القرارات التي تم الحصول عليها من الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وإدراجها تحت مسارات السوق الخليجية المشتركة، ثم تحليل القرارات الواقعة تحت كل مسار من المسارات واستخراج كافة الموضوعات الفرعية التي تتناولها تلك القرارات. ويتم بعد ذلك تجميع تلك الموضوعات وتصنيفها تحت موضوعات رئيسية سُميت محاور وذلك لاستخلاص النقاط الرئيسية التي تدور حولها القرارات في كل محور من المحاور. وتعتبر تلك النقاط الرئيسية الأساس أو ما يسمى بالموضوعات، والتي تم جمع البيانات الوصفية بناء عليها، كذلك يُبنى عليها التحليل النوعي والكمي بعد ذلك.

التحليل النوعي

إجراء التحليل الوصفي باستخدام أسلوب التحليل الموضوعي والمبني على الموضوعات (المحاور) التي تم استخلاصها من تحليل المحتوى للقرارات. وقد ركز التحليل الموضوعي على التعرف بصورة أعمق على مشكلات تطبيق قرارات المجلس الأعلى في الدول الأعضاء، كذلك التعرف على مقترحات حلول عملية لمشكلات التطبيق.

التحليل الكمي

إجراء التحليل الكمي باستخدام أسلوب التحليل الوصفي من خلال حساب مجموعة من المؤشرات الإحصائية المكملة للتحليل النوعي حسب ما هو متاح من بيانات لاستكمال الصورة حول ما تم تنفيذه في الموضوعات التي تناولها المجلس الأعلى في قراراته على المستوى الوطني.

شكل 2.1: خطة التحليل المستخدمة في تقرير دراسة قياس مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك على أرض الو اقع 2016-2017م

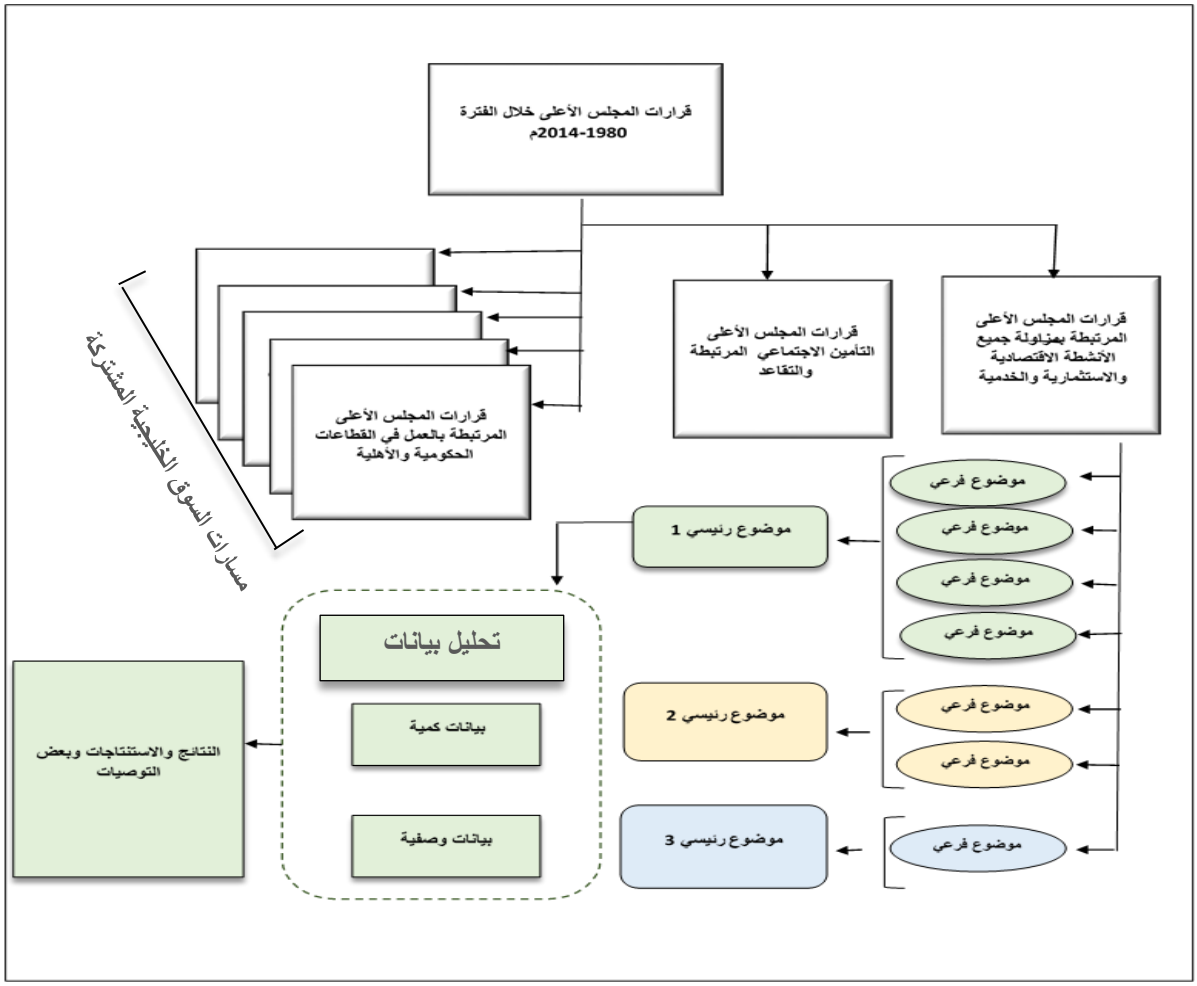

وقد نفذت الدراسة من خلال أربعة مراحل عمل رئيسة، كما هو موضح في الشكل التالي:

ش كل 3.1: مراحل العمل الرئيسة في دراسة قياس مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك على أرض الو اقع 2016-2017م

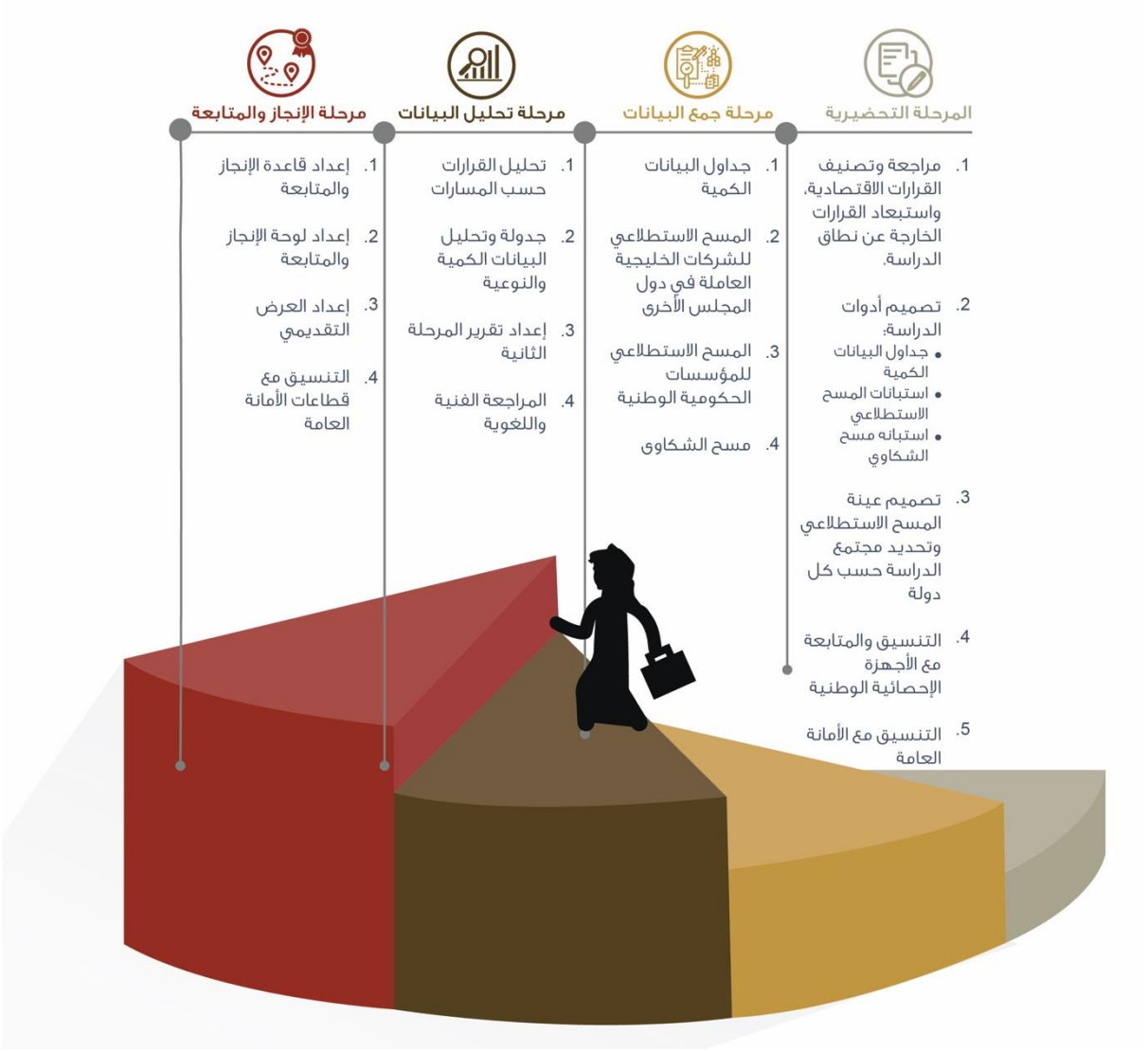

الفصل الثاني

السوق الخليجية المشتركة

السوق الخليجية المشتركة

تعتبر السوق الخليجية المشتركة مرحلة متطورة من مراحل تحقيق التكامل الاقتصادي بين دول المجلس، وتم الإعلان عنها في عام 2007م، بهدف تحقيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس، في جميع المجالات الاقتصادية والخدمية، وتعزيز الاستثمار. وفي يناير 2008م دخلت اتفاقية السوق المشتركة حيز التنفيذ.

وبالرغم من بدء العمل بهذه الاتفاقية منذ عام 2008م، إلا أن هناك عدم معرفة واطلاع على قرارات المجلس الأعلى الخاصة بالسوق الخليجية المشتركة، وغياب توحيد الإجراءات الحكومية (الإدارية أو القانونية) لدعم وتشجيع الاستثمار في دول المجلس في قطاعي الصناعة والتجارة. وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من التشريعات والأدوات التنفيذية الوطنية التي انجزت لدعم الروابط الاقتصادية الخليجية وتوحيد معظم القوانين والأنظمة الخاصة بالسوق الخليجية المشتركة.

وخلصت الدراسة إلى ضرورة التعريف بالسوق الخليجية المشتركة من خلال الإعلام في دول المجلس؛ لدوره الكبير وأهميته في تعزيز المواطنة الاقتصادية الخليجية، ولتوعية وتعريف مواطني دول المجلس بشكل عام ومستثمري دول المجلس بشكل خاص بالحقوق والواجبات التي ضمنتها هذه القرارات والتي تنصب جميعها في تحسين البيئة الاستثمارية في دول مجلس التعاون، بالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى إجراء المزيد من التقصي حول مصادر المعرفة لدى المنشآت الخليجية العاملة في دول مجلس التعاون بقرارات المجلس الأعلى حول المواطنة الاقتصادية الخليجية والسوق الخليجية المشتركة.

المعرفة بالقرارات المتعلقة بالسوق الخليجية المشتركة

تعتبر السوق الخليجية المشتركة مرحلة متطورة من مراحل تحقيق التكامل الاقتصادي بين دول المجلس، وتم الإعلان عن السوق الخليجية المشتركة في عام 2007م، بهدف تحقيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس، في جميع المجالات الاقتصادية والخدمية، وتعزيز الاستثمار من أجل زيادة استفادة مواطني دول المجلس من الفرص المتاحة في الاقتصاد الخليجي، وتعظيم الفوائد الناجمة عن اقتصاديات الحجم، ورفع الكفاءة في الإنتاج، وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، بالإضافة إلى تسهيل التبادل التجاري من خلال إيجاد نظام فعَّال للتبادل التجاري الحر داخل منطقة السوق، وأخيراً تحسين المفاوضات التجارية، وذلك من خلال تقوية الوضع التفاوضي لدول المجلس، وتعزيز مكانتها الفاعلة والمؤثرة بين التكتلات الاقتصادية الدولية.

وقد أصدر المجلس الأعلى الكثير من القرارات الاقتصادية الداعمة لمبدأ المساواة في التعامل بين مواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين دون تفريق أو تمييز، حيث تبنت دول المجلس قرارات مهمة في هذا الشأن تنص على فتح المجال لمواطني الدول الأعضاء لممارسة النشاط الاقتصادي في أي من دول المجلس على قدم المساواة مع مواطنيها ضمن ضوابط معينة لكل نشاط اقتصادي، وذلك من خلال المنهج التدريجي الذي تبنته الاتفاقية الاقتصادية 2001م التي تشير إلى التطبيق المباشر لمبدأ المساواة الكاملة في المعاملة في جميع المجالات الاقتصادية. وتتضمن المادة الثالثة أهم نص في الاتفاقية الاقتصادية 2001م بخصوص المواطنة الاقتصادية، حيث تنص المادة على التطبيق المباشر لمبدأ المساواة الكاملة في المعاملة لجميع مواطني دول المجلس وذلك عن طريق ضمان مبدأ معاملة مواطني دول المجلس المقيمين في أي من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها "دون تفريق أو تمييز" في "كافة المجالات الاقتصادية، ويشمل ذلك المواطنين الطبيعيين والاعتباريين. وفي ديسمبر عام 2002م أكد المجلس الأعلى استكمال تنفيذ السوق الخليجية المشتركة بنهاية عام 2007م، ووضع خطوات محددة لذلك. وفي يناير عام 2008م دخلت اتفاقية السوق المشتركة حيز التنفيذ.

هل سبق لكم الاطلاع على القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى حول السوق الخليجية المشتركة؟

65.1% من المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي التي تم استطلاع رأيها لم يسبق لهم المعرفة والاطلاع بقرارات المجلس الأعلى.

ولتعزيز تفعيل تنفيذ مرحلة السوق الخليجية المشتركة، لابد من التقصي عن مدى المعرفة والاطلاع لدى المستثمرين من دول المجلس بقرارات المجلس الأعلى، ومدى تأثيرها وتشجيعها على الاستثمار في دول المجلس. ومن خلال مسح استطلاع الرأي للمنشآت الخليجية الأهلية العاملة في قطاعي الصناعة والتجارة (تجارة التجزئة والجملة) في الدول الأعضاء الأخرى. فقد تبين أن هناك عدم معرفة وإلمام بالقرارات الصادرة من المجلس الأعلى بشكل عام من قبل الأفراد الاعتباريين (المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس)، حيث أكدت 69 منشأة من أصل 106 استجابت لاستطلاع الرأي **أنه لم يسبق لهم الاطلاع على القرارات الصادرة** عن المجلس الأعلى حول السوق الخليجية المشتركة، أي ما نسبته 65.1%. وتباينت هذه النسبة بين دول المجلس بين 47.1% في المملكة العربية السعودية و100.0% في دولة قطر. (جدول رقم 1.2).

جدول 2. 1: المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى التي لم يسبق لها الاطلاع والمعرفة بقرارات المجلس الأعلى الخاصة بالسوق الخليجية المشتركة حسب الدولة والقطاع، 2017م

الدولة / القطاع	الإمارات		البحرين		السعودية		عُمان		قطر		الكويت		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
المجموع	15	78.9	14	70.0	16	47.1	13	72.2	3	100.0	8	61.5	69	65.1
الصناعة	8	100.0	7	70.0	8	50.0	4	57.1	3	100.0	4	80.0	34	69.4
التجارة	7	63.6	7	70.0	8	44.4	9	81.8	-	-	4	57.1	35	61.4

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون الأخرى، 2017م

هل كان لقرارات المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تأثيرٌ على قرار المنشأة في الاستثمار الحالي؟

%63.6 من المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي التي تم استطلاع رأيها ولديها المعرفة بقرارات المجلس الأعلى شجعتهم هذه المعرفة على استثمار حالي في دول مجلس التعاون الأخرى.

أما مدى تأثير المعرفة بقرارات المجلس الأعلى على الاستثمار الحالي، أفادت 21 منشأة من أصل 33 منشأة ممن لديهم الإلمام والمعرفة بقرارات المجلس الأعلى أن هذه القرارات كانت حافزاً لهم لاتخاذ القرار بالاستثمار الحالي (أي ما نسبته 63.6%)[5] في قطاعي الصناعة وتجارة التجزئة والجملة (شكل رقم 1.2). وتفاوتت نسب الاستجابة بين دول المجلس حول تشكيل هذه القرارات الحافز الأقوى للاستثمار للمنشآت الخليجية العاملة في الدول الأعضاء الأخرى. والتفاوت كان واضحاً أيضاً بين المنشآت العاملة في قطاعي الصناعة وتجارة التجزئة والجملة في الدول الأعضاء الأخرى، حيث بلغت النسبة للمنشآت العاملة في قطاع الصناعة 61.5%، فيما كانت في قطاع تجارة التجزئة والجملة 75.0%.

شكل 1.2: المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى حسب الاطلاع والمعرفة بقرارات المجلس الأعلى الخاصة بالسوق الخليجية المشتركة، 2017م *(توزيع نسبي)*

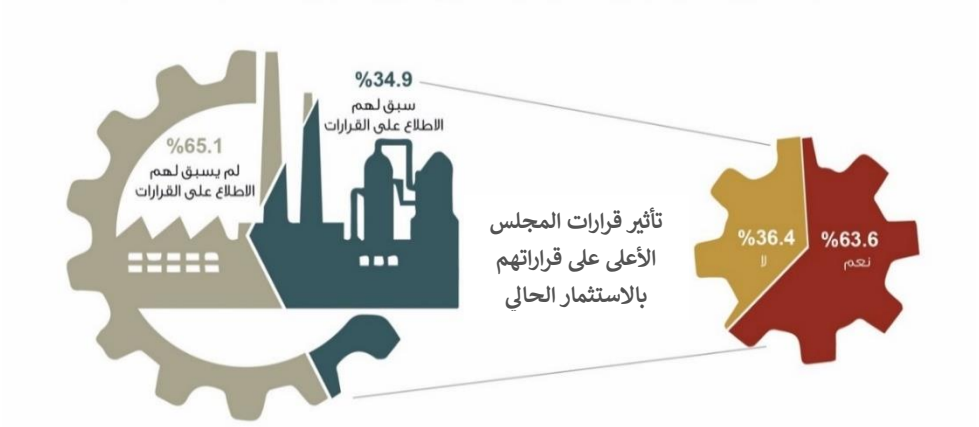

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون الأخرى، 2017م

[5] من أصل 37 منشأة، 33 منشأة من التي أجابت أن لديهم المعرفة والاطلاع على قرارات المجلس الأعلى استجابت لسؤال "هل كان لقرارات المجلس الأعلى لدول المجلس التعاون لدول الخليج العربية تأثيرٌ على قرار المنشأة في الاستثمار الحالي؟"

جدول 2. 2: المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى التي سبق لها الاطلاع والمعرفة بقرارات المجلس الأعلى الخاصة بالسوق الخليجية المشتركة، وكان لها حافزا للاستثمار الحالي لها حسب الدولة والقطاع، 2017م (%)

الدولة / القطاع	الإمارات		البحرين		السعودية		عُمان		قطر		الكويت		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
المجموع	3	75.0	3	50.0	13	76.5	1	25.0	-	-	1	50.0	21	63.6
الصناعة	-	-	1	33.0	5	71.4	1	50.0	-	-	1	100.0	8	61.5
التجارة	3	75.0	2	66.7	8	80.0	-	-	-	-	-	-	13	75.0

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون الأخرى، 2017م

ولا بد لمواطني دول المجلس من المعرفة والإلمام بكافة القوانين والقرارات التي تنظم العمل الخليجي المشترك، حيث تسهل وتشجع هذه القوانين والقرارات الاستثمار البيني بطريقة تضمن المواطنة الاقتصادية والمساواة في كافة الإجراءات التي بدورها تساعد في جذب مستثمري دول المجلس في الدول اللأعضاء الأخرى، وتشجيع الاستثمار البيني في دول المجلس. وفي هذا المجال لابد من إجراء المزيد من التقصي حول مصادر المعرفة لدى المنشآت الخلجية العاملة في دول مجلس التعاون بقرارات المجلس الأعلى حول المواطنة الاقتصادية الخليجية والسوق الخليجية المشتركة، وذلك من خلال إضافة بعض الأسئلة الأخرى في استبانات المسوح الإحصائية المستقبلية في دول المجلس حول طرق ومصادر الحصول على المعلومات المتعلقة بالاستثمار لدى هذه المنشآت، بالإضافة إلى أن نتائج هذا المسح أظهرت مؤشراً واضحاً على غياب التنسيق بين اتحاد غرف التجارة لمجلس التعاون مع المستثمرين من دول المجلس.

ضرورة التقصي عن طرق ومصادر الحصول على المعلومات المتعلقة بالاستثمار والسوق الخليجية المشتركة.

التشريعات والأدوات التنفيذية الوطنية

وباستطلاع الرأي للمؤسسات الحكومية في دول المجلس حول التشريعات التنفيذية الوطنية لتطبيق قرارات المجلس الأعلى الخاصة بالسوق الخليجية المشتركة، حيث استجابت كل من وزارات الصناعة والتجارة والاقتصاد وغرف الصناعة والتجارة على وجود تشريعات وأدوات تنفيذية وطنية من خلال المسح الاستطلاعي للرأي الذي نفذه المركز الإحصائي الخليجي بالتعاون مع الأجهزة الإحصائية الوطنية في دول المجلس.

هل توجد تشريعات وأدوات تنفيذية وطنية شاملة تضمن تطبيق كافة قرارات المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخاصة بالسوق الخليجية

%100 هناك تشريعات وقرارات وطنية تتعلق بقرارات العمل الخليجي المشترك.

وأظهرت النتائج تأكيد 5 دول من الدول الأعضاء وجود تشريعات وأدوات تنفيذية وطنية وضعت للعمل على تنفيذ كافة قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بالسوق الخليجية المشتركة. حيث بينت المؤسسات الحكومية التي استجابت أن هناك الكثير من السياسات والتشريعات التي إنجزت والتي تدعم الروابط الاقتصادية لدول مجلس التعاون، بالإضافة إلى توحيد معظم القوانين والأنظمة والتشريعات المتعلقة بالمنشآت الاقتصادية، بالإضافة إلى الاتفاق بين دول المجلس على قانون المساواة في المعاملة والتنقل والإقامة والعمل والاستثمار والتعليم والصحة وإزالة معوقات التجارة البينية.

وقد بينت النتائج اتجاهاً إيجابياً، حيث أن خمسة دول من دول المجلس يوجد لديها تشريعات وأدوات تنفيذية وطنية شاملة تضمن كافة قرارات المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون المتعلقة بالسوق الخليجية المشتركة (9 مؤسسات من أصل 10)، فقد تم إنجاز الكثير من السياسات والتشريعات التي تدعم الروابط الاقتصادية الخليجية، بالإضافة إلى توحيد معظم القوانين والأنظمة والتشريعات المتعلقة بالمنشآت الاقتصادية.

الاستفادة من قرارات المجلس الأعلى

إن الهدف الرئيس من جميع قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بالسوق الخليجية المشتركة هو تحقيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس، في جميع المجالات الاقتصادية، وتعزيز التنمية الاقتصادية بحيث يتم إيجاد سوق واحدة يستفيد من خلالها مواطنوا دول المجلس من الفرص المتاحة في الاقتصاد الخليجي، وكذلك تعزيز الاستثمار البيني ورفع الكفاءة في الإنتاج وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة وتحسين كفاءة الشركات وزيادة رقعة السوق، وكذلك تعظيم الفوائد الناجمة عن اقتصاديات الحجم.

ومن هنا كان لابد من معرفة آراء ومقترحات المواطنين الاعتباريين (المنشآت) حول إمكانية الاستفادة من قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بالسوق الخليجية المشتركة حسب كل دولة من الدول الأعضاء من خلال استطلاع رأي المنشآت الخليجية العاملة في الدول الأعضاء الأخرى. وتباينت بعض الآراء والمقترحات ما بين دول المجلس، حيث تركزت آراء ومقترحات المنشآت الخليجية العاملة في دول المجلس للاستفادة من قرارات السوق الخليجية المشتركة حسب الدولة مقر عمل المنشأة الخليجية على النحو الآتي:-

ضرورة توحيد الإجراءات والقوانين وخاصة الجمركية ما بين دول المجلس[6]، بالإضافة إلى ضرورة نشر قرارات العمل الخليجي المشترك لتصل إلى جميع مستثمري دول المجلس والعاملين في المؤسسات الحكومية من خلال وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي.

دولة الإمارات العربية المتحدة

- توحيد القوانين والإجراءات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والتجارية، وتسهيل الإجراءات المطلوبة للاستثمار بحيث تكون أقل.[7]

[6] أن توحيد الأنظمة والإجراءات الجمركية ما بين دول المجلس من أهم الأسس التي تعمل إدارات الجمارك بالدول الأعضاء على إنجازها مثل إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية وإصدار دليل موحد للإجراءات الجمركية بين دول المجلس، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

[7] تنطبق كافة القوانين والإجراءات المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ودول المجلس دون تمييز، وتعد دولة الإمارات حسب تقرير ممارسة الأعمال الصادر عن البنك الدولي في العام 2018م الأولى عربياً في سهولة ممارسة الأعمال وبدء النشاط التجاري، وزارة المالية/ دولة الإمارات العربية المتحدة. يناير 2019م.

- تعميم قانون الكفالة لجميع مواطني دول مجلس التعاون، حيث يمكن للمواطني دول المجلس أن يكفلو أي مواطن أجنبي.[8]
- ضرورة معاملة فرع المنشأة الخليجية في الدولة المضيفة لمجلس التعاون باعتباره فرعاً وليس منشأة جديدة.[9]

مملكة البحرين

- إقامة معارض خليجية في دول المجلس للتعريف بالصناعات الخليجية،

المملكة العربية السعودية

- تعزيز استخدام التكنولوجيا والربط الإلكتروني لدول مجلس التعاون (سوق التقنية).
- المعاملة الحقيقية لمستثمري دول المجلس الأخرى وكأنه مستثمر محلي، والحد من الوسطاء والوكلاء السعوديين.
- توحيد الأسعار.
- تسهيل إجراءات التسجيل في التأمينات الاجتماعية.
- تسهيل إجراءات منح التأشيرات الخليجية للعاملين في هذه المنشآت من غير المواطنين المقيمين.
- تسهيل إجراءات المعاملات الجمركية بين المنافذ الحدودية.

سلطنة عُمان

- توحيد الإجراءات بين دول المجلس وخاصة الجمركية واستخدام نظام الدفع والتخليص الإلكتروني.
- تخفيض نسبة التعمين المطلوبة والتي يعتقد بأنها نسبة مبالغ فيها.

دولة الكويت

- تشجيع المستثمر من دول المجلس وخاصة المستثمر في قطاع الصناعة الذي يساهم في الدخل القومي للدولة المستثمر فيها، وذلك من خلال توفير وسائل تشجيع الاستثمار الصناعي مثل توفير الأراضي الصناعية.

---

[8] يستطيع المقيمون في دولة الإمارات العربية المتحدة من مواطني دول المجلس بصفتهم المؤسسية والمعنوية بوصفهم كمستثمرين توظيف كافة الأيدي العاملة التي يحتاجونها دون أية إجراءات أوضوابط إضافية عن تلك المعمول بها في الدولة عموماً والتي تعد من أكثر الإجراءات سهولة ويسرا في المنطقة. كما يستطيع المقيمون من أبناء دول المجلس بصفتهم الطبيعية كفالة ما يحتاجونها من عمالة منزلية بصفتهم الشخصية وفق الأنظمة المعمول بها والمطبقة على الجميع دون تميز، وزارة المالية/ دولة الإمارات العربية المتحدة. يناير 2019م.

[9] تستطيع الشركات الخليجية فتح شركة جديدة في الدولة دون أية قيود أو ضوابط إضافية عن تلك المعمول بها بالنسبة لأية شركة إمارتية، طالما أن مالكي الشركة هم مواطنو دول المجلس بنسبة 100%، لكن في حال وجود مساهمة غير خليجية في الشركة ولو بنسبة 1% تصبح الشركة وفق الأنظمة المعمول بها شركة غير خليجية يحق لها فتح شركة خليجية فقط وليس تأسيس شركة جديدة في الدولة، وزارة المالية/ دولة الإمارات العربية المتحدة. يناير 2019م.

دعم وتشجيع الاستثمار

إن تشجيع الاستثمار البيني في دول المجلس يترتب عليه العديد من السياسات والخطط الاقتصادية التي تدفع بعملية الاستثمار إلى الأمام، ومن هنا كان لابد من المزيد من الاستطلاع حول آراء ومقترحات المنشآت الخليجية العاملة في الدول الأعضاء الأخرى. فيقترح مستثمرو دول المجلس في **قطاع الصناعة في مملكة البحرين** ضرورة تسهيل حركة المنتجات الخليجية وتسهيل عملية تصدير هذه المنتجات بحيث يتم إبرام بعض الاتفاقيات مع الدول الأجنبية لإزالة الضرائب عن المنتجات الخليجية، وإعطاء تسهيلات أكثر لجذب الاستثمار بأيد بحرينية. أما مستثمرو دول المجلس الأخرى في **المملكة العربية السعودية**، فيرون أنه من الضروري تشجيع الاستثمار الخليجي من خلال الإعفاءات والتسهيلات وتقليل الرسوم الحكومية المطلوبة، بالإضافة إلى إقامة مصانع الشركات الكبرى مثل شركة تويوتا، نيسان، وغيرها من الشركات. فيما أوصى مستثمرو دول المجلس في كل من **سلطنة عُمان ودولة الكويت** بضرورة تبادل الخبرات والكفاءات العملية و التعريف بقانون الاستثمار في قطاع الصناعة وقرارات المجلس الأعلى الصادرة بشأنه ليتسنى للمهتمين بدراسة مدى إمكانية الاستثمار في دول المجلس لمواطني المجلس والأجانب على التوالي. أما فيما يتعلق بآراء ومقترحات المنشآت الخليجية العاملة في الدول الأعضاء الأخرى في قطاع تجارة التجزئة والجملة حول دعم وتشجيع الاستثمار في دول مجلس التعاون، فقد أدلى مستثمرو دول المجلس في دولة الإمارات العربية المتحدة بضرورة تخفيض كلفة التشغيل والرسوم والضرائب وإلغاء وكيل الخدمات لدعم وتشجيع الاستثمار.[10]

[10] قد تكون هذه الحالات فردية ومحدودة، فقد بينت الدراسة حصول دولة الإمارات العربية المتحدة على النسبة الأبرز من التراخيص الممنوحة للمستثمرين من دول المجلس والتي بلغت 81.1% عام 2015م، أما فيما يتعلق بكلف التشغيل ينطبق تماماً على المواطن الإماراتي وعلى أبناء دول المجلس المقيمين في الدولة سواء بسواء دون تمييز بينهما، وزارة المالية/ دولة الإمارات العربية المتحدة. يناير 2019م.

أما آراء ومقترحات مستثمري دول المجلس في المملكة العربية السعودية فأكدت أهمية تسريع وتوحيد الإجراءات الجمركية على المنافذ الحدودية المختلفة[11]، وتسهيل آلية فتح الحسابات البنكية، و استخدام خدمة أبشر من قبل مستثمري دول المجلس.[12] ويرى مستثمرو دول المجلس في **دولة الكويت** بأنه من الضروري لدعم وتشجيع الاستثمار في دول المجلس أن تُسهل إجراءات منح التراخيص التجارية، وتوفير مستلزمات الإنتاج لها، وتوحيد الرسوم الجمركية لكافة منتجات دول المجلس.

وتفرد مستثمرو دول المجلس في **سلطنة عُمان** بالعديد من الآراء والمقترحات، منها توحيد قوانين الاستثمار بين دول المجلس، وتشجيع معنوي ومادي في قطاع الاستثمار، ونقل الخبرات والكفاءات وخاصة المحلية (على سبيل المثال الصناعات الخفيفة)، وتعزيز الابتكار في كل من الصناعات الخفيفة والثقيلة. وأكدوا على ضرورة السيطرة على الازدواجية والأسعار لتحسين الأعمال، بالإضافة إلى تسهيل إصدار التأشيرات للمستثمرين واعطاء أكبر عدد من العمالة الوافدة، وتخفيض نسبة التعمين المبالغ فيها. وخفض تكلفة النقل عن طريق بناء معبر للسكك الحديدية لدول مجلس التعاون، والعمل على إزالة فرض القيود على تغير الاسعار للسلع وتسهيل عملية التبادل التجاري بكافة أصنافه. وأخيراً، أكد مستثمرو دول المجلس في السلطنة على تشجيع الاستثمار في القطاع السياحي؛ وذلك لأن سلطنة عُمان لديها موقع جغرافي مميز جداً وتستحق أن تكون الوجهة السياحية الكبرى في الشرق الأوسط، مما يستلزم تسهيل تقديم التأشيرات السياحية والعمل على الترويج السياحي. ولابد من التنبيه أن قطاع السياحة والمرافق السياحية في السلطنة تحتاج إلى الكثير من دعم القطاعين العام والأهلي، وتقديم المزايا للمستثمرين للاستثمار في القطاع السياحي.

[11] إن توحيد الأنظمة والإجراءات الجمركية ما بين دول المجلس من أهم الأسس التي تعمل إدارات الجمارك بالدول الأعضاء على إنجازها مثل إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، وإصدار دليل موحد للإجراءات الجمركية بين دول المجلس، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

[12] لا توجد صعوبات واضحة في فتح الحسابات البنكية للمستثمر من دول المجلس، إضافة إلى أن هناك بنوكاً خليجية تعمل في المملكة. أما تطبيق استخدام أبشر من قبل مستثمري دول المجلس فلا يزال في طور التنفيذ، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

ومما سبق، يمكن استخلاص أن توحيد الإجراءات الحكومية (الإدارية أو القانونية) وبشكل خاص الإجراءات الإدارية يعتبر العامل الأساسي في دعم وتشجيع الاستثمار في دول المجلس في قطاعي الصناعة والتجارة، بالإضافة إلى التعريف بقوانين الاستثمار في دول المجلس والتي يجب ان تكون موحدة. ولتفعيل السوق الخليجية المشتركة، لابد من العمل من خلال الإعلام لدوره وأهميته في تعزيز المواطنة الاقتصادية الخليجية، إذ لابد من توعية وتعريف مواطني دول المجلس بشكل عام ومستثمري دول المجلس بشكل خاص بالحقوق والواجبات التي ضمنتها هذه القرارات والتي تنصب جميعها في تحسين البيئة الاستثمارية في دول مجلس التعاون.

الفصل الثالث

مسار التنقل والإقامة

مسار التنقل والإقامة

دأبت دول مجلس التعاون على العمل على كل ما يسهل تنقل وإقامة مواطنيها في دول المجلس الاخرى منذ تاسيس المجلس وذلك بتسهيل تنقل المواطنين وغير المواطنين المقيمين في الدول الأعضاء الأخرى، وتسهيل انسياب حركة التبادل التجاري بين دول المجلس. وتوالت القرارات التي تعمل على تفعيل تنقل وإقامة مواطني دول المجلس، ففي عام 2006م صدر قرار المجلس الأعلى في دورته السابعة والعشرين باعتماد استخدام البطاقة الذكية في التنقل بين دول المجلس. واعتماد استخدام البطاقة الذكية كهوية اثبات لجميع مواطني دول المجلس من قبل القطاعين العام والأهلي في جميع الدول الأعضاء في عام 2011م. علاوة على ذلك، تضمنت قرارات المجلس الأعلى حق التنقل والإقامة لكافة المواطنين الخليجين بين دول المجلس، وكذلك شملت وسهلت هذه القرارات عملية تنقل غير المواطنين المقيمين ومنهم أصحاب المؤسسات والشركات وممثليها، وكبار المديرين، ومسؤولي التسويق، وسائقو الشاحنات ومعاونيهم بهدف تسهيل حركة التبادل التجاري وزيادة الفرص الاستثمارية وتعزيز استفادة مواطني دول المجلس من الفرص المتاحة في الاقتصاد الخليجي، وفتح الاستثمار وتعزيز استفادة مواطني دول المجلس من الفرص المتاحة في الاقتصاد الخليجي، وفتح مجال أوسع للاستثمار البيني والأجنبي.

غير أن التحليل أظهر وجود صعوبات في تنفيذ قرارات المجلس الأعلى الخاصة بتسهيل تنقل غير المواطنين وعدم اعتماد الآليات التي أوصت بها لجنة وزراء الداخلية لتسهيل تنظيم عملية غير المواطنين والتي تدعم عملية الاستثمار للمواطنين الخليجين، حيث ما زال هناك صعوبات وتعقيدات في إجراءات الحصول على تأشيرات الدخول سواء كان لمدراء المؤسسات وممثليهم أو للسائقين ومعاونيهم لبعض الجنسيات أو بعض المهن. وهذا الأمر يستلزم إعادة النظر إلى التشريعات والآليات في كل دولة من الدول بحيث تعمل على تنفيذ قرارات المجلس الأعلى وتسهيل الإجراءات الرسمية والقانونية المتعلقة بتاشيرات الدخول عبر المنافذ الحدودية لمن تنطبق عليهم الشروط.

والجدول أدناه يبين مدى تنفيذ القرارات الصادرة من قبل المجلس الأعلى السابقة الذكر على أرض الواقع، ومدى تفعيل هذه القرارات من خلال التشريعات الوطنية التي أصدرتها دول المجلس لتنفيذ هذه القرارات.

ملخص 1: درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب تنقل و إقامة المواطنين.

المسار الأول: التنقل والإقامة

المحور الأول: تنقل و إقامة المواطنين

القرار رقم 820/1 (2011) الدورة (32)،
القرار رقم 590/1 (2006) الدورة (27)،
القرار رقم 496/1 (2003) الدورة (24)،
القرار رقم 281/1 (1997) الدورة (18)،
القرار رقم 237/1 (1995) الدورة (16).

المساواة في المعاملة من حيث حق الإقامة والتنقل **لمواطني دول المجلس بين** الدول الأعضاء، بكل حرية وبإستخدام البطاقة الذكية كإثبات هوية لمواطني دول المجلس في التعاملات والاستخدامات المتعلقة بالمواطن لدى القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء.

درجة تنفيذ

دول مجلس التعاون	التشريعات التنفيذية الوطنية	قرارات المجلس الأعلى على أرض الو اقع
الإمارات	تنفيذ جزئي	تنفيذ كامل
البحرين	تنفيذ كامل	تنفيذ كامل
السعودية	تنفيذ كامل	تنفيذ كامل
عُمان	تنفيذ كامل	تنفيذ كامل
قطر	لم ينفذ	تنفيذ كامل
الكويت	تنفيذ كامل	تنفيذ كامل
مجلس التعاون	تنفيذ جزئي	تنفيذ كامل

دولة الإمارات العربية المتحدة: لم يصدر قرار تشريعي بشأن استخدام البطاقة الذكية كإثبات هوية لمواطني دول المجلس، ولكنه في طور الاصدار التشريعي.

دولة قطر: فيما يخص استخدام البطاقة الذكية كإثبات هوية لمواطني دول المجلس، فقد قرر مجلس الوزراء الموقر في اجتماعه العادي (29) لعام 2016 المنعقد بتاريخ 2016/10/5، بأن تتولى وزارة الداخلية التوصل إلى إيجاد آلية عمل موحدة بين دول المجلس، لتلافي اختلاف آليات تطبيق القرار وتوقيت تنفيذه.

ملخص 2: درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب تنقل و إقامة غير المواطنين.

المسار الأول: التنقل والإقامة

المحور الثاني: تنقل و إقامة غير المواطنين

القرار رقم 496/1(2003) الدورة (24)

تسهيل التنقل بين دول المجلس لبعض الفئات المقيمة في الدول الأعضاء، وذلك وفقاً للضوابط الواردة في قرار وزراء الداخلية، وذلك من خلال منحهم تأشيرات الدخول من المنافذ تمشياً مع متطلبات الاتحاد الجمركي.

(مرفق رقم 1 في وثيقة السوق الخليجية المشتركة)

قرار لجنة وزارة الداخلية عام 2003م:-

أولا: منح أصحاب المؤسسات والشركات ومدرائها وممثلها المقيمين إقامة نظامية في أي دولة من دول المجلس تأشيرات الدخول الى أي دولة من الدول الأعضاء الأخرى في المنافذ الحدودية وفقاً للضوابط التالية (ان يكون الجواز ساري المفعول، ان يحمل المقيم إقامة نظامية سارية المفعول، ان يقدم المقيم للمنفذ الحدودي ما يثبت مركزه في الشركة أو تمثيله لها، مدة الإقامة الممنوحة من هذا النوع من التأشيرة لا تقل عن 14 يوم).

ثانياً: سائقوا الشاحنات : منح سائقي الشاحنات ومعاونهم تاشيرة الدخول إلى الدول الأعضاء من المنافذ الحدودية وان لاتقل المدة الممنوحة لهم عن اسبوع.

درجة تنفيذ

دول مجلس التعاون	التشريعات التنفيذية الوطنية	قرارات المجلس الأعلى على أرض الو اقع
الإمارات	●	●
البحرين	●	●
السعودية	●	●
عُمان	●	●
قطر	●	●
الكويت	●	●
مجلس التعاون	●	●

● تنفيذ كامل ● تنفيذ جزئي ● لم ينفذ

المحور الأول: تنقل وإقامة المواطنين

يحظى تسهيل تنقل مواطني دول المجلس بين الدول الأعضاء وتسهيل انسياب السلع باهتمام دول مجلس التعاون، نظراً لارتباطه المباشر والوثيق بمصالح المواطنين، ولتعزيز الترابط الاجتماعي بينهم، كما أنه أحد المقدمات الأساسية لتحقيق السوق الخليجية المشتركة. ودأب المجلس الأعلى على إصدار القرارات التي تعمل على تسهيل تنقل مواطني دول المجلس بين دول مجلس الأعضاء بإعتماد استخدام البطاقة الذكية في التنقل بين دول المجلس وكهوية اثبات لجميع مواطني دول المجلس في التعاملات والاستخدامات المتعلقة بالمواطن من قبل القطاعين العام والأهلي في جميع الدول الأعضاء[13]، بالإضافة إلى استخدام البطاقة الذكية وجوازات السفر المقروءة آلياً. وكذلك ضمنت قرارات المجلس الأعلى حق التنقل والإقامة لكافة مواطني دول المجلس بين الدول الأعضاء.

ويتمتع مواطنو دول مجلس التعاون بالمساواة في المعاملة من حيث حق الإقامة والتنقل بين الدول الأعضاء، بكل حرية وبإستخدام البطاقة الذكية، وقد عملت دول المجلس على سن القرارات التنفيذية الوطنية باستثناء دولة الإمارات العربية المتحدة[14] ودولة قطر[15] حيث تشير البيانات إلى زيادة كبيرة في عدد مواطني دول

27 مليون زيارة

لمواطني دول المجلس للدول الأعضاء الأخرى خلال عام 2015م

و

مملكة البحرين

الأكثر استقطاباً للزوار الخليجين، حيث استقبلت 31.7% من إجمالي الزوار

---

[13] سبق أن صدر الأمر السامي رقم (8244) تاريخ 1427/11/14هـ القاضي بتطبيق قرار تنقل مواطني دول المجلس بينها بالبطاقة الشخصية، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (13) تاريخ 1434/1/12هـ القاضي باعتماد استخدام البطاقة الذكية كإثبات هوية لمواطني دول المجلس في التعاملات والاستخدامات المتعلقة بالمواطن لدى القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

[14] دولة الإمارات العربية المتحدة من الناحية العملية مطبقة هذا الأمر بشكل كامل، ودون أية معوقات تنفيذية على أرض الواقع، وذلك بالرغم من أن الأطر المرجعية والقانونية لهذا الأمر ما زالت قيد الاصدار وفي مراحلها الأخيرة للإصدار بشكل رسمي، وزارة المالية/ دولة الإمارات العربية المتحدة، يناير 2019م.

[15] قرر مجلس الوزراء الموقر لدولة قطر في اجتماعه العادي (29) لعام 2016 المنعقد بتاريخ 2016/10/5م، بأن تتولى وزارة الداخلية التوصل إلى إيجاد آلية عمل موحدة بين دول المجلس، لتلافي اختلاف آليات تطبيق القرار وتوقيت تنفيذه.

المجلس الذين تنقلوا بين الدول الأعضاء خلال عام 2017م، حيث بلغ العدد مايقارب 27 مليون زيارة. وأرتفع هذا العدد بما نسبته 50.8% مقارنة بالعام 2010م (شكل رقم 1.3).

وكما أظهرت الإحصائيات أن **مملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية** الأكثر استقطاباً للزوار من مواطني بقية دول المجلس، حيث استقبلت ما نسبته (82.5%) من مواطني دول المجلس الذين دخلوا الدول الأعضاء خلال عام 2017م، وجاء مواطنو **المملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان** في طليعة المستفيدين من قرار تيسير التنقل والإقامة في الدول الأعضاء الأخرى، حيث سجلوا 13.2 و4.9 مليون زيارة للدول الأعضاء الأخرى في عام 2017م على التوالي.[16]

شكل 1.3: مواطنو دول مجلس التعاون الذين دخلوا دول المجلس الأخرى حسب الدولة ومعدل النمو، 2017م

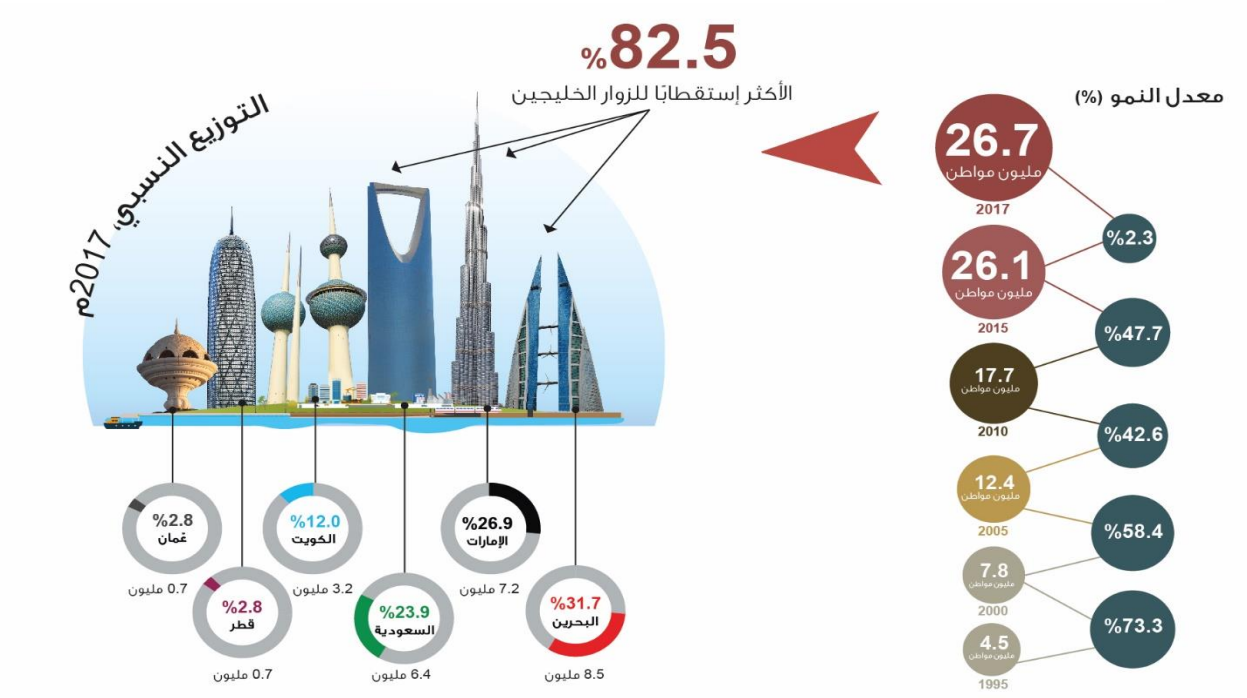

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[16] السماح لمواطني دول المجلس بالتنقل دون قيود أو شروط بموجب بطاقة الهوية الوطنية، حيث استفاد مواطنو سلطنة عُمان كحال بقية أشقائهم من مواطني دول المجلس من قرار تسهيل التنقل والإقامة، والذي يؤكد على الإلتزام بتطبيق قرارات المجلس الأعلى والقرارات التنفيذية المنبثقة عنها، دائرة شؤون مجلس التعاون/ سلطنة عُمان. مارس 2019م.

جدول 3. 1: مواطنو دول المجلس الذين دخلوا الدول الأعضاء الأخرى 2000-2017م (ألف زيارة)

الدولة / السنة	الإمارات	البحرين	السعودية	عُمان	قطر	الكويت	المجموع
1995	...	1,700.1	2,115.7	20.0	184.7	490.6	4,511.1
2000	*878.0	2,925.0	3,046.9	26.2	210.8	730.8	7,817.7
2005	1,726.6	4,476.5	4,506.0	110.2	376.5	1,185.7	12,381.5
2010	3,009.5	5,805.5	5,811.8	445.1	656.0	1,925.7	17,653.6
2015	6,682.8	7,476.4	6,877.0	642.2	1,300.6	3,093.5	26,080.1
2016	7,730.4	7,908.1	6,877.0	738.0	1,300.6	3,056.2	27,610.2
2017	7,198.4	8,463.9	6,376.0	735.7	747.5	3,210.9	26,732.3

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

*بيانات عام 2000م لا يشمل مطار أبو ظبي

... غير متوفر

وتشير البيانات المتوفرة إلى زيادة في أعداد مواطني دول المجلس الذين دخلوا إليها من الدول الأعضاء الأخرى في عام 2017م وبنسبة 2.3% مقارنة بعام 2015م، حيث ارتفع عددهم من 26.1 مليون مواطن من دول المجلس إلى 26.7 مليون في عام 2017م. وكانت الزيادة واضحة في كل من مملكة البحرين وسلطنة عُمان ودولة الإمارات العربية المتحدة، حيث زاد عدد مواطني دول المجلس الذين دخلوا إليهما في عام 2017م بما يقارب مليون ونصف مواطن مقارنة بعام 2015م. وكان المواطنين السعوديين أكثر الزوار حيث شكلوا 49.4% ومن ثم العُمانين بنسبة 18.5% من إجمالي الزائرين في عام 2017م. وتصدر العُمانين قائمة زوار مواطني دول المجلس لدولة الإمارات العربية المتحدة (61.9%)، فيما تصدر السعوديين قائمة زوار مواطني دول المجلس لكل من مملكة البحرين ودولة الكويت ودولة قطر على التوالي (94.4% و 85.4% و 57.2%). أما الإمارتيون فتصدروا زوار سلطنة عُمان (68.0%)، فيما تصدر البحرينين والكويتين زوار المملكة العربية السعودية على التوالي (36.6% و 43.7%) عام 2017م.

ومما سبق ومما أظهره التحليل الكمي، هناك تطبيق كامل لقرارات المجلس الأعلى بتنقل مواطني دول المجلس واستخدام البطاقة الذكية كإثبات هوية لمواطني دول المجلس بالرغم من عدم سن القرارات التشريعية الوطنية لتنفيذ هذه القرارات في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر.

المحور الثاني: تنقل وإقامة غير المواطنين المقيمين

قرر المجلس الأعلى في الدورة الثالثة والعشرين (الدوحة، ديسمبر 2002م) وفق ما يقتضيه قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس،[17] بأن "تكلّف اللجان المختصة بوضع آليات عملية ضمن ضوابط مناسبة لتسهيل تنقل فئات معينة من غير المواطنين، مثل المستثمرين الأجانب، وكبار المديرين، ومسؤولي التسويق وسائقي الشاحنات، وأن يتم ذلك في موعد أقصاه نهاية عام 2003م، وذلك انسجاماً مع متطلبات الاتحاد الجمركي وتسهيل انسياب حركة التجارة بين دول المجلس". وبهدف تسهيل حركة التبادل التجاري، أقر المجلس الأعلى في دورته الرابعة والعشرين في ديسمبر 2003م الآليات التي أوصت بها لجنة وزراء الداخلية لتسهيل تنظيم عملية تنقل فئات معينة من غير المواطنين المقيمين ضمن ضوابط محددة.[18]

---

[17] **وثيقة السوق الخليجية المشتركة - مرفق رقم (1): آاليات تسهيل تنقل فئات معينة من غير المواطنين مثل المستثمرين الأجانب، وكبار المديرين، ومسؤولي التسويق وسائقي الشاحنات:** أقرت لجنة وزراء الداخلية في اجتماعها (22) في 21-22 أكتوبر 2003م عدداً من الآليات لتسهيل تنقل الفئات المشار إليها بين دول المجلس والتي أوصت بها لجنة فنية منبثقة عن لجنة وزراء الداخلية في دول المجلس في اجتماع عقد في 9-11 مارس 2003م وأقرتها لجنة مدراء الجوازات في دول المجلس في اجتماعها (18) في 15-17 سبتمبر 2003م، وتشمل هذه الآليات مايلي:-

أولاً : تم منح أصحاب المؤسسات والشركات ومدرائها وممثلها المقيمين إقامة نظامية في أي دولة من دول المجلس، تأشيرات الدخول إلى أي دولة من الدول الأعضاء الأخرى في المنافذ الحدودية وفقاً للضوابط (أن يكون جواز سفر المقيم ساري المفعول، أن يحمل المقيم إقامة نظامية سارية المفعول، وأن يقدم المقيم لمركز جوازات المنفذ ما يثبت مركزه في الشركة أو تمثيله لها).

ثانياً: لا تقل مدة الإقامة الممنوحة في هذا النوع من التأشيرة عن أربعة عشر يوماً

ثالثاً: سائقو الشاحنات: أقرت لجنة وزراء الداخلية في اجتماعها العشرين (المنامة – أكتوبر 2001م) مبدأ منح سائقي الشاحنات ومعاونيهم تاشيرة الدخول إلى الدول الاعضاء من المنافذ الحدودية، تحقيقاً لانسياب حركة التبادل التجاري وانتقال السلع الوطنية بين دول المجلس، كما قررت اللجنة في اجتماعها الثاني والعشرين (أكتوبر 2003م) بألا تقل مدة البقاء الممنوحة لسائق الشاحنة ومعاونه في الدولة القادمين إليها عن أسبوع واحد. وقد شرعت أغلب الدول الأعضاء في تنفيذ هذه القرارات وفق إجراءات معينة في كل منها.

[18] غير مطبق حالياً في المملكة العربية السعودية نظراً لاختلاف رسوم هذا النوع من التأشيرات بين دول المجلس، ووجهت لجنة وزراء الداخلية في اجتماعها الثاني والعشرين في أكتوبر 2003م الأمانة العامة بمخاطبة الجهات المعنية بسن رسوم التأشيرات والعمل على توحيدها، وبعرض الموضوع على لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها

هل يتم الحصول على تأشيرات الدخول لمدراء وممثلي المنشأة المقيمين إقامة نظامية في أي دولة من دول المجلس إلى أي دولة من الدول الأعضاء الأخرى في المنافذ الحدودية؟

%77.8 من **المؤسسات الحكومية** التي تم استطلاع رأيها، أكدت أنه يتم الحصول على تأشيرات الدخول لمدراء وممثلي المنشآت المقيمين إقامة نظامية في أي دولة من دول المجلس إلى أي دولة من الدول الأعضاء الأخرى في المنافذ الحدودية.

وباستطلاع رأي **المؤسسات الحكومية** المعنية بقطاعي الصناعة وتجارة التجزئة والجملة حول مدى تنفيذ الآليات التي أوصت بها لجنة وزراء الداخلية لتسهيل تنظيم عملية تنقل فئات معينة من غير المواطنين المقيمين ضمن ضوابط محددة، أظهرت النتائج أن (7 مؤسسات حكومية من أصل 9) أي ما نسبته 77.8% أكدت أنه يتم الحصول على تأشيرات الدخول لمدراء وممثلي المنشآت المقيمين إقامة نظامية في أي دولة من دول المجلس إلى أي دولة من الدول الأعضاء الأخرى في المنافذ الحدودية، (شكل رقم 2.3).[19]

شكل 2.3: المؤسسات الحكومية حسب الحصول على تاشيرات الدخول لمدراء وممثلي المنشآت المقيمين إقامة نظامية في أي دولة من دول المجلس إلى أية دولة من الدول الأعضاء الأخرى في المنافذ الحدودية، 2017م (%)

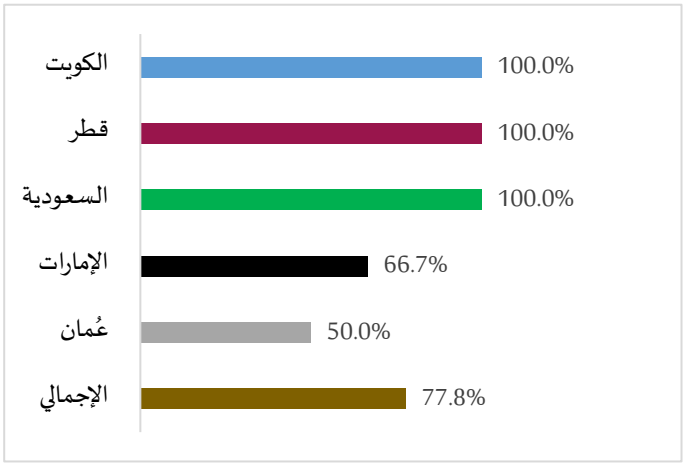

المصدر: مسح استطلاع الراي للمؤسسات الحكومية في دول المجلس، 2017م

الحادي والستين. وقد رأت اللجنة تأجيل البت في رسوم التأشيرات إلى أن تستكمل لجنة الاتحاد الجمركي دراسة جميع الرسوم المفروضة على الشاحنات، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

[19] هناك اختلاف في عدد المؤسسات الحكومية التي استجابت للمسح الاستطلاعي حسب كل سؤال بسبب عدم الاستجابة لبعض الأسئلة من قبل جميع المؤسسات، حيث تم تحليل بيانات المسح الاستطلاعي حسب الاستجابة لكل سؤال على حده.

باعتقادك، هل توجد أي صعوبات في الحصول على تأشيرات الدخول في أي دولة من دول المجلس؟

%87.5 من **المؤسسات الحكومية** التي تم استطلاع رأيها، أكدت أنه لا توجد صعوبات في الحصول على تأشيرات الدخول لمدراء وممثلي المنشآت المقيمين إقامة نظامية في أي دولة من دول المجلس إلى أي دولة من الدول الأعضاء الأخرى في المنافذ الحدودية.

وهناك صعوبات تعيق أو تحد من الحصول على هذه التاشيرات، فأظهرت النتائج أن 12.5% (1 من أصل 8) من المؤسسات الحكومية أكدت وجود مثل هذه الصعوبات، حيث بينت المؤسسات الحكومية في **دولة الإمارات العربية المتحدة** أن هناك صعوبات في الحصول على مثل هذه التاشيرات لمدراء وممثلي المنشآت المقيمين إقامة نظامية لديها لدخول **المملكة العربية السعودية**، (شكل رقم 3.3).[20]

شكل 3.3: المؤسسات الحكومية حسب وجود صعوبات في الحصول على تاشيرات الدخول لمدراء وممثلي المنشآت المقيمين إقامة نظامية في أي دولة من دول المجلس إلى أية دولة من الدول الأعضاء الأخرى في المنافذ الحدودية، 2017م (%)

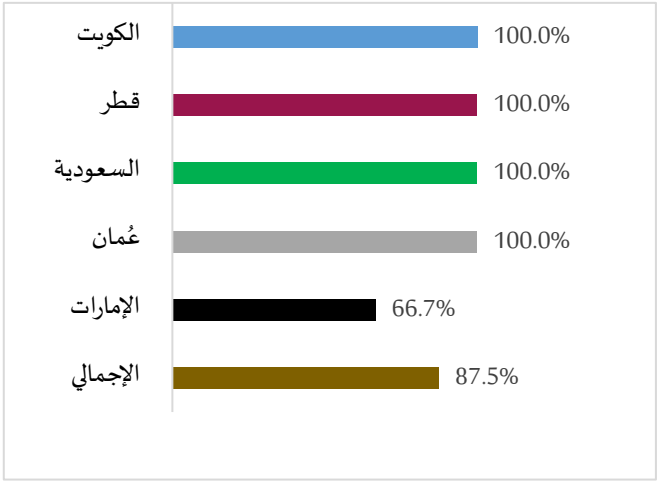

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمؤسسات الحكومية في دول المجلس، 2017م

[20] هناك اختلاف في عدد المؤسسات الحكومية التي استجابت للمسح الاستطلاعي حسب كل سؤال بسبب عدم الاستجابة لبعض الأسئلة من قبل جميع المؤسسات، حيث تم تحليل بيانات المسح الاستطلاعي حسب الاستجابة لكل سؤال على حده.

أما الصعوبات في الحصول على تأشيرات الدخول للسائقين ومعاونيهم من المنافذ الحدودية في دول مجلس التعاون، فقد بينت النتائج لاستطلاع رأي المؤسسات الحكومية في دول مجلس التعاون التي استجابت للمسح (3 مؤسسات من أصل 9) أي ما نسبته 33.3% أن هناك صعوبات في الحصول على تأشيرات الدخول للسائقين ومعاونيهم (شكل رقم 4.3)، حيث أبدت المؤسسات الحكومية في **سلطنة عُمان** أن هناك بعض الصعوبات في المنافذ مع **المملكة العربية السعودية**[21] **ودولة الإمارات العربية المتحدة**[22] في حصول السائقين على تأشيرة الدخول. أما في دولة **الكويت** فيواجه بعض المصدرين الكويتين بعض الصعوبات مع الدول الأعضاء وبدون أي تفاصيل حول هذه الصعوبات (شكل رقم 5.3).

شكل 4.3: المؤسسات الحكومية حسب وجود صعوبات في الحصول على تاشيرات الدخول للسائقين ومعاونيهم من المنافذ الحدودية في دول مجلس التعاون 2017م

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمؤسسات الحكومية في دول المجلس، 2017م

أما استطلاع رأي المنشآت الخليجية الأهلية العاملة في قطاعي الصناعة وتجارة التجزئة والجملة في دول المجلس الأخرى عن مدى تنفيذ هذه الآليات في الحصول على تأشيرات مدراء وممثلي المنشآت المقيمين إقامة نظامية في الدول الأعضاء،[23] أشارت النتائج للمنشآت التي استجابت لاستبانة المسح أن (22 منشأة من أصل 104) أفادت بأنه لا يتم الحصول على تأشيرات الدخول لمدراء وممثلي المنشآت المقيمين إقامة نظامية في أي دولة من دول المجلس إلى أي دولة من الدول الأعضاء الأخرى في المنافذ الحدودية، أي ما نسبته 21.2%، وبلغت النسبة للمنشآت الخليجية العاملة في قطاع الصناعة 17.0% وللمنشآت الخليجية

[21] مطبق حالياً بالمنافذ، حيث يتم منح سائقي الشاحنات تأشيرات مرور لمدة 3 أيام، ويتم تمديدها لمدة 3 أيام إضافية وإذا اقتضى الأمر أكثر من ذلك يتم الرفع لوزارة الداخلية بالمملكة، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

[22] قد تكون حالات محدودة، وحبذا لو كانت هناك معلومات توضيحية عن الحالات المسجلة تمهيداً للرد عليها من قبل الجهات المعنية بالدولة، ووفق الآليات المتبعة في اطار مجلس التعاون، لم ترد أية شكاوى للجهات المعنية في الدولة حول هذا الموضوع، وزارة المالية/ دولة الإمارات العربية المتحدة. يناير 2019م.

[23] لا بد من التنويه والتأكيد على ان نتائج المسح الاستطلاعي لاتعمم على جميع مجتمع المنشآت الخليجية العاملة في الدول الأعضاء الاخرى وانما هو رأي يمثل فقط المنشآت التي شملتها عينة المسح والتي استجابت وافادت ببيانات الاستبانة.

العاملة في قطاع تجارة التجزئة والجملة 24.6%، (شكل رقم 6.3). وتفاوتت هذه النسب ما بين دول المجلس وبين قطاعي الصناعة وتجارة التجزئة والجملة، (شكل رقم 7.3).[24]

شكل 5.3: صعوبات الحصول على تأشيرات الدخول من المنافذ الحدودية حسب راي المؤسسات الحكومية في الدولة والدول الأخرى التي تواجه منها، 2017م

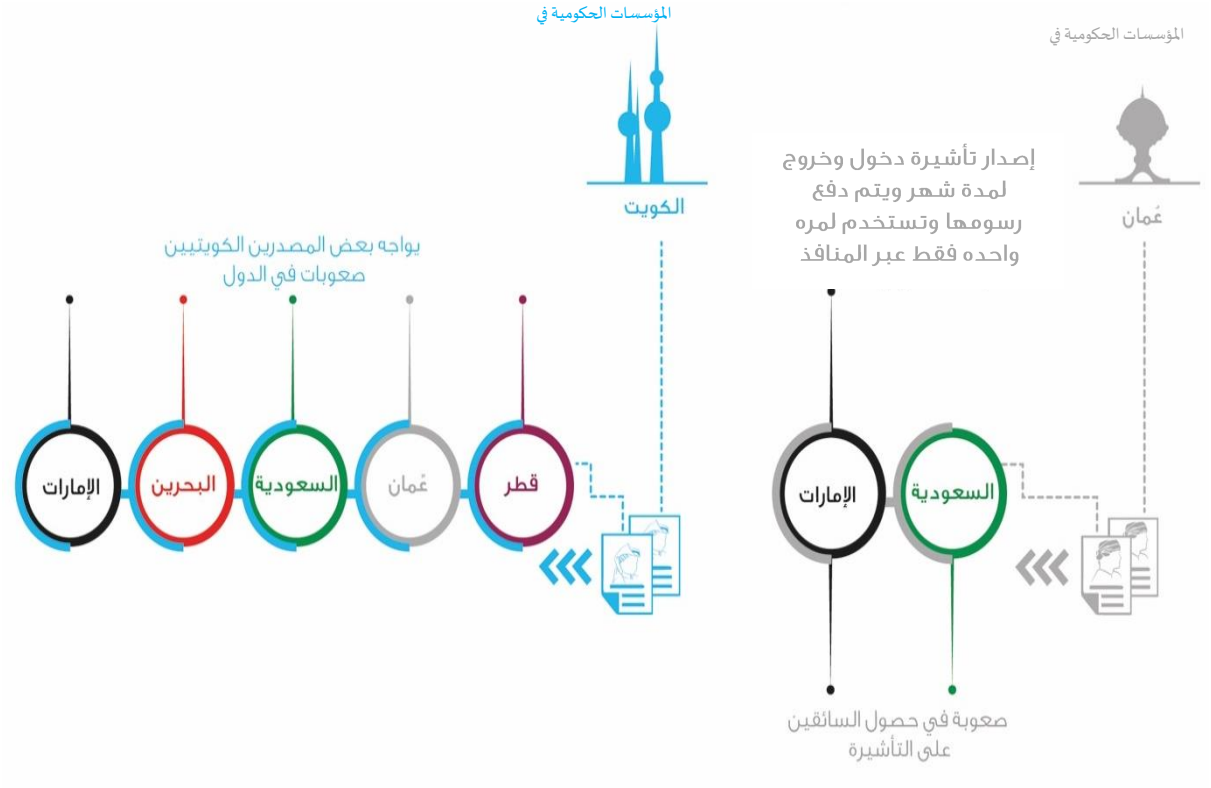

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمؤسسات الحكومية في دول المجلس، 2017م

[24] هناك اختلاف في عدد المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في الدول الأعضاء الأخرى التي استجابت للمسح الاستطلاعي حسب كل سؤال بسبب عدم الاستجابة لبعض الأسئلة من قبل جميع المنشآت، حيث تم تحليل بيانات المسح الاستطلاعي حسب الاستجابة لكل سؤال على حده.

شكل 6.3: المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى حسب الحصول على تأشيرات الدخول من المنافذ الحدودية لمدراء وممثلي المنشآت المقيمين إقامة نظامية في أي دولة من دول مجلس التعاون الأخرى، 2017م (توزيع نسبي)

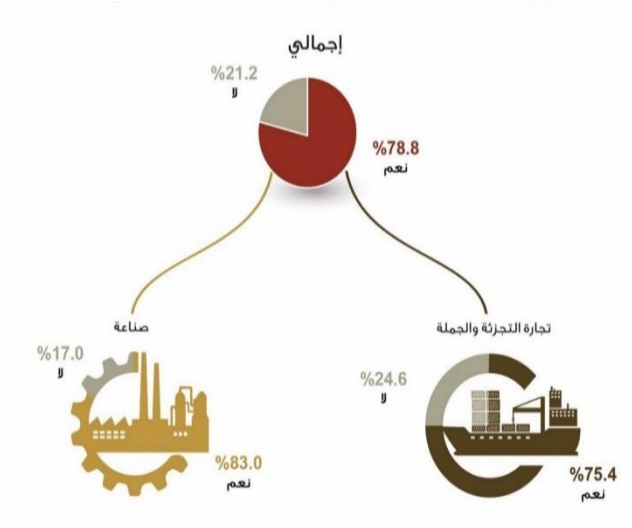

شكل 7.3: المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى التي أكدت الحصول على تأشيرات الدخول لمدراء وممثلي المنشآت المقيمين إقامة نظامية في أي دولة من دول المجلس إلى أية دولة من الدول الأعضاء الأخرى في المنافذ الحدودية حسب الدولة، 2017م (%)

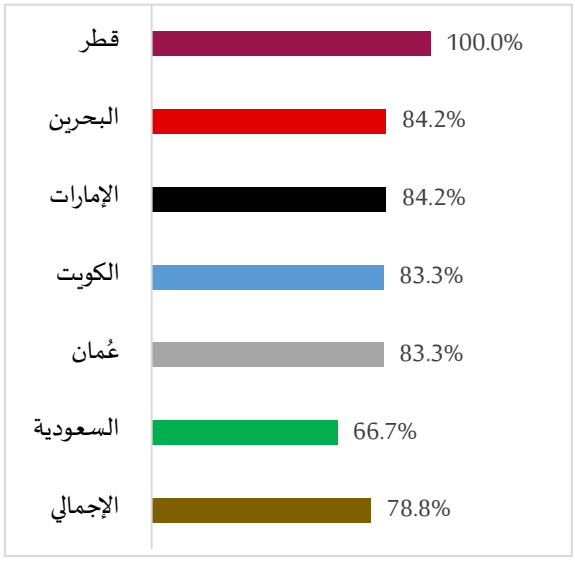

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون الأخرى، 2017م

باعتقادك، هل توجد أي صعوبات في الحصول على تأشيرات دخول الدولة المضيفة أو أي دولة من دول المجلس؟

%17.0 من **المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي** التي تم استطلاع رأيها، تعتقد بوجود صعوبات في الحصول على تأشيرات الدخول إلى أي دولة من الدول الأعضاء الأخرى في المنافذ الحدودية.

وبينت نتائج الاستطلاع أن 17.0% (18 منشأة من أصل 106) من المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي التي استجابت للمسح الاستطلاعي تعتقد **بوجود صعوبات** تواجه هذه المنشآت في الحصول على تأشيرات الدخول لمدراء وممثلي مؤسساتهم المقيمين مقارنة بـ 12.5% للمؤسسات الحكومية (السابقة الذكر)، (الشكل رقم 8.3).[25] وتباينت هذه النسب ما بين دول المجلس لتشكل النسبة الأعلى في **سلطنة عُمان** (38.9%) تلاها كل من **دولة الإمارات العربية المتحدة**[26] (21.1%) و**مملكة البحرين** (15.0%) و**المملكة العربية السعودية** 11.8%).

شكل 8.3: المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى التي أكدت على وجود صعوبات في الحصول على تأشيرات الدخول لمدراء وممثلي المنشآت المقيمين إقامة نظامية في أي دولة من دول المجلس إلى أية دولة من الدول الأعضاء الأخرى في المنافذ الحدودية حسب الدولة، 2017م (%)

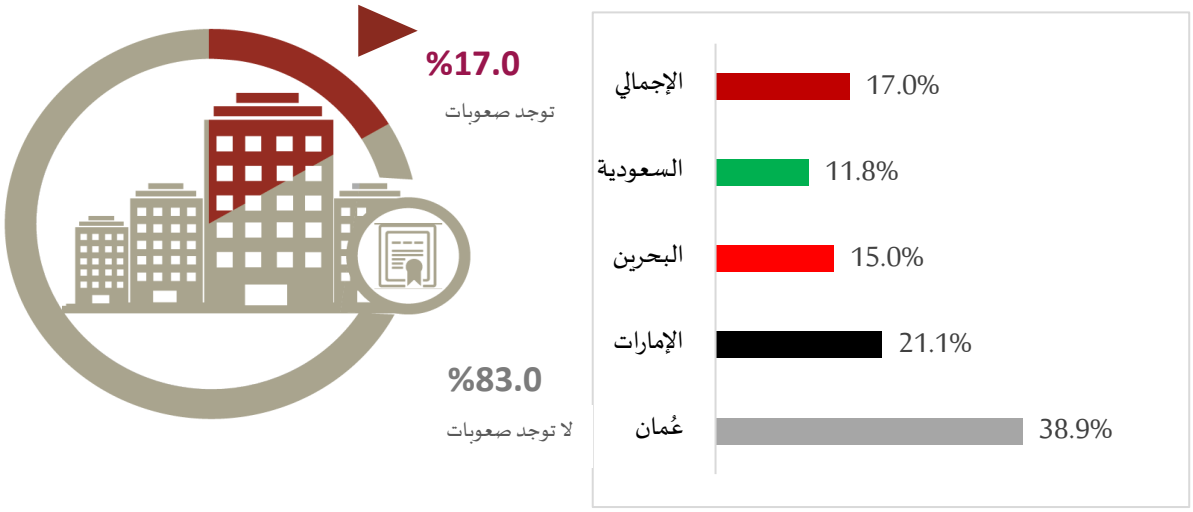

المصدر: مسح استطلاع الراي للمنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون الأخرى، 2017م

[25] هناك اختلاف في عدد المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في الدول الأعضاء الأخرى التي استجابت للمسح الاستطلاعي حسب كل سؤال بسبب عدم الاستجابة لبعض الأسئلة من قبل جميع المنشآت، حيث تم تحليل بيانات المسح الاستطلاعي حسب الاستجابة لكل سؤال على حده.

[26] تنقل غير المواطنين من المقيمين في دول المجلس فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تعد من أكثر دول المجلس تيسيراً من هذه الناحية لا سيما إذا تم النظر إلى الأمر من زاوية المقارنة مع عدد من دول المجلس الأخرى. ففي واقع الأمر يمكن إصدار تأشيرات دخول إلى الدولة لحاملي بطاقة الإقامة في أية دولة من دول المجلس الأخرى لعديد من المهن والتخصصات عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية وتصدر التأشيرات في غضون أيام قليلة ومعدودة. ولعل الأرقام والإحصاءات الصادرة عن حركة التنقل بين دول المجلس تعكس أن دولة الإمارات هي الأكثر سماحاً للمقيمين في دول المجلس الأخرى بالدخول إلى اراضيها، وزارة المالية/ دولة الإمارات العربية المتحدة. يناير 2019م.

باعتقادك، هل توجد أي صعوبات في الحصول على تأشيرات الدخول من المنافذ للسائقين أو معاونيهم في الدولة المضيفة (دولة المقر) أو أي دولة من دول مجلس التعاون؟

11.7% من **المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي** التي تم استطلاع رأيها، تعتقد بوجود صعوبات في الحصول على تأشيرات الدخول إلى أي دولة من الدول الأعضاء الأخرى في المنافذ الحدودية.

أما نتائج استطلاع الرأي المتعلقة بتأشيرات الدخول من المنافذ الحدودية لسائقي الشاحنات و معاونيهم فأن 11.7% (12 منشأة من أصل 103)[27] من المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي تؤكد **وجود صعوبات** في حصول السائقين أو معاونيهم على تأشيرات الدخول إلى الدول الأعضاء عبر المنافذ الحدودية مقارنة بـ 33.3% للمؤسسات الحكومية (السابقة الذكر)، (شكل رقم 9.3).[28]

شكل 9.3: المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس التي أكدت على وجود صعوبات في الحصول على تأشيرات الدخول للسائقين أومعاونيهم في اي دولة من دول المجلس في المنافذ الحدودية حسب الدولة مقر المنشأة الخليجية، 2017م (%)

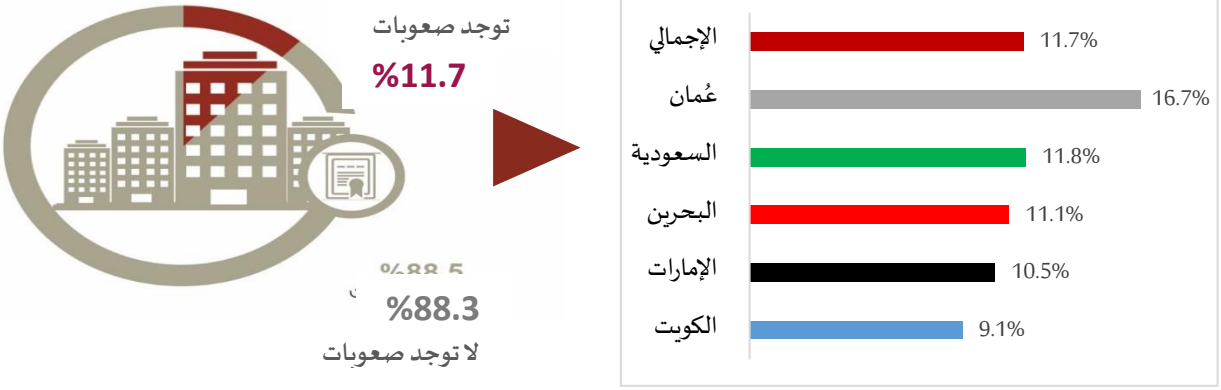

المصدر: مسح استطلاع الراي للمنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون الأخرى، 2017م

[27] هناك اختلاف في عدد المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في الدول الأعضاء الأخرى التي استجابت للمسح الاستطلاعي حسب كل سؤال بسبب عدم الاستجابة لبعض الأسئلة من قبل جميع المنشآت، حيث تم تحليل بيانات المسح الاستطلاعي حسب الاستجابة لكل سؤال على حده.

[28] تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة أكثر دول مجلس التعاون تيسيراً وسهولة في تطبيق الإجراءات الجمركية على المنافذ الجمركية الحدودية. ولعل هذه الملاحظات قد تكون فردية ولا تشكل ظاهرة عامة، وزارة المالية/ دولة الإمارات العربية المتحدة. يناير 2019م.

وباستعراض نتائج الاستطلاع حسب قطاع العمل للمنشآت الخليجية، يلاحظ أن هناك تبايناً واضحاً ما بين قطاع الصناعة وقطاع تجارة التجزئة والجملة فيما يخص وجود صعوبات في الحصول على تأشيرات الدخول لسائقي الشاحنات و معاونيهم من المنافذ الحدودية، حيث بلغت نسبة المنشآت الخليجية العاملة في قطاع الصناعة التي تؤكد وجود صعوبات 2.1% فقط (1 منشأة من أصل 47) وما نسبته 19.6% للمنشآت الخليجية العاملة في قطاع تجارة التجزئة والجملة (11 منشأة من أصل 56). وتباينت النتائج بشكل طفيف ما بين دول المجلس، حيث بلغت الأعلى في **سلطنة عُمان** (16.7%)، تلاها كل من **المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة** على التوالي (11.8%، 11.1%، و10.5%)، فيما كانت النسبة الأدنى في **دولة الكويت** (9.1%)، (شكل رقم 9.3).

وبالتقصي عن الصعوبات التي تواجه المستثمرين الخليجيين في الحصول على تأشيرات الدخول **لمدراء وممثلي مؤسساتهم المقيمين** إقامة نظامية في أي دولة من دول مجلس التعاون للدخول إلى دول المجلس الأخرى. أظهرت نتائج المسح الاستطلاعي أن هناك عدة صعوبات في الحصول على تأشيرات الدخول لغير المواطنين المقيمين العاملين كمدراء وممثلين في دول مجلس التعاون في:

- ✓ صعوبة الحصول على رخصة عمل وإقامة للموظف المقيم وضرورة تقديم طلب تأشيرة إلى السفارة قبل وقت مسبق.
- ✓ صعوبة الحصول على التاشيرة لبعض المهن.
- ✓ صعوبة الحصول على تأشيرة دخول عبر المنفذ الحدودي وضرورة تقديم التأشيرة مسبقاً أو عبر الانترنت.
- ✓ صعوبة في الحصول على تأشيرة دخول لمدراءهم وممثليهم بسبب بعض الجنسيات (خاصة حملة الجواز الفلسطيني).

وبشكل عام هناك صعوبة في الحصول على تأشيرة الدخول لمدراء وممثلي المنشآت في المنافذ الحدودية وبعض الاحيان قد تحتاج إلى كفيل وطني الجنسية كما في المملكة العربية السعودية (شكل رقم 10.3). ومن حيث الصعوبات التي تواجه **سائقي الشاحنات و معاونيهم** عبر المنافذ الحدودية في أي دولة من دول المجلس لدخول دول مجلس التعاون الأخرى، فهناك بعض الصعوبات في بعض دول المجلس تتمثل في تأخير الحصول على تأشيرات الدخول (شكل رقم 11.3).

شكل 10.3: صعوبات الحصول على تأشيرات الدخول لمدراء وممثلي المنشآت الخليجية في دول المجلس المقيمين إقامة نظامية في دولة مقر المنشأة الخليجية إلى دول مجلس التعاون الأخرى حسب قطاع العمل، 2017م

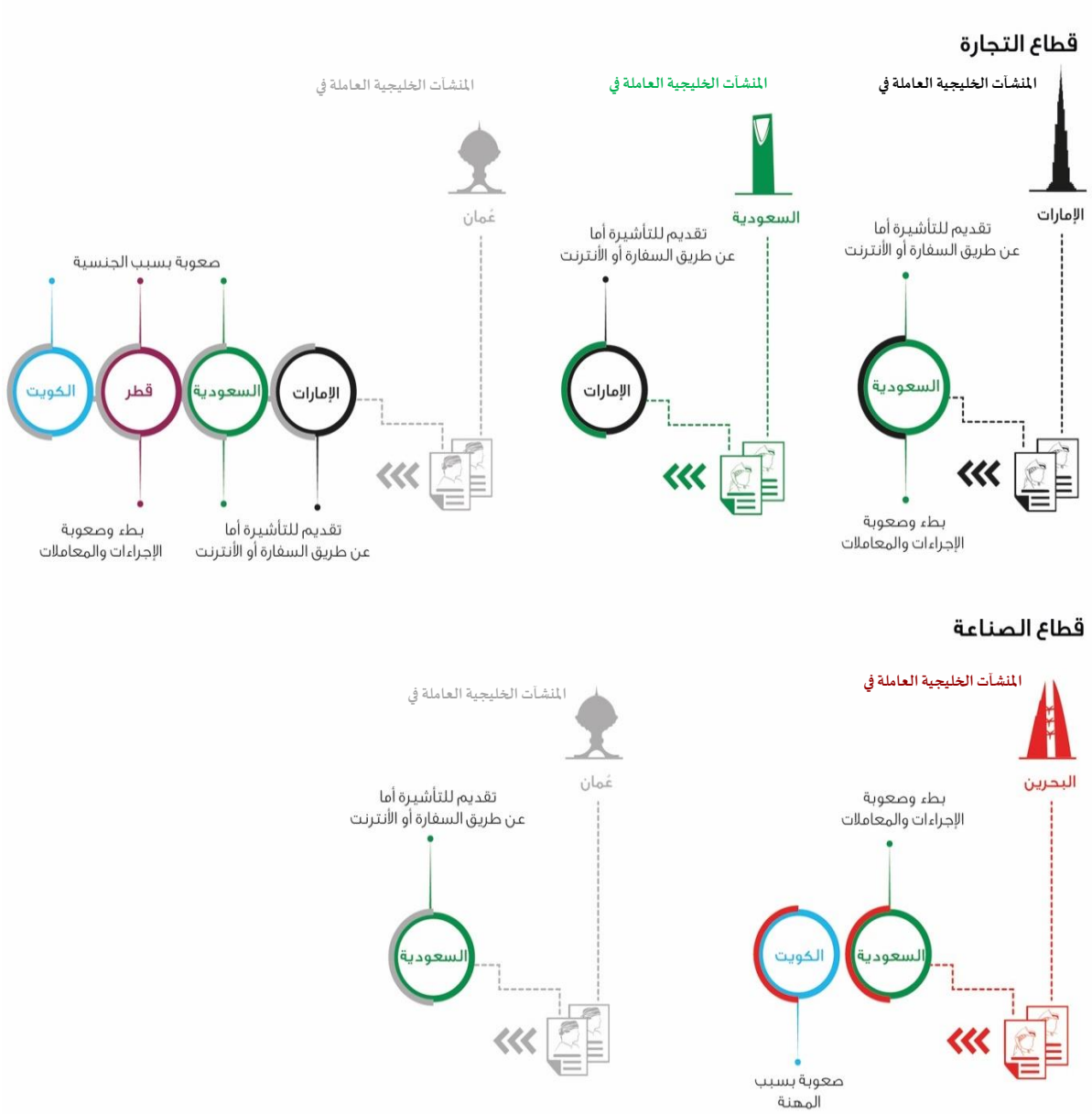

المصدر: مسح استطلاع الراي للمنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون الأخرى، 2017م

شكل 11.3: صعوبات الحصول على تأشيرات الدخول من المنافذ الحدودية للسائقين أو معاونيهم في أي دولة من دول المجلس الأخرى حسب قطاعات العمل، 2017م

المصدر: مسح استطلاع الراي للمنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون الأخرى، 2017م

وبالسؤال عن مدة الاقامة الممنوحة لمثل هذا النوع من التأشيرات في دول المجلس، أظهرت النتائج ان هناك تفاوتاً في مدة الإقامة الممنوحة بين دول المجلس، ولكن بشكل عام فإن مدة الشهر (الـ30 يوماً) هي المدة الأكثر منحاً بين دول المجلس، (جدول رقم 2.3). ومن خلال مسح البيانات الكمية الذي قام به المركز الإحصائي وعدم توفر البيانات بشكل كاف لدول المجلس باستثناء المملكة العربية السعودية،

حيث تشير البيانات إلى أن عدد الوافدين القادمين من الدول الأعضاء عبر المنافذ الحدودية **للمملكة العربية السعودية** قد بلغ 344.9 ألف وافد مقيم في الدول الأعضاء الأخرى في عام 2010م، وارتفع العدد إلى 661.6 ألف وافد مقيم في عام 2014م، ووصل إلى 699.8 ألف وافد مقيم في عام 2016م، (شكل رقم 12.3).

ومن ناحية أخرى أشارت البيانات إلى أن عدد سائقي الشاحنات القادمة من الدول الأعضاء الأخرى عبر المنافذ الحدودية قد زاد بنسبة 1.5% في عام 2015م مقارنة بالعام 2014م في ثلاثة من دول المجلس وهي **مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية ودولة قطر** حيث بلغ ما يقارب 1 مليون سائق (جدول رقم 3.3).

جدول 3. 2: المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى حسب مدة الإقامة الممنوحة لتأشيرة الدخول والدولة، 2017م

الدولة / مدة الاقامة	الإمارات	البحرين	السعودية	عُمان	قطر	الكويت
إجمالي	**22**	**15**	**20**	**19**	**12**	**10**
اسبوعين	6	4	2	2	0	2
ثلاثة اسابيع	3	3	3	6	3	2
شهر	9	7	10	11	8	4
شهرين فأكثر	4	1	5	0	1	2
صناعة	**12**	**8**	**9**	**9**	**9**	**6**
اسبوعين	2	1	0	1	0	1
ثلاثة اسابيع	2	3	2	4	3	1
شهر	5	4	4	4	5	3
شهرين فأكثر	3	0	3	0	1	1
تجارة التجزئة والجملة	**10**	**7**	**11**	**10**	**3**	**4**
اسبوعين	4	3	2	1	0	1
ثلاثة اسابيع	1	0	1	2	0	1
شهر	4	3	6	7	3	1
شهرين فأكثر	1	1	2	0	0	1

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون الأخرى، 2017م

جدول 3. 3: عدد سائقي الشاحنات القادمة من الدول الأعضاء الأخرى عبر المنافذ الحدودية، 2000-2016م

السنة	البحرين	السعودية	قطر
2000	174,534	21,893	...
2005	214,920	29,444	...
2010	309,200	827,820	9,338
2014	185,447	834,081	14,317
2015	192,911	838,928	18,020
2016	...	840,107	...

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

... غير متوفر

شكل 12.3: عدد الو افدين القادمين* من الدول الأعضاء الأخرى عبر المنافذ الحدودية إلى المملكة العربية السعودية، 2010-2016م

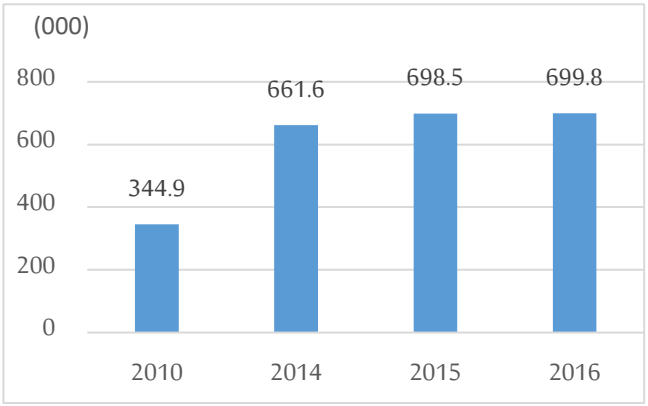

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

* أصحاب المؤسسات والشركات، المستثمرين الأجانب، ومدرائها وممثليها

ومما سبق ومما أظهره التحليل، فقد تحقق في هذا المسار العديد من الانجازات شملت السماح لمواطني دول المجلس بالتنقل دون قيود أو شروط وببطاقة الهوية الوطنية، ولكن هناك صعوبات في تطبيق قرارات المجلس الأعلى الخاصة بتسهيل تنقل غير المواطنين وعدم اعتماد الآليات التي أوصت بها لجنة وزراء الداخلية لتسهيل تنظيم عملية تنقل فئات معينة من غير المواطنين والتي تدعم عملية الاستثمار لمواطني دول المجلس ضمن ضو ابط محددة، حيث ما زال هناك صعوبات وتعقيدات في إجراءات الحصول على تأشيرات الدخول سواء كان لمدراء المؤسسات وممثليهم أو للسائقين ومعاونيهم من حيث بعض الجنسيات أو بعض المهن. الأمر الذي يستلزم حث الدول الاعضاء على مراجعة التشريعات والقرارات التنفيذية على المستوى الوطني للتطبيق الكامل لقرارات المجلس الأعلى حول تأشيرات الدخول للعاملين من غير المواطنين في المؤسسات والشركات الخليجية.[29]

[29] بالنسبة لمراجعة التشريعات والقرارات على المستوى الوطني حول تأشيرات دخول الأجانب المقيمين في دول المجلس، فإن شرطة عُمان السلطانية تؤكد بأن التسهيل قائم إزاء ذلك من خلال تأشيرة المقيمين التي تمنح وفقاً لكشف المهن وتأشيرة سائقي الشاحنات المقيمين في إحدى دول المجلس وكذلك التأشيرة الممنوحة لمرافقي أبناء دول المجلس، إدارة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان. مارس 2019م.

الفصل الرابع

مسار العمل في القطاعات الحكومي والأهلية

مسار العمل في القطاعات الحكومية والأهلية

أصدر المجلس الأعلى العديد من القرارات المتعلقة بحرية التنقل ما بين الدول والمساواة في المعاملة داخل العمل سواء من حيث الامتيازات أو الحقوق; لتشجيع المواطنين على التنقل للعمل بين دول المجلس، حيث توالت القرارات منذ عام 1993م بشأن المساواة بين مواطني دول المجلس العاملين في القطاعين الحكومي والأهلي. في العام 2000م أصدر المجلس الأعلى قرار المساواة أثناء الخدمة للعاملين في قطاع الخدمة المدنية في أي دولة عضو معاملة مواطني الدولة مقر العمل. وأعقب ذلك وثيقة الآراء التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبد العزيز حول مسيرة العمل المشترك من جانب توطين الوظائف وانتقال الأيدي العاملة في عام 2002م. بالإضافة إلى مد المظلة التأمينية للعاملين من أبناء دول المجلس في دول المجلس الأخرى واعتماد مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول المجلس برامج عمل خاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس.

وبالرغم من كل ما سبق من تشجيع ودعم، إلا أن هناك عدم تطبيق لقرارات المجلس الأعلى الخاصة بالمساواة في العمل في القطاعات الحكومية والأهلية، فمازالت دول المجلس تعمل على التوطين المحلي وليس التوطين الخليجي في القطاع الأهلي باستثناء مملكة البحرين، بالإضافة إلى عدم المساواة في الرواتب والترقيات للمواطن الخليجي بالمواطن المحلي في القطاع الحكومي وإعطاء الأولوية في التعيين للمواطن المحلي ومعاملة المواطن الخليجي معاملة الوافد في التعيين. مما يستلزم الأمر تعديل التشريعات الوطنية وفتح أسواق العمل وصولاً للتكامل بما يحقق تطبيق قرارات المجلس الأعلى وبما يتيح للمواطنين الخليجين شَغْلَ هذه الوظائف. ومن الضروري العمل على المساواة في العمل قبل التوظيف وبعده.

والملخصين رقم 3 و 4 أدناه تبين مدى تنفيذ القرارات الصادرة من قبل المجلس الأعلى سابقة الذكر على أرض الواقع، ومدى تفعيل هذه القرارات من خلال التشريعات الوطنية التي أصدرتها دول المجلس لتنفيذ هذه القرارات.

ملخص 3: درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب المساواة في المعاملة في القطاع الأهلي.

المسار الثاني: العمل في القطاعات الحكومية والأهلية

المحور الأول: المساواة في المعاملة في القطاع الأهلي

القرار رقم 438/1(2002) الدورة (23)،
القرار رقم 249/1/(1995) الدورة (16)،
القرار رقم 210/1/(1993) الدورة (14).

المساواة بين مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الأهلي بعد التوظيف، وتوطين الوظائف وانتقال الأيدي العاملة المواطنة في دول مجلس التعاون (الالتزام بتطبيق النسب المقررة سنوياً لتوظيف المواطنين، الحد من استقدام العمالة الوافدة، إقامة البرامج التدريبية والتأهيلية للخريجين، وإشراك القطاع الخاص في التدريب).

درجة التنفيذ

دول مجلس التعاون	التشريعات التنفيذية الوطنية	قرارات المجلس الأعلى على أرض الو اقع
الإمارات	لم ينفذ	تنفيذ جزئي
البحرين	لم ينفذ	تنفيذ كامل
السعودية	لم ينفذ	تنفيذ جزئي
عُمان	لم ينفذ	تنفيذ جزئي
قطر	لم ينفذ	تنفيذ جزئي
الكويت	لم ينفذ	تنفيذ جزئي
مجلس التعاون	لم ينفذ	تنفيذ جزئي

تنفيذ كامل تنفيذ جزئي لم ينفذ

ملخص 4: درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب المساواة في المعاملة في قطاع الخدمة المدنية.

درجة التنفيذ

دول مجلس التعاون	التشريعات التنفيذية الوطنية	قرارات المجلس الأعلى على أرض الو اقع
الإمارات	●	●
البحرين	●	●
السعودية	●	●
عُمان	●	●
قطر	●	●
الكويت	●	●
مجلس التعاون	●	●

● تنفيذ كامل ● تنفيذ جزئي ● لم ينفذ

المسار الثاني: العمل في القطاعات الحكومية والأهلية

المحور الثاني: المساواة في المعاملة في قطاع الخدمة المدنية

القرار رقم 1/438(2002) الدورة (23)،
القرار رقم 1/360/(2000) الدورة (21)،

معاملة مواطني دول المجلس العاملين في الخدمة المدنية في أي دولة عضو أثناء الخدمة معاملة مواطني الدولة مقر العمل، مع عدم الإخلال بأي ميزات أفضل تمنحها أي دولة أو ترى منحها مستقبلاً لمواطني دول المجلس العاملين لديها. وتوطين الوظائف وانتقال الأيدي العاملة (إنشاء أجهزة تنسيقية للتوظيف وتنمية الموارد البشرية في كل دولة، إيجاد آلية لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى واللجان الوزارية في مجال تسهيل انتقال العمالة المواطنة، الالتزام بتطبيق النسب المقررة سنويا لتوظيف المواطنين، الحد من استقدام العمالة الوافدة، توفير الإحصاءات والبيانات والتقارير التقويمية لتطبيق قرارات توطين الوظائف، إقامة البرامج التدريبية والتأهيلية للخريجين، وإشراك القطاع الخاص في التدريب، تطوير نظم معلومات سوق العمل)

يُعتبر توليد فرص عمل وتوظيف القوى العاملة من أبناء دول المجلس وتسهيل تنقلها بين الدول الأعضاء، بالإضافة إلى التخطيط المستقبلي لسوق العمل الخليجي، والاستخدام الأمثل للموارد البشرية، من الموضوعات المهمة التي حرص المجلس الأعلى على تأكيدها وإصدار قرارات واتفاقيات بشأنها؛ لضمان تنمية وتطوير الموارد البشرية. فكان صدور قرار المجلس الأعلى في عام 1993م بالموافقة على قرار وزراء العمل في دول مجلس التعاون عام 1986م بشأن المساواة بين مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الأهلي بعد التوظيف. وقد أعقب هذا القرار موافقة المجلس الأعلى على الإجراءات التنفيذية المقترحة لضمان توظيف وانتقال الأيدي العاملة المواطنة في دول المجلس. وفي العام 2000م ضمن المجلس الأعلى المساواة أثناء الخدمة للعاملين في قطاع الخدمة المدنية في أي دولة عضو معاملة مواطني الدولة مقر العمل. وأعقب ذلك وثيقة الآراء التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبد العزيز ولي عهد المملكة العربية السعودية حول مسيرة العمل المشترك من جانب توطين الوظائف وانتقال الأيدي العاملة في عام 2002م.

واشتملت الاتفاقية الاقتصادية 2001م في المادة رقم 16 و17 على بند توطين القوى العاملة، والتي أكدت ضرورة توحيد أو تقريب الدول الأعضاء للأنظمة التشريعية، وإزالة العقبات التي تعترض تنقل الأيدي العاملة بين دول المجلس، واعتبار مواطني دول المجلس العاملين في غير دولة ضمن النسب المطلوبة لتوطين العمالة. كما حثت الدول على تبني معايير موحده للتصنيف والتوصيف المهني لكافة قطاعات العمل وتطوير قواعد بيانات وتبادلها بين الدول الأعضاء حول سوق العمل بما في ذلك الفرص التدريبية من أجل تسهيل عملية انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس المختلفة. بالإضافة إلى تدريب وتشجيع العمالة الوطنية، وزيادة مساهمتها في سوق العمل، بجانب تبني سياسات موازية لترشيد استقدام الأيدي العاملة الوافدة.

وكان لابد من طرح قضية مد الحماية التأمينية للمواطنين العاملين في دول مجلس التعاون الأخرى سواء في القطاع الأهلي أو القطاع الحكومي. فكان صدور قرار المجلس الأعلى في عام 2004م والذي ترتب عليه تعديل الدول الأعضاء لكافة نظمها التأمينية لكي تتوافق فيما بينها، من أجل مد الحماية التأمينية لكافة مواطني دول المجلس والعاملين في الدول الأخرى بالإضافة إلى الضوابط اللازمة للتنفيذ. وفي عام 2007م أقر المجلس الأعلى مرئيات اللجنة الاستشارية بشأن نظام شامل للتأمينات الاجتماعية والذي كان ضمن بنود اتفاقية السوق المشتركة. ويتطرق التحليل في هذا المسار إلى المساواة في المعاملة في القطاع الأهلي والحكومي، بالإضافة إلى توطين الوظائف وتنقل المواطنين للعمل بين دول المجلس.

المحور الأول: المساواة في المعاملة في القطاع الأهلي

لقد جاءت الاتفاقية الاقتصادية في عام 2007م لتُقر بمبدأ "المساواة التامة" في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال العمل في القطاع الأهلي متضمناً بذلك المساواة في برامج التأهيل والإحلال، مع التأكيد على ما صدر في الاتفاقية الاقتصادية من احتساب نسب المواطنين من أبناء دول المجلس في برامج توطين الوظائف، والتي لابد من الاستفادة منها في توحيد سوق العمل الخليجية في القطاعات الحكومية والأهلية، ومواجهة التحديات والصعوبات التي تواجهها، كزيادة الطلب على العمالة الوافدة، وتأثيرها على التركيبة السكانية وعلى التحويلات المالية، حيث بلغت نسبة العمالة الوافدة في سن العمل (15 سنة فأكثر) حوالي 48% من إجمالي السكان في سن العمل (15 سنة فأكثر)، بالإضافة إلى زيادة أعداد الداخلين الجدد إلى سوق العمل وارتفاع معدلات البطالة.

ومن النتائج الجديرة بالاهتمام من التي توصل إليها التحليل هو قبول المشتغل من أبناء دول المجلس لوظيفة ما بمبلغ أقل من نظيره الذي ينتمي إلى الدولة مقر العمل؛ وذلك لأن عرض العمل هو أفضل مما يتوقع الحصول عليه في دولته، ومن ثُم قد ينتج عن ذلك عدم تطبيق مبدأ المساواة لكن بموافقة المشتغل بسبب حصوله على راتب أعلى. ويحدث هذا كثيراً في القطاع الأهلي، حيث لا يوجد نظام واضح للرواتب كما هو الحال في القطاع الحكومي. كما أكدت النتائج أيضاً أن عدم المعرفة بالحقوق الوظيفية أو نقصها هو أحد العوامل التي لها دور في عدم أو نقص المساواة بين المشتغلين من أبناء دول مجلس التعاون؛ حيث إن بعض أصحاب الأعمال لا يطبقون المساواة في الرواتب والامتيازات عن قصد أو عن عدم معرفة بقرارات المجلس الأعلى والقوانين المطبقة في الدول الأعضاء، ثم يُعامل المشتغلون من أبناء دول المجلس كالعمالة الوافدة وليس كنظرائهم من المشتغلين من مواطني دولة مقر العمل. أيضاً أشار التحليل إلى أن المشتغلين أنفسهم قد يكونوا غير ملمين بتلك الحقوق مما يجعلهم يوافقون على ذلك، أو يكونون ملمين ولكن يخشون أن يتقدموا بالشكوى إلى وزارة العمل أو الجهات المعنية خوفاً من فقد وظائفهم.

- اشتراط بعض دول المجلس للحد الأدنى للرواتب فقط للعمالة الوطنية.
- عدم المعرفة بالحقوق الوظيفية أو نقصها، وقبول المشتغل الخليجي برا تب أقل.
- نسبة التوطين الوطنية أهم الشروط الأساسية في العمالة المطلوبة للمستثمر الخليجي

وأكد التحليل أيضاً إن فرض بعض الدول الأعضاء إجراءات معينة قد تقود إلى خلق وضع تمييزي بين العاملين من أبناء دولة مقر العمل وباقي المشتغلين من أبناء دول المجلس الأخرى. فعلى سبيل المثال تشترط الحكومة حداً أدنى للرواتب في القطاع الأهلي لمواطنيها، وتدعم هذا الراتب باستكماله كمساعدة للقطاع الأهلي، في حين لا تدعم أي جنسية أخرى من المشتغلين من أبناء دول المجلس الآخرين، مما يتسبب في خلق وضع تمييزي ما بين المشتغل من مواطني دولة مقر العمل ونظرائه من دول المجلس.[30]

وتجدر الإشارة إلى أن التحليل النوعي في الحلقات النقاشية عام 2016م لم يستطع تحديد حجم هذه المشكلة ومدى انتشارها، لذا تم البحث عنها بصورة أكثر تفصيلاً على مستوى دول المجلس في المرحلة الثانية من الدراسة عام 2017م من خلال مسح استطلاع الرأي في القطاعين الأهلي والحكومي.

"هل توجد أي شروط معينة مطلوبة فيما يتعلق بالعمالة لديكم في الدولة المضيفة (دولة المقر) أو أي دولة من دول المجلس؟

(مثال ذلك، اشتراط نسبة معينة للعمالة المواطنة)

%35.2 من **المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي**

%44.4 من **المؤسسات الحكومية**

التي تم استطلاع رأيها، تعتقد بوجود شروطٍ محددة للعمالة التي يوظفونها.

وأظهر التحليل لنتائج استطلاع الرأي، اعتماد نسبة التوطين الوطنية وليس نسبة التوطين الخليجية في مجال العمالة في القطاع الأهلي، حيث إن 35.2% (37 منشأة من أصل 105)[31] من المستثمرين الخليجين في قطاعي الصناعة وتجارة

[30] تُعد سلطنة عُمان من الدول التي بادرت وبشكل مباشر بتنفيذ المساواة في معاملة العاملين في القطاع الأهلي من مواطني دول المجلس سواء بالإمتيازات أو الحقوق، وذلك بحسب قرار وزارة القوى العاملة رقم (94/14) توجد مساواة بين مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الأهلي بعد التوظيف وذلك بحسب البند (4) في قائمة الضوابط التنفيذية لمساواة العاملين في القطاع الخاص والواجبات المرتبطة بالوظيفة الموافق عليها في الاجتماع (4) لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية في الدول الأعضاء والذي ينص على الآتي (على كل صاحب عمل أن يساوي بين عماله من المواطنين والعمال من مواطني دول المجلس في الأجور والمميزات الأخرى متى تساوت ظروف العمل وشروطه). وتبلغ نسبة العُمانيين العاملين في القطاع الأهلي (56.2%). كما أصبحت سياسة التعمين وتوطين القوى العاملة الوطنية من أهم سياسات التشغيل في إطار سعيها لتأمين مستقبل أفضل وأكثر رفاهاً واستقراراً للمواطنين حاضراً ومستقبلاً، حيث إن نسبة التعمين أهم شرط سواء للمستثمر العُماني أو الخليجي أو الأجنبي، وتطبيق نسب التعمين وفقاً للقرارات الوزارية على منشآت القطاع الخاص بما فيها شركات الاستثمار، دائرة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان، مارس 2019م.

[31] هناك اختلاف في عدد المؤسسات الحكومية والمنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في الدول الأعضاء الأخرى التي استجابت للمسح الاستطلاعي حسب كل سؤال بسبب عدم الاستجابة لبعض الأسئلة من قبل جميع المنشآت، حيث تم تحليل بيانات المسح الاستطلاعي حسب الاستجابة لكل سؤال على حدة.

التجزئة والجملة العاملين في دول مجلس التعاون الأخرى الذين استجابوا لاستطلاع الرأي يواجهون شروطاً محددة للعمالة التي سيوظفونها لديهم، بالإضافة إلى 44.4% (4 مؤسسات من أصل 9) من المؤسسات الحكومية التي استجابت للمسح الاستطلاعي أكدت أن هناك شروطاً محددة للعمالة التي توظف في القطاع الأهلي.

شكل 1.4 المؤسسات الحكومية حسب وجود شروط محددة مطلوبة للعمالة في دول المجلس، 2017م (توزيع نسبي)

شكل 2.4: المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي حسب وجود شروط مطلوبة محددة للعمالة في دول المجلس، 2017م (توزيع نسبي)

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمؤسسات الحكومية و المنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون الأخرى، 2017م

شكل 3.4 المؤسسات الحكومية التي أكدت وجود شروط محددة مطلوبة للعمالة حسب الدولة، 2017م (%)

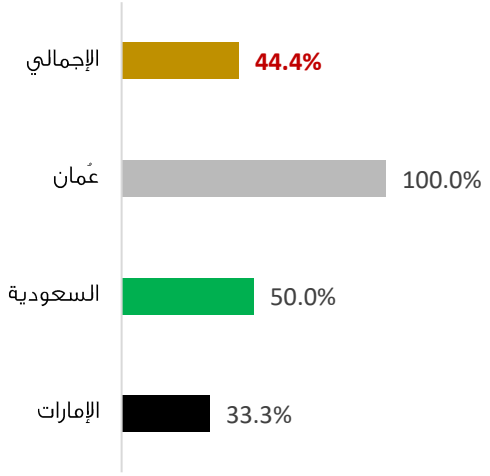

شكل 4.4: المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي التي أكدت وجود شروط محددة مطلوبة للعمالة في دول المجلس، 2017م (%)

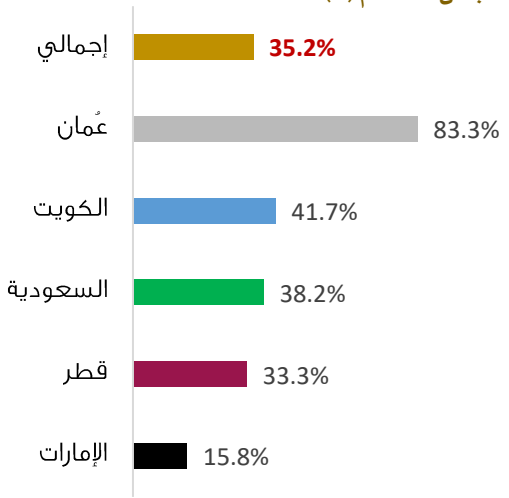

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمؤسسات الحكومية و المنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون الأخرى، 2017م

وتمحورت هذه الشروط في نسبة التوطين الوطنية، خاصة حسب النشاط الذي تمارسه المنشأة، بالإضافة إلى صعوبة الإجراءات والتعقيدات. أما استطلاع رأي المؤسسات الحكومية المعنية بالسوق الخليجية المشتركة وتحقيق المواطنة الاقتصادية الخليجية، فقد أكد المعنيون في دولة الإمارات العربية المتحدة أن هناك نسبة توطين وشروطاً معينة للعمالة المطلوبة لبعض النشاطات الاقتصادية.[32] أما المعنيون في المملكة العربية السعودية فأكدو على الالتزام بنسب السعودة في التوطين. أما الشروط المطلوبة للعمالة حسب رأي المؤسسات الحكومية في سلطنة عُمان فتمثلت في أن هناك نسبة تعمين تفرض على شركات القطاع الأهلي حسب النشاط الاقتصادي من قبل وزارة القوى العاملة، بالإضافة إلى شروط أخرى، منها أن تكون العمالة ماهرة، وبعض الاشتراطات الأمنية. وبشكل عام فإن نسبة التوطين الوطنية وليس الخليجية هي أحد الشروط الأساسية في العمالة المطلوبة للمستثمرين الخليجين في دول المجلس الأخرى.

وأدناه الشروط التي أظهرتها نتائج المسح الاستطلاعي للرأي في المؤسسات الحكومية والمنشآت الخليجية العاملة دول مجلس التعاون الأخرى حسب كل دولة من دول المجلس.

وتشابهت الصعوبات التي تعاني منها دول المجلس بشكل عام واختلفت في بعضها حسب رأي المنشآت الخليجية العاملة في دول مجلس التعاون على النحو الآتي:

[32] لا تختلف دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا المجال عن بقية دول المجلس، بل إن شروط التوطين لديها تعد الأقل تعقيداً بالمقارنة مع بقية دول المجلس وتطبق معايير التوطين على الشركات الإماراتية والخليجية والأجنبية بنفس الدرجة ودون تمييز. وتعد دولة الإمارات العربية المتحدة الأكثر استقطاباً للأيدي العاملة وهو ما تؤكده المؤشرات الإحصائية الكمية الواردة في التقرير. وحبذا لو تم معرفة عدد المؤسسات أو المنشآت التي أشارت إلى تلك الصعوبات وذلك ليتسنى القيام بخطوات التحسين المطلوبة إذا لزم الأمر، وزارة المالية/ دولة الإمارات العربية المتحدة. يناير 2019م.

وقد أكد التحليل أن أغلبية دول المجلس لا تطبق هذا النص، وتعتبر العاملين من دول المجلس من العمالة الوافدة، وتطلب من القطاع الأهلي استيفاء النسبة المقررة للمواطنين من أبناء دولة المقر فقط، باستثناء مملكة البحرين التي تعتبر العمالة التابعة لدول المجلس مكملة للعمالة الوطنية في حساب نسبة التوطين في منشآت القطاع الأهلي. كما أن السياسات التحفيزية التي تتبعها الحكومة من تدريب للعمالة الجديدة أو دعم مرتباتهم ينطبق فقط على العمالة المحلية دون العمالة من أبناء دول مجلس التعاون الآخرين.[33] وتجدر الإشارة إلى أن تشجيع دول مجلس التعاون وبالأخص الدول التي بها فائض عرض عمل مثل دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر ودولة الكويت على تطبيق قرارات المجلس الأعلى المرتبطة بفتح سوق العمل للعمالة الخليجية ومساواتهم بالمشتغلين من مواطنيهم وتطبيق نسبة التوطين الخليجي بدلاً من نسبة التوطين المحلية سوف يشجع القطاع الأهلي لجذب العاملين من دول المجلس الأخرى.

[33] لجوء دول الأعضاء لمعالجة زيادة المخرجات لديها مع انخفاض عدد الوظائف المتاحة إلى تقديم إعانة البطالة والدورات التدريبية والتأهيلية لرفع فرص التوظيف: وتعد سلطنة عُمان من الدول التي قامت بتوفير الإعانة في الفترة السابقة، وقد توقفت عن صرف تلك الإعانة وتم التركيز على تأهيل وتدريب المواطنين بهدف توفير الدعم المناسب لهم للحصول على فرصة وظيفية مناسبة في مختلف القطاعات، بالإضافة إلى تشجيع ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دائرة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان، مارس 2019م.

كما يشير التحليل النوعي إلى أن هناك الكثير من الجهود الحكومية التي يتم بذلها من أجل تشغيل مواطنيها في القطاع الأهلي، وذلك من خلال مجموعة من الآليات، والتي تحرص كافة دول مجلس التعاون ليس فقط على تطبيقها بل على متابعتها والتأكد من تنفيذها على مستوى كافة منشآت القطاع الأهلي. وإحدى أهم تلك الآليات هي فرض نسبة توطين يتم من خلالها إلزام القطاع الأهلي بتشغيل نسبة معينة من المواطنين في المنشأة، وقد وُضعت الكثير من السياسات التحفيزية لتشجيع أصحاب الأعمال على استيفاء تلك النسبة، كمنح امتيازات في التعاقدات الحكومية، ومنح فرص تدريبية للموظفين الجدد من أبناء الدولة لفترة معينة يتم خلالها أيضاً المشاركة مع صاحب العمل في دفع رواتب هؤلاء الموظفين، على أن يتولى صاحب العمل بعدها مسؤولية دفع الراتب كاملاً. وتسعى الدول الأعضاء جاهدة لخلق فرص عمل لمواطنيها ودعم وجودهم في القطاع الأهلي من خلال مجموعة من الحوافز تحاول توفيرها لأصحاب الأعمال وللعاملين لديهم من المواطنين، وبالأخص في دول المجلس التي لديها عرض كبير في سوق العمل، والذي لا يتوافق مع حجم الطلب على العمالة كما في المملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان. ولتأكيد ما خلص إليه التحليل النوعي أعلاه من خلال نتائج استطلاع الرأي، فإن من أهم النتائج التي توصل إليها التحليل الكمي هو تطور أعداد العاملين من مواطني دول المجلس والعاملين في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى خلال الفترة من 1995-2017م، حيث ارتفع عددهم من 6,777 عاملاً في عام 1995م ليصل إلى 18,560 عامل في عام 2017م؛ مما يستلزم المزيد من البحث والاستطلاع عن خصائص هذه العمالة الخليجية ومدى مساواتها بمثيلتها الوطنية، حيث نجد أن هناك ارتفاعاً تدريجياً في هذه الأعداد في القطاع الأهلي منذ 1995م، وهذا يتفق مع قرار المجلس الأعلى الصادر في عام 1993م فيما يتعلق بمساواة العمالة في القطاع الأهلي، كما هو موضح في شكل 5.4، ويُلاحظ أنه بدءًا من عام 2010م حدث تراجع واضح في العمالة التابعة لدول

مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى 2017م

19 ألف	عامل خلال عام 2017م
174%	معدل نمو خلال الفترة 1995-2017م
الكويت	تستحوذ على 55.3% من العمالة الخليجية
70.5%	من العمالة الإماراتية تعمل في دولة الكويت
82.0%	من العمالة السعودية تعمل في دولة الكويت

المجلس، نتيجة انكماش في حجم الأنشطة الاقتصادية في القطاع الأهلي بسبب الظروف الاقتصادية العالمية والتي أثرت على الاقتصاد بوجه عام في كافة دول المجلس.

شكل 4. 5: مواطني دول مجلس التعاون العاملين في القطاع الأهلي بالدول الأعضاء الأخرى، ومعدل النمو خلال الفترة 1995-2017م

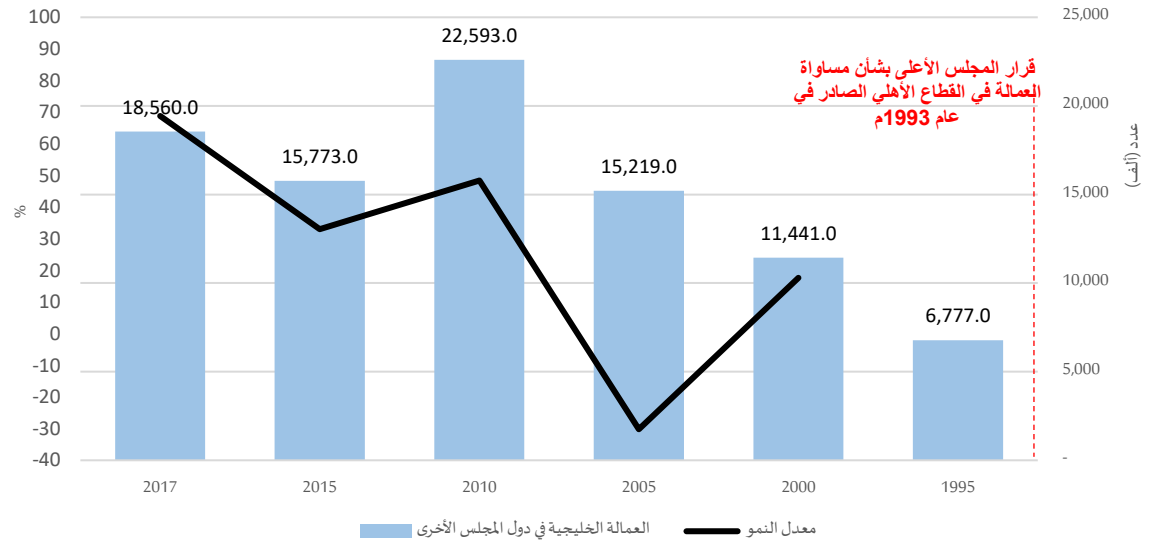

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ومن خلال البيانات المتعلقة بخصائص العمالة الخليجية في القطاع الأهلي في الدول الأعضاء، فإن هذه البيانات تعتبر مؤشراً على تنوع الوظائف المتاحة في القطاعات الاقتصادية أمام العمالة الخليجية، حيث إن هذا التنوع في الخصائص يضمن زيادة فرص التوظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين الدول الأعضاء. ويبين التحليل الكمي أيضاً أن **دولة الكويت** تستحوذ على ما يقرب من 55.3% من العمالة التابعة لدول المجلس في القطاع الأهلي (بيانات 2014م). ومن ثم نجد أن **دولة الامارات العربية المتحدة** والمملكة العربية السعودية تستحوذ تقريباً على 25.6% و 9.8% من إجمالي العمالة التابعة لدول المجلس في القطاع الأهلي على التوالي في عام 2016م، أما **دولة قطر ومملكة البحرين** فهما تستقبلان ما يقارب 5.5% و2.7%على التوالي من إجمالي العمالة الخليجية في القطاع الأهلي لعام 2016م، وتأتي **سلطنة عُمان** أقلَ دولة في استيعاب العمالة التابعة لدول المجلس في القطاع الأهلي؛حيث تستحوذ فقط على ما نسبته 1.0% في عام 2016م، إذ إنها تُعد إحدى الدول المصدرة للعمالة على مستوى دول المجلس.

وبدراسة توزيع المشتغلين من مواطني دول المجلس في الدول الأعضاء الأخرى في عام 2017م، نجد أن أكثر من ثلثي المشتغلين الإماراتيين 70.5% العاملين في القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون موجودين في **دولة الكويت**، ثم في **المملكة العربية السعودية** وبنسبة 16.4%، بينما توجهت النسبة الكبرى من المشتغلين البحرينيين العاملين في القطاع الأهلي في دول المجلس إلى **المملكة العربية السعودية** 42.7%، ثم **دولة الكويت** 22.9%. كما توضح الإحصاءات المنشورة أن الغالبية العظمى من المشتغلين السعوديين العاملين في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى يعملون في **دولة الكويت** 82.0%. أما في **سلطنة عُمان** فتتجه النسبة الكبرى من المشتغلين العُمانيين في القطاع الأهلي في دول المجلس إلى **دولة الإمارات العربية المتحدة** 72.6%. وبالمقابل تجتذب **دولة الكويت** ما يقارب 63.5%من العمالة القطرية في القطاع الأهلي التي تعمل في دول المجلس الأخرى. وأخيراً نجد أن النسبة الكبرى من المشتغلين من **دولة الكويت** في القطاع الأهلي يوجدون في دولة **الإمارات العربية المتحدة**[34] **والمملكة العربية السعودية** وبنسبة 51.7% و27.8% على التوالي خلال عام 2017م.

شكل 4. 6: مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الأهلي في الدول الأعضاء الأخرى حسب الدولة وجنسية العامل، 2017م

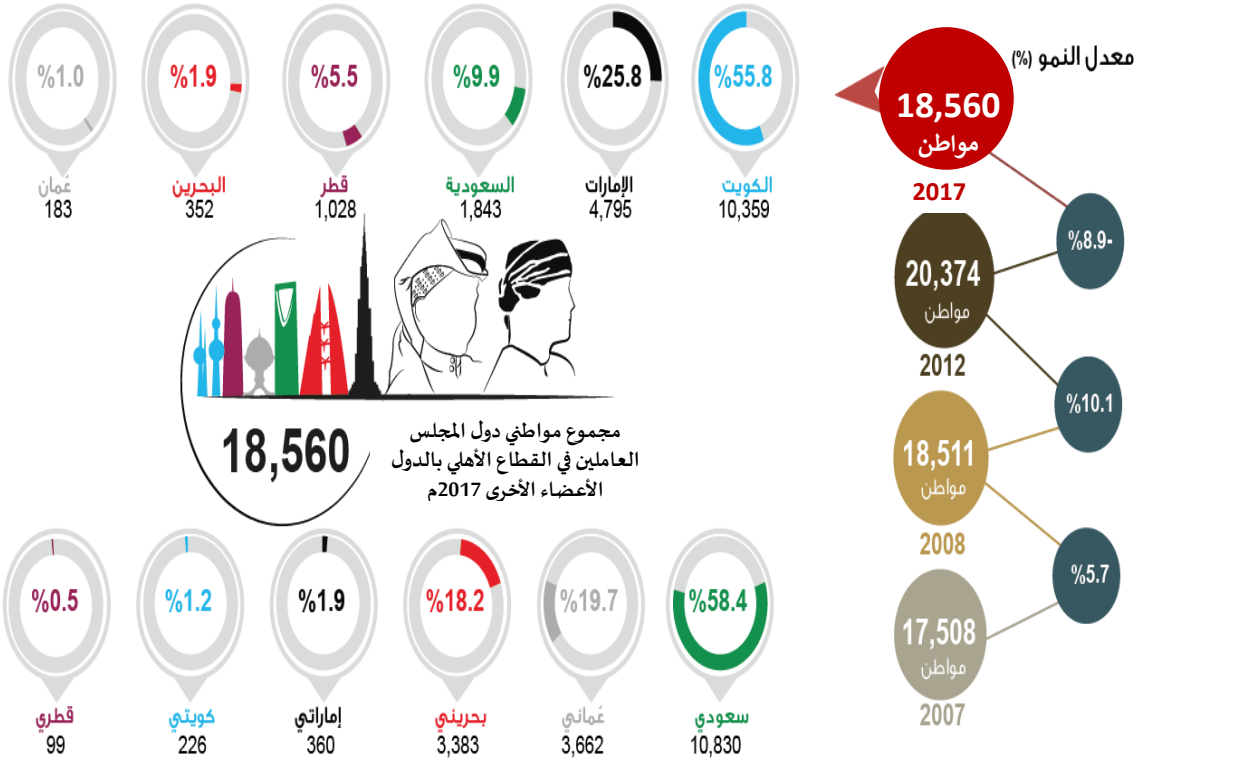

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[34] تعد دولة الإمارات الأكثر استقطاباً للأيدي العاملة حسب المؤشرات الإحصائية الكمية، وزارة المالية/ دولة الإمارات العربية المتحدة. يناير 2019م.

شكل 4. 7: مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى حسب جنسية المشتغل، 2017م (توزيع نسبي)

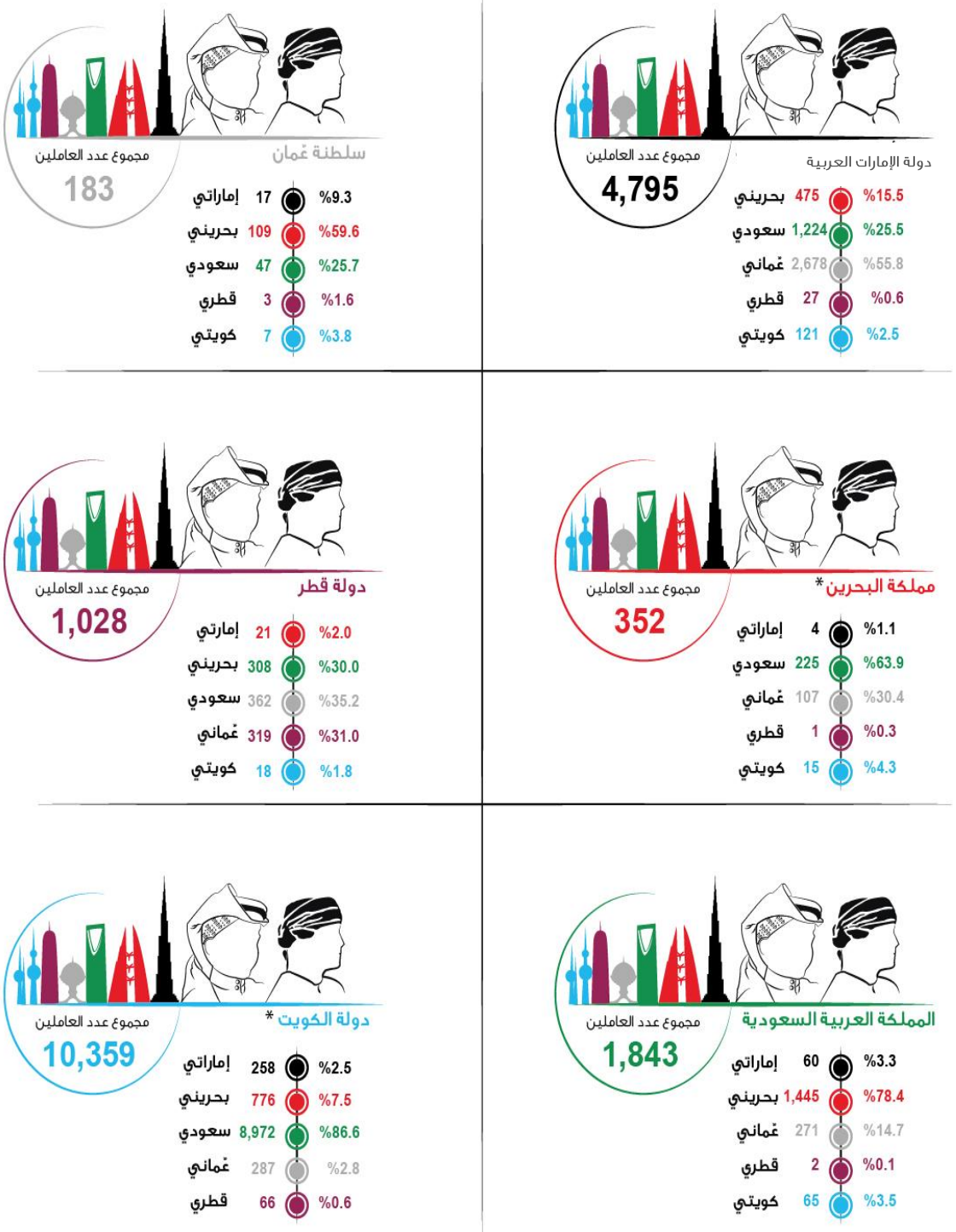

* دولة الكويت 2014م

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وباستعراض بعض خصائص العمالة الخليجية في القطاع الأهلي في الدول الأعضاء، كالمهنة والمستوى التعليمي والنوع الاجتماعي، فإن هذه البيانات تعتبر مؤشراً على تنوع الوظائف المتاحة في القطاعات الاقتصادية أمام العمالة الخليجية، حيث توضح بيانات **دولة الإمارات العربية المتحدة** إلى أن 31.0% من العمالة الخليجية في القطاع الأهلي لديها في عام 2015م مصنفة عمالة مهنية، وأن 22.9% اختصاصيون، و 22.4% عمالة ماهرة، وأن 13.2% منها تصنف على أنها عمالة فنية، وبلغت نسبة العمال محدودي المهارات 10.5% من إجمالي العمالة في القطاع الأهلي في عام 2015م.

جدول 1.4: العمالة الخليجية في القطاع الأهلي حسب المهنة، دولة الإمارات العربية المتحدة 2014-2015م (%)

المستوى المهني / الجنسية/ السنة	اختصاصي	فني	مهني	ماهرة	محدود المهارات	الجملة
البحرينيون						
2014	41.2	16.1	26.3	11.6	4.9	100.0
2015	41.1	16.3	25.1	13.0	4.6	100.0
السعوديون						
2014	38.0	11.2	22.5	19.6	8.6	100.0
2015	36.6	10.1	20.4	24.5	8.5	100.0
العمانيون						
2014	10.5	12.9	38.5	23.4	14.8	100.0
2015	11.0	13.6	37.5	24.7	13.1	100.0
القطريون						
2014	50.0	29.2	8.3	8.3	4.2	100.0
2015	44.0	32.0	8.0	16.0	0.0	100.0
الكويتيون						
2014	60.0	10.8	15.4	9.2	4.6	100.0
2015	66.3	7.9	13.5	7.9	4.5	100.0
الجملة						
2014	21.6	13.1	33.0	20.4	11.8	100.0
2015	22.9	13.2	31.0	22.4	10.5	100.0

المصدر : التقرير الإحصائي السنوي السابع حول العمل الاقتصادي الخليجي المشترك، وزارة المالية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2016م

شكل 4. 8: العمالة الخليجية في القطاع الأهلي حسب المؤهل العلمي، مملكة البحرين 2000-2015م (توزيع نسبي)

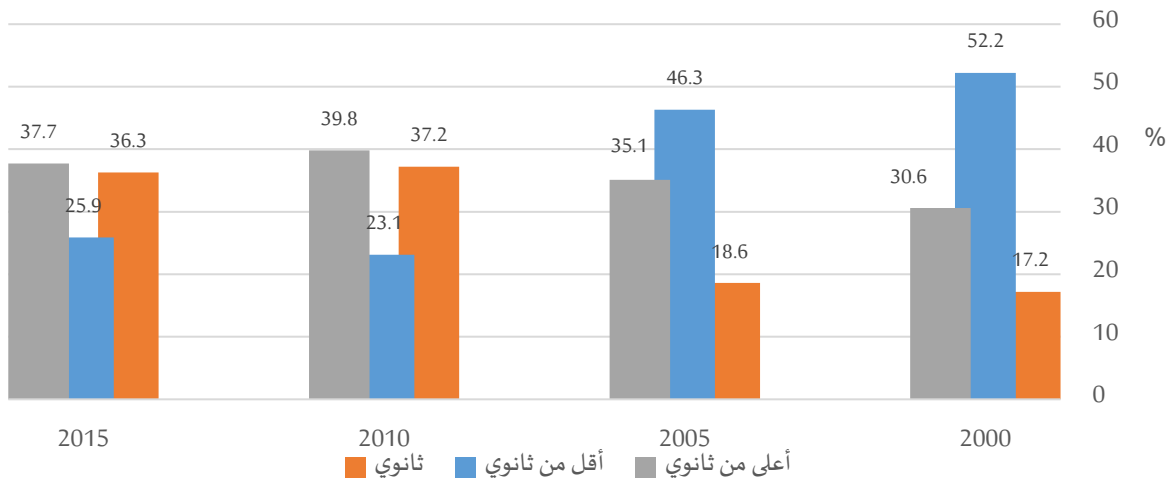

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وفيما يتعلق بالمؤهل العلمي للعمالة الخليجية في القطاع الأهلي في الدول الأعضاء الأخرى، تشير البيانات إلى أن 74.1% من العمالة الخليجية في القطاع الأهلي في **مملكة البحرين** عام 2015م تحمل مؤهلّ (الثانوي) فأعلى، وأن 25.9% تحمل مؤهلاً أقل من ثانوي. وهناك تطور في نسبة العمالة الخليجية في القطاع الأهلي في **مملكة البحرين** حسب المؤهل العلمي،

شكل 4. 9: العمالة الخليجية في القطاع الأهلي حسب الجنسية والمؤهل العلمي، مملكة البحرين 2015م (توزيع نسبي)

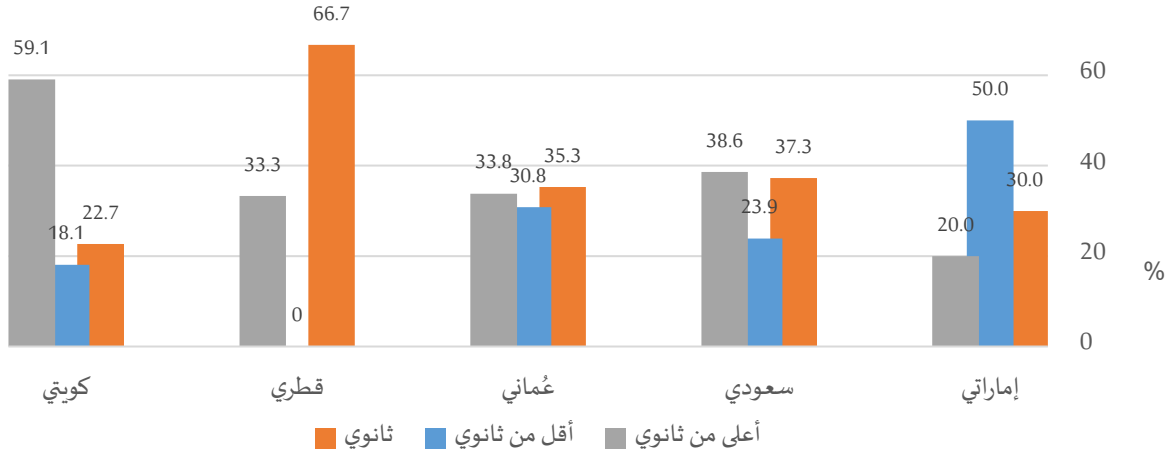

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

حيث يلاحظ الاتجاه نحو توظيف العمالة الخليجية التي تحمل المؤهل الثانوي فأعلى مقارنة بالعمالة الخليجية التي تحمل مؤهل علمياً أقل من الثانوي.

ومن حيث نوع العمالة الخيجية في القطاع الأهلي في **مملكة البحرين** ، تشير البيانات إلى ارتفاع نسبة توظيف الإناث خلال الفترة الماضية بحيث وصلت نسبة الإناث من العمالة الخليجية في القطاع الأهلي في **مملكة البحرين** إلى 33.1% في عام 2015م مقارنة بـ 14.4% في عام 2000م.

شكل 4. 10: العمالة الخليجية في القطاع الأهلي حسب النوع، مملكة البحرين 2000-2015م

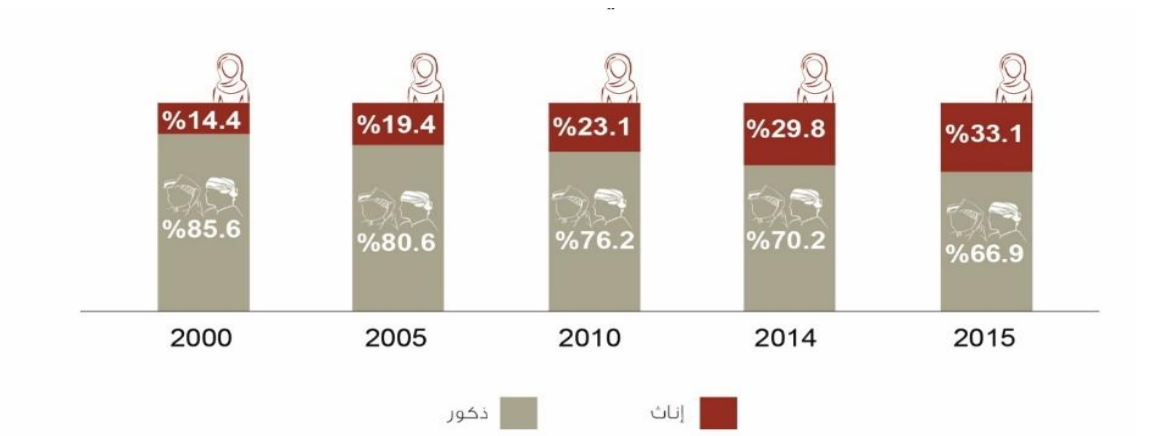

المحور الثاني: المساواة في المعاملة في القطاع الحكومي

جاءت وثيقة السوق المشتركة في عام 2007م لتُقر بـ "المساواة التامة" في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال العمل في القطاع الحكومي، ومعاملة مواطني دول المجلس العاملين في الخدمة المدنية في أي دولة عضو أثناء الخدمة معاملة مواطني الدولة مقر العمل، مع عدم الإخلال بأي ميزات أفضل تمنحها أي دولة أو ترى منحها مستقبلاً لمواطني دول المجلس العاملين لديها.

ومن حيث المساواة في المعاملة في قطاع الخدمة المدنية، وفيما يتعلق بالتوظيف في القطاع الحكومي، نجد أن قوانين الخدمة المدنية في الدول الأعضاء تتضمن فقرة صريحة حول شرط الجنسية للتعيين (فيما عدا بعض الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى تعيين جنسيات أخرى)، لكن كافة حكومات مجلس التعاون تطبق نظام الأولوية في التعيين.

واستخلص التحليل النوعي أن هناك بالفعل تمييزاً أو عدم مساواة بين مواطني دول المجلس في الالتحاق بالوظائف الحكومية، حيث يطبق القطاع الحكومي نظام الأولوية في التعيين، وفيه يعطى المواطنين من دولة مقر العمل أولوية أولى، يليهم في الأولوية المواطنين من باقي الدول الأعضاء ثم تأتي العمالة الوافدة، وفيما يتعلق بالحصول على الامتيازات والرواتب داخل العمل، مازال هناك تمييز بين المشتغلين من مواطني دولة مقر العمل والمشتغلين من مواطني دول المجلس الأخرى.

وأكد تحليل نتائج الحلقات النقاشية التي نفذها المركز الإحصائي الخليجي عام 2016م فقد أكد التحليل على أنه بالرغم من أن قوانين العمل في دول المجلس سواء القطاع الحكومي أو الأهلي تضمن المساواة التامة بعد التوظيف، إلا أن هناك أنواعاً من عدم المساواة تُمارس أثناء التطبيق، مثل الترقيات في المناصب الإدارية، وكذلك في المزايا المادية، ويرجع البعض اختلاف المزايا المادية إلى أن هناك بعض الحوافز المرتبطة بالمواطنة، والتي لا يستحقها إلا المواطنون العاملون، ومازال هناك اختلاف في المعاملة بين المواطن المحلي والمواطن الخليجي، حيث يُعين مواطنو دول المجلس على عقود، والأصل أن يتم تعيينهم على لوائح وظيفية كالمواطن المحلي، بالإضافة إلى أن هناك أكثر من جدول رواتب ويُصنف المواطنون المحليون في الرواتب الأعلى من الجدول، ولا يُطبّق المثل للمواطن الخليجي، وعدم المساواة يطبق خلال الترقيات في المناصب الإدارية.

على الرغم من تشجيع المجلس الأعلى للمواطنين على التنقل للعمل بين دول المجلس من خلال القرارات المتعلقة بحرية التنقل ما بين الدول والمساواة في المعاملة داخل العمل سواء من حيث الامتيازات أو الحقوق، بالإضافة إلى مد المظلة التأمينية للعاملين من أبناء دول المجلس في دول المجلس الأخرى، واعتماد مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول المجلس برامج عمل خاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس في القطاع الأهلي، إلا أن التحليل قد أظهر أن مبدأ المساواة بشكل عام مطبق في الظاهر بين العمالة من المواطنين والعمالة من باقي دول المجلس في الامتيازات التي يحصلون عليها في العمل. كما أن حكومات الدول الأعضاء تسعى جاهدة لتوليد فرص عمل لمواطنيها ودعم وجودهم في القطاع الأهلي من خلال مجموعة من الحوافز تحاول توفيرها لأصحاب الأعمال وللعاملين لديهم من المواطنين، كذلك مازال هناك بطء في تنفيذ بعض القرارات المتعلقة بتطبيق معايير موحدة للتصنيف والتوصيف المهني حتى الآن[35]، بالإضافة إلى صعوبة التزام دول المجلس بتبادل معلومات سوق العمل الأهلي بها على المستوى التفصيلي والمتعلقة بمعدلات البطالة (بيانات حديثة وتفصيلية)، كذلك فرص العمل المتعلقة بسوق العمل المحلي والبرامج التدريبية (الاتفاقية الاقتصادية المعدلة 2001م، المادة 16). وهناك جهود مستمرة وملحوظة لدى الدول الأعضاء في توفير فرص عمل لمواطنيها في القطاع الحكومي، وبالأخص في الدول التي لديها عرض كبير في سوق العمل والذي لا يتوافق مع حجم الطلب على العمالة كما في المملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان. كما أشار التحليل إلى لجوء الدول الأعضاء أيضاً لاتباع مجموعة من السياسات الداعمة لمواطنيها من الباحثين عن عمل، مثل تقديم إعانة البطالة والدورات التدريبية والتأهيلية لرفع فرص التوظيف لديهم.

- **تطبيق نظام الأولوية في التعيين للمواطنين من دولة المقر، وهناك عدم مساواة في مثل الترقيات في المناصب الإدارية، و المز ايا المادية للعمالة الخليجية**
- **جهود مستمرة وملحوظة لدول مجلس التعاون لمواطنيها مثل تقديم إعانة البطالة والدورات التدريبية والتأهيلية لرفع فرص التوظيف لديهم.**
- **ثلاث مجموعات من الفرص التدريبية تقدمها الدول لمواطنيها (فرص تدريبية للباحثين عن عمل، والداخلين الجدد إلى سوق العمل، و التدريب على رأس العمل)**

[35] دليل معايير التصنيف والتوصيف المهني الخليجي 2014م، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

فقد تبين من التحليل أن هناك محاولات فردية قامت بها بعض دول المجلس لفتح أسواق عمل لمواطنيها في دول المجلس الأخرى مثل مملكة البحرين وسلطنة عُمان[36] من خلال الوزارة المعنية بسوق العمل التابعة لكل منهما، والتي قامت بفتح مكاتب عمل في دولة قطر وذلك لمساعدة مواطنيها للالتحاق بسوق العمل القطري، إلا أن هذه المكاتب قد أُغلقت، ولم نتوصل إلى أي دراسة تقييمية لهذه التجربة وللأسباب التي تكمن وراء اتخاذ القرار بالإغلاق ومدى الجدوى من هذه المكاتب. إلا أنه من المفضل إجراء مزيد من البحث حول الممارسات الفعلية التي تحدث في القطاع الحكومي، فلا توجد معلومات حديثة حول هذا الموضوع، ولا يوجد تقييم تفصيلي لتطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين المشتغلين من المواطنين والمشتغلين من باقي دول المجلس، على الرغم من أن هذا المبدأ يعتبر أحد أهم العوامل التي تؤثر في مستوى ما يُعرف بالرضا الوظيفي ومعدل الدوران في العمل وهما من أكثر المشكلات التي تواجه المؤسسات.

وقد أظهرت النتائج أن هناك بالفعل ميل بين الباحثين عن عمل أو المشتغلين حالياً بالبحث عن فرص عمل أفضل حتى لو كان هذا البحث خارج نطاق الدولة (في دول المجلس الأخرى) طالما كانت هناك ظروف أفضل للفرص الوظيفية الجديدة. ومن ناحية أخرى أظهرت النتائج أن الاعتماد الأساسي في إيجاد فرص عمل أمام الباحثين في سوق العمل الخليجي هو الإعلانات المنشورة والتي تشترط في معظمها الجنسية (أن يكون من مواطني دولة مقر العمل)؛ مما يقلص معه فرص العمل المتاحة أمام أبناء دول المجلس في إيجاد فرص عمل في دول المجلس الأخرى. ولهذا تظهر أهمية العمل على مستوى حكومات دول المجلس لوضع آليات لتسهيل تشغيل العمالة من أبناء دول المجلس في دول المجلس الأخرى.[37]

---

[36] المساواة في معاملة العاملين بالقطاع الحكومي من مواطني دول المجلس سواء بالامتيازات أو الحقوق: تعد سلطنة عُمان من الدول التي بادرت وبشكل مباشر بتنفيذ ذلك، حيث صدر المرسوم السلطاني رقم (2001/56) والذي نص على معاملة مواطني دول مجلس التعاون في مجال الخدمة المدنية معاملة المواطن العُماني في المزايا المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية منها على سبيل المثال الراتب وبعض البدلات والإجارزات وغيرها، دائرة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان، مارس 2019م.

[37] بشأن وضع آليات لتسهيل تشغيل العمالة من أبناء دول المجلس في دول المجلس الأخرى، فإنه لا يشترط في إعلانات التوظيف بأن يكون من مواطني مقر العمل، كما ورد بذات التقرير أن السلطنة تعتبر من دول المجلس التي لديها العرض أكثر من الطلب، وعليه يقترح في هذا الصدد الإعلان عن الوظائف كونها أولوية لمواطني دول المجلس في حال عدم توفر مواطنين لشغل تلك الوظائف بدولة المقر، كما يقترح التركيز على إحلال الوظائف التي يشغلها الوافدون العاملون بدول المجلس بمواطني دول المجلس. والاستفادة من الخبرات والتخصصات الموجودة لدى موظفي دول المجلس في التنقل للوظائف التي تفتقر لتلك التخصصات لتوظيف أبناء المجلس بدلاً من الاستعانة بالوافدين. بالإضافة إلى أن يتم الاستفادة من تجربة السلطنة في فتح مكاتب عمل في دولة قطر. وأن يتم تعميم هذه التجربة على بقية دول المجلس بعد دراستها ومعرفة مدى جدواها. علماً بأن مكتب عمل قطر ما زال يعمل حتى تاريخه. وكذلك إعطاء القرب المكاني بين دول المجلس الأولوية عند التوظيف. ولا بد من الاستفادة من خبرات المتقاعدين في دول المجلس والتعاقد معهم لشغل بعض الوظائف كمستشارين أو خبراء وغيره، دائرة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان، مارس 2019م.

ومن الجدير ذكره أن هنالك قرارات من المجلس الأعلى تنص على توفير الفرص التدريبية لكافة مواطني دول المجلس.[38] ومن حيث المبدأ هناك فرص تدريب مُقدمة لدعم وتنمية الموارد البشرية في دول المجلس وذلك لدعم التشغيل. ولكن أظهر التحليل النوعي وجود ثلاث مجموعات من الفرص التدريبية تقدمها أغلب الدول الأعضاء، مع تباين في طريقة تقديم تلك الفرص التدريبية وحجمها بين الدول الأعضاء:

- ✓ فرص تدريبية تُقدّم للباحثين عن عمل بهدف التأهيل لسوق العمل وفتح مجالات أوسع أمامهم للحصول على فرص تشغيل سواء في القطاع الحكومي أو الأهلي. وتُقدّم تلك الفرص من الحكومة والقطاع الأهلي، وتكون موجهة لأبناء الدولة فقط.
- ✓ فرص تدريبية تخصص للمشتغلين الجدد (الداخلين الجدد لسوق العمل) بالإضافة إلى دعم مالي تقدمه الحكومة لأصحاب العمل في القطاع الأهلي (لتشجيع أصحاب الأعمال على تشغيل المواطنين)؛ لكي يتم استخدامه في دعم رواتب المتدربين الجدد حتى انتهاء فترة التدريب التي غالباً ما تمتد إلى ستة أشهر. وهذا التدريب والدعم لا يقدم إلا للمشتغلين الجدد من مواطني الدولة مقر العمل.
- ✓ التدريب على رأس العمل في القطاع الأهلي، حيث أكد التحليل أن غالبية الفرص التدريبية المقدمة على رأس العمل هي موجهة إلى مواطنيها فقط؛ وذلك لرفع الكفاءة.

مواطني دول المجلس العاملين في القطاع **الحكومي** في دول المجلس الأخرى 2017م

10.3 ألف عامل خلال عام 2017م

27.1% معدل نمو خلال الفترة 2010-2017م

الإمارات تستحوذ على 47.4% من العمالة الخليجية

الكويت تستحوذ على 37.9% من العمالة الخليجية

[38] أما بخصوص توفير فرص تدريبية والتي تقدمها دول المجلس وهي فرص تدريبية للباحثين عن عمل والداخلين الجدد إلى سوق العمل والتدريب على رأس العمل، فإننا نقترح بأن تستفيد دول المجلس من التجارب الموجودة في مؤسسات القطاع الخاص بدول المجلس، ومن الأمثلة لتلك التجارب تجربة شركة تنمية نفط عُمان في مشروع التدريب المقرون بالتشغيل، حيث إن الشركة وضعت هدفاً لتدريب وتوظيف ما يقارب 50 ألف باحث عن عمل خلال مدة 4 سنوات، دائرة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان، مارس 2019م.

ولتفسير التحليل السابق الذكر، لابد من تحليل البيانات الكمية التي توصف العاملين الخليجين في دول مجلس التعاون الأخرى، والتي قد تكون مفسرة وداعمة للتحليل النوعي لمدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك على أرض الواقع. حيث تشير البيانات الكمية إلى أن أعداد العاملين من مواطني دول مجلس التعاون في القطاع الحكومي في الدول الأعضاء الأخرى بلغت 10.3 ألف عامل في عام 2017م، مقارنة مع 10.2 ألف عامل في عام 2015م. ومن الملاحظ أن هذا العدد قد بدأ بالتناقص منذ عام 2014م.

شكل 4. 11: مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الحكومي بالدول الأعضاء الأخرى، ومعدل النمو خلال الفترة 2010-2017م

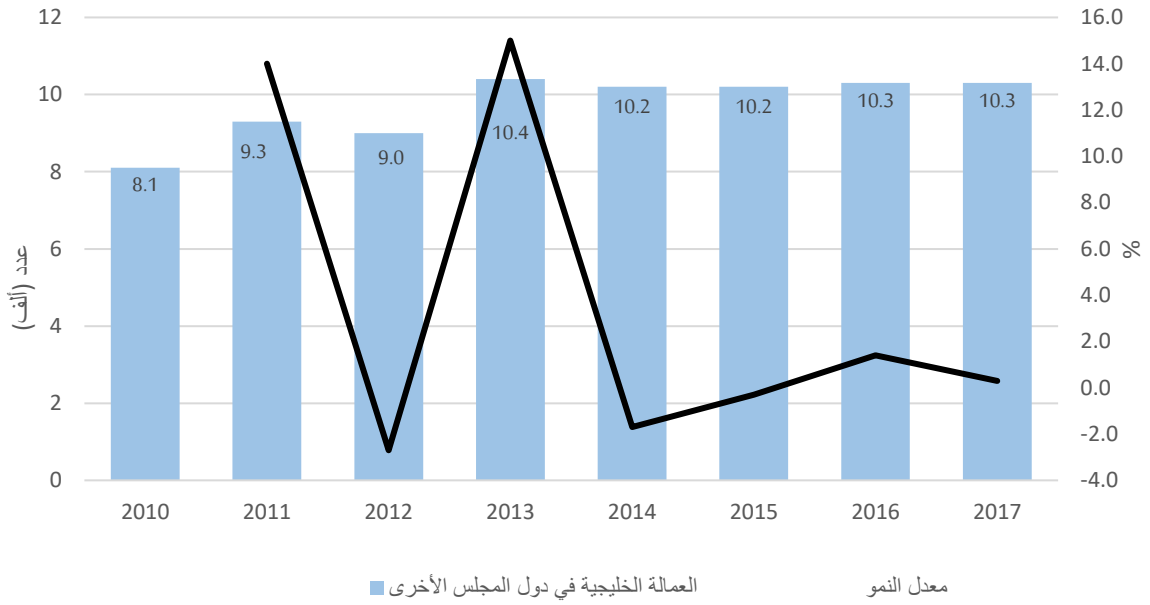

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وتشير البيانات الكمية إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت تستحوذان تقريباً على85.3% من إجمالي العمالة التابعة لدول المجلس في القطاع الحكومي، حيث تستحوذ دولة الإمارات العربية المتحدة[39] على 47.4% ودولة الكويت على ما يقرب من 41.9% من العمالة الخليجية في القطاع الحكومي في الدول الأعضاء الأخرى في عام 2017م. أما دولة قطر فاستحوذت على ما يقارب 13.0% من إجمالي العمالة الخليجية في القطاع الحكومي، بينما يتواجد في مملكة

[39] تعد دولة الإمارات العربية المتحدة الأكثر استقطاباً للأيدي العاملة حسب المؤشر ات الإحصائية الكمية، وزارة المالية/ دولة الإمارات العربية المتحدة. يناير 2019م.

البحرين ما نسبتة 1.0% من العمالة الخليجية في القطاع الحكومي، وتعتبر المملكة العربية السعودية و سلطنة عُمان هما الأقل في استيعاب العمالة الحكومية بنسبة 0.2% و 0.4% على التوالي.

شكل 4. 12: مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الحكومي في الدول الأعضاء الأخرى حسب الدولة المستقبلة للعمالة وجنسية العامل، 2017م (توزيع نسبي)

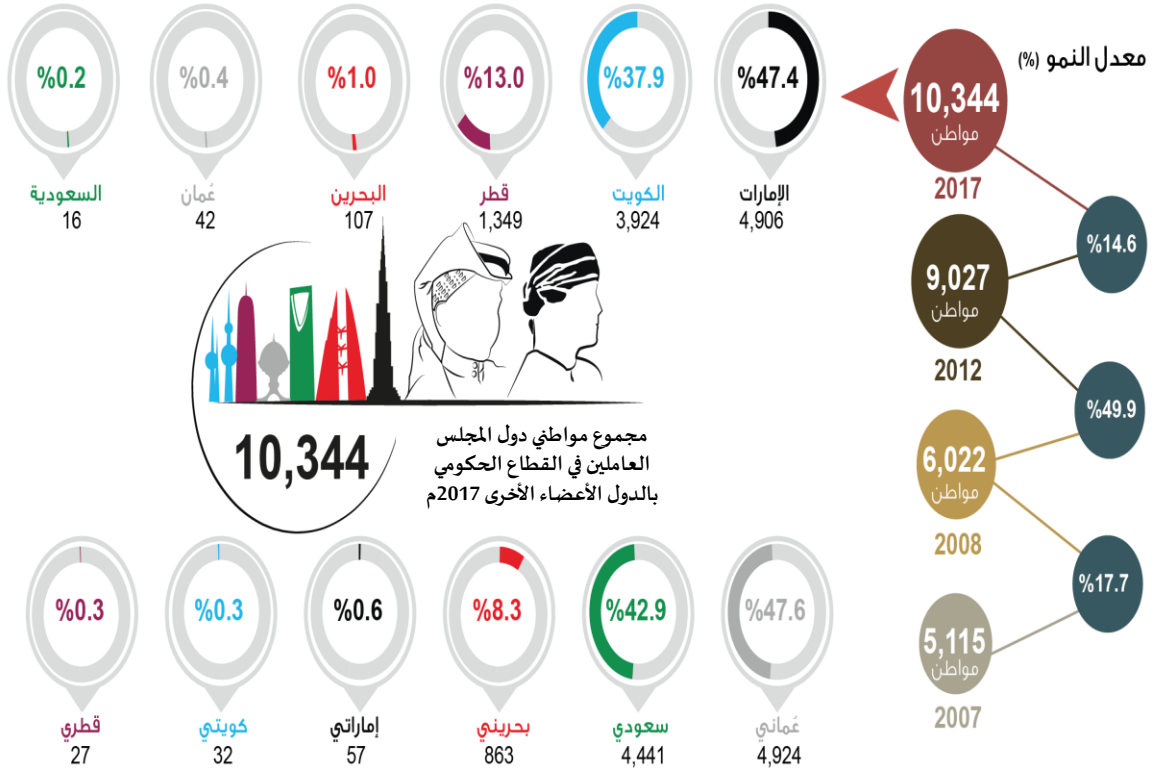

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وبدراسة توزيع العاملين في القطاع الحكومي في دول المجلس الأخرى في عام 2017م، نجد أن غالبية الإماراتيين العاملين في القطاع الحكومي في الدول الأعضاء الأخرى يتواجدون في دولة الكويت ودولة قطر وسلطنة عُمان وبنسبة 32.8%، 29.3%، 25.9% من إجمالي الإمارتيين العاملين في القطاع الحكومي في الدول الأعضاء الأخرى على التوالي، وتشير الإحصاءات الى أن أعلى نسبة من العمالة البحرينية العاملة في القطاع الحكومي في دول مجلس التعاون متواجدة في دولة قطر وبنسبة 40.1%، ومن ثم في دولة الإمارات العربية المتحدة وبنسبة 35.6%، كما توضح الإحصاءات أن الغالبية العظمى من المشتغلين السعوديين العاملين في دول المجلس في القطاع الحكومي يعملون في دولة الكويت 88.5%. أما في سلطنة عُمان فتتجه النسبة الكبرى من المشتغلين العُمانيين في القطاع الحكومي في دول المجلس إلى دولة الإمارات العربية المتحدة

78.0%، وكما هو الحال في العمالة القطرية فإن العمالة الكويتية التي تعمل في القطاع الحكومي في دول المجلس الأخرى، أيضاً توجد بالنسبة الأكبر في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال عام 2016م (شكل رقم 14.4).

ومن حيث خصائص العمالة الخليجية في القطاع الحكومي في الدول الأعضاء الأخرى، تشير البيانات الكمية المتعلقة ذات العلاقة إلى أن 92.9% من العاملين من مواطني دول المجلس في القطاع الحكومي خلال عام 2015م في كل من **مملكة البحرين** و **المملكة العربية السعودية** و **سلطنة عُمان** و **دولة الكويت** حاصلون على مؤهل علمي ثانوي فأعلى، وأن 7.1% منهم حاصلون على مؤهل علمي أقل من الثانوي. وبالنظر إلى العمالة الخليجية في القطاع الحكومي في الدول الأعضاء الأخرى من حيث النوع، يشير الجدول 5.4 إلى أن نسبة الإناث العاملات في الوظائف الحكومية في كل من **مملكة البحرين** و**المملكة العربية السعودية** و**سلطنة عُمان** و**دولة الكويت** أكبر من نسبة الذكور في عامي 2014م و و2015م. وقد تكون هنالك حاجة لمزيد من البحث والتقصي حول الظاهرة للوقوف على أسبابها، ومعرفة مدى علاقتها بقرارات المجلس الأعلى.

شكل 4. 13: مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الحكومي بالدول الأعضاء الأخرى حسب المؤهل العلمي، 2015م (%)

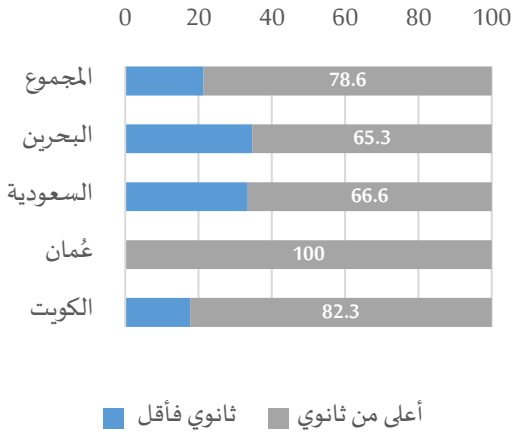

جدول 2.4: مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الحكومي في الدول الأعضاء الأخرى حسب النوع، 2014م و2015م

الدولة	2014		2015	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
مملكة البحرين	22.0	78.0	23.8	76.2
المملكة العربية السعودية	32.0	68.0	31.3	68.8
سلطنة عُمان	5.0	95.0	4.7	95.3
دولة الكويت	26.1	73.9	32.1	67.9
المجموع	25.9	74.1	31.6	68.4

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

شكل 4. 14: مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الحكومي من دول الأعضاء الأخرى حسب جنسية المشتغل، 2017م (توبع نسبي)

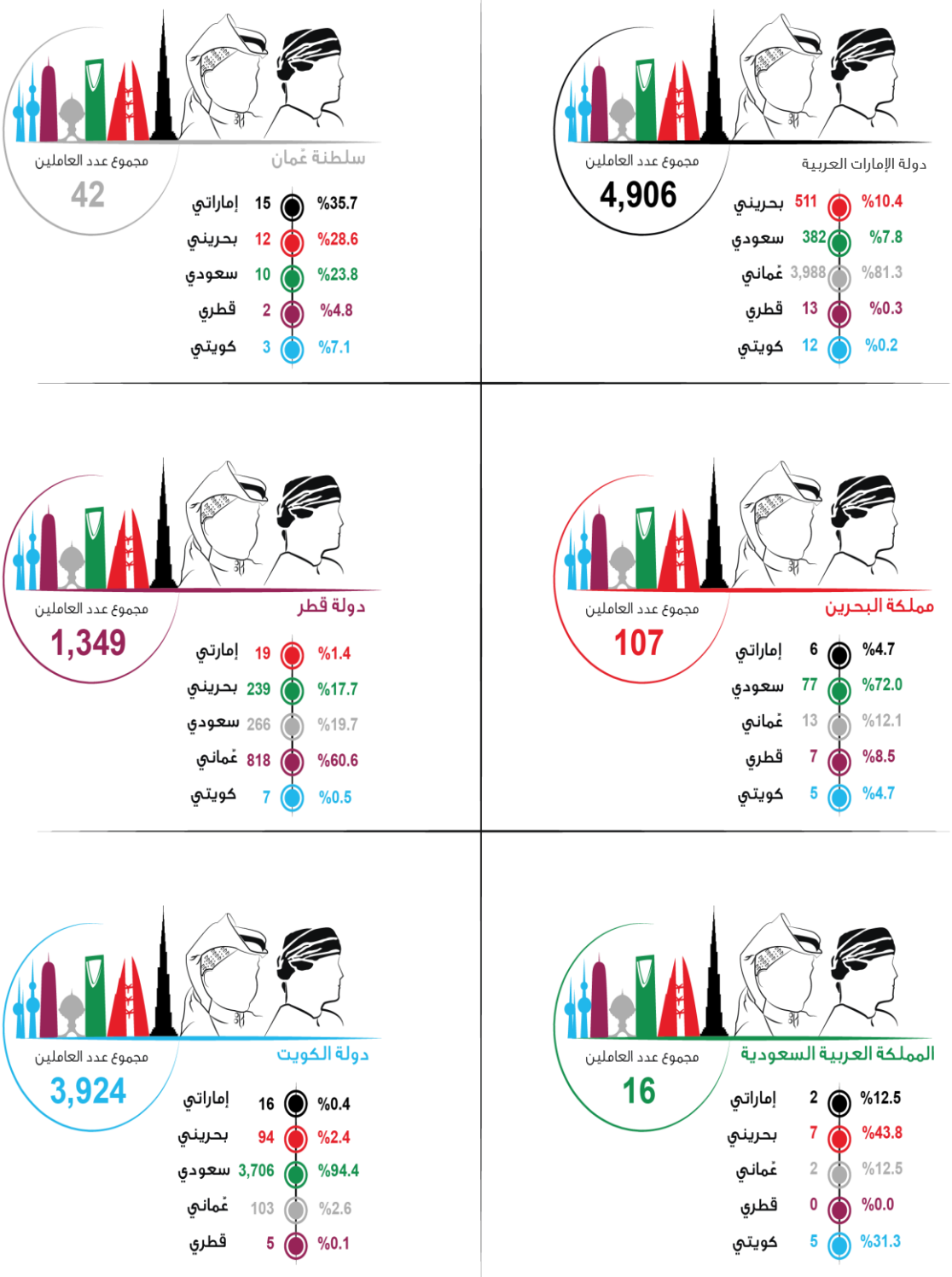

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ومما سبق، يمكن القول أن هناك عدم تطبيق لقرارات المجلس الأعلى الخاصة بالمساواة في العمل في القطاعات الحكومية والأهلية، حيث يستلزم الأمر بداية وضع التشريعات واللوائح اللازمة لضمان تحقيق المساواة بين مواطني دول المجلس. إن زيادة نسبة التوطين الخليجية بدلاً من نسبة التوطين المحلية سوف يشجع القطاع الأهلي لجذب العاملين من دول المجلس الأخرى فما زالت دول المجلس تعمل على التوطين المحلي وليس التوطين الخليجي خاصة الدول الخليجية التي لديها فائض من العمالة، وتعديل التشريعات الوطنية وفتح أسواق العمل، وصولاً للتكامل بما يحقق تطبيق قرارات المجلس الأعلى وبما يتيح للمواطنين الخليجين شَغْل هذه الوظائف. وأدناه بعض المقترحات والتوصيات التي من الضروري العمل بها من قبل دول المجلس الست معاً لتذليل الصعوبات وإزالة العقبات أمام تنفيذ قرارات المجلس الأعلى بالمساواة في المعاملة في العمل لمواطني دول المجلس في القطاعين الحكومي والأهلي. فلابد من قيام اللجان الوزارية المعنية بإعداد خطة عمل لتنفيذ قرارات المجلس الأعلى بخصوص العمل في القطاعات الحكومية والأهلية، وبخاصة تحقيق المساواة بين مواطني دول المجلس في مجال العمل (في التعيين والمعاملة)، تتضمن إعداد القوانين واللوائح الخاصة بتنفيذ القرارات خلال الثلاث سنوات القادمة كحد أقصى، على أن تتضمن خطة العمل ما يأتي:

- إعداد لائحة خاصة بمساواة مواطني دول المجلس في العمل في كلٍ المؤسسات العامة والخاصة، واعتمادها من قبل المجلس الأعلى الموقر.
- تحديد الوظائف التنفيذية والتخصصية الحصرية لمواطني دول المجلس.
- الاتفاق على آلية الإعلان عن الوظائف في الجهات المعنية، ومن خلال بوابة خليجية تعمل تحت مظلة مجلس التعاون، لكي يتم شغلها من قبل مواطني دول المجلس كأولوية، وفي حال تعذر شغلها في مدة محددة متفق عليها، يلجأ إلى التوظيف من خارج دول المجلس. ويمكن تصميم تطبيق إلكتروني يحمل على أجهزة الهاتف النقال يتم من خلاله الإعلان عن الوظائف والتقدم لها.
- الاستفادة من الخبرات الخليجية في دول المجلس الأخرى في بعض الوظائف والمهن.
- تحديد احتياجات سوق العمل المستقبلية في جميع دول المجلس، والبدء بتعليم وتدريب الموارد البشرية في دول المجلس، وبخاصة الشباب في المجالات الفنية والمهنية والتقنية[40] (بالتنسيق مع وزارات التعليم بدول المجلس)، لتكون جاهزة لسد احتياجات السوق مستقبلا.

[40] الإشادة بهذه التوصية لكونها تساهم في تعزيز قدرات الموارد البشرية في دول مجلس التعاون عامةً والتدريب الفني والمهني بصفة خاصة، وزارة المالية/ دولة الإمارات العربية المتحدة. يناير 2019م.

الفصل الخامس

مسار التأمين الاجتماعي والتقاعد

مسار التأمين الاجتماعي والتقاعد

وافق المجلس الأعلى في العشرين من نوفمبر عام 1999م في مدينة الرياض على مرئيات الهيئة الاستشارية التي تنص على "تحقيق الطمأنينة الاجتماعية لمواطني دول مجلس التعاون العاملين في غير دولهم، أو في أعمال حرة عن طريق نظام شامل ومناسب للتأمينات الاجتماعية في كل دولة يغطي هذه الفئة أسوة بمواطني الدولة مقر العمل، أو إيجاد صندوق مشترك للتأمين الاجتماعي ليغطي العاملين من المواطنين فيما بين دول المجلس، ويطلب من وزراء المالية ووزراء العمل اختيار النظام المناسب وطريقة تمويله". وفي الدورة الثالثة والعشرين عام 2002م في مدينة الدوحة قرر المجلس الأعلى "تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال العمل في القطاعات الحكومية، والتأمين الاجتماعي والتقاعد، وإزالة القيود التي قد تمنع ذلك، وذلك في موعد أقصاه نهاية عام 2005م". فيما قرر المجلس الأعلى في الدورة الخامسة والعشرين عام 2004م "مد الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس".

وتطبق دول مجلس التعاون ما جاء في وثيقة السوق الخليجية المشتركة، باستثناء بعض الحالات التي قد تكون فردية، حيث لم يطبق فيها قرار مد الحماية التأمينية والتقاعد. وقد يكون السبب تهرب بعض أصحاب العمل من تسجيل كافة العاملين لديهم في مؤسسات التأمينات الاجتماعية، أو عدم تحديث بيانات التأمينات الاجتماعية والتقاعد بعد دفع المستحقات المالية، أو قد يكون هناك بعض الصعوبات في تسديد المبالغ التأمينية الاجتماعية في بعض دول المجلس والتي كان من الصعب تحديدها في هذه المرحلة، إذْ تتطلب المزيد من الدراسة والتحليل في المرحلة القادمة لتحديدها. وبشكل عام ولضمان التطبيق الكامل لقرارات المجلس الأعلى المتعلقة بمد الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس فإن من الضروري العمل على توعية المشتغل الخليجي وصاحب العمل والعاملين بمؤسسات الحماية التأمينية والتقاعد بقرارات المجلس الأعلى والحقوق والواجبات التي تنطبق عليهم.

والملخص رقم 5 أدناه يبين مدى تنفيذ القرارات الصادرة من قبل المجلس الأعلى السابقة الذكر على أرض الواقع، ومدى تفعيل هذه القرارات من خلال التشريعات الوطنية التي أصدرتها دول المجلس لتنفيذ هذه القرارات.

ملخص 5: درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب مد الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس.

المسار الثالث: مد الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس

المحور الأول: مد الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس

القرار رقم 1/438(2002) الدورة (23)، القرار رقم 1/516/(2004) الدورة (25).

تلتزم كل دولة بمد مظلة الحماية التأمينية **لمواطنيها العاملين خارجها** (في دول المجلس الأخرى) في القطاعين العام والخاص.

درجة التنفيذ

دول مجلس التعاون	التشريعات التنفيذية الوطنية	قرارات المجلس الأعلى على أرض الو اقع
الإمارات	●	●
البحرين	●	●
السعودية	●	●
عُمان	●	●
قطر	●	●
الكويت	●	●
مجلس التعاون	●	●

● تنفيذ كامل ● تنفيذ جزئي ● لم ينفذ

يُعد التأمين الاجتماعي والتقاعد (الحماية التأمينية) أحد أهم حقوق المشتغلين التي تحرص دول المجلس على توفيرها لهم. ولتشجيع مواطني دول المجلس على التنقل والعمل في أي دولة من الدول الأعضاء، فقد وافق المجلس الأعلى في العشرين من نوفمبر عام 1999م في مدينة الرياض-المملكة العربية السعودية على مرئيات الهيئة الاستشارية التي تنص على "تحقيق الطمأنينة الاجتماعية لمواطني دول مجلس التعاون العاملين في غير دولهم، أو في أعمال حرة عن طريق نظام شامل ومناسب للتأمينات الاجتماعية في كل دولة يغطي هذه الفئة أسوة بمواطني دولة مقر العمل، أو إيجاد صندوق مشترك للتأمين الاجتماعي ليغطي العاملين من المواطنين فيما بين دول المجلس، ويطلب من وزراء المالية ووزراء العمل اختيار النظام المناسب وطريقة تمويله". وقرر المجلس الأعلى في الدورة الثالثة والعشرين عام 2002م في مدينة الدوحة-دولة قطر على "تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال العمل في القطاعات الحكومية، والتأمين الاجتماعي والتقاعد، وإزالة القيود التي قد تمنع من ذلك، وذلك في موعد أقصاه نهاية عام 2005م". وفي عام 2004م أقر المجلس الأعلى بمد نظام الحماية التأمينية المطبق في دول المجلس لتشمل مواطنيها الذين يعملون في دول المجلس الأخرى. وهناك جهود ناجحة بذلتها الوزارات المعنية على مدى سنوات طويلة لتوفيق أوضاع نظمها التأمينية من خلال جدول زمني مرحلي. وقد تم الانتهاء من تطبيق نظام التأمين الاجتماعي/التقاعد على كافة المشتغلين من أبناء دول المجلس سواء في القطاع الحكومي أو القطاع الأهلي بصورة كاملة في عام 2008م، وأصبح لدى دول مجلس التعاون شبكة ربط ذات كفاءة عالية ما بين صناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية في الدول الأعضاء. إلا أن هذه الشبكة والتي تُعد نتاجاً لإنجاز عمل ضخم وتكلفة كبيرة لا تخدم سوى عدد محدود من العمالة مقارنةً بالعدد الذي كان متوقعاً حين وُضع هذا النظام المتطور للتأمينات الاجتماعية بناء عليه.

"هل يتم شمول كافة العمالة الخليجية بالتأمينات الاجتماعية؟"

%66.7 من **المؤسسات الحكومية** التي تم استطلاع رأيها، تؤكد شمول العمالة الخليجية بالتأمينات الاجتماعية.

ولقياس مدى تطبيق قرار المجلس الأعلى بمد الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس على أرض الواقع استُطلعَ رأي القطاع الحكومي والقطاع الأهلي في دول مجلس التعاون حول شمول العمالة الخليجية بالتأمينات الاجتماعية في دول المجلس الأخرى، حيث أظهرت نتائج استطلاع الرأي للمؤسسات الحكومية أن 66.7% من هذه المؤسسات (6 مؤسسات من أصل 9) أكدت شمول العمالة الخليجية العاملة في دول المجلس الأخرى[41]، وتباينت النسبة بين دول المجلس، حيث أكدت المؤسسات الحكومية في كل من المملكة العربية السعودية ودولة قطر ودولة الكويت بشمول العمالة الخليجية بشكل كامل، فيما كانت 33.3% في دولة الإمارات العربية المتحدة و 50.0% في سلطنة عُمان.[42] (شكل رقم 1.5 و رقم 2.5).

شكل 1.5: المؤسسات الحكومية حسب رايهم في شمول العمالة الخليجية بالتأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، 2017م

شكل 2.5: المؤسسات الحكومية التي أكدت شمول العمالة الخليجية بالتأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون حسب الدولة، 2017م

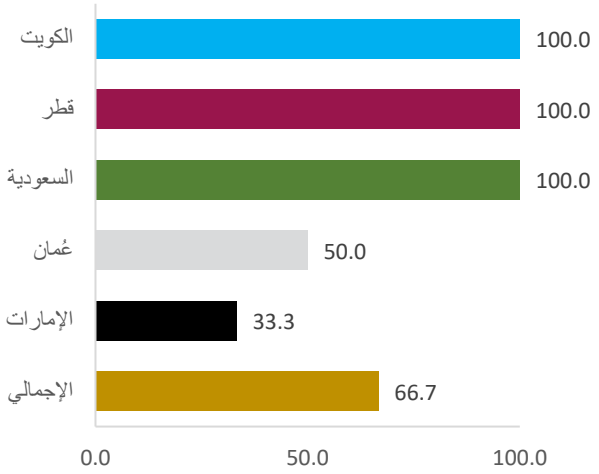

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمؤسسات الحكومية في دول مجلس التعاون، 2017م

"هل يتم شمول كافة العمالة الخليجية بالتأمينات الاجتماعية؟"

%77.6 من **المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي** التي تم استطلاع رأيها، تؤكد شمول العمالة الخليجية بالتأمينات الاجتماعية.

[41] لابد من التذكير أن المسح الاستطلاعي هو دراسة تجريبية وعينة المسح غير ممثلة ولا يمكن تعميمها على جميع المنشآت في دول مجلس التعاون (مجتمع الدراسة).

[42] يؤكد صندوق التأمينات الاجتماعية في سلطنة عُمان بأن جميع الموظفين الخليجين العاملين في مختلف المؤسسات الحكومية في السلطنة التي تطبق نظام التقاعد المدني سجّلوا في النظام الموحد لمد الحماية التأمينية، ويطبق عليهم نظام التقاعد في الدولة موطن الموظف، وبذلك يكون التنفيذ كاملاً وليس جزئياً، دائرة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان، مارس 2019م.

أما القطاع الأهلي، فقد بينت نتائج استطلاع الرأي للمنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في قطاعي الصناعة وتجارة التجزئة والجملة أن 77.6% من المنشآت الخليجية (76 منشأة من أصل 98) استجابت لهذا السؤال، أكدت شمول العمالة الخليجية بالتأمينات الاجتماعية (شكل رقم 3.5). وباستعراض هذه النسبة في دول المجلس نجد أن سلطنة عُمان سجلت النسبة الأعلى في شمول العمالة الخليجية بالتأمينات الاجتماعية (94.1%) حسب وجهة نظر المنشآت الخليجية العاملة في السلطنة، تلتها مملكة البحرين (82.4%)، المملكة العربية السعودية (81.8%)، أما دولة الكويت ودولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة[43] فسجلت (75.0%، 66.7%، و 50.0% على التوالي) (شكل رقم 4.5).

شكل 3.5: المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي بالدول الأعضاء الأخرى حسب رأيهم في شمول العمالة الخليجية بالتأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، 2017م (توزيع نسبي)

شكل 4.5: المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي بالدول الأعضاء الأخرى التي أكدت شمول العمالة الخليجية بالتأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، 2017م (%)

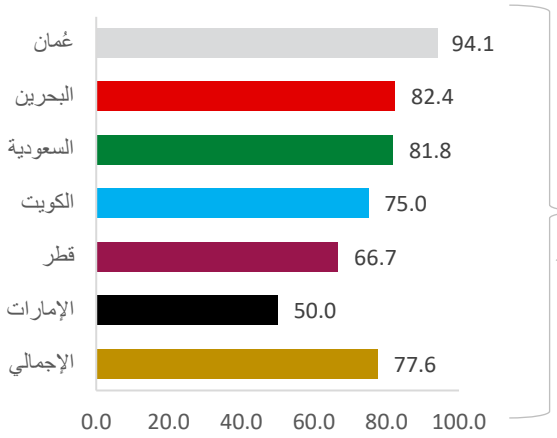

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون، 2017م

[43] من الناحية القانونية يمتد غطاء التأمين الاجتماعي والتقاعد على جميع العاملين المواطنين والعاملين في الدولة من مواطني دول المجلس الأخرى، باستثناء بعض الحالات الفردية التي وجدت بالنسبة لبعض حاملي جواز سفر بعض هذه الدول دون شموله بجنسيتها وهو الأمر الذي يجعل تغطيته بالتأمين الاجتماعي أمراً غير ممكنت من الناحية القانونية والإجرائية في دولته الأم، وزارة المالية/ دولة الإمارات العربية المتحدة. يناير 2019م.

شكل 5.5: المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي بالدول الأعضاء الأخرى حسب رأيهم في شمول العمالة الخليجية في التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون حسب القطاع، 2017م

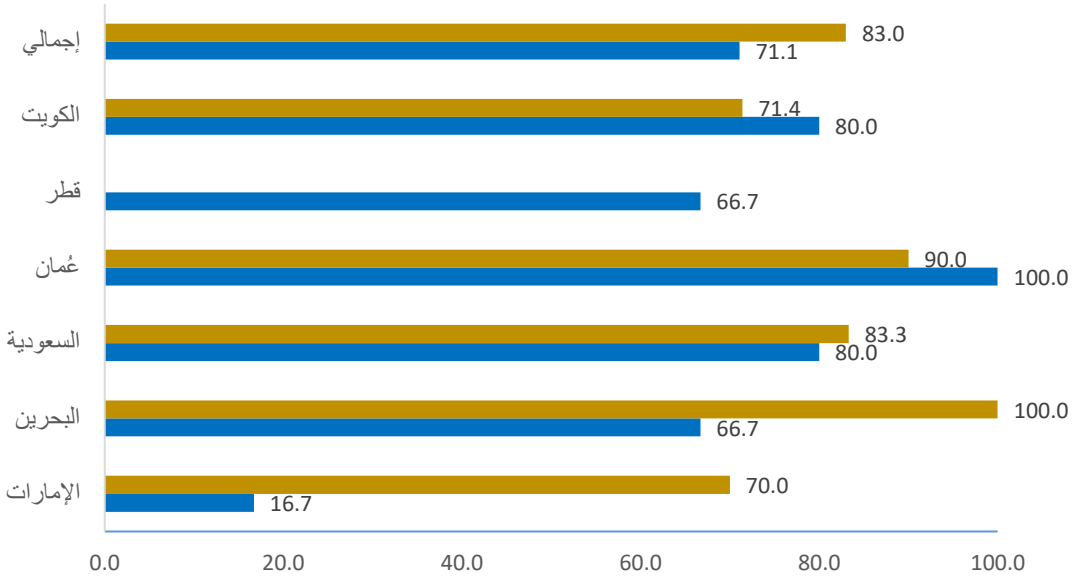

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي دول مجلس التعاون، 2017م

ويظهر التحليل إلى أن هناك تطبيقاً بشكل كبير لقرار المجلس الأعلى المتعلق بمد الحماية التأمينية وشمول العمالة بالتأمينات الاجتماعية، ويفسر عدم التطبيق الكامل من خلال تهرب بعض أصحاب الشركات من تسجيل كافة العاملين لديهم في مؤسسات التأمينات الاجتماعية التي أظهرتها نتائج المسح الاستطلاعي، مما يستلزم الوقوف وإجراء المزيد من الرقابة والتدقيق لضمان حقوق العاملين وشمولهم في التأمينات الاجتماعية حسب استحقاقاتهم، بالإضافة إلى عدم المعرفة بالحقوق والواجبات للمشتغل بقرارات المجلس الأعلى.[44]

[44] عدم تغطية جميع المواطنين السعوديين فهذا لا يعد عدم تنفيذ، فالقرار منفذ ولكن عدم شمول جميع المواطنين يعتبر تحدياً كبيراً ولا يمكن الجزم منه بسبب عدم توفر إحصائيات ومعلومات محددة. وتقوم المؤسسة العامة للتقاعد بالتنسيق مع جميع الأجهزة للتواصل مع الجهات المحلية ذات العلاقة للتأكد من تسجيل المواطنين. وتطبيق مد الحماية يأتي ضمن مسارين هما (مد الحماية المدني، وهو مطبق بشكل كامل، ومد الحماية العسكري وهو مطبق مع الدول الأخرى التي أصدرت الأدارة التشريعية لاعتماد النظام لديها (وفقاً للإجراءات المتبعة) وبالنسبة للدول التي لم تصدر الأداة التشريعية حتى الآن فلا يمكن تطبيق النظام معها). وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (286) بتاريخ 1426/11/24هـ القاضي بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، الصادر بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) التي عقدت في مملكة البحرين 8-1425/11/9هـ، وذلك بالصيغة المرفقة. وقد صدر بذلك مرسوم ملكي رقم م/63 بتاريخ 1426/11/26هـ. إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

هل توجد أي صعوبات أو معوقات خلال عملية إيداع المبالغ التأمينية لحساب مؤسسة التأمينات الاجتماعية المسجلة فيها العمالة الخليجية في دول مجلس التعاون؟

%97.1 من **المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي**

%77.8 من **المؤسسات الحكومية**

التي تم استطلاع رأيها، تعتقد أنه لا توجد صعوبات تواجه العمالة الخليجية في إيداع المبالغ التأمينية.

وللتعرف على أسباب عدم تطبيق قرار مد الحماية التأمينية بشكل كامل، لابد من التعرف على الصعوبات والمعوقات التي تواجه العمالة الخليجية في التأمين الاجتماعي والتقاعد، فهناك صعوبات تواجه تسديد الاشتراكات وإيداع المبالغ التأمينية لحساب مؤسسة التأمينات الاجتماعية المسجلة فيها العمالة في الدول الأعضاء، فقد أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 2.9% فقط (3 منشآت من أصل 105) يعتقدون أن هناك صعوبات تواجه العمالة الخليجية في إيداع المبالغ التأمينية، وتفاوتت هذه النسبة ما بين قطاع الصناعة وتجارة التجزئة والجملة لتسجل 1.8% في قطاع تجارة التجزئة والجملة و 4.2% في قطاع الصناعة، وتركزت في كل من سلطنة عُمان ودولة الكويت. وأكد 22.2% من المؤسسات الحكومية في الدراسة أن هناك صعوبات ومعوقات في تسديد المبالغ التأمينية الخاصة بالعمالة الخليجية (2 من أصل 9 مؤسسات)، (دولة قطر ودولة الكويت). ولم تبدي غالبية دول المجلس مثل دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية أية صعوبات أو معوقات في تسديد مبالغ التأمينات الاجتماعية لأي مؤسسة تأمينات اجتماعية في دول المجلس. أما سلطنة عُمان ودولة قطر ودولة الكويت فقد أكدت وجود صعوبات ومعوقات تمثلت في عدم تحديث البيانات بعد دفع المستحقات المترتبة كتأمينات اجتماعية على العاملين، وتهرب بعض أصحاب الأعمال من تسجيل العاملين في مؤسسات التأمينات.

وبشكل عام وإضافةً إلى ما سبق فإن تسديد المبالغ التأمينية من قبل المنشآت بشكل إجمالي عن كافة العاملين في المنشأة دون تحديد حصة كل موظف هو أحد المشكلات التي تواجهها العمالة الخليجية؛ مما يخلق عدم فهم بآلية شمولها في التأمينات الاجتماعية. وكذلك اختلاف الرواتب بين دول المجلس مما ينتج مشكلة ضرورة تسديد المواطن الخليجي لحصة أكبر من الاشتراك في التأمينات الاجتماعية، وذلك بدفع الفرق عما يدفعه المواطن المحلي لاشتراكه في التأمينات؛ مما يؤثر على تنقل العمالة الخليجية بين دول مجلس التعاون.

من وجهة نظركم، هل تضمن أنظمة وقوانين العمل في الدولة مقر العمل حقوق العمالة الخليجية في حال وجود إصابات عمل أو أخطار مهنية دون المساس بأي حقوق تأمينية تكفلها لهم أنظمة التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون؟

%70.6 من **المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي**

%55.6 من **المؤسسات الحكومية**

التي تم استطلاع رأيها، أكدت ضمان الأنظمة والقوانين في دول المجلس حقوق العمالة الخليجية دون المساس بالحقوق التأمينية الاجتماعية.

وعملت دول المجلس على تطبيق أنظمة وقوانين العمل التي تضمن حقوق العمالة الخليجية في حال وجود إصابات عمل أو أخطار مهنية دون المساس بالحقوق التأمينية الاجتماعية التي تكفلها الأنظمة في دولهم حسب البند (د) من قرار رقم 516/1(2004). وأظهر تحليل نتائج استطلاع الرأي للمنشآت الخليجية العاملة في الدول الأعضاء أن (72 منشأة من أصل 102) استجابت للمسح أكدت ضمان الأنظمة والقوانين في دول المجلس حقوق العمالة الخليجية دون المساس بالحقوق التأمينية الاجتماعية، أي ما نسبته 70.6%. وتباينت هذه النسبة بين دول المجلس وبين قطاع الصناعة والتجارة، (شكل رقم 6.5). أما نتائج المسح الاستطلاعي للمؤسسات الحكومية فيما يتعلق بضمان حقوق العمالة الخليجية في الدول الأعضاء، فإن 5 مؤسسات حكومية من أصل 9 أكدت ذلك بما نسبته 55.6%، (شكل رقم 7.5).

شكل 6.5: المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي بالدول الأعضاء الأخرى حسب وجهة نظرهم في ضمان أنظمة وقوانين العمل في دول مجلس التعاون (مقر العمل) حقوق العمالة الخليجية في حال وجود إصابات عمل أو أخطار مهنية دون المساس بأي حقوق تأمينية تكفلها لهم دولهم حسب الدولة، 2017م

شكل 7.5: المؤسسات الحكومية حسب وجهة نظرهم في ضمان أنظمة وقوانين العمل في دول مجلس التعاون (مقر العمل) حقوق العمالة الخليجية في حال وجود إصابات عمل أو أخطار مهنية دون المساس بأي حقوق تأمينية تكفلها لهم دولهم حسب الدولة، 2017م

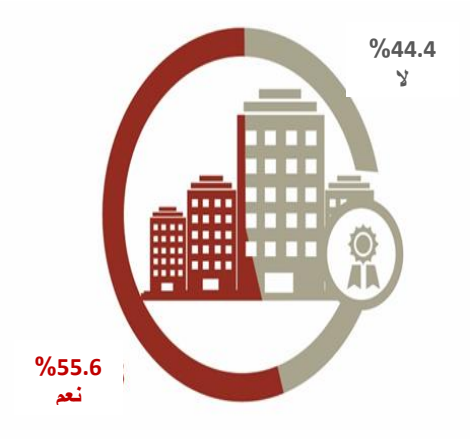

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمؤسسات الحكومية والمنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون، 2017م

شكل 8.5: المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي بالدول الأعضاء الأخرى التي أكدت ضمان أنظمة وقوانين العمل في دول مجلس التعاون (مقر العمل) حقوق العمالة الخليجية في حال وجود إصابات عمل أو أخطار مهنية دون المساس بأي حقوق تأمينية تكفلها لهم دولهم حسب الدولة، 2017م

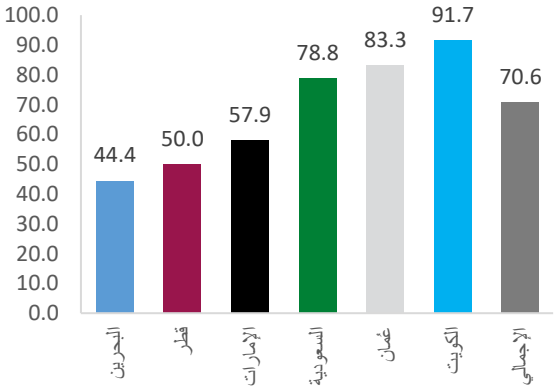

شكل 9.5: المؤسسات الحكومية التي أكدت ضمان أنظمة وقوانين العمل في دول مجلس التعاون (مقر العمل) حقوق العمالة الخليجية في حال وجود إصابات عمل أو أخطار مهنية دون المساس بأي حقوق تأمينية تكفلها لهم دولهم حسب الدولة، 2017م

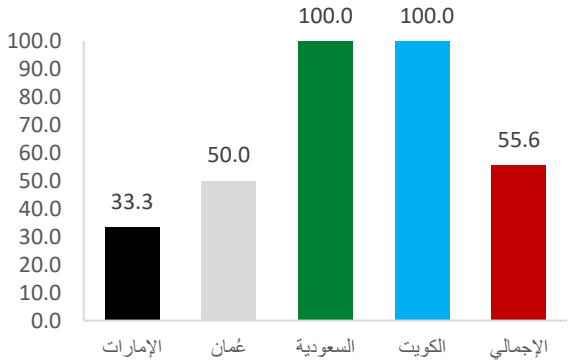

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمؤسسات الحكومية والمنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون، 2017م

مما سبق فإن دول مجلس التعاون تطبق القرارات الخاصة بالحماية التأمينية من خلال تطبيق ما جاء في وثيقة السوق الخليجية المشتركة، باستثناء بعض الحالات التي قد تكون فردية التي لم يطبق فيها قرار مد الحماية التأمينية والتقاعد بسبب تهرب بعض أصحاب العمل من تسجيل كافة العاملين لديهم في مؤسسات التأمينات الاجتماعية، أو عدم تحديث بيانات التأمينات الاجتماعية والتقاعد بعد دفع المستحقات المالية، أو قد يكون هناك بعض الصعوبات في تسديد المبالغ التأمينية الاجتماعية في بعض دول المجلس والتي كان من الصعب تحديدها في هذه المرحلة، حيث إنها تتطلب المزيد من الدراسة والتحليل لتحديدها.

وبشكل عام ونظراً لكون كافة الدول الأعضاء بدأت في تطبيق وتنفيذ نظام مد الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم، الذي تم إقراره من مقام المجلس الأعلى، وحيث إن هناك لجنة فنية مشكلة لمتابعة تنفيذ وتطبيق النظام، وحرصاً على توعية مؤسسات وأفراد المجتمع الخليجي بهذا النظام، تكلف أجهزة ومؤسسات وصناديق التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية للقيام بما يلي :

- تنفيذ برامج توعوية مكثفة ومستمرة لمواطني دول المجلس العاملين في الدول الأخرى تتضمن التعريف بواجباتهم وحقوقهم في التأمينات الاجتماعية، كما تتضمن أيضاً توعية أصحاب العمل في المؤسسات التي تندرج ضمن نظام التأمين الاجتماعي. ويمكن إدراج نشرات ومعلومات ضمن عقود العمل بحيث يتعرف ويلتزم بها كل من العامل وصاحب العمل.
- إعداد دراسة جدوى بمدى إمكانية سد الفروقات والاختلافات في نسب الاشتراكات لكل من العاملين وأصحاب العمل، بحيث لا يتأثر المواطن الخليجي العامل في دولة من دول المجلس عند عمله في إحدى دول المجلس غير دولته الأم.

ولابد من تحليل البيانات الكمية التي توصف العاملين الخليجين في دول مجلس التعاون الأخرى ومدى شمولهم بالحماية التأمينية والتي تفسر نوعاً ما تحليل البيانات النوعية سابقة الذكر. حيث تعكس الإحصاءات الكمية ارتفاعاً كبيراً في أعداد المشمولين في نظام التأمين الاجتماعي/التقاعد بعد صدور قرار مد الحماية التأمينية في عام 2004م وبدء التطبيق في عام 2005م، ويوضح الشكل رقم 10.5 زيادة كبيرة في الأعداد التي تتمتع بتغطية تأمينية مع حلول عام 2009م، حيث كان التطبيق الكامل لنظام التأمين الاجتماعي/التقاعد في كافة دول المجلس.[45]

29 ألف مشتغل خليجي ممن يعملون في دول المجلس الأخرى يتمتعون بالحماية التأمينية عام 2017م

شكل 10.5: المواطنون العاملون والمشمولين في نظام التأمين الاجتماعي/التقاعد بدول المجلس الأخرى، 2010-2017م (عدد)

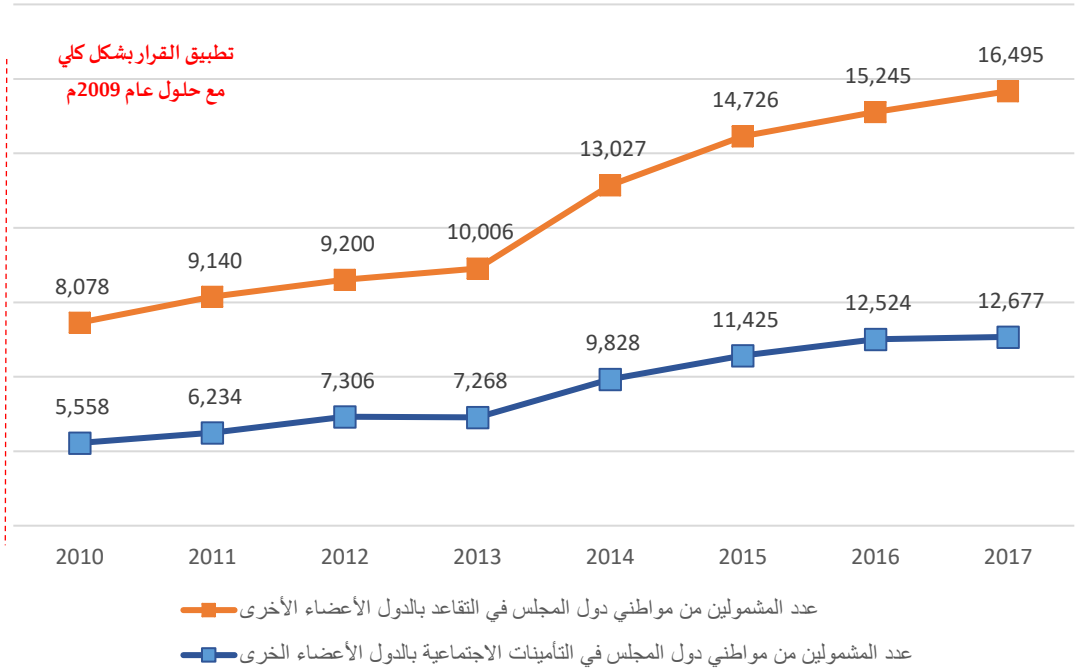

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[45] أن مظلة التأمينات الاجتماعية تشمل جميع القوى العاملة سواء الوطنية أو الخليجية العاملة في السلطنة وأيضاً العُمانين العاملين خارج السلطنة، دائرة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان، مارس 2019م.

ويشير شكل رقم 11.5 إلى التوزيع النسبي لإجمالي أعداد العاملين في القطاع الحكومي والأهلي الذين يتمتعون بتغطية تأمينية/تقاعد في عام 2017م، حيث إنه من بين إجمالي 29,172 مشتغلاً[46] من أبناء دول المجلس ومسجلاً في نظام التأمين الاجتماعي أو التقاعد يوجد حوالي 44.2% في **دولة الإمارات العربية المتحدة** تليها دولة الكويت بنسبة 27.5% ثم **المملكة العربية السعودية** بنسبة 10.0%.

شكل 11.5: المشمولون من مواطني دول المجلس بنظام التأمين الاجتماعي/التقاعد بالدول الأعضاء الأخرى، 2017م (توزيع نسبي)

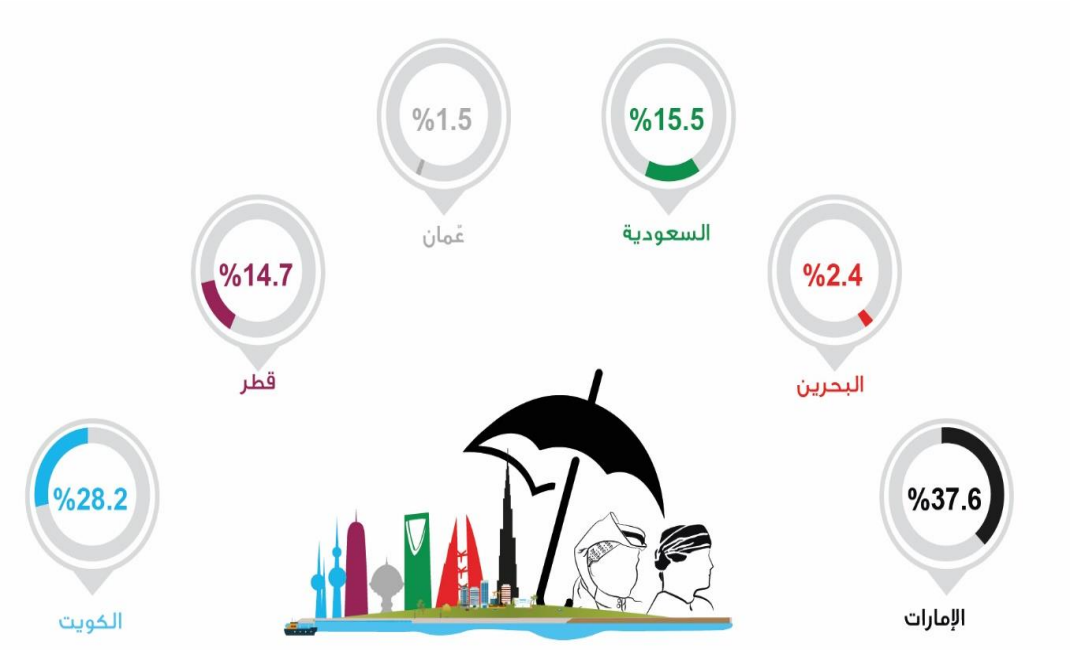

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ويعكس تطور أعداد المشتغلين المؤمن عليهم سواء في القطاع الحكومي أو الأهلي فجوة كبيرة مقارنة بأعداد المشتغلين في دول المجلس الأخرى، وهذا بدوره قد لا يتفق مع وجود شبكة قوية لتسجيل العاملين من أبناء دول مجلس التعاون وذلك لإدخالهم في نظام التأمين الاجتماعي/التقاعد. وعلى الرغم من أن تلك الفجوة في طريقها إلى الانحسار حسب بيانات القطاع الأهلي، إلا أنها في اتساع في بيانات القطاع الحكومي كما هو موضح في الشكلين رقم 12.5 و 13.5، إلا أنها مازالت

[46] أن الموظفين الخليجين العاملين في القطاع الحكومي المدني في سلطنة عُمان تم تسجيلهم في الصندوق وفقاً لنظام التقاعد المدني ويبلغ عددهم 58 موظف في عام 2015م، دائرة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان، مارس 2019م.

تعتبر كبيرة، مما يعكس في الوهلة الأولى قصورا في التغطية التأمينية الموجودة في القطاع الحكومي أو قد يثير تساؤلا حول الأرقام المنشورة وخاصةً أن بيانات المشتغلين وبيانات المؤمن عليهم من مصدرين مختلفين.

شكل 12.5 مواطني دول المجلس الذين يعملون في الدول الأعضاء الأخرى والمشمولين بالتقاعد في القطاع الحكومي، 2010-2017م (عدد)

%159.5 نسبة التغطية

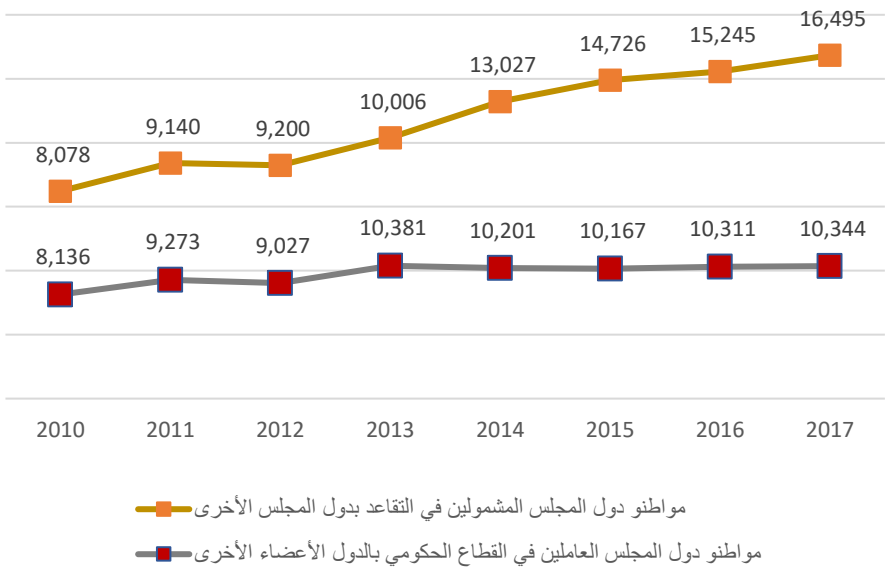

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

شكل 5. 13: مواطني دول المجلس الذين يعملون في الدول الأعضاء الأخرى والمشمولين بالتأمين الاجتماعي في القطاع الأهلي، 2010-2017م (عدد)

%68.3 نسبة التغطية

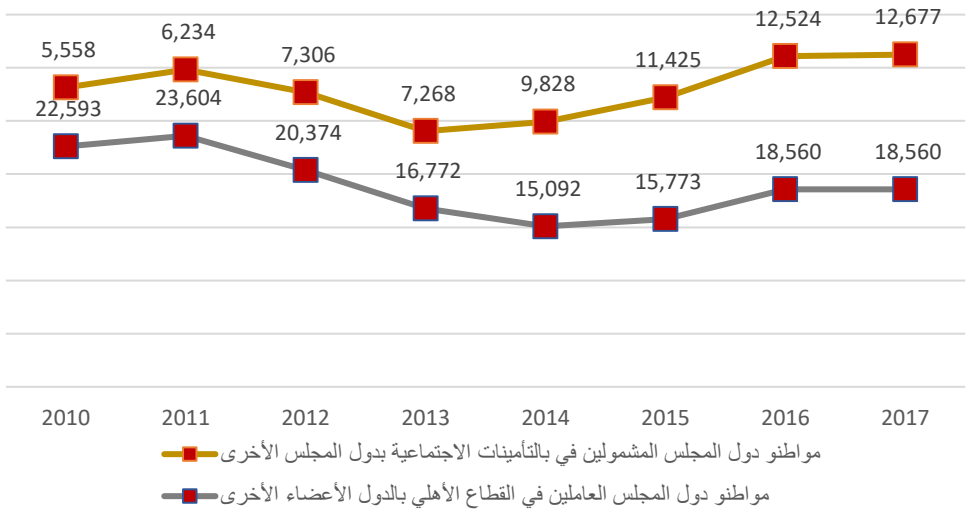

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وللتعرف على سبب الفجوة التأمينية، قورنت أعداد العاملين في القطاعين الحكومي والأهلي حسب الجنسية مع أعداد المؤمن عليهم سواء في القطاع الحكومي أو الأهلي في جميع الدول. وتشير البيانات الإحصائية إلى أن إجمالي عدد المشمولين من مواطني دول المجلس في التقاعد بالدول الأعضاء الأخرى أكبر من عدد مواطني دول مجلس التعاون العاملين في القطاع الحكومي بالدول الأعضاء الأخرى، ولكن من الجدير ملاحظته أنه في القطاع الأهلي تشير البيانات إلى أن إجمالي عدد المشمولين من مواطني دول المجلس في التأمينات الاجتماعية بالدول الأعضاء الأخرى أكثر من عدد مواطني دول مجلس التعاون العاملين في القطاع الأهلي بالدول الأعضاء الأخرى باستثناء بيانات كل من **مملكة البحرين** و**دولة الكويت**، حيث إن عدد العاملين في القطاع الأهلي **بمملكة البحرين** كان 352 مواطناً من دول المجلس الأعضاء الأخرى، ولكن عدد المشمولين بالتأمينات الاجتماعية كان 460 عاملاً، وكذلك هنالك فرق واضح في **دولة الكويت** حيث بلغ عدد العاملين في القطاع الأهلي 10,359 عاملاً بينما كان عدد المشمولين بالتأمينات الاجتماعية 2823 عاملاً في عام 2017م، وهذا بدوره يتيح مجالاً أكبر للتساؤل عن السبب، ولتفسير هذه الفجوة وأسبابها نحتاج مزيداً من الجمع للبيانات الوصفية على مستوى الدول للتعرف على مستوى الأداء للنظم التأمينية في دول المجلس.

شكل 14.5 مواطنو دول المجلس العاملين في الدول الأعضاء الأخرى والمشمولين بالتقاعد في القطاع الحكومي حسب الجنسية، 2017م

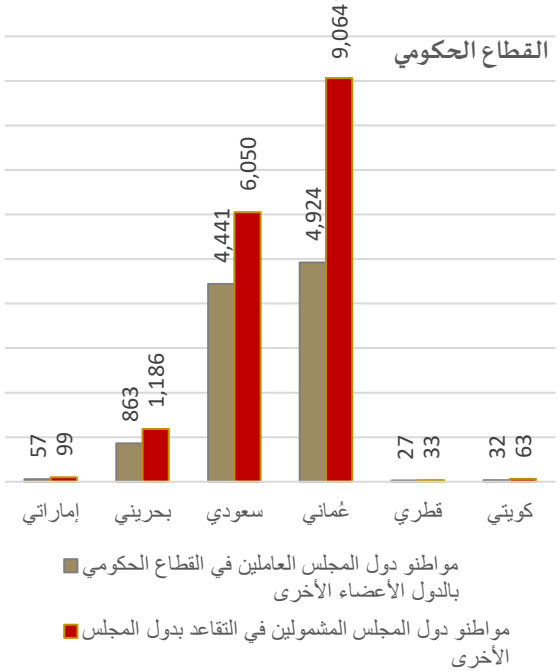

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

شكل 15.5 مواطنو دول المجلس العاملين في الدول الأعضاء الأخرى والمشمولين بالتأمينات الاجتماعية في القطاع الأهلي حسب الجنسية، 2017م

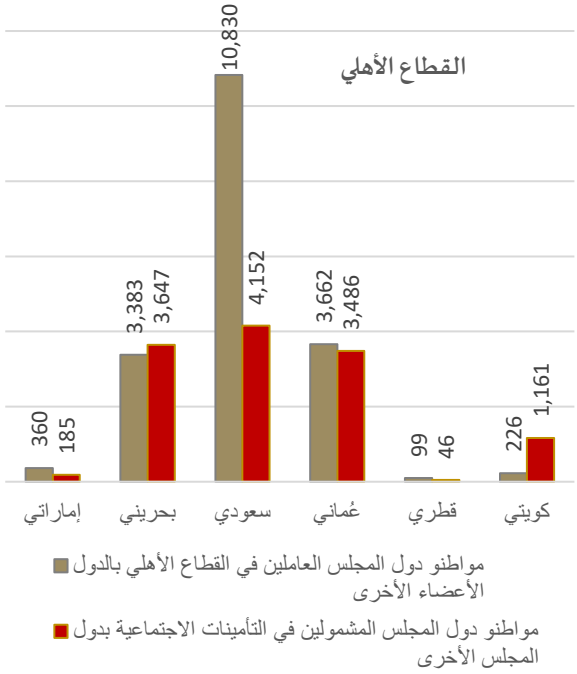

الفصل السادس

مسار ممارسة المهن والحرف

مسار ممارسة المهن والحرف

صدر قرار المجلس الأعلى في الدورة الرابعة من عام 1983م للحرفيين من مواطني دول المجلس بجميع أصنافهم الحق في ممارسة حرفهم في آية دولة عضو أسوة بمن يماثلونهم من مواطني الدولة دون تفريق أو تمييز اذا كان من يمارس آيا من هذه الحرف مؤهلا لممارستها وكان مقيماً إقامة دائمة في الدولة التي يمارس فيها هذه الحرفة وأن يقوم بنفسه بممارستها بعد إكمال إجراءات الترخيص والتسجيل اللازمين إن وجدتا.

وللمهنيين من مواطني دول المجلس عند ممارستهم لمهنهم في أية دولة عضو بموجب الفقرة (3) من المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة الحق في الحصول على كافة الخدمات التي تمكنهم من ممارسة مهنهم والتي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني الدولة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر في الحصول على خدمات المنافع العامة (كهرباء - ماء - تلفون - تلكس. الخ) والحصول على تأشيرات دخول لمساعديهم وعمالهم والاشتراك في تأسيس المكاتب المهنية المشتركة في مجال تخصصهم والمساهمة فيها.

ولمواطني دول المجلس الحاصلين على مؤهل علمي يمكنهم من ممارسة مهنة الصيدلة الحق في ممارسة هذه المهنة في أي دولة من دول المجلس بشرط الحصول على الترخيص والتسجيل اللازمين عادة لمن يماثلونهم من مواطني الدولة. وإلى أن يتم الاتفاق على ممارسة التجارة يتم استيرادهم الأدوية عن طريق الوكيل الوطني المعتمد إن وجد. وقد بدأ التنفيذ اعتباراً من أول مارس 1984م.

وأقر المجلس الأعلى في عام 1987م في دورته الثامنة ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس التعاون للمهن الحرة بالدول الأعضاء، وتم تعديل تلك الضوابط وإلغاء جميع القيود على القرار في عام2007م، حيث قرر المجلس الأعلى وقف العمل بالقيود على ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية وللمهن الحرة بالدول الأعضاء التي سبق إقرارها في عام 1987م للمجلس الأعلى.

ملخص 6: درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب ممارسة مواطني دول المجلس للمهن الحرة بالدول الأعضاء.

المسار الرابع: ممارسة المهن والحرف

المحور الأول: ممارسة المهن

القرار رقم 43/1(1983) الدورة (4)،
القرار رقم 113/1(1987) الدورة (8)،
القرار رقم 115/1(1987) الدورة (8).

ممارسة مواطني دول المجلس للمهن الحرة بالدول الأعضاء

درجة التنفيذ

دول مجلس التعاون	التشريعات التنفيذية الوطنية	قرارات المجلس الأعلى على أرض الو اقع
الإمارات	●	●
البحرين	●	●
السعودية	●	●
عُمان	●	●
قطر	●	●
الكويت	●	●
مجلس التعاون	●	●

● تنفيذ كامل ● تنفيذ جزئي ● لم ينفذ

المملكة العربية السعودية: القرار رقم 43/1 (1983) الدورة (4)

أولاً: أحاطت وزارة المالية والاقتصاد الوطني الأمانة العامة بصدور الأمر السامي الصادر برقياً برقم (2023/5) وتاريخ 1404/3/6هـ والموجه إلى كافة الوزارات المختصة في المملكة ذات العلاقة بتنفيذ قرارات الدورة (الرابعة) للمجلس الأعلى، حيث أوضح الأمر السامي أن ممارسة النشاط الاقتصادي والمهن الحرة والحرف وفقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة سوف تخضع للضوابط والإجراءات المقررة في المملكة، في هذا الشأن. إضافة للضوابط الجديدة التي اشتملت عليها قرارات المجلس الأعلى في الدورة المذكورة.

ثانياً: قامت وزارة الخارجية بإبلاغ الأمانة العامة حول الضوابط والقواعد التنفيذية الخاصة بممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهن الحرة والحرف لمواطني دول مجلس التعاون بالمملكة العربية السعودية على النحو التالي:

- ممارسة المهن الحرة والحرف:

1. يشترط في نشاط (الصيدلة) أن يتم استيراد الأدوية من طريق الوكيل الوطني المعتمد إن وجد. (إلى أن يتم الاتفاق على ممارسة التجارة في إطار المجلس).
2. يمارس الحرفيون أنشطتهم أسوة بمن يماثلونهم من مواطني الدولة دون تفريق أو تمييز، اذا كان من يمارس أي من هذه الحرف مؤهلاً لممارستها.
3. يحق للمهنيين عند ممارستهم مهنهم في أي دولة عضو الحصول على كافة الخدمات التي تمكنهم من ممارسة مهنهم والتي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني الدولة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر الحصول على خدمات المنافع العامة (كهرباء، ماء، تليفون، تلكس...الخ)، والحصول على تأشيرات دخول مساعديهم وعمالهم، والاشتراك في تأسيس المكاتب المهنية المشتركة في مجال تخصصهم والمساهمة فيها.

ضوابط وشروط أخرى

4. أن يكون المستفيد من منح هذه التراخيص للعمل في المملكة هو المزاول الفعلي لهذه المهن.
5. أن يكون المرخص له مقيماً في مقر ممارسة المهنة وعلى الجهة المختصة بإصدار التراخيص أن تتحقق من توافر هذا الشرط من خلال القرائن المختلفة مثل جواز السفر والوثائق والشهادات التي تثبت ممارسته للمهنة في المملكة والزيارات الميدانية.

ملخص 7: درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب ممارسة الحرف.

المسار الرابع: ممارسة المهن والحرف

المحور الثاني: ممارسة الحرف

القرار رقم 43/1(1983) الدورة (4).

للحرفيين من مواطني دول المجلس بجميع أصنافهم الحق في ممارسة حرفهم في آية دولة عضو أسوة بمن يماثلونهم من مواطني الدولة دون تفريق أو تمييز.

درجة التنفيذ للتشريعات الوطنية وتنفيذ القرارات

دول مجلس التعاون	درجة التنفيذ: التشريعات التنفيذية الوطنية	درجة التنفيذ: قرارات المجلس الأعلى على أرض الو اقع
البحرين	تنفيذ كامل	تنفيذ جزئي
السعودية	تنفيذ كامل	تنفيذ جزئي
عُمان	تنفيذ كامل	تنفيذ جزئي
قطر	تنفيذ كامل	تنفيذ جزئي
الكويت	تنفيذ كامل	تنفيذ جزئي
مجلس التعاون	تنفيذ كامل	تنفيذ جزئي

تنفيذ كامل — تنفيذ جزئي — لم ينفذ

6. أن يكون طالب الترخيص متفرغاً لمزاولة المهنة محل الترخيص وأن يقتصر نشاطه عليها.
7. توفر شهادة حسن سيرة وسلوك من بلد المواطن ويقصد بها شهادة رسمية صادرة من الجهة المختصة في الدولة التابع لها المواطن، تثبت عدم صدور احكام مخلة بالشرف أو الأمانة عليه، ويقدم من يرغب الترخيص هذه الشهادة على أن تكون موثقة من السفارة السعودية في بلده ثم من وزارة الخارجية السعودية.
8. شهادة حسن سيرة وسلوك في المملكة: ويقصد بها أن تحصل الجهة المختصة بإصدار التراخيص في المملكة على اخطار من وزارة الداخلية لاسعودية بأنه ليس لديها ملاحظات على طالب الترخيص تمنع من حصوله عليه.
9. شهادة بعدم ارتكاب مخالفات مهنية تحول دون ممارسة المهنة: ويقصد بذلك أن لا يكون طالب الترخيص قد ارتكب مخالفات مهنية في بلده ترتب عليها منعه من ممارسة المهنة فيها طبقاً للأصول المرعية في تلك المهنة وتصدر تلك الشهادة من الجهة المختصة في بلده على أن تكون موثقة من السفارة السعودية في تلك الدولة ثم من وزارة الخارجية السعودية.
10. معادلة المؤهل العلمي: ويقصد بذلك تقديم شهادة من الجهة المختصة في المملكة تثبت تقييم المؤهل العلمي الذي يحمله باعتباره معترفاً به في المملكة ومعادلاً للشهادات الصادرة فيها.

ثالثاً: تلقت الأمانة العامة خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (5408/29) بتاريخ 1413/8/8 هـ الذي أفاد فيه بموافقة مجلس الوزراء الموقر على إلغاء شرط احتفاظ مواطني الدولة التي يقع بها المشروع بنسبة لا تزيد عن (25%) وذلك بشرط الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة وأن تمارس طبقاً للأنظمة المحلية.

في صدد تتبع القرارات المعنية بممارسة المهن والحرف في دول مجلس التعاون، أقر المجلس الأعلى في عام 1983م، السماح للحرفيين من مواطني دول المجلس، بممارسة حرفهم في أي من الدول الأعضاء، حيث نص القرار على أن للحرفيين من مواطني دول المجلس بجميع أصنافهم، الحق في ممارسة حرفهم في أية دولة عضو أسوة بمن يماثلونهم من مواطني الدولة، دون تفريق أو تمييز، إذا كان من يمارس أياً من هذه الحرف مؤهلاً لممارستها، وكان مقيماً إقامة دائمة في الدول التي يمارس فيها هذه الحرفة، وأن يقوم بنفسه بممارستها، بعد إكمال إجراءات الترخيص والتسجيل اللازمين إن وجدتا، وكذلك تم إعطاء الحق للمهنيين من مواطني دول المجلس عند ممارستهم لمهنهم في أية دولة عضو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة في الحصول على كافة الخدمات التي تمكنهم من ممارسة مهنهم، والتي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني الدولة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر في الحصول على خدمات المنافع العامة (كهرباء، ماء، هاتف .. إلخ)، وكذلك الحصول على تأشيرات دخول لمساعديهم وعمالهم والاشتراك في تأسيس المكاتب المهنية المشتركة في مجال تخصصهم والمساهمة فيها. وأقر المجلس الأعلى في عام1987م ضوابط حول ممارسة مواطني دول مجلس التعاون للمهن الحرة بالدول الأعضاء، وتم تعديل تلك الضوابط وإلغاء جميع القيود على القرار في عام2007م، حيث قرر المجلس الأعلى وقف العمل بالقيود على ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية وللمهن الحرة بالدول الأعضاء التي سبق إقرارها في عام 1987م للمجلس الأعلى.

المحور الأول: ممارسة المهن

هناك قيودا تفرض على المواطن الخليجي عند مزاولته للمهن الحرة (كمهنة المحاماة، ومهنة المحاسبة، والمهن الهندسية، والمهن الصحية كالصيدلة) في غير دولته الأصلية، حيث إن السماح بممارسة هذه المهن مرتبط بشروط الترخيص المعتمدة في الدولة، فعلى سبيل المثال يتطلب الحصول على ترخيص لممارسة مهنة معينة اجتياز امتحانات تخصصية معينة أو اعتمادات الشهادة العلمية المطلوبة ممن يماثلونهم من مواطني الدول العضو المضيفة.[47]

[47] ما يتعلق بالمهن والحرف والتي وردت بنفس اللفظ في المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية (السوق الخليجية المشتركة) ومنها مهنة المحاماة، فقد صدر القرار الوزاري رقم (1517) وتاريخ 1439/5/5هـ الذي نص على إن وزير العدل، بناء على الأمر السامي الكريم رقم (2530) وتاريخ 1439/1/13هـ القاضي بالموافقة على ما وجه به مجلس الوزراء وزارة العدل حول مراجعة الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ذوات الصلة بشروط وضوابط قيد راغبي ممارسة مهنة المحاماة للنظر في تضمينها الضوابط والشروط المشار إليها في محضر لجنة القيد ولاقبول بوزارة العدل بشأن قيد راغبي ممارسة مهنة المحاماة من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي بما لا يخل بتطبيق المساواة التامة في المعاملة بين دول المجلس، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبناء على المادة (الثانية والأربعين) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ 1422/7/28هـ يقرر ما يلي:

وبشكل عام ومن خلال مراجعة ضوابط ممارسة المهن الحرة للمهنيين من دول المجلس، نجد أن هنالك بعض المعوقات تتمثل في عدم سماح بعض دول المجلس بممارسة المهن والحرف للمواطنين من دول المجلس الأخرى وقصرها على مواطنيها وخاصة الحرف المحلية التي تدخل ضمن نطاق الموروث المحلي.[48]

المحور الثاني: ممارسة الحرف

أن الحصول على الرخص اللازمة لمزاولة الحرف المحلية في دول مجلس التعاون يقتصر في الغالب على أبناء الدولة نفسها، وتعزى أسباب ذلك إلى حماية الموروث المحلي أو الرغبة في عدم مزاحمة السوق المحلي، خاصةً أن مزاولة ممارسة الحرف وخاصة اليدوة منها ليس لها جدوى اقتصادية تذكر تعود بالنفع على مواطني دول المجلس.[49]

أولاً: إضافة مادة للائحة التنفيذية لنظام المحاماة برقم (21/3) ويكون نصها: "يقيد المحامي الذي يحمل جنسية أحد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في جدول المحامين الممارسين، ويصدر له ترخيص بمزاولة مهنة المحاماة، إذا كان مرخصاً له في بلده بمزاولة مهنة المحاماة برخصة سارية المفعول، ويكون ذلك وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام ولائحته عدا شرط الإقامة".

ثانياً: إضافة مادة للائحة التنفيذية لنظام المحاماة برقم (5/10) ويكون نصها: "في الأحوال التي يجوز فيها الترخيص للمحامين الأجانب، لا يجوز قيد شركات المحاماة الأجنبية ما لم يكن كل شريك فيها مرخصاً له بمزاولة المحاماة في المملكة، وذلك وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام ولائحته".

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم بإنفاذه والعمل بموجبه.

وفيما يتعلق بقرار المجلس الأعلى رقم 115/1 (1987) الدورة (8)، فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (57) بتاريخ 1409/4/26هـ القاضي بالموافقة على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المتخذ في دورته (الثامنة) القاضي بالسماح لمواطني دول المجلس اعتباراً من أول يونيه 1988م بممارسة مهنة الترجمة والمساحة وفحص التربة وبرمجة وتحليل وتشغيل الكبيوتر بالدول الأعضاء وفقاً لضوابط ممارسة مواطني دول المجلس للمهن الحرة بالدول الأعضاء. إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، سبتمبر 2019م.

[48] نتفق مع نتيجة الدراسة، وأن هناك قيود ما زالت تحتاج لمزيد من الدراسة حسب اختصاص الجهات المرخصة لبعض المهن. وبالنسبة للمهن الاستشارية المرخصة من قبل وزارة التجارة والاستثمار لا تتطلب قيوداً إضافية على المواطن الخليجي، عدا أنه يتطلب أن يكون مرخصاً له من قبل الدولة الأصل، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

[49] أصدرت سلطنة عُمان القرار الوزاري رقم (84/25) الصادر بتاريخ 1984/4/26م والذي ينص في المادة الثالثة من القرار الصادر من معالي وزير التجارة والصناعة (يسمح للحرفيين من مواطني دول مجلس التعاون بممارسة حرفهم في سلطنة عُمان شريطة أن تتوفر الشروط التالي:- (أن يكونوا مؤهلين لممارسة الحرفة، أن يمارسوا الحرفة بأنفسهم، أن يكونوا مقيمين إقامة دائمة في السلطنة، استكمال إجراءات الترخيص والتسجيل اللازمين)، دائرة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان، مارس 2019م.

وفي الوقت الراهن تتوفر بعض المؤشرات الإحصائية لمتابعة مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى بخصوص هذا المسار على مستوى مجلس التعاون، والمتمثلة في عدد التراخيص المهنية والحرفية الممنوحة لمواطني دول مجلس التعاون في الدول الأعضاء الأخرى، غير أنه من المفيد استعراض بيانات **دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين** و**المملكة العربية السعودية** كنموذج لهذا المسار.

شكل 6. 1: التراخيص الممنوحة لمواطني دول المجلس في ممارسة المهن والحرف، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2015م

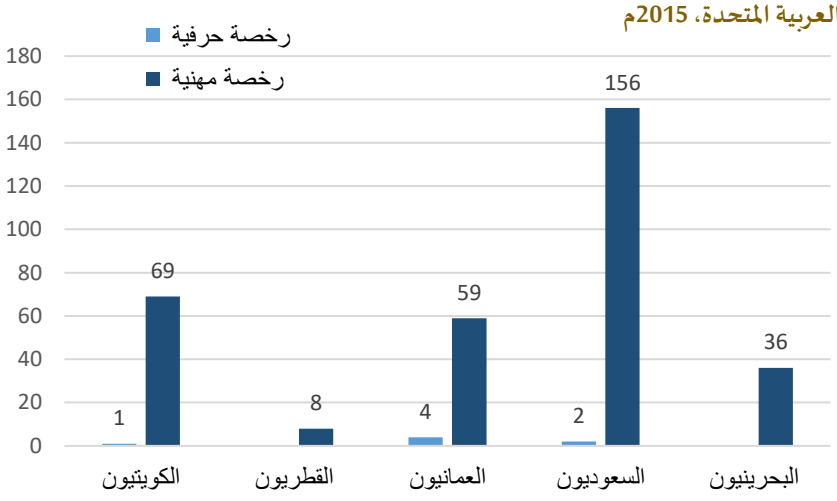

المصدر: وزارة المالية، دولة الإمارات العربية المتحدة، التقرير الإحصائي السنوي حول العمل الخليجي المشترك، العدد السابع 2016م

جدول رقم 1.6: التراخيص الممنوحة لمواطني دول المجلس لمزاولة المهن الحرة/ الحرف، مملكة البحرين 2000-2016م (عدد تراكمي)

السنة	إماراتي	سعودي	عُماني	قطري	كويتي	المجموع
2000	0	4	0	1	1	6
2005	6	11	0	1	7	25
2010	19	24	2	3	13	61
2014	42	48	3	8	22	123
2015	47	58	3	9	26	143
2016	55	48	5	9	35	152

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ووفقاً لبيانات التقرير الإحصائي السنوي الصادر عن وزارة المالية في **دولة الإمارات العربية المتحدة** حول العمل الخليجي المشترك، العدد السابع 2016م (شكل 1.6)، بلغ إجمالي عدد الرخص الحرفية التي تم إصدارها للمواطنين من دول المجلس 7 رخص في عام 2015م، ليصل العدد التراكمي لهذه الرخص إلى 347 رخصة حتى نهاية عام 2015م، ومن ناحية أخرى بلغ إجمالي عدد الرخص المهنية التي تم إصدارها للمواطنين من دول المجلس 328 رخصة في عام 2015م، ليصل العدد التراكمي لهذه الرخص إلى 3009 رخصة حتى نهاية عام 2015م. وتجدر الإشارة إلى أن إجمالي عدد التراخيص الممنوحة لمواطني دول المجلس، لممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية في **دولة الإمارات العربية المتحدة** قد بلغ 1,899 رخصة جديدة في عام 2015م. وتشير البيانات الكمية المستوفاه من **مملكة البحرين** إلى زيادة العدد التراكمي للتراخيص المهنية والحرفية الممنوحة لمواطني دول المجلس ليصل إلى 152 ترخيص في عام 2016م. أما البيانات الكمية **للمملكة العربية السعودية**، فتشير إلى زيادة بسيطة في عدد مكاتب المهن الاستشارية التي يملكها مواطنون خليجيون في المملكة خلال الفترة 2000-2015م، حيث تم ترخيص ثلاثة مكاتب جديدة في عام 2015م، ومكتبين للمهن الاستشارية في عام 2014م.

جدول 2.6: عدد مكاتب المهن الاستشارية التي يملكها مواطني المجلس التعاون، المملكة العربية السعودية 2000-2015م (عدد تراكمي)

السنة	اماراتي	بحريني	عُماني	كويتي	قطري	المجموع
2000	1	9	0	7	1	18
2005	3	11	2	9	1	26
2010	3	11	2	9	2	27
2014	5	11	2	9	2	29
2015	5	11	4	10	2	32

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ومن خلال الأرقام السابقة تظهر الآثار الإيجابية لقرارات المجلس الأعلى بالسماح للحرفيين والمهنيين من مواطني دول المجلس بممارسة هذه الأنشطة في دول المجلس، حيث إن الزيادة في عدد الرخص الحرفية والمهنية لمواطني دول المجلس في هذه الدول ماهو إلا دليل على تطبيق هذا القرار على أرض الواقع، مع العلم أن الوقوف على التحديات والمعوقات والمؤشرات التي تقيس مدى تنفيذ القرار على أرض الواقع بحاجة إلى دراسة متعمقة في هذا المجال لتغطية سير العمل وفقا لهذا القرار في باقي دول المجلس من

الفصل السابع

مسار ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية

مسار ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية

تفاوت في تطبيق الدول لقرارات المجلس الأعلى الاقتصادية فيما يتعلق بمزاولة الأنشطة الاقتصادية والتي تم التصديق عليها في الاتفاقية الاقتصادية في عام 2001م والسوق الخليجية المشتركة في عام 2007م، بالإضافة إلى القرارات التي صدرت على مدار العقود السابقة، فالمستثمر الخليجي يواجه العديد من التحديات عند ممارسة أي نشاط اقتصادي في الدول الأعضاء الأخرى، ويمكن تلخيصها في الآتي:

- صعوبة نقل العمالة الوافدة العاملة في الفرع الرئيس للشركة إلى مكان تنفيذ المشاريع في الدول الأعضاء الأخرى، حيث إنه ليس من السهل استصدار إقامة مؤقتة للعمالة الوافدة التي لديها بالفعل إقامة مؤقتة في دولة المقر.
- عدم تأمين الوافدين بتأمين صحي مناسب، فالسائقين والعمال المصاحبون لا يكون لديهم تأمين أثناء وجودهم في الدولة التي يتم إنجاز مهامه بها، ولا يستطيعون استخدام التأمين الصحي الخاص ببلد المقر في حال الحاجة إليه.
- هنالك تفضيل للمستثمر المحلي في المناقصات الحكومية على المستثمر الخليجي، حيث لا تتم معاملة الشركات الخليجية في العطاءات الحكومية مثل الشركات المحلية، وذلك من خلال تطبيق أنظمة تفضيلية.
- هناك صعوبة في الإجراءات التي قد يتم طلبها من المستثمرين من أبناء دول المجلس عند ممارسة بعض الأنشطة في إحدى الدول الأعضاء الأخرى؛ مما يجعله عاجزاً عن استكمال تنفيذ النشاط.
- يواجه المستثمرون سواء المحليون أو المستثمرون من أبناء دول المجلس الآخرين صعوبة في تملك أراض في مناطق الاستثمار والخدمات المخصصة لتمكينهم من ممارسة الأنشطة الاقتصادية. فهناك سياسة تفضيلية، حيث يتم إعطاء أولوية تخصيص الأراضي والخدمات للمستثمر المحلي على حساب المستثمر الخليجي.
- تلعب نوعية الاستثمارات أحد المحددات التي يتم من خلالها تحديد مستوى التعاون بين النظام الحكومي في دول المجلس والمستثمرين من أبناء دول المجلس، فإذا كانت الأنشطة الاقتصادية المخطط تنفيذها غير مرغوب فيها، فنجد أن هنالك عراقيل يتم وضعها أمام المستثمرين من أبناء دول المجلس، حتى لو كان هناك قرارات صادرة تمنع وجود هذه العراقيل.

- فرض نسبة الشريك المحلي والتي وصلت في بعض الدول إلى النسبة المؤثرة (51% على الأقل).
- عدم وضوح بين شرط حماية الوكيل الذي جاء في قرارا المجلس الأعلى في عام 2002م مع قرار المجلس الأعلى بأحقية تصدير المؤسسات والوحدات الإنتاجية الوطنية منتجاتها من أي دولة عضو إلى بقية دول المجلس دون إلزامها بتعيين وكيل محلي لهذا الغرض

ويتضح مما سبق بأنه لا يوجد معاملة بالمثل في كثير من الأحيان، فالدولة الراغبة في جذب الاستثمارات الخليجية إليها تزيل الكثير من العراقل التي تقف أمام المستثمر الخليجي، ومثال ذلك مملكة البحرين، وكذلك المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ترحب جداً بالقرارات المتعلقة بالعمالة في دول المجلس الأخرى في حين أن دولة قطر تتأنى في تطبيق هذا النوع من القرارات. بالإضافة إلى وجود اتفاقيات تعاون اقتصادي ثنائي بين دولتين من دول المجلس لتفعيل أحد القرارات الصادرة من المجلس الأعلى.

مازالت سياسة الأفضلية للمستثمر المحلي على حساب المستثمر الخليجي هي السائدة، وعليه فلا توجد مساواة تامة في مجال ممارسة الأنشطة الاقتصادية بصورة عامة (باستثناء بعض أنشطة القطاع الصناعي التي تشجعها الحكومات)، وهذا بدوره يُعيق عملية تحقيق المواطنة الاقتصادية الكاملة التي يطمح إليها المجلس الأعلى، بالإضافة إلى أن خلق بيئة استثمارية وبيئة أعمال جيدة تحتاج إلى تقليص اتباع سياسة الأفضلية.

إن الوصول إلى مرحلة التكامل الاقتصادي بين دول المجلس يحتاج إلى تفعيل العمل بشكل تكاملي. ومن ثم تظهر أهمية تبني خارطة استثمارية واحدة لدول المجلس، والتي من شأنها تقليل الآثار المترتبة على التنافسية والتوجه إلى الاقتصاد التكاملي. وتُبنى تلك الخارطة على أربعة عوامل رئيسة، هي: الميزة الجغرافية والموارد والثروات المتاحة في كل دولة عضو، والخارطة الاقتصادية العالمية والمتغيرات المصاحبة، بالإضافة إلى تفعيل التجارة البينية وفتح الأسواق، والعمل على زيادة القدرة الاستيعابية.

ملخص 8: درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب ممارسة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية وضوابط ممارستها.

المسار الخامس: ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية

المحور الأول : ممارسة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية

القرار رقم 43/1(1983) الدورة (4)،
القرار رقم 241/1(1995) الدورة (16).

يسمح لمواطني دول المجلس بممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهن الحرة وتطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في ممارسة الحرف والمهن والأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، عدا ما استُثني منها بقرار من المجلس الأعلى.

درجة التنفيذ

دول مجلس التعاون	التشريعات التنفيذية الوطنية	قرارات المجلس الأعلى على أرض الو اقع
الإمارات	●	●
البحرين	●	●
السعودية	●	●
عُمان	●	●
قطر	●	●
الكويت	●	●
مجلس التعاون	●	●

● تنفيذ كامل ● تنفيذ جزئي ● لم ينفذ

ملخص 9: درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب نظام العلامات التجارية

المسار الخامس: ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية

المحور الأول : ممارسة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية

القرار رقم 1/587(2006) الدورة (27)

القرار رقم 1/865(2012) الدورة (33)

اعتماد قانون (نظام) العلامات التجارية بوصفه قانوناً (نظاماً) إلزامياً.

وفي الدورة الثالثة والثلاثين في عام 2012م تم اعتماد قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والعمل به بصفة إلزامية، ليحل محل القانون (النظام) الذي سبق أن اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته السابعة والعشرين. وتقوم الدول الأعضاء بتطبيق هذا القانون (النظام) خلال ستة أشهر من تاريخ إقرار لجنة التعاون التجاري للائحته التنفيذية.

درجة التنفيذ

دول مجلس التعاون	التشريعات التنفيذية الوطنية	قرارات المجلس الأعلى على أرض الو اقع
الإمارات	●	●
البحرين	●	●
السعودية	●	●
عُمان	●	●
قطر	●	●
الكويت	●	●
مجلس التعاون	●	●

● تنفيذ كامل ● تنفيذ جزئي ● لم ينفذ

ملخص 10: درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب الحق في افتتاح أكثر من فرع لممارسة هذه الأنشطة في داخل الدولة.

الحق في افتتاح أكثر من فرع

المسار الخامس: ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية

المحور الثاني: ضوابط ممارسة الأنشطة

القرار رقم 772/1(2010) الدورة (31)

أولاً: السماح للشركات الخليجية بفتح فروع لها في دول مجلس التعاون، وتطبيق المساواة التامة في معاملة فروع الشركات معاملة فروع الشركات الوطنية وذلك وفقا للشروط الآتية::

1. أن تكون الشركة مسجلة في إحدى دول مجلس التعاون، وأن يكون نشاطها ضمن الأنشطة الاقتصادية المسموحة لمواطني دول المجلس بممارستها.
2. أن تكون الشركة مملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون.

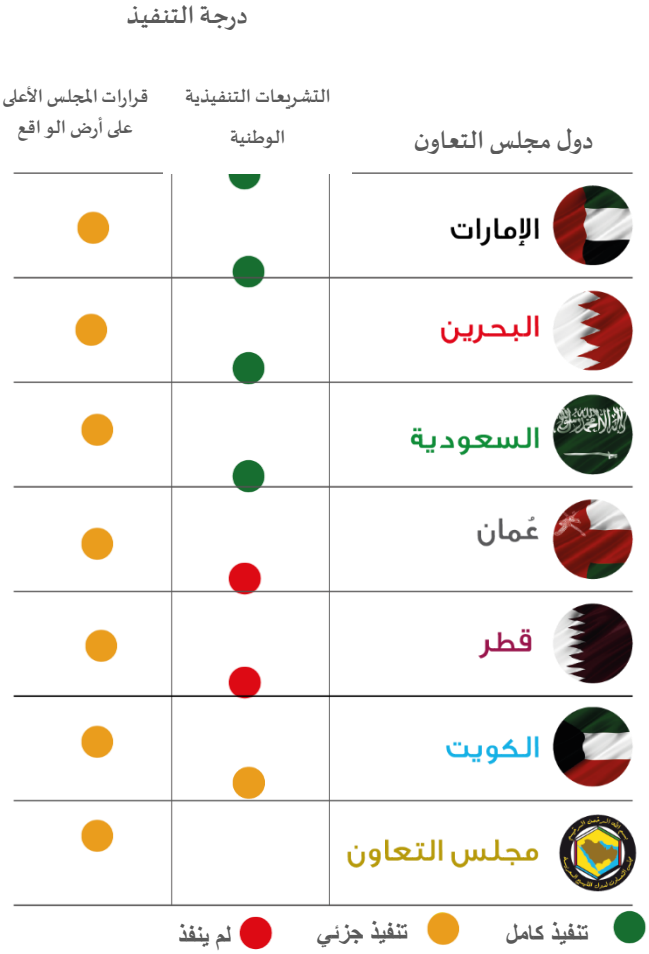

3. أن يكون قد مضى على تسجيل الشركة الراغبة بفتح فروع لها في أي من دول مجلس التعاون فترة زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات، ويجوز للدولة تخفيض هذه المدة.

4.أن يكون من تفوضه الشركة لإدارة الفرع من مواطني دول المجلس، ويجوز للدولة إسقاط هذا الشرط.

5. يجوز للدولة إلغاء السجل(الترخيص) الذي يمنح للشركة في حالة تبين لها وجود شريك أجنبي في الشركة الأم أو أخلت بأحد الشروط المشار إليها أعلاه.

ثانيا: يتم مراجعة شروط السماح للشركات الخليجية بفتح فروع لها في دول مجلس التعاون بعد ثلاث سنوات من تاريخ إقرارها بهدف تطويرها وتحسينها.

دولة قطر: لم تنفذ التشريعات الوطنية لعدم وجود فروع للمؤسسات الفردية والتوجه لديهم نحو تأسيس شركات عن طريق (شركة الشخص الواحد).

دولة الكويت: لم تنفذ التشريعات الوطنية للحد من تأسيس المؤسسات الفردية وذلك حماية لمواطنيها.

ملخص 11: درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب إنشاء فروع للبنوك التجارية.

إنشاء فروع للبنوك التجارية

المسار الخامس: ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية

المحور الثاني: ضوابط ممارسة الأنشطة

القرار رقم 288/1(1997) الدورة (18) [1]

السماح للبنوك الوطنية بدول المجلس بفتح فروع لها في الدول الأعضاء وفقا للضوابط المرفقة.

درجة التنفيذ

دول مجلس التعاون	التشريعات التنفيذية الوطنية	قرارات المجلس الأعلى
الإمارات	●	●
البحرين	●	●
السعودية	●	●
عُمان	●	●
قطر	●	●
الكويت	●	●
مجلس التعاون	●	●

● تنفيذ كامل ● تنفيذ جزئي ● لم ينفذ

(1) نُفذ بوضع التشريعات الوطنية واستبدل بقرارات السوق الخليجية المشتركة

ملخص 12: درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب البيع المباشر لتذاكر شركات الطيران الوطنية في كل دولة من الدول الأعضاء.

شركات الطيران الوطنية

المسار الخامس: ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية

المحور الثاني: ضوابط ممارسة الأنشطة

القرار رقم 208/1(1993) الدورة (14).

السماح لشركات الطيران الوطنية (الناقلات الوطنية) بالبيع المباشر في كل دولة عضو دون الحاجة إلى وكيل عام أو كفيل محلي، دون الإخلال بالحقوق المترتبة على العقود القائمة بين شركات الطيران الوطنية ووكلائها بدول المجلس عند صدور القرار.

دول مجلس التعاون	درجة التنفيذ: التشريعات التنفيذية الوطنية	درجة التنفيذ: قرارات المجلس الأعلى
الإمارات	●	●
البحرين	●	●
السعودية	●	●
عُمان	●	●
قطر	●	●
الكويت	●	●
مجلس التعاون	●	●

● تنفيذ كامل ● تنفيذ جزئي ● لم ينفذ

ملخص 13: درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب فتح مكاتب التمثيل التجاري والوكيل المحلي.

مكاتب التمثيل التجاري والوكيل

المسار الخامس: ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية

المحور الثاني: ضوابط ممارسة الأنشطة

القرار رقم 178/1(1991) الدورة (12).

السماح للمؤسسات والوحدات الإنتاجية في دول المجلس بفتح مكاتب لها للتمثيل التجاري في أية دولة عضو وفق القواعد المرفقة.

درجة التنفيذ

دول مجلس التعاون	التشريعات التنفيذية الوطنية	قرارات المجلس الأعلى على أرض الو اقع
الإمارات	●	●
البحرين	●	●
السعودية	●	●
عُمان	●	●
قطر	●	●
الكويت	●	●
مجلس التعاون	●	●

● تنفيذ كامل ● تنفيذ جزئي ● لم ينفذ

ملخص 14: درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب السماح للمنتجين بتصدير منتجاتهم إلى بقية دول المجلس.

تصدير المنتجات الوطنية إلى بقية دول المجلس

المسار الخامس: ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية

المحور الثالث: حق المؤسسات والوحدات الإنتاجية الوطنية بالتصدير للدول الأعضاء دون وكيل محلي

القرار رقم 70/1 (1985) الدورة (6).

السماح للمنتجين من أية دولة عضو بتصدير منتجاتهم إلى بقية دول المجلس:

يحق للمؤسسات والوحدات الإنتاجية الوطنية في أية دولة عضو تصدير منتجاتها إلى بقية دول المجلس دون إلزامها بتعيين وكيل محلي لهذا الغرض، وذلك اعتبارا من يوم السبت 20 جمادى الآخرة 1406 يوافقه الأول من شهر مارس 1986.

درجة التنفيذ

دول مجلس التعاون	التشريعات التنفيذية الوطنية	قرارات المجلس الأعلى على أرض الو اقع
الإمارات	●	●
البحرين	●	●
السعودية	●	●
عُمان	●	●
قطر	●	●
الكويت	●	●
مجلس التعاون	●	●

● تنفيذ كامل ● تنفيذ جزئي ● لم ينفذ

ملخص 15: درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب متطلبات الاتحاد الجمركي.

متطلبات الاتحاد الجمركي

المسار الخامس: ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية

المحور الثالث: حق المؤسسات والوحدات الإنتاجية الوطنية بالتصدير للدول الأعضاء دون وكيل محلي

القرار رقم 266/1 (1996) الدورة (17)،
القرار رقم 376/1 (2001) الدورة (22)،
القرار رقم 378/1 (2001) الدورة (22)،
القرار رقم 474/1 (2003) الدورة (24)
القرار رقم 454/1 (2005) الدورة (26)،
القرار رقم 824/1 (2011) الدورة (32)،
القرار رقم 927/1 (2014) الدورة (35).

استكمال متطلبات الاتحاد الجمركي والموافقة على التعرفة الجمركية، والموافقة على إقامة مركز المعلومات الجمركي لدول مجلس التعاون بمقر الأمانة العامة بالرياض.

درجة التنفيذ

دول مجلس التعاون	التشريعات التنفيذية الوطنية	قرارات المجلس الأعلى على أرض الو اقع
الإمارات	●	●
البحرين	●	●
السعودية	●	●
عُمان	●	●
قطر	●	●
الكويت	●	●
مجلس التعاون	●	●

● تنفيذ كامل ● تنفيذ جزئي ● لم ينفذ

ملخص 16: درجة التنفيذ لقرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب النظام الموحد لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني.

حماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني

المسار الخامس: ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية

القرار رقم 142/1(1998) الدورة (9)،
القرار رقم 329/1(1999) الدورة (20).

اعتماد النظام الموحد لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون. الموافقة على إلغاء شرط الملكية الوطنية الوارد في الاتفاقية الاقتصادية الموحدة كشرط لاكتساب صفة المنشأ الوطني، وتعديل الفقرة (1) من المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لتصبح الآتية" يشترط لاكتساب المنتوجات الصناعية صفة المنشأ الوطني ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في هذه الدول عن (40) في المائة من قيمتها النهائية عند إتمام إنتاجها ".

درجة التنفيذ

دول مجلس التعاون	التشريعات التنفيذية	قرارات المجلس الأعلى
الإمارات	●	●
البحرين	●	●
السعودية	●	●
عُمان	●	●
قطر	●	●
الكويت	●	●
مجلس التعاون	●	●

● تنفيذ كامل ● تنفيذ جزئي ● لم ينفذ

ملخص 17: درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب السماح للمستثمرين من دول المجلس بالحصول على قروض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية بالدول الأعضاء ومساواتهم بالمستثمر الوطني.

الحصول على قروض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية

المسار الخامس: ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية

المحور الرابع: حق المعاملة الوطنية للمستثمرين

القرار رقم 91/1(1986) الدورة (7).

السماح للمستثمرين من دول المجلس بالحصول على قروض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية بالدول الأعضاء ومساواتهم بالمستثمر الوطني من حيث الأهلية وفقا للضوابط المرفقة. ينفذ ذلك اعتبارا من أول مارس1987م.

درجة التنفيذ

دول مجلس التعاون	التشريعات التنفيذية	قرارات المجلس الأعلى
الإمارات	●	●
البحرين	●	●
السعودية	●	●
عُمان	●	●
قطر	●	●
الكويت	●	●
مجلس التعاون	●	●

● تنفيذ كامل ● تنفيذ جزئي ● لم ينفذ

ملخص 18: درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب ممارسة النشاط التجاري (تجارة الجملة والتجزئة).

المسار الخامس: ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية

المحور الخامس: ممارسة النشاط التجاري (تجارة الجملة والتجزئة)

القرار رقم 43/1 (1983) الدورة (4)[1]،

القرار رقم 92/1 (1986) الدورة (7)[1]،

القرار رقم 223/1 (1994) الدورة (15)[2]،

القرار رقم 357/1 (2000) الدورة (21)[1]،

أولاً: السماح للشركات الخليجية بفتح فروع لها في دول مجلس التعاون، وتطبيق المساواة التامة في معاملة فروع الشركات معاملة فروع الشركات الوطنية، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

1. أن تكون الشركة مسجلة في إحدى دول مجلس التعاون، وأن يكون نشاطها ضمن الأنشطة الاقتصادية المسموحة ممارستها لمواطني دول المجلس.
2. أن تكون الشركة مملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون.

درجة التنفيذ

دول مجلس التعاون	التشريعات التنفيذية	قرارات المجلس الأعلى
الإمارات	●	●
البحرين	●	●
السعودية	●	●
عُمان	●	●
قطر	●	●
الكويت	●	●
مجلس التعاون	●	●

● تنفيذ كامل ● تنفيذ جزئي ● لم ينفذ

3. أن يكون قد مضى على تسجيل الشركة الراغبة بفتح فروع لها في أي من دول مجلس التعاون فترة زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات، ويجوز للدولة تخفيض هذه المدة.
4. أن يكون من تفوضه الشركة لإدارة الفرع من مواطني دول المجلس، ويجوز للدولة إسقاط هذا الشرط.
5. يجوز للدولة إلغاء السجل(الترخيص) الذي يمنح للشركة في حالة تبين لها وجود شريك أجنبي في الشركة الأم، أو أخلت بأحد الشروط المشار إليها أعلاه.

ثانيا: تم مراجعة شروط السماح للشركات الخليجية بفتح فروع لها في دول مجلس التعاون بعد ثلاث سنوات من تاريخ إقرارها بهدف تطويرها وتحسينها.

(1) نُفذ بوضع التشريعات الوطنية.

(2) نُفذ بوضع التشريعات الوطنية إلا ما استثني منها.

(3) نُفذ بوضع التشريعات الوطنية وحُذف شرط الإقامة الذي كان يشكل عائقاً أمام ممارسة النشاط من قبل المواطنين الأفراد، كما ألغيت النسبة التي يحق للدولة أن تشترطها في حال ممارسة هذا النشاط من قبل شخص اعتباري.

ملخص 19: درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب نظام مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية.

الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية

المسار الخامس: ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية

القرار رقم 1/477(2003) الدورة (24)،
القرار رقم 1/776(2010) الدورة (31).

تعديل القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية:

مباركة اعتماد لجنة التعاون المالي والاقتصادي تعديل القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون.

درجة التنفيذ

دول مجلس التعاون	التشريعات التنفيذية	قرارات المجلس الأعلى
الإمارات	●	●
البحرين	●	●
السعودية	●	●
عُمان	●	●
قطر	●	●
الكويت	●	●
مجلس التعاون	●	●

● تنفيذ كامل ● تنفيذ جزئي ● لم ينفذ

يُمثل التكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون أحد أهم الأهداف التي يسعى المجلس الأعلى إلى تحقيقها. لذا فقد جاءت الاتفاقية الاقتصادية الأولى في عام 1981م بعد شهور قليلة من إعلان إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية ليعكس هذا الاهتمام الكبير. وقد طُوّرت الاتفاقية الاقتصادية لكي تتواءم والمُتغيرات الاقتصادية الخليجية والعالمية فكان صدور الاتفاقية الاقتصادية الثانية في عام 2001م لتكون داعماً أساسياً لتطوير العلاقات الاقتصادية بين دول المجلس والوصول بها إلى التكامل الاقتصادي. ولتحقيق ذلك تضمنت الاتفاقية الاقتصادية الثانية بنوداً تتعلق بالتبادل التجاري الذي يشمل الاتحاد الجمركي والعلاقات الاقتصادية الدولية، والسوق الخليجية المشتركة، والاتحاد النقدي، والتكامل الإنمائي، وتنمية الموارد البشرية، والبحث العلمي والتقني، والنقل والاتصالات، والبنية الأساسية. وتضمن كل بند من البنود السابقة مجموعة من المواد، والتي يتبعها مجموعة من اللوائح التنفيذية. والجدير بالذكر أن تلك الاتفاقية تشتمل على جدول زمني وآليات تنفيذ لتلك البنود مع ملاحظة أن هناك علاقة تبادلية قوية بين بنود الاتفاقية الاقتصادية.

وتعتبر السوق الخليجية المشتركة واحدة من عدة مراحل عامة وُضعت لتحقيق التكامل الاقتصادي بين دول المجلس، بدأت بمنطقة التجارة الحرة، ثم الاتحاد الجمركي، فالسوق الخليجية المشتركة، والاتحاد النقدي، وصولاً إلى الوحدة، الاقتصادية. وتُعتبر مرحلة السوق الخليجية المشتركة المرحلة الحالية التي يتم تنفيذها في سبيل تحقيق هذا التكامل، حيث بدأت تلك المرحلة بالإعلان عن السوق الخليجية المشتركة في عام 2007م، والتي تهدف إلى تحقيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس، في جميع المجالات الاقتصادية والخدمية، وتعزيز الاستثمار من خلال زيادة استفادة مواطني دول المجلس من الفرص المتاحة في الاقتصاد الخليجي، وتعظيم الفوائد الناجمة عن اقتصاديات الحجم، ورفع الكفاءة في الإنتاج، وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، بالإضافة إلى تسهيل التبادل التجاري من خلال إيجاد نظام فعَّال للتبادل التجاري الحر داخل منطقة السوق، وأخيراً تحسين المفاوضات التجارية، وذلك من خلال تقوية الوضع التفاوضي لدول المجلس، وتعزيز مكانتها الفاعلة والمؤثرة بين التكتلات الاقتصادية الدولية.

وبتحليل القرارات الاقتصادية الصادرة عن المجلس الأعلى في الفترة من 1981-2014م، تم تصنيفها تحت تسعة محاور رئيسة، وهي كالآتي:

المحور الأول: ممارسة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية.

المحور الثاني: ضوابط ممارسة الأنشطة.

المحور الثالث: حق المؤسسات والوحدات الانتاجية الوطنية بالتصدير للدول الأعضاء دون وكيل محلي

المحور الرابع: المعاملة الوطنية للمستثمرين.

المحور الخامس: ممارسة النشاط التجاري.

وفيما يلي تحليل وقياس مدى تنفيذ القرارات على أرض الواقع في المحاور الخمسة.

المحور الأول: ممارسة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية

تهدف القرارات التي تندرج تحت هذا المحور إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين مواطني دول المجلس، في جميع المجالات الاقتصادية، وتعزيز التنمية الاقتصادية، بحيث يتم إيجاد سوق واحدة يستفيد من خلالها مواطنو دول المجلس من الفرص المتاحة في الاقتصاد الخليجي، وكذلك تعزيز الاستثمار البيني ورفع الكفاءة في الإنتاج، كذلك تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة وتحسين كفاءة الشركات وزيادة حجم السوق، وكذلك تعظيم الفوائد الناجمة عن اقتصاديات الحجم.

وقد أصدر المجلس الأعلى مجموعة من القرارات التي سمح من خلالها لمواطني دول مجلس التعاون الطبيعيين والاعتباريين بممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة في الدول الأعضاء الأخرى بصورة تدريجية، حيث بدأ من الدورة الرابعة في عام 1983م بالسماح بممارسة مجموعة من الأنشطة، ثم تمت إضافة مجموعة أخرى من الأنشطة في عام 1986م. كما تمت إضافة مجموعة أخرى من الأنشطة الاقتصادية التي يُسمح للمواطنين بممارستها في الدول الأعضاء الأخرى. واستمرت إضافة أنشطة اقتصادية للقائمة المسموح للمواطنين ممارستها حتى عام 2002م، حيث أصدر المجلس الأعلى قراراً بتقليص قائمة الأنشطة المحظورة مزاولتها على مواطني دول المجلس لتصبح سبعة عشر نشاطاً فقط، وذلك بعد اعتماد الاتفاقية الاقتصادية الثانية في عام 2001م. كما تضمن قرار المجلس الأعلى لعام 2002م إسناد مهمة اتخاذ القرارات المتعلقة بتقليص وإلغاء ما تبقى من قائمة الأنشطة الاقتصادية والمهن المقصور ممارستها على مواطني الدولة، إلى لجنة

التعاون المالي والاقتصادي، والتي أقرت تدريجياً رفع الأنشطة الاقتصادية المحظورة ممارستها على غير مواطني الدولة خلال السنوات اللاحقة.

وفي الوقت الحالي لا يوجد سوى أربعة أنشطة فقط تقتصر ممارستها على المواطنين المحليين من أبناء دول المجلس وهي:

- ✓ خدمات الحج والعمرة.
- ✓ مكاتب استقدام العمالة الأجنبية.
- ✓ إنشاء الصحف والمجلات ودور الطباعة والنشر.
- ✓ الوكالات التجارية.[50]

وهذه القائمة هي ما يطلق عليها القائمة السلبية، وهي متوفرة لدى وزارات التجارة والصناعة في الدول الاعضاء (Negative List)، والتي تحتوي على قائمة بالأنشطة المسموحة ممارستها للمستثمرين الخليجيين دون شريك محلي، والأنشطة المسموحة ممارستها بشرط وجود شريك محلي، والأنشطة الاقتصادية المحظورة ممارستها لغير المستثمرين المحليين.

هل توجد أنشطة لا يسمح بممارستها إلا من قبل المستثمر المحلي فقط في دول مجلس التعاون (القائمة السلبية)؟

11.3% من المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي

60.0% من المؤسسات الحكومية

التي تم استطلاع رأيها، أكدت وجود أنشطة اقتصادية يقتصر ممارستها على المستثمر المحلي فقط.

[50] إن قرار المجلس الأعلى قضى بالمساواة بين مواطني دول المجلس في أي دولة بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، ولم تتضمن هذه القرارات معايير تفصيلية لتطبيق المعاملة بالمثل، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

وأظهر تحليل نتائج استطلاع الرأي للمنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس في مجال ممارسة الأنشطة الاقتصادية أن (12 منشأة من أصل 106) أي ما نسبته 11.3% أكدت **وجود أنشطة اقتصادية يقتصر ممارستها على المستثمر المحلي فقط**. وتفاوتت هذه النسبة بين دول المجلس بشكل طفيف لتكون الأدنى في سلطنة عُمان (5.6%) والأعلى في دولة الكويت (16.7%). وتباينت آراء المنشآت الخليجية أيضاً ما بين قطاعي الصناعة وتجارة التجزئة والجملة (8.2%، 14.0% على التوالي)، (شكل رقم 1.7).

شكل 1.7: المنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في دول المجلس الأخرى التي أكدت وجود أنشطة تجارية يقتصر ممارستها على المستثمر المحلي، 2017م (%)

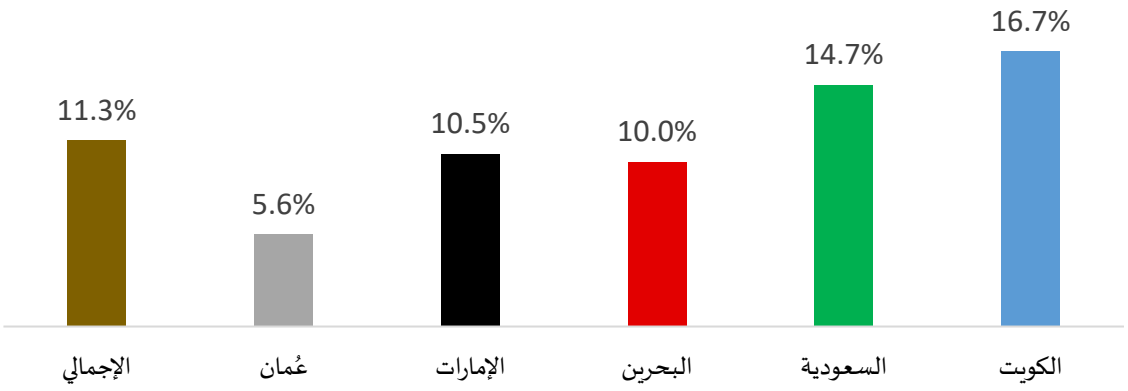

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون الأخرى، 2017م

وباستعراض نتائج استطلاع الرأي **للمؤسسات الحكومية** حول وجود أنشطة اقتصادية يقتصر ممارستها على المستثمر المحلي فقط، بينت النتائج أن 60.0% من هذه المؤسسات في الدول الخمس تؤكد أن هناك أنشطة معينة لا يسمح بممارستها إلا من قبل المستثمر المحلي فقط في دول المجلس الأخرى (6 مؤسسات من أصل 10).

وبالاستفسار عن ماهية هذه الأنشطة التي لا يسمح بممارستها[51] ، يلاحظ أن المستثمرين الخليجيين في دول مجلس التعاون الأخرى يؤكدون أن **دولة الإمارات العربية المتحدة** تحظر على المستثمرين غير الوطنيين العمل في قطاع المقاولات،

[51] هذا السؤال حول الأنشطة التي لا يسمح بممارستها في الدولة مقر المنشأة أو في دول مجلس التعاون الأخرى حسب معرفته.

والاستثمار في مجال النفط والغاز، وفتح المراكز التدريبية والمعاهد، بالإضافة إلى خدمات أبوظبي فقط لمواطني أبو ظبي.[52]

أما **مملكة البحرين**، فإنها تقصر قطاعات النقل العام، والأنشطة القانونية، وتأجير المركبات ذات المحركات، ووكالة توريد العمل ومكاتب التوظيف، والأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود (الدلالة في العقارات) والمقاولات العامة، تقصرها على المستثمر البحريني فقط.

وتقصر **المملكة العربية السعودية** على المستثمر السعودي فقط بالإضافة إلى الأنشطة الأربعة سابقة الذكر (القائمة السلبية) استكشاف البترول والتنقيب عنه، والاستثمار العقاري في مكة المكرمة والمدينة المنورة- السمسرة في العقار، وتشغيل الفنادق. أما الأنشطة التي تقتصر على المستثمرين العُمانين في **سلطنة عُمان** فهي استغلال المعادن، والثروة السمكية، ومحطات بيع الوقود، والنقل، وتخليص المعاملات. فيما **دولة قطر** تحكر أغلب الأنشطة على المواطن القطري، وهناك صعوبات في ذلك، ومنها المقاولات العامة.

وتنفرد **دولة الكويت** في العديد من الأنشطة التي تقتصر فيها على الكويتين فقط، وفق قرار مجلس الوزراء رقم 75 لسنة 2015م فإن استخراج النفط الخام والغاز الطبيعي، وصناعة منتجات أفران الكوك، وصناعة الأسمدة والمركبات الأزوتية، وصناعة غاز الاستصباح، وتوزيع أنواع الوقود الغازية عن طريق أنابيب رئيسة، والأنشطة العقارية (باستثناء مشاريع البناء الخاص)، والأنشطة الخاصة بالأمن والتحقيقات، والأنشطة الخاصة بالإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعي الإلزامي، وأنشطة المنظمات ذات العضوية.

وفي هذا المحور يشير التحليل النوعي إلى أن المستثمر الخليجي يواجه الكثير من العراقيل والصعوبات في حالة طلب تصاريح لمزاولة أعمال قد لا ترغب الحكومات أن يعمل بها غير المحليين، أو أنشطة اقتصادية لها آثار بيئية ضارة.

ومن مستلزمات مزاولة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، العلامة التجارية للمنشأة، وأظهرت نتائج استطلاع الرأي أن (54 منشأة من أصل 89) أي ما نسبته 60.7% من المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس تمتلك علامة تجارية، وكانت النسبة في قطاع الصناعة 58.8%، و في قطاع تجارة التجزئة والجملة 61.8%.

[52] لا توجد أية استثناءات على ممارسة الأنشطة الاقتصادية في الدولة على أبناء دول المجلس باستثناء القائمة السلبية المتفق عليها في إطار مجلس التعاون، فقد شكلت نسبة التراخيص الممنوحة للمستثمرين من أبناء دول المجلس والمقدمة من دولة الإمارات العربية المتحدة ما يقرب 81.1% من إجمالي التراخيص الصادرة على مستوى دول المجلس. وبالنسبة لنشاط النفط والغاز فإن الحظر لا يقتصر فقط على أبناء دول المجلس، وإنما وأيضاً على مواطني الدولة وهو نشاط ذات طابع سيادي ومتفق عليه في إطار لجنة التعاون المالي والاقتصادي. أما بالنسبة لقطاع المقاولات فيبدو أن هذا الحظر مرتبط بالأماكن التي تمارس فيها أنشطة النفط والغاز في بعض إمارات الدولة وليس حظراً عاماً على كافة أنشطة هذا القطاع، وزارة المالية/ دولة الإمارات العربية المتحدة. يناير 2019م.

وبالاستطلاع عن الصعوبات التي واجهت هذه المنشآت في إصدار وتسجيل العلامات التجارية، نجد أن 12.7% من المنشآت واجهت صعوبات في إصدار وتسجيل العلامات التجارية الخاصة بها. وتمثلت الصعوبات في التأخر في إصدار العلامة التجارية، وعدم إعطاء تصريح باستخدام اسم تجاري من وزارة التجارة والصناعة. أما من وجهة النظر الرسمية (المؤسسات الحكومية) فإنه لا توجد صعوبات تذكر تواجه المنشآت الخليجية في إصدار وتسجيل العلامات التجارية[53] باستثناء إجراءات الإصدار والتسجيل ومتطلبات الموافقة على العلامة في **دولة الإمارات العربية المتحدة**.[54]

شكل 2.7: المنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في دول المجلس الأخرى التي تمتلك علامة تجارية، 2017م (%)

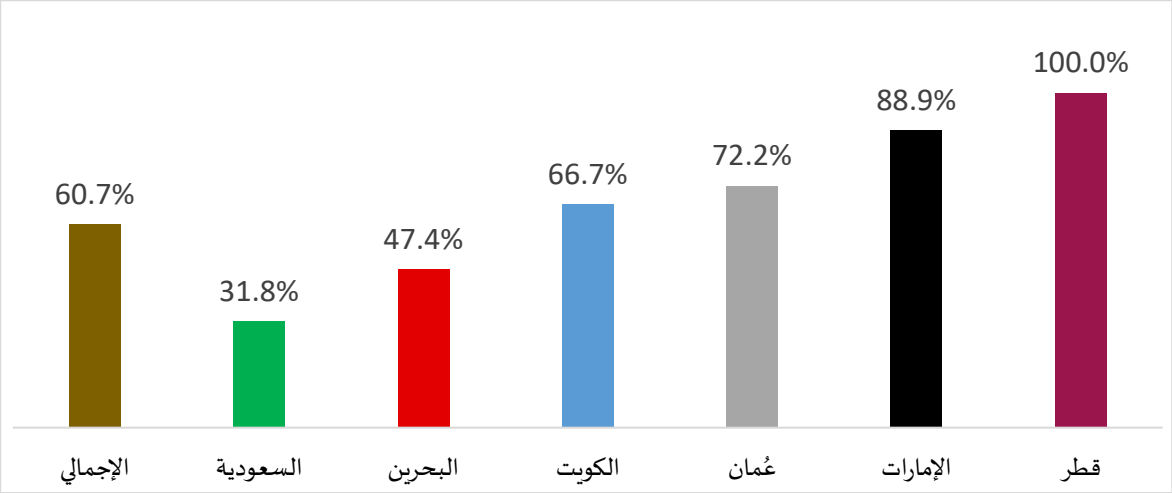

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون الأخرى،2017م

[53] لا توجد حالياً صعوبات في التسجيل، بل يتم الطلب إلكترونياً وفقاً للنظام الخليجي الموحد للعلامات التجارية، وآلية القيد النهائي للعلامة مقيدة بمدة زمنية ملزمة للاعتراض وفقاً للنظام الخليجي الموحد للعلامات التجارية المطبق من كافة دول مجلس التعاون، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

[54] إجراءات تسجيل واعتماد العلامات التجارية فهي بداية تطبق على جميع المواطنين وأبناء دول المجلس والأجانب دون تميز وهي تمضي حسب الإجراءات والخطوات الرسمية المعتمدة في القوانين ذات العلاقة وتعد الدولة من أكثر دول المجلس كفاءة في مجال سرعة التسجيل والاعتماد، وزارة المالية/ دولة الإمارات العربية المتحدة. يناير 2019م.

وأظهر التحليل الكمي، إلى أن هناك زيادة ملحوظة في عدد المستفيدين من القرارات الاقتصادية للمجلس الأعلى فيما يتعلق بممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة في الدول الأعضاء الأخرى خلال المرحلة ما بين 2000-2017م، حيث بلغ العدد التراكمي للتراخيص الممنوحة لمواطني دول المجلس لممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية 48,411 رخصة حتى العام 2017م، مقارنة بـ 6,969 رخصة في نهاية العام 2000م. ويلاحظ أن هناك تفاوتاً في نمو عدد التراخيص الممنوحة ما بين دول المجلس، خلال الفترة الزمنية 2000-2017م، حيث هناك زيادة ملحوظة في عدد التراخيص الممنوحة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة 2005-2010م حيث بلغ متوسط معدل النمو السنوي 80.5%، فيما انخفض المتوسط إلى 6.1% للفترة الزمنية 2010-2015م وبشكل عام هناك توسع في عدد التراخيص الممنوحة لمواطني دول المجلس، (شكل رقم 3.7). وتشير البيانات المتوفرة لعام 2017م إلى زيادة عدد التراخيص الممنوحة للمواطنين الخليجيين في كل من مملكة البحرين وسلطنة عُمان بنسبة بلغت 68.9% و11.5% ليصل مجموع عددها إلى 3,766 و 4,424 رخصة على التوالي.

48 ألف رخصة ممنوحة لمواطني دول المجلس لممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية حتى 2017م

شكل 3.7: متوسط معدل النمو السنوي للتراخيص الممنوحة لمواطني دول المجلس لممارسة الأنشطة الاقتصادية خلال الفترة 2000-2017م (%)

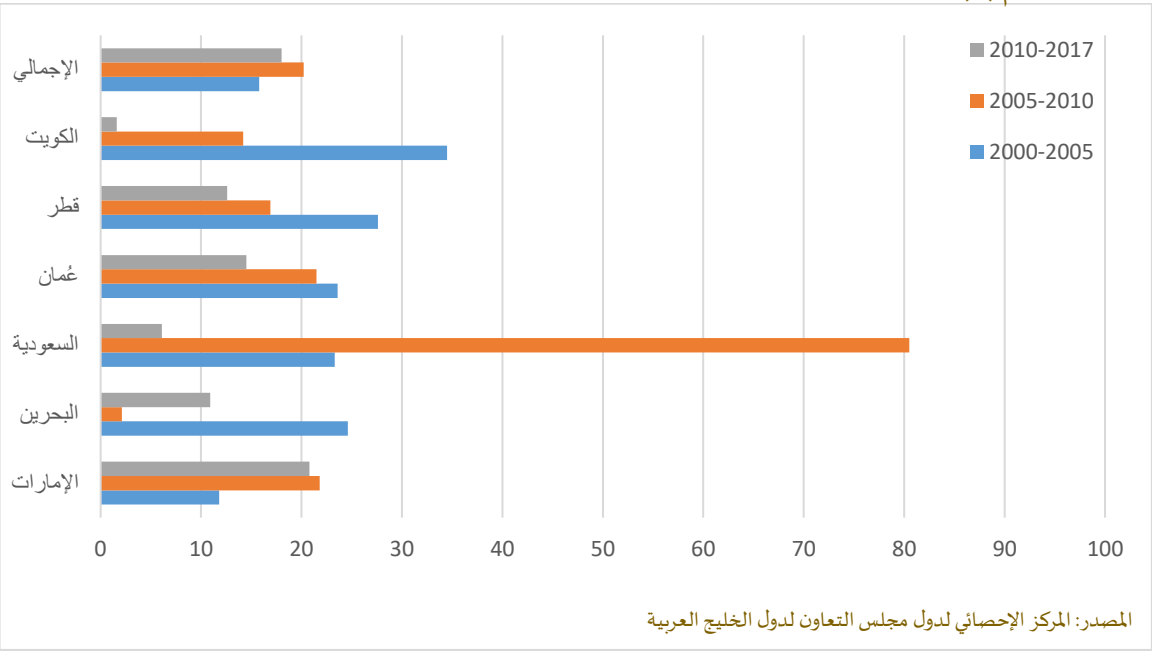

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أما فيما يتعلق بالتراخيص الصادرة للمستثمرين من أبناء دول المجلس للعمل في الدول الأعضاء الأخرى، يشير الشكل رقم 3.7 إلى التوزيع النسبي لأعداد التراخيص المقدمة لهؤلاء المستثمرين في عام 2017م. حيث شكلت نسبة التراخيص الممنوحة للمستثمرين من أبناء دول المجلس والمقدمة من **دولة الإمارات العربية المتحدة** ما يقرب من 63.2% من إجمالي التصاريح حيث بلغت 30,594 ترخيصاً، تليها **سلطنة عُمان** بنسبة 9.1% (4,424 ترخيصاً)، ثم تأتي **دولة قطر** بما نسبته 8.6% (ترخيصاً).

جدول 7. 1: التراخيص الممنوحة لمواطني دول المجلس لممارسة الأنشطة الاقتصادية، خلال الفترة 2000-2017م (عدد تراكمي)

السنة	الإمارات	البحرين	السعودية	عُمان	قطر	الكويت	المجموع
2000	5,594	400	26	264	313	372	6,969
2005	9,784	1,200	74	763	1,058	1,636	14,515
2010	26,223	1,330	1,416	2,018	2,307	3,183	36,477
2015	24,199	2,230	1,900	3,967	4,168	*3,453	39,917
2017	30,594	3,766	**1,900	4,424	4,168	3,559	48,411

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

*بيانات 2013م

** بيانات عام 2016م

شكل 4.7: التراخيص الممنوحة لمواطني دول المجلس لممارسة الأنشطة الاقتصادية، 2017م (توزيع نسبي)

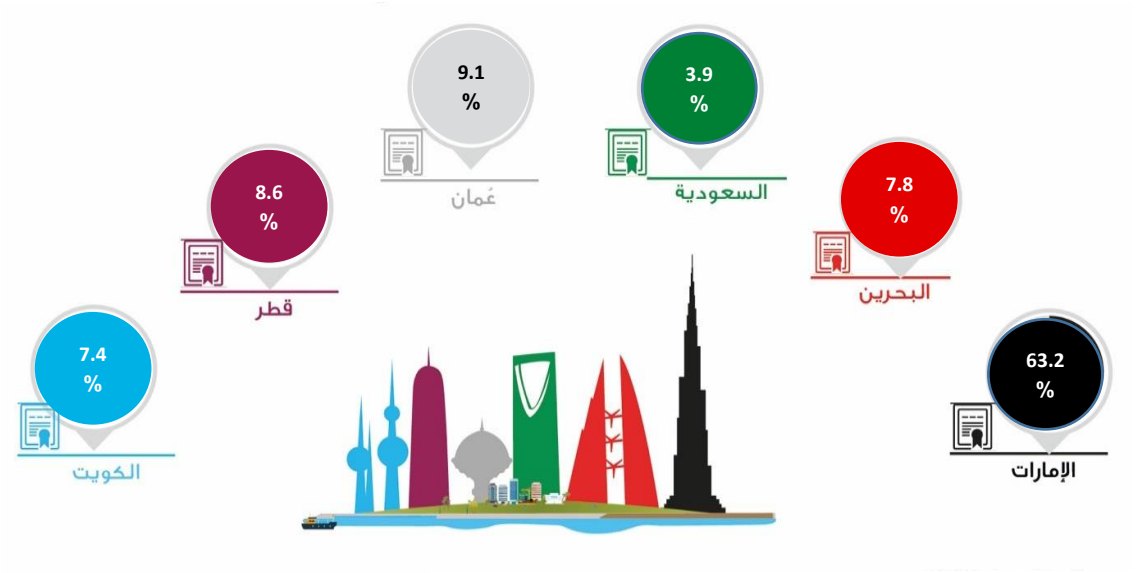

المصدر: المركز اللإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

كما تشير الإحصاءات المنشورة إلى أن ما يقارب من 41.4% من التراخيص التي أصدرتها **دولة الإمارات العربية المتحدة** حتى نهاية 2017م، و77.1% من التراخيص التي أصدرتها **دولة الكويت** حتى نهاية 2017م كانت من نصيب المستثمرين السعوديين. بينما كانت **مملكة البحرين و سلطنة عُمان** الدولتين الأكثر جذباً للمستثمرين الإماراتيين.

جدول 7. 2: التراخيص الممنوحة لمواطني دول المجلس لممارسة الأنشطة الاقتصادية، (التوزيع النسبي للعدد التراكمي حتى نهاية 2017م)(%)

البيان	الإمارات	البحرين	السعودية	عُمان	قطر	الكويت*	المجموع (عدد)
إماراتي		90.7	31.9	54.8	26.0	6.7	7,769
بحريني	13.7		37.7	13.4	23.6	9.4	6,810
سعودي	41.4	4.0		13.7	24.1	77.1	17,185
عماني	19.0	2.7	3.7		10.7	5.0	6,593
قطري	6.5	1.0	9.2	3.9		1.8	2,432
كويتي	19.5	1.6	17.5	14.1	15.6		7,622
المجموع (عدد)	30,594	3,766	1,900	4,424	4,168	3,559	48,411

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ومن خلال البيانات الكمية التي جُمعتْ جمعها حول عدد التراخيص الممنوحة حسب الأنشطة الاقتصادية التي تعتبر مؤشراً على مدى تطبيق قرارات المجلس الأعلى في السماح بممارسة كافة الأنشطة الاقتصادية لمواطني دول المجلس، حيث إن وجود التنوع الاقتصادي في ممارسة الأنشطة من قبل مواطني دول المجلس مؤشر لذلك، تشير البيانات المتوفرة في **المملكة العربية السعودية** إلى أن 31.0% من إجمالي عدد التراخيص الممنوحة لمواطني دول مجلس التعاون في عام 2015م كانت لممارسة أنشطة تجارة الجملة والتجزئة والخدمات التجارية، و29.6% لممارسة أنشطة التشييد والبناء – المقاولات، و18.2% لممارسة أنشطة الخدمات الاجتماعية والشخصية.

جدول رقم 3.7: التراخيص الممنوحة لمواطني دول المجلس لممارسة الأنشطة الاقتصادية حسب الجنسية، المملكة العربية السعودية 2015م (توزيع نسبي)

النشاط الاقتصادي	إماراتي	بحريني	عُماني	كويتي	قطري	المجموع
الزراعة والصيد والغابات	1.2	0.3	0.9	2.0	0.5	1.2
المناجم والبترول	1.8	2.8	2.8	1.5	1.5	1.9
الصناعة	6.0	5.8	5.6	4.1	5.6	5.2
توليد الكهرباء واستخراج المياه	6.0	4.6	8.4	5.3	8.6	5.7
التشييد والبناء -المقاولات	26.2	29.8	25.2	32.5	29.9	29.6
تجارة الجملة والتجزئة والخدمات التجارية	34.1	33.3	36.4	26.9	29.9	31.0
خدمات المال والأعمال	0.1	1.3	0.9	0.8	0.0	0.7
النقل والتخزين والتبريد	5.1	1.7	1.9	1.2	2.0	2.5
خدمات اجتماعية وشخصية	14.4	17.1	15.0	22.2	17.8	18.2
خدمات متنوعة	5.3	3.3	2.8	3.6	4.1	4.0
المجموع	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المحور الثاني: ضوابط ممارسة الأنشطة الاقتصادية

أقر المجلس الأعلى في عام1987م ضوابط حول ممارسة مواطني دول مجلس التعاون للمهن الحرة بالدول الأعضاء، وتم تعديل تلك الضوابط وإلغاء جميع القيود على القرار في عام2007م، حيث قرر المجلس الأعلى في عام 2007م وقف العمل بالقيود على ممارسة الأنشطة الاقتصادية وللمهن الحرة بالدول الأعضاء التي سبق إقرارها في الدورة الثامنة عام 1987م للمجلس الأعلى، وتطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في ممارسة المهن والحرف والأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، عدا ما استثني منها بقرار من المجلس الأعلى.

ويعرض الجزء التالي أهم النتائج التي جاءت من نتائج المسح الاستطلاعي، وبعض المؤشرات الإحصائية المتعلقة بالمساواة التامة أثناء ممارسة الأنشطة الاقتصادية من قبل المستثمرين من أبناء دول المجلس وفقا للقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى.

أولاً: الحق في افتتاح أكثر من فرع لممارسة هذه الأنشطة في داخل الدولة بشرط الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.

أصدر المجلس الأعلى قراراً بالسماح للشركات الخليجية بفتح فروع لها في دول مجلس التعاون، وتطبيق المساواة التامة في معاملة فروع الشركات الوطنية وذلك وفقاً للشروط الآتية:

1. أن تكون الشركة مسجلة في إحدى دول مجلس التعاون.
2. أن يكون نشاطها ضمن الأنشطة الاقتصادية المسموحة ممارستها لمواطني دول المجلس.
3. أن تكون الشركة مملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون.
4. أن يكون قد مضى على تسجيل الشركة الراغبة بفتح فروع لها في أي من دول مجلس التعاون فترة زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات، ويجوز للدولة تخفيض هذه المادة.
5. أن يكون من تفوضه الشركة لإدارة الفرع من مواطني دول المجلس، ويجوز للدولة إسقاط هذا الشرط.
6. يجوز للدولة إلغاء السجل(الترخيص) الذي يمنح للشركة في حالة تبين لها وجود شريك أجنبي في الشركة الأم أو أخلت بأحد الشروط المشار إليها أعلاه.

ونص القرار على أن تتم مراجعة شروط السماح للشركات الخليجية بفتح فروع لها في دول مجلس التعاون بعد ثلاث سنوات من تاريخ إقرارها بهدف تطويرها وتحسينها.

هل توجد صعوبات أو معوقات في فتح فرع أو أكثر للمنشأة لممارسة أية أنشطة اقتصادية في دول مجلس التعاون؟

%4.9 من **المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي** التي تم استطلاع رأيها، أكدت وجود أنشطة اقتصادية يقتصر ممارستها على المستثمر المحلي فقط.

وتشير النتائج الاستطلاعية، إلى أن (5 منشآت من أصل 103) أي ما نسبته 4.9% أفادت بوجود صعوبات أو معوقات في فتح فرع أو أكثر للمنشأة لممارسة أية أنشطة اقتصادية في دول مجلس التعاون. وتفاوتت النسبة بين دول المجلس لتسجل **سلطنة عُمان** النسبة الأعلى (11.1%). وتمثلت الصعوبات في طلب وكيل خدمات في **دولة الإمارات العربية المتحدة**،[55] وعدم وجود نظام واضح في **المملكة العربية السعودية**،[56] وبطء المعاملات في إصدار التراخيص، وعدم توفر الأيدي العاملة المطلوبة في **سلطنة عُمان**. ومما سبق يمكن القول أن الصعوبات التي تواجه بعض المستثمرين الخليجين قد تكون هي صعوبات فردية وآنية. وأن تطبيق قرارات المجلس الأعلى فيما يتعلق بالمساواة في ممارسة الأنشطة الاقتصادية في دول المجلس أقرب إلى التطبيق على أرض الواقع بشكل كبير.

[55] تستطيع الشركات الخليجية فتح شركة جديدة في الدولة دون أية قيود أو ضوابط إضافية عن تلك المعمول بها بالنسبة لأية شركة إمارتية، طالما أن مالكي الشركة هم مواطنون خليجيون بنسبة 100% ، لكن في حال وجود إسهام غير خليجي في الشركة ولو بنسبة 1% تصبح الشركة وفق الأنظمة المعمول بها شركة غير خليجية يحق لها فتح فرع شركة خليجية فقط وليس تأسيس شركة جديدة في الدولة وهو الأمر الذي يتطلب وجود وكيل خدمات، وزارة المالية/ دولة الإمارات العربية المتحدة. يناير 2019م.

[56] لا توجد أي صعوبات عند فتح فروع للمؤسسات أو الشركات في المملكة العربية السعودية، وينطبق على مواطني دول المجلس ما ينطبق على المواطن السعودي مع وجود أنظمة واضحة (نظام السجل التجاري، ونظام الشركات)، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

شكل 5.7: المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى حسب وجود صعوبات أو معوقات في فتح فرع أو أكثر للنشاط الذي تعمل به حسب القطاع، 2017م (%)

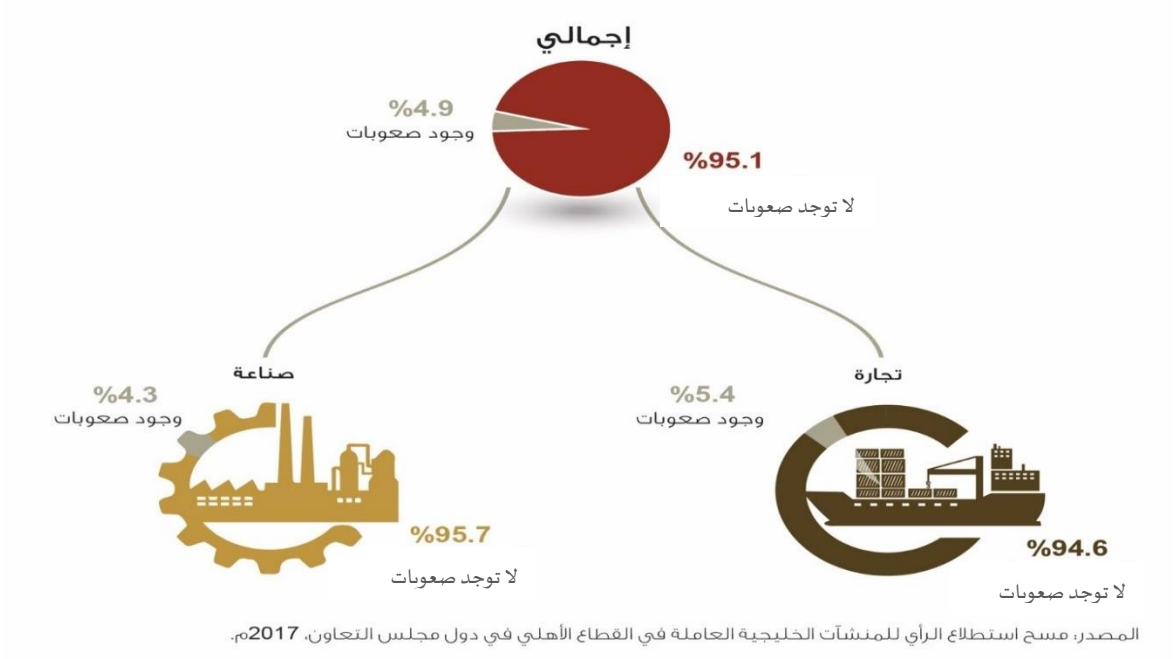

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون، 2017م.

ويتضمن تحليل القرارات المتعلقة بممارسة الأنشطة والحق في افتتاح أكثر من فرع لممارسة هذه الأنشطة في داخل الدولة بشرط الحصول على التراخيص اللازمة للبنود الآتية:

1.1 إنشاء فروع للبنوك التجارية الخليجية

وأصدر المجلس الأعلى قراراً في عام 1997م بالسماح للبنوك بفتح فروع لها في الدول الأعضاء وفقاً لمجموعة من الضوابط، أيضاً أصدر المجلس الأعلى قراراً آخر في عام 2010م بالسماح للشركات الخليجية بفتح فروع لها في باقي الدول الأعضاء، على أن تكون مملوكة بالكامل لمواطني دول المجلس ومضى على تسجيلها ثلاث سنوات على الأقل في الدولة المقر. كما أشار القرار إلى ضمان تطبيق المساواة التامة في معاملة فروع الشركات معاملة الشركات الوطنية. كما شجع المجلس الأعلى على إنشاء المشروعات المشتركة (الاتفاقية الاقتصادية،2001م)، وذلك بهدف دعم الترابط الإنتاجي بين دول المجلس والاستفادة من اقتصاديات الحجم وتحقيق التكامل الاقتصادي. وقد منح المجلس الأعلى كل التسهيلات، وأعطى مزايا وحوافز، كما عمل على إزالة كافة المعوقات الإجرائية التي تعترض المشروعات المشتركة.

وأظهر تحليل نتائج المسح الاستطلاعي لمؤسسات النقد والبنوك المركزية في دول المجلس الخمس التي استجابت للمسح (**مملكة البحرين**، و**المملكة العربية السعودية**، و**سلطنة عُمان**، و**دولة قطر**، و**دولة الكويت**)، أن نسبة البنوك التجارية الخليجية العاملة في دول مجلس التعاون الخمس هي 16.7% من إجمالي البنوك التجارية في دول المجلس، وتفاوتت هذه النسبة لتصل العليا 27.6% في **دولة الكويت** والدنيا 6.3% في **دولة قطر**. ويلاحظ تباين نسبة البنوك الأجنبية في دول المجلس الخمس، حيث تراوحت النسبة ما بين 13.8% إلى 37.5% (شكل رقم 9.7).

شكل 6.7: البنوك حسب النوع في دول مجلس التعاون، 2017م (%)

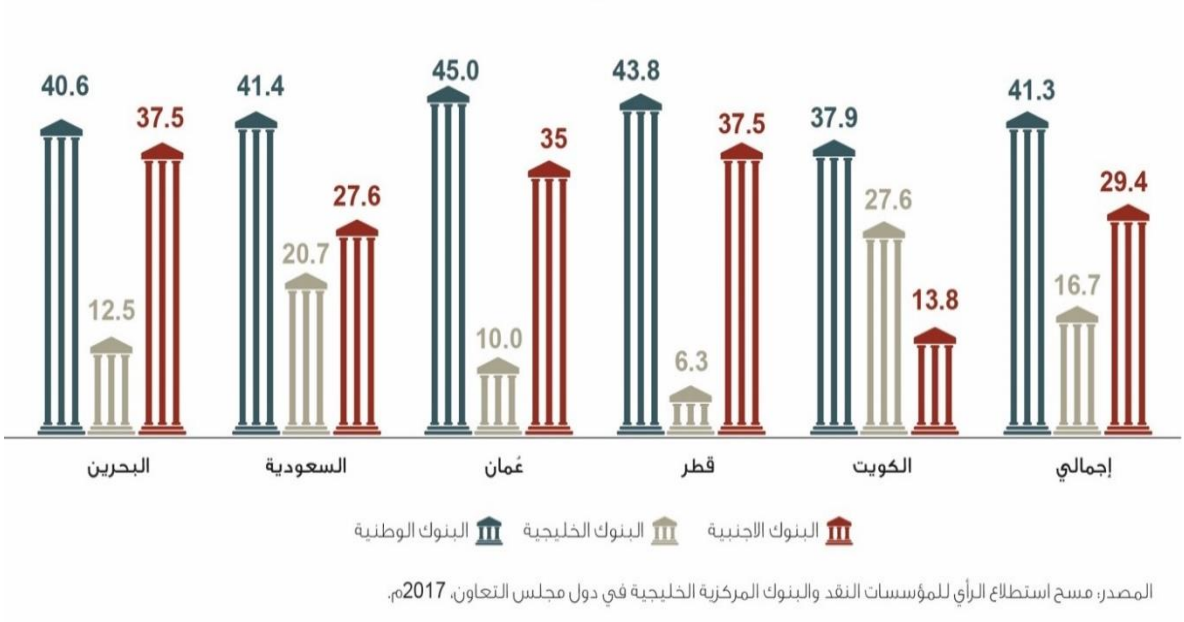

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمؤسسات النقد والبنوك المركزية الخليجية في دول مجلس التعاون، 2017م.

جدول 7. 4: البنوك وفروعها العاملة في القطاع المصرفي في دول مجلس التعاون، 2017م (عدد)

البنوك	البحرين		السعودية		عُمان		قطر		الكويت		المجموع	
	البنوك	الفروع	البنوك	الفروع	البنوك	الفروع	البنوك	الفروع	البنوك	الفروع	البنوك	الفروع
البنوك الوطنية	13	145	12	2030	9	42	7	170	11	451	52	2838
البنوك الخليجية	4	9	6	10	2	15	1	4	8	8	21	46
البنوك الأجنبية	12	24	8	8	7	23	6	9	4	4	37	68
البنوك الأخرى	3	0	3	4	2	0	2	6	6	6	16	16
المجموع	32	178	29	2052	20	80	16	189	29	469	126	2968

المصدر: مسح استطلاع الرأي لمؤسسات النقد والبنوك المركزية الخليجية في دول مجلس التعاون، 2017م

وأظهر الاستطلاع أن هناك **اعتماداً للمعايير الموحدة للسماح للبنوك الخليجية** بفتح فروع لها في أي دولة من دول المجلس، ولكن قرار فتح البنوك يعود إلى البنك المركزي في الدولة، حيث يتم ربط الموافقة غالباً بحجم الاقتصاد والحاجة إلى فتح فروع لهذه البنوك وهناك أيضاً متطلب كفاية رأس المال، وهو معيار دولي يترك للدول مرونه في تحديده. كما أظهرت نتائج الاستطلاع للبنوك المركزية ومجلس النقد بأن 3 بنوك من أصل 5 أي ما نسبته (60%) أكدت وجود معايير موحدة في دول المجلس للسماح للبنوك الخليجية بفتح فروع لها في أي دولة، حيث أكدت هذه المعايير كل من **مملكة البحرين** و**دولة قطر** و**دولة الكويت**. أما القوانين والأنظمة الوطنية لاعتماد هذه المعايير الموحدة والتي استقصى عنها استطلاع الرأي، فجاءت النتائج لتؤكد وجود هذه القوانين والأنظمة الوطنية في الدول الخمس بالرغم من اعتقاد بعض الدول بعدم وجود معايير موحدة للسماح للبنوك الخليجية بفتح فروع لها في دول المجلس الأخرى.

هل هنالك معايير موحدة للسماح للبنوك الخليجية بفتح فروع لها في أي دولة من دول المجلس؟

هل هنالك قوانين وأنظمة خاصة لاعتماد هذه المعايير الموحدة على المستوى

وجود القوانين والأنظمة الوطنية في الدول الخمس التي استجابت لاستطلاع الرأي مع اعتقاد بعدم وجود معايير موحدة.

ولمزيد من التقصي والاطلاع على مدى تطبيق قرارات المجلس الأعلى، كان لابد من البحث حول المساواة والتسهيلات والمزايا التي يحصل عليها المستثمر الخليجي في قطاع البنوك، حيث تم استطلاع رأي البنوك المركزية، وكانت النتائج بأنه لايوجد أي تفضيلات أو تسهيلات للبنوك الوطنية مقارنة بالبنوك الخليجية.

هل هنالك معاملة تفضيلية من خلال مزايا معينة أو تسهيلات للبنوك الوطنية مقارنة بالبنوك الخليجية عند الرغبة في فتح فرع في الدولة؟

هل هنالك معاملة تفضيلية من خلال مزايا معينة أو تسهيلات للبنوك الوطنية/الخليجية مقارنة بالبنوك الأجنبية عند الرغبة في فتح فرع في الدولة؟

لا يوجد أي تفضيل أو تسهيل للبنوك الوطنية مقارنة بالبنوك الخليجية، وكذلك لاتوجد أي معاملة تفضيلية ما بين البنوك الوطنية والخليجية والأجنبية

أما استطلاع الرأي حول المزايا والتسهيلات للبنوك الوطنية/الخليجية مقارنة بالبنوك الأجنبية، فأظهرت النتائج أيضا أنه لا توجد أي مفاضلة ما بين البنوك الوطنية والخليجية والأجنبية باستثناء المعاملة في دولة الكويت. وأظهرت نتائج استطلاع الرأي للمؤسسات الحكومية أنه لا توجد شروط إضافية للمستثمر الخليجي في حال الرغبه في الحصول على قرض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية مقارنة بالمستثمر المحلي، أما القطاع الأهلي، فكانت نسبة المنشآت الخليجية العاملة في قطاع الصناعة التي ترى أنه توجد شروط إضافية للمستثمر الخليجي مقارنة بالمستثمر المحلي في حال الرغبة في الحصول على قرض من التنمية الصناعية 14.6% (7 من أصل 48).وتفاوتت هذه النسبة بين دول المجلس لتسجل **دولة الإمارات العربية المتحدة**[57] الحد الأعلى (25.0%) فيما سجلت **دولة قطر** الحد الأدنى (0.0%).

ولتشجيع الاستثمار الخليجي تعتبر قيمة القرض والتسهيلات المتعلقة بالسداد من أساسيات دعم الاستثمار الصناعي، وهذا ما بينته نتائج الاستطلاع للمؤسسات الحكومية فما نسبته 87.5% (7 من أصل 8) تعتبر هذه البنود مشجعة وداعمة للمشاريع الصناعية في دول المجلس. أما المنشآت في قطاع الصناعة الأهلي، فكانت النسبة 68.9% وسجلت المملكة العربية السعودية أدنى نسبة (37.5%).

[57] تنطبق الأنظمة والإجراءات المتعلقة بمنح التسهيلات الائتمانية للشركات والأفراد في البنوك التجارية العاملة في الدولة على الجميع دون تمييز، وزارة المالية/ دولة الإمارات العربية المتحدة. يناير 2019م.

هل توجد صعوبات تواجة البنوك الوطنية في حال الرغبة بفتح فرع في أي دولة من دول المجلس؟

لا توجد صعوبات تواجه البنوك الوطنية عند فتح فرع في أي دولة من دول المجلس.

وبالاستفسار عن الصعوبات التي تواجه البنوك الوطنية في حال الرغبة بفتح فرع في أي دولة من دول المجلس، فقد أفادت كل من مؤسسة النقد في **المملكة العربية السعودية** والبنك المركزي في كلا من **دولة قطر** و**دولة الكويت** أنه لاتوجد أي صعوبات تواجه البنوك الوطنية لديهم في حال الرغبة بفتح فروع أخرى لها في الدول الأعضاء الأخرى، فيما أفاد المصرف المركزي في **مملكة البحرين** أن بعض البنوك الوطنية واجهت صعوبات في هذا الشأن دون تحديد لأي من هذه الصعوبات.

من وجهة نظركم، هل تعتبر ضوابط السماح للبنوك الوطنية بفتح فروع لها في دول المجلس الأخرى نوعاً ما مقيدة لتوسع العمل المصرفي الخليجي ؟

لا تعتبر مقيدة لتوسع العمل المصرفي الخليجي.

وأظهرت النتائج بأن ضوابط السماح للبنوك الوطنية بفتح فروع لها في دول المجلس الأخرى لا تعتبر مقيدة لتوسع العمل المصرفي باستثناء ما ورد من وجهة نظر المصرف المركزي في **مملكة البحرين**. وقد أفادت مؤسسة النقد في **المملكة العربية السعودية** بأن ضوابط السماح للبنوك الوطنية بفتح فروع لها في دول المجلس الأخرى نوعاً ما غير مقيدة لتوسع العمل المصرفي الخليجي، حيث إن جميع ما ذكر سابقاً هي اشتراطات وضوابط ملائمة وتتناسب مع خطورة وحساسية العمل المصرفي والائتماني، وجاءت لتأمين نشاط هذا القطاع. أما البنك المركزي في **سلطنة عُمان** فقد أكد على ضرورة الاتفاق مع الدولة المضيفة للتدقيق على البنوك الفرعية وعلى موافقة المساهمين، في حال الطلب بفتح فرع في إحدى دول المجلس.[58]

[58] فيما يتعلق بإنشاء فروع للبنوك التجارية، فقد أصدر البنك المركزي العُماني بتاريخ 1998/2/14م تعميم بشأن ضوابط السماح للبنوك الوطنية بدول المجلس بفتح فروع لها في الدول الأعضاء، دائرة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان، مارس 2019م.

ودأبت دول مجلس التعاون على متابعة تطبيق وثيقة المعايير الاسترشادية للرقابة المصرفية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث تم العمل بها بصفة استرشادية، بالإضافة إلى العديد من المواضيع المهمة المتعلقة بالقطاع المالي والمصرفي والتي تدعم التكامل الاقتصادي الخليجي كآلية تبادل المعلومات بين مراكز المعلومات الائتمانية في دول المجلس، وحوكمة المؤسسات المصرفية، ومعيار بازل المتعلق بالمكافآت والتدقيق الخارجي للمصارف. وأظهر تحليل نتائج المسح الاستطلاعي استمرار العمل بوثيقة المعايير الاسترشادية للرقابة المصرفية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يأخذ الصفة الاسترشادية من قبل الدول الخمس.

هل اعتُمد ما توصلت إليه الدراسة الاستراتيجية لربط نظم المدفوعات في دول مجلس التعاون لتسريع حركة التجارة والاستثمارات ؟

اعتماد الدراسة الاستراتيجية من قبل البحرين والسعودية والكويت.

وتم استطلاع الرأي كذلك حول اعتماد ما توصلت إليه الدراسة الاستراتيجية لربط نظم المدفوعات في دول المجلس، وجاءت النتائج باعتماد هذه الدراسة من قبل **مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية ودولة الكويت**، وكذلك كانت الإجابة لكل من **مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية ودولة الكويت** في الاستطلاع حول وجود ربط متطور لنظم المدفوعات في دول المجلس. وأكدت **دولة الكويت** على أنه يوجد ربط لشبكات نقاط البيع بين بعض دول المجلس، والعمل جارٍ على ربط أنظمة التسوية الآلية بين دول المجلس ومن المتوقع الانتهاء منه خلال النصف الأول من عام 2019م.

من وجهة نظركم هل يوجد ربط متطور لنظم المدفوعات في دول المجلس يتماشى مع التطورات في الاقتصاد الخليجي والمواطنة الاقتصادية الخليجية ؟

وجود ربط متطور لنظم المدفوعات في دول المجلس.

ومن أساسيات تطوير العمل المصرفي الخليجي، وجود شبكة خليجية لربط شبكات الصراف الآلي في الدول الأعضاء، وأفادت كل من **المملكة العربية السعودية** و**دولة قطر** و**دولة الكويت** بوجود شبكة خليجية لربط شبكات الصراف الآلي من خلال المسح الاستطلاعي لمؤسسات النقد والبنوك المركزية الخليجية.

هل توجد شبكة خليجية لربط شبكات الصراف الآلي في دول المجلس ؟

وجود شبكة خليجية لربط شبكات الصراف الآلي في السعودية وقطر والكويت.

أما تكامل الأسواق المالية الخليجية، فتم استطلاع الرأي حولها، وقد أيدت كل من **المملكة العربية السعودية** و**دولة قطر** و**دولة الكويت** إسهام هذه القواعد بتكامل الأسواق المالية الخليجية. وقد عللت **المملكة العربية السعودية** ذلك بالقواعد الموحدة للإدراج تمكن مواطني المجلس الطبيعين والاعتباريين من الاستثمار والتداول في جميع الأسواق المالية بدول المجلس بيسر وسهولة. كما أنها تتيح للأسواق المالية بدول المجلس تحقيق مزيد من التطور وتقديم منتجات جديدة، وكذلك تساهم في تطوير أسواق الصكوك والسندات وتساعد في توحيد وتعزيز تكامل أسواق المال في دول المجلس. فيما عللت **دولة الكويت** إسهام القواعد الموحدة لإدراج الأوراق المالية بتكامل الأسواق المالية الخليجية بإسهامها في توحيد المصطلحات والمفاهيم وعلى الأخص فيما يتعلق بالصكوك، نظراً لحداثة هذه الورقة المالية وعدم تداول المصطلحات الخاصة بها باللغة العربية. حيث تم الاسترشاد بهذه القواعد عند تطوير اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة في عدة مواضع، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: مصطلح العهدة المالية الذي كانت الترجمة الأولى له هي الأمانة المالية، وترجمة القواعد أدق وأقرب إلى الواقع العملي.[59]

[59] إن القواعد الموحدة لإدراج الأوراق المالية في الأسواق المالية بدول المجلس المشار إليها قد تم إعدادها بمشاركة الهيئة، وقد تم الاسترشاد بلوائح الهيئة على نحو كبير عند إعداد تلك القواعد، كما حرصت الهيئة بعد ذلك على الاسترشاد بتلك القواعد والتواؤم مع أحكامها، إلا أنه بالنظر إلى عبارة "حيث تم الاسترشاد بهذه القواعد عند تطوير اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة في عدة مواضع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مصطلح العهدة المالية الذي كانت الترجمة الأولى له هي الأمانة المالية. وترجمة القواعد أدق وأقرب إلى الواقع العملي" والتي وردت في التقرير، فإنه لم تتضح للهيئة اللائحة التنفيذية المشار إليها، كما لم يتضح موضع المثال الوارد حول مصطلح العهدة المالية. إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

وتساهم هذه القواعد أيضاً في تيسير إصدار وطرح الأوراق المالية لتقارب التشريعات، فغالباً ما يتم طرح الأوراق المالية الرئيسة على المستوى الإقليمي، ولا يقتصر على دولة المصدر. فيسهل على مقدمي الخدمات وخصوصاً المستشارين القانونيين والبنوك الاستثمارية الالتزام بمتطلبات القانون والتركيز على قيمة مضافة للمتعاملين. كذلك تعمل هذه القواعد الموحدة على النهوض بمستوى التشريعات لمواكبة آخر التطورات وتطبيق أفضل الممارسات في كافة دول مجلس التعاون الخليجي. وبالأخص فيما يتعلق بتطوير أسواق أدوات الدين كالسندات والصكوك، والتي تعتبر شق رئيسي في أسواق المال وذات دور كبير في المحافظة على توازن الأسواق، حيث إن الغالبية العظمى لتداولات الأوراق المالية في دول الخليج ما زالت تقتصر على الأسهم العادية فقط.

من وجهة نظركم، هل القواعد الموحدة لإدراج الأوراق المالية (الأسهم، والسندات والصكوك، ووحدات صناديق الاستثمار) في الأسواق المالية بدول المجلس أسهمت بتكامل الأسواق المالية الخليجية ؟

أيدت كل من السعودية وقطر والكويت إسهام هذه القواعد في تكامل الأسواق المالية.

تشير الإحصاءات المتوفرة إلى أن البنوك التجارية الخليجية قد استفادت من قرار المجلس الأعلى في عام 1997م بالسماح بفتح فروع لها في الدول الأعضاء، حيث إن عدد البنوك التجارية الخليجية العاملة في الدول الأعضاء الأخرى قد ارتفع من 7 بنوك في عام 1995م (أي قبل صدور القرار) إلى 27 بنك في عام 2017م.

شكل 7.7: البنوك التجارية الخليجية المصرح لها في الدول الأعضاء الأخرى خلال الفترة 1995-2017م (عدد)

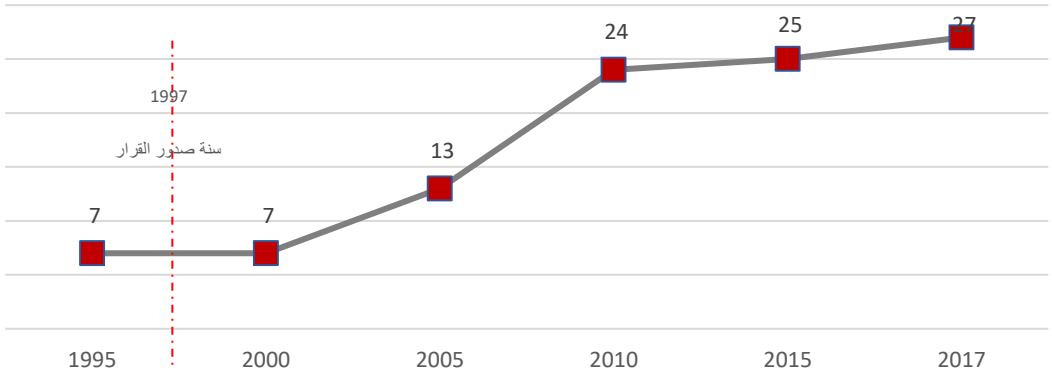

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ويشير الجدول رقم 5.7 إلى أن **دولة الإمارات العربية المتحدة** تُعد من أكثر دول المجلس التي منحت تصاريح للبنوك التجارية الخليجية بفتح فروع لها، حيث يعمل بها عشرة بنوك تجارية خليجية، تليها **دولة الكويت** بثمانية بنوك خليجية.

جدول 7. 5: البنوك التجارية الخليجية العاملة في الدول الأعضاء الأخرى خلال الفترة 1995-2017م (عدد)

السنة	الإمارات	البحرين	السعودية	عُمان	قطر	الكويت	المجموع
1995	3	1	1	1	0	1	7
2000	3	0	1	1	1	1	7
2005	3	4	2	1	1	2	13
2010	6	3	5	2	1	7	24
2015	6	3	5	2	1	8	25
2017	6	4	6	2	1	8	27

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

كما يعرض الجدول رقم 6.7 توزيع البنوك الخليجية العاملة في دول مجلس التعاون حتى نهاية عام 2017م، حيث نجد أن بنوك **دولة الكويت** هي الأكثر انتشاراً على مستوى دول مجلس التعاون، إذْ بلغت ثمانية بنوك منتشرة في دول المجلس، ثلاث منها في **دولة الإمارات العربية المتحدة**، تليها كل من **المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة** التي لديها ستة بنوك.

جدول 7. 6: البنوك التجارية الخليجية العاملة في الدول الأعضاء الأخرى، 2017م (عدد)

البيان	الإمارات	البحرين	السعودية	عُمان	قطر	الكويت	المجموع
إماراتي		3	1	1	1	3	9
بحريني	1		2	0	0	1	4
سعودي	1	0		0	0	1	2
عماني	1	0	1		0	1	3
قطري	1	0	1	1		2	5
كويتي	2	1	1	0	0		4
المجموع	6	4	6	2	1	8	27

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ومن خلال المسح الاستطلاعي قدمت البنوك المركزية ومجلس النقد عدة مقترحات لتعميق **الاستفادة من قرارات السوق الخليجية المشتركة المتعلقة بالقطاع المصرفي**، بالإضافة إلى مقترحات لدعم وتشجيع الاستثمار في القطاع المصرفي في دول مجلس التعاون من وجهة نظر المصرفيين والماليين ، كما في الجدول الآتي:-

جدول 7.7: مقترحات البنوك المركزية الوطنية ومجلس النقد حول الاستفادة من قرارات السوق الخليجية المشتركة و دعم وتشجيع الاستثمار في القطاع المصرفي في دول مجلس التعاون حسب الدولة، 2017م

الدولة	الاستفادة من قرارات السوق الخليجية المشتركة	دعم وتشجيع الاستثمار
مملكة البحرين	1. السعى لتشكيل تكتلات مصرفية إقليمية على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي وذلك من خلال تشجيع اندماج المصارف في دول المجلس. 2. التركيز عند وضع البرامج التنموية على ضرورة تشجيع تمويل القطاع الخاص واعطائه الدور الرىادى فى برامج التنمية. 3. تحفيز بيئة الاستثمار وذلك بخلق آليات لتسهيل وتسريع إجراءات حصول المستثمرين الأجانب على التراخيص اللازمة لمزاولة الأنشطة المصرفية. 4. الاستفادة من الكفاءات المصرفية الوطنية على مستوى دول مجلس التعاون الخليجى واعطاء الأولوية لتوظيف مواطنى دول المجلس فى القطاع المصرفى والمالى بشكل عام.	1. تطوير البنية التحتية للقطاع المصرفى فى دول المجلس خاصة فيما يتعلق بأنظمة المدفوعات.
المملكة العربية السعودية	1. تنويع الأنشطة الاقتصادية وايجاد فرص عمل فى القطاع الخاص من خلال دعم مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة. 2. تشجيع البنوك على العمل معا والتعاون مع مؤسسات التكنولوجيا المالية لتخفيض التكاليف وتسهيل آليات العمل.	1. تطوير القطاع المالى وتعزيز النمو الاقتصادى غير النفطى فى اقتصاديات مجلس التعاون الخليجى.
سلطنة عُمان	1. تحقيق مفهوم المواطنة الخليجية فى نسبة التوطين للوظائف، حيث يطبق ذلك فى السلطنة ولكن بعض الدول لا تطبقه، مثل دولة الإمارات العربية المتحدة. 2. تعزيز التجارة البينية في دول المجلس.	1. الحاجة إلى بنوك أجنبية لأهميتها ووزنها العالمي. 2. العمل على تعزيز التجارة البينية فى دول المجلس وذلك بإزالة كافة العوائق لتعزيز فرص الاستثمار فى القطاع المصرفى.
دولة قطر	1. تبنى سياسات عملية وأهداف واقعية متدرجة بالربط بين تحديد الأهداف المستقبلية ووضع البرامج العملية لتحقيقها وبناء المؤسسات القادرة على ذلك من خلال سياسات عملية وأهداف واقعية. 2. تشجيع التبادل التجاري بتعزيز منطقة التجارة الحرة بين دول المجلس وحرية انتقال السلع الوطنية بينها وزيادة تفعيل دور الاتحاد الجمركى لدول المجلس دون قيود جمركية بين الدول الأعضاء فيما يخص منتجاتها، واعفاء تلك المنتجات من الرسوم ومعاملتها معاملة السلع الوطنية والعمل على تنسيق سياسات الاستيراد والتصدير بين دول المجلس. 3. تفعيل دور القطاع الخاص ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة فى دول المجلس وتذليل الصعوبات والمعوقات تجاه تلك المشاريع. 4. السماح للمستثمرين من مواطنى دول المجلس بالحصول على قروض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية فى الدول الأعضاء ومساواتهم بالمستثمر الوطنى من حيث الأهلية وفقاً للضوابط المعدة لهذا الشأن.	1. تشكيل فريق عمل مشترك من الجهات المعنية بدول المجلس لإدارة حالات الطوارئ واعداد منظومة الإنذار المبكر وربطها مع دول المجلس في خطة متكاملة لمواجهة أي أزمات اقتصادية مستقبلية.

المصدر: مسح استطلاع الرأي للبنوك المركزية الوطنية ومجلس النقد في دول مجلس التعاون، 2017م

2.1 البيع المباشر لتذاكر شركات الطيران الوطنية في كل دولة من الدول الأعضاء دون الحاجة إلى وكيل عام أو كفيل محلي

وهذا القرار الصادر من المجلس الأعلى في عام 1993م الذي يسمح لشركات الطيران الوطنية في كل دولة من الدول الأعضاء البيع المباشر للتذاكر دون الحاجة إلى وكيل عام أو كفيل محلي قد تم تنفيذه كاملاً في كافة دول المجلس، حيث تنتشر فروع لشركات طيران دول المجلس في كافة الدول الأعضاء الأخرى. هذا بالإضافة إلى إتاحة شراء تلك التذاكر لأبناء دول المجلس مباشرة من المواقع الإلكترونية (دون أي منع لتلك المواقع). ووفقا للبيانات المتوفرة يبين الجدول رقم 7.7 عدد فروع شركات طيران دول مجلس التعاون العاملة في مملكة البحرين خلال الفترة 2000-2016م (عدد تراكمي)، يتضح أن كافة الدول الأعضاء لديها فروع لشركات الطيران في مملكة البحرين.

جدول رقم 8.7: فروع شركات طيران دول مجلس التعاون (عدد تراكمي) العاملة في مملكة البحرين خلال الفترة 2000-2016م

السنة	إماراتية	سعودية	عُمانية	قطرية	كويتية	الجملة
2000	1	1	0	1	1	4
2005	3	1	1	1	2	8
2010	4	1	1	1	2	9
2014	4	1	1	1	2	9
2015	4	2	1	1	2	10
2016	4	3	1	1	2	11

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بناء على التحليل السابق نستنتج أنه على الرغم من أن قوانين وقواعد الاستثمار في دول مجلس التعاون تضمن المساواة بين أبناء دول المجلس إلا أنه مازال هناك صعوبات إجرائية متعلقة بإقامة المنشآت أو فتح فروع جديدة، البعض منها متعلق بكافة المستثمرين سواء محليين أو من أبناء دول المجلس، والبعض الآخر متعلق فقط بالمستثمرين من أبناء دول المجلس. ومن أهم هذه القوانين ما هو متعلق بفرض الشريك المحلي، وفتح سجل تجاري (في الأنشطة التي تتطلب فتح سجل تجاري). ومن ثم فمن الصعب الحكم بأن قرار المجلس الأعلى المتعلق بالمساواة بين المستثمرين مطبق في إقامة فروع لمنشآت خليجية في دول المجلس الأخرى آخذين بعين الاعتبار التفاوت بين الدول الأعضاء في معالجة تلك الصعوبات، حيث تقل الصعوبات في مملكة البحرين إلى حد كبير وتزداد في دولة قطر.

وقد جاءت نتائج التحليل النوعي لتؤكد أن المستندات المطلوبة من مستثمري دول مجلس التعاون هي نفسها المستندات المطلوبة من المستثمرين المحليين، إلا أن هناك بعض المعوقات الداخلية التي لا تظهر إلا عند التطبيق، والتي تقف عائقاً أمام المستثمر الخليجي عند تأسيس الشركة، وفيما يلي أهم النقاط التي أبرزها التحليل:

- السجلات التجارية وفتح حساب مصرفي

السجلات التجارية وهي أحد المستندات المطلوبة لإنشاء بعض أنواع المؤسسات، حيث نجد أنه من شروط فتح السجل التجاري وجود حساب مصرفي في أحد البنوك باسم المؤسسة، بينما لفتح حساب مصرفي يجب أن يكون هناك سجل تجاري (هذه العقبة يواجهها كل المستثمرين في بعض دول المجلس سواء كان مستثمرا محليا أو خليجيا). ولفتح **حساب مصرفي** يجب أن تُقدّمَ صورة من بطاقة الإقامة في البلد الذي سوف يتم إنشاء منشأة بها، ولا تُقبل البطاقة الشخصية للمستثمرين من أبناء دول المجلس.

- الشريك المحلي وحماية الوكيل

تقوم الحكومات الخليجية بفرض شريك محلي في أغلب الأنشطة وتكون تلك النسبة في معظم الأحيان هي النسبة المؤثرة (51%)، فعلى سبيل المثال مازالت دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر حتى الوقت الحالي تفرض النسبة المؤثرة على كافة المؤسسات الخليجية التي يتم فتحها في الدولتين. بالإضافة إلى أن أغلب دول المجلس تصنف المنشآت إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: مجموعة منشآت تمارس أنشطة (غالباً أنشطة صناعية) لا تتطلب شريكا محليا، وهي المنشآت الصناعية التي لها قيمة مضافة على الاقتصاد المحلي ولا يتم فرض أي شريك؛ وذلك لتشجيع الاستثمار في هذا القطاع، وبالأخص بعد صدور القانون الصناعي الموحد.

المجموعة الثانية: مجموعة منشآت تمارس أنشطة تتطلب وجود شريك محلي، وتتفاوت نسبة الشراكة التي تطلبها الحكومة حتى تصل إلى النسبة المؤثرة، ومثال على تلك الأنشطة: محلات بيع التجزئة، وأي استثمارات في مجال التعليم والصحة. وهذا الشرط يشكل عقبة قوية ومؤثرة للغاية تقف في وجه المستثمرين من أبناء دول المجلس.

المجموعة الثالثة: مجموعة المنشآت التي تمارس أنشطة غير مسموح لغير المستثمرين المحليين ان يمارسوها.

أظهرت نتائج المسح الاستطلاعي للمنشآت **التجارية** الخليجية العاملة في دول مجلس التعاون الأخرى أن 3.5%من المنشآت التجارية الخليجية العاملة في دول مجلس التعاون التي استجابت للمسح الاستطلاعي تؤكد وجود صعوبات في حصولها على البضائع وفقاً للأنظمة والقوانين مقارنة بالمستثمر المحلي، وبدت هذه الصعوبات في كل من المملكة العربية السعودية[60] وسلطنة عُمان.

هل توجد أي صعوبات في الحصول على البضائع وما يساعد على تقديم خدماتكم وفقاً للأنظمة والقوانين المعتمدة مقارنةً بالمستثمر المحلي في دول مجلس التعاون؟

%3.5 من المنشآت الخليجية التجارية العاملة في القطاع الأهلي التي تم استطلاع رأيها، أكدت وجود صعوبات في حصولها على البضائع مقارنة بالمستثمر المحلي.

أما المنشآت الخليجية **الصناعية** العاملة في دول المجلس، فقد بينت النتائج أن 6.3% من المنشآت (3 من أصل 48 منشأة) تؤكد وجود صعوبات في تملكها للمواد الأولية والأشياء المنقولة اللازمة لممارسة نشاطها مقارنة بالمستثمر المحلي، وكانت هذه الصعوبات في كل من **دولة الإمارات العربية المتحدة** و**المملكة العربية السعودية** دون تحديد هذه الصعوبات. أما المؤسسات الحكومية، فالنتائج تشير إلى أنه **لا توجد أي صعوبات** تتعلق بهذا الموضوع.

هل توجد أي صعوبات فيما يتعلق بتملك المواد الأولية والأشياء المنقولة اللازمة عادة لممارسة نشاطك الصناعي كمستثمراً خليجياً بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة المستثمر المحلي في دول مجلس التعاون ؟

%6.3 من المنشآت الخليجية الصناعية العاملة في القطاع الأهلي التي تم استطلاع رأيها، أكدت وجود صعوبات في تملكها للمواد الأولية مقارنة بالمستثمر المحلي.

[60] لا تفرض هيئة السوق المالية وجود شريك محلي لأي شركة في مجال أعمال الأوراق المالية. إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

ولقياس مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى تم استطلاع الرأي حول المساواة في ممارسة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية والحق في الحصول على كافة الخدمات التي تمكن المستثمرين الخليجين من مزاولة أعمالهم والتي توفر لمن يماثلهم من مواطني الدولة العضو المضيفة، كالحصول **على المنافع العامة كالكهرباء والمياه والهاتف بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلهم** من مواطني الدولة المضيفة. وقد بينت نتائج الاستطلاع أن 89.5% من المنشآت التي استجابت (94 من أصل 105 منشأة) أكدت توفر جميع هذه الخدمات بنفس الشروط التي تتوفر بها للمنشأة المحلية، وتقاربت النسب بين دول المجلس وبين قطاعي الصناعة والتجارة. وكذلك الحال في استطلاع الرأي للمؤسسات الحكومية، حيث أكدت جميعها توفر كافة هذه الخدمات للمستثمر المحلي والخليجي بنفس الشروط والمواصفات.

هل تتوفر في المنشأة كافة الخدمات والمنافع العامة (كهرباء، مياه، هاتف) بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلكم من المستثمرين المحليين؟

89.5% من **المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي** التي تم استطلاع رأيها توفرت لها جميع هذ الخدمات بنفس الشروط التي تتوفر بها للمنشأة المحلية.

أما قرار ممارسة الأنشطة الاقتصادية والحق في الحصول على **التأشيرات اللازمة للعاملين لديهم** ومعاملة إقامتهم بنفس شروط مواطني من يماثلونهم في الدولة العضو المضيفة، على أن تعطى الأولوية في العمل لمواطني دول المجلس، فتم التطرق إلى هذا الموضوع في الفصل الثالث/المحور الثاني.

- اندماج الشركات

أما فيما يتعلق باندماج الشركات والذي يهدف إلى تعزيز القدرة التنافسية للشركات الخليجية فقد سمح قرار المجلس الأعلى في عام 2002م للشركات الخليجية المندمجة بممارسة نشاطها في جميع دول المجلس على قدم المساواة مع الشركات المحلية في كافة المجالات الاقتصادية، ومنحها كافة الامتيازات التي تحصل عليها الشركات الوطنية وإزالة أي عقبات قد تعترضها، كما تبنت الاتفاقية الاقتصادية الموحدة في عام 2001م. ويوضح التحليل النوعي إلى أنه لا يوجد إقدام من شركات مختلفة الجنسية على الاندماج، في حين أن هناك حالات عديدة لاندماج شركات من نفس الجنسية لتشكيل كيان

اقتصادي أقوى يستطيع المنافسة في الأسواق، ولم ترد أية صعوبات واجهت تلك الشراكات. وبينت نتائج استطلاع الرأي للمؤسسات الحكومية في دول المجلس بأنه لا توجد حالات اندماج لشركات إنتاجية خليجية (9 مؤسسات حكومية). وفيما يتعلق باندماج الشركات لا توجد بيانات إحصائية متوفرة حول الشركات المدمجة سواء من جنسيتين مختلفتين أو أكثر، أو من نفس الجنسية.

ومن المتعارف عليه أن الكيانات الاقتصادية الكبيرة تتشكل غالباً عن طريق اندماج الشركات أو عن طريق المشاريع المشتركة كون الهدف من هذه الكيانات الاقتصادية يتمثل في الاستفادة من وفورات الحجم وزيادة الكفاءة الإنتاجية، ومن المفيد هنا التطرق إلى أعداد المشاريع الخليجية المشتركة، فتشير الإحصاءات إلى أن هناك1,621مشروعاً خليجياً مشتركاً بين دول المجلس خلال الفترة 1980-2014م في مجالات مختلفة، مثل: المواصلات، والاتصالات، والكهرباء، والزراعة. وتشكل المشاريع الصناعية المملوكة بالكامل لدول مجلس التعاون حوالي 232 مشروعاً (حتى عام 2013م)، بقيمة تُقدر بحوالي 23 مليار دولار أمريكي وتوفر حوالي 59 ألف فرصة وظيفية. يعرض الجدول 8.7 العدد الإجمالي للمشروعات الخليجية المشتركة في دول المجلس وذلك خلال الفترة 1980– 2014م، حيث نجد أن أعلى عدد مشاريع خليجية مشتركة موجود في دولة الإمارات العربية المتحدة (459 مشروعاً)، تليها المملكة العربية السعودية (295 مشروعاً)، وسجلت الكويت أقل عدد من المشاريع الخليجية المشتركة (124 مشروعاً).[61]

جدول 9.7: المشروعات الخليجية المشتركة في دول مجلس التعاون الخليجي، 1980-2014م (عدد)

جنسية الاستثمار	الدولة						مجموع الاستثمارات
	الإمارات	البحرين	السعودية	عمان	قطر	الكويت	
استثمار إماراتي		79	127	113	99	45	**463**
استثمار بحريني	44		42	13	26	17	**142**
استثمار سعودي	170	79		25	46	44	**364**
استثمار عماني	57	10	11		7	9	**94**
استثمار قطري	38	23	24	18		9	**112**
استثمار كويتي	150	103	91	56	46		**446**
مجموع الاستثمارات	459	294	295	225	224	124	**1621**

المصدر: مؤسسة الخليج للإستثمار -إحصاءات سنوية، 2015م

[61] مؤسسة الخليج للاستثمار، واتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي. (2015). " دور القطاع الخاص في مسيرة التنمية الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي"

ثانياً: السماح للمؤسسات والوحدات الإنتاجية في دول المجلس بفتح مكاتب لها للتمثيل التجاري في أية دولة عضو وفق القواعد المحددة

حاول التحليل النوعي التعرف على المدى الذي تسمح به الدول الأعضاء للمؤسسات والوحدات الإنتاجية بفتح مكاتب للتمثيل التجاري في الدول الأعضاء الأخرى كما جاء في قرار المجلس الأعلى في عام 1991م، وقد وُجِدَ أنه لا يسمح للشركات الخليجية بفتح مكاتب تمثيل تجاري لها إلا في حدود ضيقة، وذلك حمايةً للوكيل المحلي الذي يكون محتكراً لسلعة أو مجموعة من السلع، ووجود مكتب تمثيل تجاري لبيع سلعة مناظرة يشكل تهديداً لحجم الأعمال التي يمارسها الوكيل المحلي. لهذا فإن السماح بإنشاء مكاتب تمثيل تجاري لا يتم إلا تحت شرط أن يبيع الممثل التجاري سلعة لا يوجد نظيراً لها في السوق المحلي، أو أن تكون الاستثمارات صغيرة الحجم مثل بيع الأدوات المنزلية. وفي واقع الأمر، وكما ذكرنا سابقا في البند الثاني حول السماح للمؤسسات والوحدات الإنتاجية في دول المجلس بفتح مكاتب لها للتمثيل التجاري في أية دولة عضو وفق القواعد المحددة فإن البيانات المتوفرة غير كافية للوقوف على مدى التطبيق، حيث إن عدد مكاتب التمثيل التجاري في مملكة البحرين قليل نسبياً، إذْ أظهرت البيانات وجود عشرة مكاتب تمثيل تجاري، أربعة منها لمؤسسات إماراتية وكذلك أربعة مكاتب تابعة لمؤسسات سعودية، ومكتبين لمؤسسات كويتية، وعلى الرغم من وجود قرارات من المجلس الأعلى وقوانين محلية مُنظمة لهذا الشأن، إلا أن الوكلاء المحليين يشكلون ضغطاً دائماً على الحكومات لكي يكون هناك احتكار في السوق ولا يتم فتح المجال للآخرين للدخول وممارسة نفس الأنشطة. وعلى الرغم من المنفعة الكبيرة التي تعود على المواطن الخليجي بفتح السوق للاستثمار، إلا أن الوكيل المحلي مازال هو من يحتكر السوق، وبالأخص بعض الاستثمارات الكبيرة.[62]

هل يحق لكم تصدير بضائعكم من الدولة المضيفة (دولة المقر) إلى بقية دول المجلس دون إلزامكم بتعيين وكيل محلي لهذا الغرض ؟

%34.0 من المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي التي تم استطلاع رأيها، أكدت أنه لايحق لهم تصدير بضائعهم إلى دول المجلس دون تعيين وكيل محلي.

[62] سلطنة عُمان لها تجربة في فتح مكتب عمل في دولة قطر، دائرة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان، مارس 2019م.

وأظهر تحليل نتائج استطلاع رأي المنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في دول المجلس في قطاعي الصناعة والتجارة أن 34.0% من المنشآت التي استجابت للاستطلاع (34 من أصل 100 منشأة) أكدت أنه لا يحق لهم تصدير بضائعهم إلى دول المجلس دون تعيين وكيل محلي لهذا الغرض. وجاءت نتائج استطلاع الرأي للمؤسسات الحكومية بهذا الشأن مخالفة لما جاء من المنشآت في القطاع الأهلي، إذْ تؤكد جميع المؤسسات الحكومية التي استجابت لهذا السؤال حق التصدير دون تعيين وكيل محلي، مما يثير العديد من التساؤلات ويؤكد على ضرورة التقصي بشكل أكبر حول هذا الموضوع فقد يكون هناك عدم معرفة بالمؤسسات الحكومية لما يجري على أرض الواقع بكافة تفاصيله.

هل توجد صعوبات في الحصول على ترخيص لفتح مكتب تمثيل تجاري في أي دولة من دول المجلس ؟

17.9% من **المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي** التي تم استطلاع رأيها، أكدت أنه توجد صعوبات في الحصول على ترخيص لفتح مكتب تمثيل تجاري في أي دولة من دول المجلس.

هذا وأظهرت نتائج المسح الاستطلاعي، أن 19 من أصل 106 منشأة (17.9%) وحسب المعلومات المتوفرة لديهم أنه **توجد صعوبات في الحصول على ترخيص لفتح مكتب تمثيل تجاري في أي دولة من دول المجلس**، وتباينت النتائج حسب دول المجلس، وكذلك بين قطاع الصناعة والتجارة. وتمثلت الصعوبات التي يواجهونها في الوقت الطويل الذي تأخذه الإجراءات في دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عُمان،[63] وعدم وضوح، القوانين واستخدام أنظمة محوسبة تتعامل مع أرقام بطاقات الهوية الوطنية فقط، بالإضافة إلى عدم الإلمام بالأنظمة والقوانين في المملكة العربية السعودية.

[63] في الواقع بأن فتح مكتب للتمثيل التجاري يتم الحصول على ترخيصه بطريقة سهلة وسريعة عبر استمارة طلب لا تأخذ وقتاً طويلاً، دائرة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان، مارس 2019م.

شكل 8.7: المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى حسب وجود صعوبات في الحصول على ترخيص لفتح مكتب تمثيل تجاري والقطاع، 2017م (%)

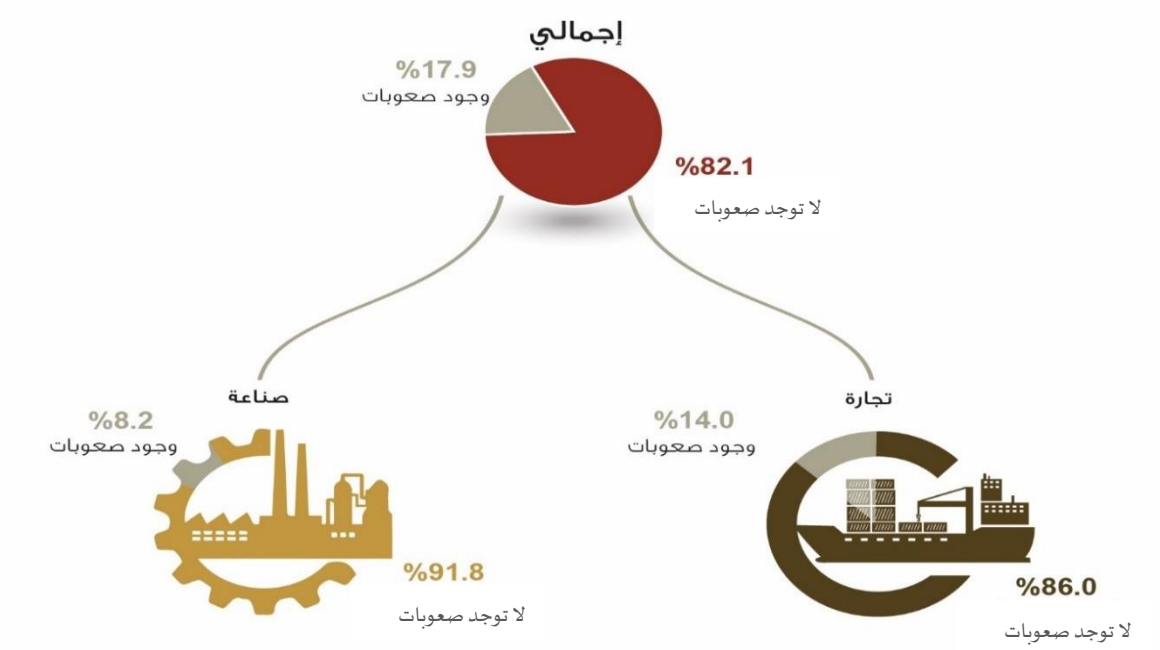

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون، 2017م.

المحور الثالث: حق المؤسسات والوحدات الإنتاجية الوطنية بالتصدير للدول الأعضاء دون وكيل محلي

في عام 1983م أقامت دول المجلس منطقة تجارة حرة، وفي عام 1985م أعطى المجلس الأعلى للمؤسسات والوحدات الإنتاجية الحق في تصدير منتجاتها إلى أي دولة عضو دون إلزامها بتعيين وكيل محلي لهذا الغرض. كما جاء قرار آخر بالسماح للمؤسسات والوحدات الإنتاجية في دول المجلس بفتح مكاتب للتمثيل التجاري في الدول الأعضاء الأخرى في عام 1991م. وقد تمت الموافقة في عام 1999م على إلغاء شرط الملكية الوطنية الواردة في الاتفاقية الاقتصادية الأولى بوصفه شرطاً لاكتساب صفة المنشأ الوطني وعُدلت لتصبح كالآتي: "يشترط لاكتساب المنتجات الصناعية صفة المنشأ الوطني ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في هذه الدولة عن 40% من القيمة النهائية عند تمام إنتاجها".

ومن ناحية أخرى تضمنت الاتفاقية الاقتصادية عام 2001م إنشاء الاتحاد الجمركي في عام 2003م، والذي يتضمن حدّاً أدنى: تعرفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي، وأنظمة وإجراءات جمركية موحدة، ونقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة، وضمان انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية، وأخيراً معاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية.

ويناقش التحليل الآتي النقاط الرئيسة، وهي:

أولاً: تصدير المنتجات الوطنية إلى بقية دول المجلس

أصدر المجلس الأعلى في عام 1985م في دورته السادسة قراراً بالسماح للمنتجين الخليجين من أي دولة عضو بتصدير منتجاتهم إلى بقية دول المجلس: "يحق للمؤسسات والوحدات الإنتاجية الوطنية في أية دولة عضو تصدير منتجاتها إلى بقية دول المجلس دون إلزامها بتعيين وكيل محلي لهذا الغرض، وذلك اعتباراً من يوم السبت 20 جمادي الآخرة 1406هـ يوافقه الأول من شهر مارس 1986م". وقد عملت الدول على إصدار القرارات التنفيذية (الأدوات التشريعات الوطنية) لتطبيق هذا القرار في كل دولة من دول المجلس دون استثناء. فقد صدر عن دول المجلس القرارات التنفيذية الآتية:-

- قرار وزير المالية والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (12) لسنة 1986م.
- خطاب وزير المالية والاقتصاد الوطني في مملكة البحرين رقم ع ص 85/697/1/3 تاريخ 5 ديسمبر 1985م.
- خطاب وزير المالية والاقتصاد الوطني في المملكة العربية السعودية رقم 5771/129 تاريخ 1406/6/23هـ.

- خطاب نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية في سلطنة عُمان رقم ق ت/2/5/6 تاريخ 1 يناير 1986م.
- قانون رقم (3) لسنة 1987م في دولة قطر.
- خطاب وكيل وزارة المالية والاقتصاد رقم م ت/35/أ-14713 تاريخ 10 مارس 1986م.

من وجهة نظركم، هل توجد أي صعوبات تواجهكم في حال تصدير/استيراد السلع والمواد الأولية من و إلى دول المجلس ؟

%10.7 تصدير المواد الأولية

%8.9 استيراد المواد الأولية

من **المنشآت الخليجية التجارية العاملة في القطاع الأهلي** التي تم استطلاع رأيها، أكدت أن هناك صعوبات في التصدير والاستيراد

%36.4 من **المؤسسات الحكومية** التي تم استطلاع رأيها، أكدت أن وجود صعوبات في حال تصدير أو استيراد السلع والمواد الأولية من و إلى دول المجلس

وأظهر تحليل نتائج استطلاع الرأي أن 10.7% (6 من أصل 56 منشأة) من المستثمرين الخليجين في قطاع تجارة التجزئة والجملة الذين استجابوا للاستطلاع أكدوا **وجود صعوبات في** تصدير المواد الأولية من وإلى دول المجلس، فيما أكد 8.9% (5 من أصل 56 منشأة) منهم **وجود صعوبات في استيراد هذه المواد**. أما نتائج استطلاع الرأي للمؤسسات الحكومية أكدت ما نسبته 36.4% (4 من أصل 11 مؤسسة) وجود صعوبات تواجه المنشآت الخليجية في حال تصدير أو استيراد السلع والمواد الأولية من و إلى دول المجلس.

وأظهر استطلاع الرأي أهم الصعوبات التي تواجهها المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي. حيث تواجه المنشآت الخليجية العاملة في المملكة العربية السعودية طول مدة إجراءات فحص البضائع، والمطالبة بشهادة المنشأ بشكل أساسي، بالإضافة إلى بعض الصعوبات في الإجراءات المعتادة في الجمارك. أما المنشآت الخليجية العاملة في **سلطنة عُمان** فتواجه صعوبات في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية في منع دخول بعض المواد والسلع على الرغم من حصولها على شهادة المواصفات والمقاييس المعتمدة خليجيا لأسباب صحية. طلب شهادات فحص إضافية

من مختبرات سعودية،[64] بالإضافة إلى طلب بعض الرسوم الإضافية، وفرض رسوم جمركية بنسبة 5% على الأسماك العُمانية المصدرة للسعودية،[65] بالإضافة إلى توجيه المستورد العُماني إلى استخدام النقل البحري (المكلف أكثر) في حال استيراد بضاعة عن طريق رأس الخيمة، حيث لا يسمح بشحنها برياً وذلك بحجة عدم وجود أجهزة فحص حديثة في الميناء.[66] وبشكل عام هناك تأخير في الإجراءات لدى بعض المنافذ الحدودية لبعض دول المجلس.

ثالثاً: حماية المنتجات ذات المنشأ الوطني

عملت دول مجلس التعاون منذ تأسيسه على حماية كل ما يهم المواطن الخليجي، ويعتبر المنتج الخليجي وخاصة المنتج الصناعي أحد أهم المواد التي عملت الدول على حمايتها ودعم إنتاجها لسد احتياجات سوق مجلس التعاون. وهناك عدة أساليب يمكن اتباعها لحماية المنتجات الخليجية المنشأ، مثل فرض رسوم جمركية سواء على كمية المواد المستوردة أو قيمتها أو كليهما معاً، ويمكن استخدام أسلوب التقييد الكمي للاستيراد أو منع الاستيراد في حالة الإغراق لضمان حماية المنتج. وهدفّ النظام الموحد لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون إلى:-

1. تعزيز القدرة التنافسية لصناعات المنتجات ذات المنشأ الوطني أمام المنافسات غير العادلة الموجهة ضدها من قبل منتجات الصناعات الأجنبية، مثل: سياسات الإغراق، واستخدام المنتجات الرديئة الجودة.
2. توجيه الاستثمارات والموارد الأخرى نحو منتجات صناعات تتفق مع أولويات برامج التصنيع المحلية أو التكاملية.
3. إعطاء فرصة للصناعات الوطنية لاكتساب الخبرة والمهارات الفنية والإدارية والتسويقية اللازمة لخفض تكاليف الإنتاج والتوزيع تعزيزاً لقدراتها التنافسية أمام الصناعات الأجنبية ذات الخبرة الطويلة.
4. تنشيط استغلال الموارد في سد احتياجات سوق مجلس التعاون.
5. تشجيع وتنشيط التجارة في مجال المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني بين دول المجلس.

---

[64] 1. تلتزم المملكة العربية السعودية بجميع إجراءات تقويم المطابقة الموحدة بين دول المجلس، وتسعى لتحقيق الاعتراف المتبادل بين الدول الأعضاء في إجراءات المطابقة اللازمة لضمان الالتزام بالمواصفات القياسية الخليجية الموحدة، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

[65] إن الأسماك العُمانية التي ترد للمملكة العربية السعودية بشاحنات غير مبردة داخل أقفاص بلاستيكية مغمورة بكميات من الثلج، كما أن بعض الإرساليات ترد تالفة نظراً لسوء التبريد وذوبان الثلج الذي يغمر كمية السماك. وقد أكدت الجمارك السعودية على كافة المصدرين والمستوردين بأهمية الالتزام بنقل هذه المنتجات بحاويات مبردة للمحافظة عليها إلا إن الأسماك العُمانية لا تزال ترد بشاحنات غير مبردة، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

[66] من المفيد معرفة عدد الحالات وتفاصيلها ليتم الرد عليها من قبل المعنيين بالدولة، وزارة المالية/ دولة الإمارات العربية المتحدة. يناير 2019م.

ويُعرَّفُ المنتج الصناعي ذو المنشأ الوطني على أنه المنتج الذي لا تقل نسبة ملكية مواطني الدول الأعضاء في رأس مال المنشأة المنتجة له عن 51%، ولا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجه في دولة أو أكثر من دول المجلس عن 40% من قيمته النهائية عند إتمام انتاجه.[67]

هل توجد أي صعوبات تواجه المستثمر الخليجي في الحصول على شهادة المنشأ الوطني للمنتجات الصناعية واستخدامها عبر المنافذ الحدودية (الموافقة على إلغاء شرط الملكية الوطنية الوارد في الاتفاقية الاقتصادية كشرطاً لاكتساب صفة المنشأ الوطني)؟

لا توجد صعوبات تواجه المنشآت الخليجية العاملة في قطاع الصناعة في الحصول على شهادة المنشأ الوطني واستخدامها عبر المنافذ الحدودية في كلا من استطلاع الرأي للمؤسسات الحكومية أو المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في قطاع الصناعة.

وأظهر التحليل النوعي أنه لا توجد صعوبات تواجه المنشآت الخليجية العاملة في قطاع الصناعة في الحصول على شهادة المنشأ الوطني واستخدامها عبر المنافذ الحدودية في كلا من استطلاع الرأي للمؤسسات الحكومية أو منشآت القطاع الأهلي في قطاع الصناعة، باستثناء ما ورد من المنشآت الخليجية العاملة في دولة قطر بدون تحديد ماهية هذه الصعوبات. ويمكن أن يقودنا هذا إلى معايير حماية الصناعة ذات المنشأ الوطني في دول المجلس، ومدى تأثيرها على المنتج الصناعي للمستثمر الخليجي في دول مجلس التعاون الأخرى.

وأصدر المجلس الأعلى القرار رقم 329/1(1999) في دورته العشرين الذي ينص على الموافقة على إلغاء شرط الملكية الوطنية الوارد في الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بوصفه شرطاً لاكتساب صفة المنشأ الوطني، وتعديل الفقرة (1) من المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لتصبح الآتية: " يشترط لاكتساب المنتوجات الصناعية صفة المنشأ الوطني ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في هذه الدول عن (40) في المائة من قيمتها النهائية عند إتمام إنتاجها ". وقد أقرت

[67] بشكل أدق، فقد صدر قرار المجلس الأعلى في دورته الـ 23 التي عقد بدولة قطر بتاريخ 17-1423/1/18 هـ القاضي بإلغاء إجراءات التأهيل للمنشآت الصناعية الخليجية، وبأن السلع الوطنية المثبت عليها دلالة منشأ بطريقة غير قابلة للإزالة أو النزع، والتي توضح بلد الصنع واسم المنتج لها فإنه ليس هناك حاجة لاشتراط اصطحابها بشهادة منشأ ويكتفى بالفواتير المحلية الخاصة بها والبيان الجمركي الموحد للأغراض الإحصائيةإدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

دول المجلس قرارات تنفيذية وطنية تتعلق بالنظام الموحد لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني بدول المجلس لتطبيق هذا القرار على النحو الآتي:

- قرار مجلس الوزراء رقم (5/106) لسنة 1989م في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 1989م في مملكة البحرين.
- قرار مجلس الوزراء رقم (151) تاريخ 1409/8/20هـ في المملكة العربية السعودية.
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (89/64) تاريخ 17 مايو 1989م في سلطنة عُمان.
- قانون رقم (7) لسنة 1989م في دولة قطر.
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (40) لسنة 1989م في دولة الكويت.

من وجهة نظركم، هل تؤثر معايير حماية الصناعة ذات المنشأ الوطني على حركة التبادل التجاري والاستثمار البيني الخليجي وعلى منتجاتكم الصناعية في الدولة المضيفة (دولة المقر) أو أي دولة من دول المجلس؟

%6.4 من المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في قطاع الصناعة التي تم استطلاع رأيها تعتقد أن هناك تأثير لمعايير حماية الصناعة ذات المنشأ الوطنيعلى حركة التبادل التجاري والاستثمار البيني الخليجي في أي دولة من دول المجلس.

حيث أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 6.4% (3 من أصل 47) يعتقدون أن هناك تأثيراً لهذه المعايير ولكن دون تحديد ماهية هذا التأثير. وتركزت وجهة النظر هذه في كل من **دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان**. أما استطلاع رأي المؤسسات الحكومية، فأفادت **دولة الكويت** أن هناك تأثيراً لمعايير حماية الصناعة ذات المنشأ الوطني على حركة التبادل التجاري والاستثمار البيني الخليجي، فهي تؤثر بالإيجاب وليس بالسلب، حيث إن المنتج الوطني يعتمد على معايير الجودة العالمية بالإضافة إلى المعايير القياسية الكويتية مما يجعل المنتج متميزاً.

هل توجد أي صعوبات في الحصول على شهادة مطابقة المواصفات القياسية الموحدة لدول مجلس التعاون في الدولة المضيفة (دولة المقر) أو أي دولة من دول المجلس؟

12.8% من المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في قطاع الصناعة التي تم استطلاع رأيها تعتقد بوجود صعوبات في الحصول على شهادة مطابقة المواصفات القياسية الموحدة.

وتقوم هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بوضع واعتماد وتحديث ونشر اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الخليجية وإجراءات تقويم المطابقة الخليجية للسلع والمنتجات، وأجهزة القياس والمعايرة، والتعاريف، والرموز والمصطلحات الفنية، واشتراطات تنفيذ وأساليب سحب العينات والفحص والاختبار والمعايرة طبقا للوائح التنفيذية الصادرة بذلك. وتقوم بتنسيق الجهود بين الدول الأعضاء لإصدار المواصفات القياسية الخليجية في كافة المجالات. وتعتبر شهادة مطابقة المواصفات القياسية الموحدة لدول مجلس التعاون من الشروط الأساسية في التجارة البينية بين دول المجلس.

وبينت نتائج استطلاع الرأي للمنشآت الخليجية العاملة في قطاع الصناعة أن 12.8% (6 من أصل 47) من المنشآت في الاستطلاع تعتقد بوجود صعوبات في الحصول على شهادة مطابقة المواصفات القياسية الموحدة، تركزت في **دولة الكويت** (40.0%)، و**المملكة العربية السعودية** (18.8%)، وسلطنة عُمان (16.7%). أما المؤسسات الحكومية فقد أبدت فقط **مملكة البحرين** أن هناك صعوبات في الحصول على شهادة مطابقة المواصفات القياسية الموحدة وذلك بسبب عدم قدرة **مملكة البحرين** في إصدار شهادات مطابقة للمنتجات غير الغذائية لعدم وجود مختبرات.

شكل 9.7: المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي (قطاع الصناعة) في دول المجلس الأخرى حسب وجود صعوبات في الحصول على شهادة مطابقة المواصفات القياسية الموحدة لدول مجلس التعاون، 2017م (%)

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى، 2017م

بالرغم مما سبق ما تزال هناك صعوبات تواجهها المنشآت الخليجية العاملة في دول مجلس التعاون الأخرى في استخدام شهادة مطابقة المواصفات القياسية الموحدة لدول مجلس التعاون بعد الحصول عليها في المنافذ الجمركية، فما نسبته 8.5% من المنشآت في المسح الاستطلاعي تواجه صعوبات، وتركزت هذه الصعوبات في **المملكة العربية السعودية**[68] و**دولة الكويت**. أما الرأي الحكومي في هذا الصدد فكان فقط في **سلطنة عُمان** (1 من أصل 10)، حيث بين أن المنشآت الخليجية تواجه صعوبات عند تصدير منتجات المحاجر والرخام إلى **المملكة العربية السعودية**، فيُفرض عليها أن تحصل على

[68] تفرض المملكة شارة المطابقة الخليجية على المنتجات التي تم الاتفاق عليها خليجياً دون أي شرط إضافي، بل وألزمت بذلك في منصة سابر الإلكترونية التي أطلقتها الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة. وفي حالة عدم وجود إجراءات مطابقة موحدة خليجياً، فيتم فرض إجراءات بناء على اللوائح الفنية السعودية المعتمدة ووفق المنهجية الخليجية المعتمدة، وتم ذلك عن طريق جهات تقويم مطابقة معينة وفق لائحة القبول لجهات تقويم المطابقة والتي تم اعتمادها في مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (153) وتاريخ 2015/4/1م، وكان الهدف من إصدار هذه اللائحة هو تنظيم أعمال جهات تقويم المطابقة لكافة الأنشطة وضمان كفاءتها لممارسة هذه الأعمال من خلال التحقق من العديد من المتطلبات الفنية والإدارية كما هو معمول به على المستوى الخليجي ومتماشياً معالممارسات الدولية، ولتنظيم أعمال هذه الجهات وتوضيح مسؤوليات كافة الأطراف المعنية بدخول المنتجات للمملكة العربية السعودية فقد قامت الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وبالتعاون مع الجهات ذات الصلة بإطلاق منصة سابر الإلكترونية، حيث تلزم هذه المنصة كافة المستوردين والمصنعين المحليين بالتسجيل من خلالها وإضافة كافة منتجاتهم (المستوردة، والمصنعة محلياً) والتي يتم تقييمها من قبل جهات تقويم المطابقة المقبولة وإصدار شهادات المطابقة للمنتجات (للطراز، والشحنة) من خلالها وبرقابة من كافة الجهات الحكومية المعنية بهدف التقليل من الوقت المستغرق في إنهاء إجراءات الفسح للشحنات دون الحاجة لإجراءات التفتيش المعمول بها سابقاً، ولحماية المنشآت التجارية من حجالات الغش، بالإضافة إلى التأكد من خلو المنتجات من العيوب، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

شهادة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (ساسو) والتي تبلغ رسومها 1200 ريالاً سعودياً وتشمل 8 شحنات متزامنة فقط، وفي حال تجزئة هذه الشحنات يتم دفع 1200 ريالاً سعودياً على كل جزء (شحنة).[69]

وبالاستفسار عن الجهات أو المختبرات المعتمدة والمحددة للحصول على شهادة المواصفات والمقاييس الموحدة لدول مجلس التعاون، تم استطلاع الرأي لمعرفة إن كانت هذه الجهات معروفة للمنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس، وقد تم استطلاع رأي المؤسسات الحكومية والمنشآت الأهلية. وأظهرت النتائج أن 27.7% (13 من أصل 47) تعرف بوجود جهات محددة.[70] وتباينت هذه النسبة بين دول المجلس لتسجل **دولة قطر** النسبة الأعلى (66.7%) و**مملكة البحرين** النسبة الأدنى (20.0%). أما المؤسسات الحكومية 77.8% (7 من أصل 9)، حيث تتفرد **مملكة البحرين** بعدم وجود جهات معتمدة للحصول على شهادة المواصفات والمقاييس الموحدة، وهو ما أكدته سابقاً.

[69] بشأن توريد منتجات المحاجر (رخام وحجارة طبيعية غير مصقولة) من سلطنة عُمان لأسواق المملكة، تود الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الإفادة بأنه عند استيراد مواد أولية نصف مصنعة أو كانت طبيعية دون إدخال أي مكونات صناعية. يتم استثناؤها من شهادات المطابقة حسب التنسيق الذي تم مؤخراً مع الهيئة العامة للجمارك، وإصدار قرار الاستثناء من شهادة المطابقة في الإعفاء الصناعي، ويكتفى بإقرار المورد بالمطابقة، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م

[70] جميع جهات تقويم المطابقة المعينة في المملكة معلنة على موقع الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وتحدث تلقائياً، كما هي موجودة لدى الهيئة العامة للجمارك بشكل محدث ومعلن، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

المحور الرابع: المعاملة الوطنية للمستثمرين

لتحقيق المواطنة الاقتصادية كاملة أصدر المجلس الأعلى قراراً يهدف إلى ضمان المعاملة الوطنية لكافة المستثمرين الخليجيين ومساواتهم بالمستثمر الوطني، والسماح لهم بالحصول على قروض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية بالدول الأعضاء وفقاً للسياسات والشروط المتبعة في بنوك وصناديق التنمية، على أن يتم استثمار القرض في الدولة المانحة (قرار مجلس الأعلى في عام 1986م).

وقد أصدرت دول المجلس القرارات التنفيذية لتطبيق هذا القرار وهي الآتية:

- خطاب مصرف الإمارات الصناعي رقم 88/20/1 تاريخ 13 فبراير 1988م في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- خطاب وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ع/ ص93/292/401/6/15/3م تاريخ 6 يوليو 1993م في مملكة البحرين.
- خطاب وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم 2491/29 تاريخ 1407/4/2هـ في المملكة العربية السعودية.
- خطاب نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية رقم ق ت/3/6/ج/5/9 تاريخ 3 يناير 1987م في سلطنة عُمان.
- خطاب وزارة المالية والاقتصاد والتجارة يفيد بأن بنك قطر للتنمية الصناعية الذي أنشئ عام 1997م قرر في 16 أبريل 2000م تنفيذ قرار المجلس الأعلى بهذا الخصوص.
- مذكرة وزارة الخارجية رقم 1070/1/1/8 تاريخ 26 يناير 1987م في دولة الكويت.

وعلى عكس ما جاء في قرار المجلس الأعلى جاءت نتائج التحليل النوعي لتؤكد عدم تطبيق هذا القرار بشكل كامل خلال الفترة الأخيرة بالرغم من القرارات التنفيذية التي سنتها دول المجلس، وأن هذه الخدمة قاصرة فقط على المواطنين الذين يعانون بدورهم من قوائم الانتظار الطويلة للحصول على قروض من هذه الصناديق، وأي قبول للمواطنين الخليجيين سوف يزيد من عبء الانتظار. وفي بعض الأحيان تأتي الحكومات بقرارات متعلقة بتسديد هذه القروض عن مواطنيها، ومن الصعب على الحكومات تسديد هذه الديون عن غير المواطنين. وهناك أيضاً بعض الإشكاليات الإجرائية المرتبطة بحالات خاصة مثل وفاة المواطن صاحب القرض، حيث يتم أحياناً إعفاء المتوفي أو يتم تحويل مسؤولية القرض إلى أهله، بينما سيكون هناك صعوبات إجرائية في حالة وفاة صاحب القرض من أبناء دول المجلس الأخرى.

إلا أن التحليل قد أظهر وجود آليات أخرى ومؤسسات موازية تساعد في دعم مستثمري القطاع الخاص المحليين، وقد تمتد لتدعم أيضاً مستثمري دول المجلس (في بعض الحالات القليلة) من منطلق مبدأ المساواة والمواطنة الاقتصادية، مثل هيئة تنظيم العمل وصندوق العمل في المملكة العربية السعودية وهيئة تمكين في مملكة البحرين. ويعتبر أهم مصادر تمويل تلك الصناديق هو القطاع الأهلي، حيث يتم تحصيل رسوم من المستثمرين نظير استخدامهم للعمالة الأجنبية، وتصرف هذه الرسوم على القطاع الأهلي أيضاً في دعم العمالة المحلية في عدة صور ،مثل: دفع جزء من رواتب هذه العمالة؛ دعماً للمستثمر وتشجيعاً له لزيادة العمالة المحلية ورفع رواتبهم لتقليل الفجوة في الرواتب مع العمالة الأجنبية، وتقديم تدريب، ودعم للمشروعات الصغيرة ... إلخ.

وقد جاءت المؤشرات الإحصائية داعمة ومتفقة مع ما تم مناقشته في التحليل النوعي، حيث إنه لا يوجد نظام مستقر وواضح تقوم من خلاله دول المجلس بمنح قروض لكافة المستثمرين من أبناء دول المجلس الأخرى. يوضح الشكل رقم 12.7 توقف صناديق وبنوك التنمية الصناعية عن منح القروض الحكومية منذ عام 2012م، والتي تعتبر محدودة للغاية، فعلى سبيل المثال: قدمت **دولة الكويت** لأبناء دول المجلس الآخرين حتى عام 2012م ثلاثة قروض فقط، بينما كانت **المملكة العربية السعودية** هي أكثر دول المجلس تقديماً للقروض لأبناء دول مجلس التعاون.

شكل 7. 10: عدد وقيمة القروض الحكومية الممنوحة لمواطني دول المجلس لإقامة مشاريع صناعية بالدول الأعضاء الأخرى، خلال الفترة 2007-2015م (تراكمي)

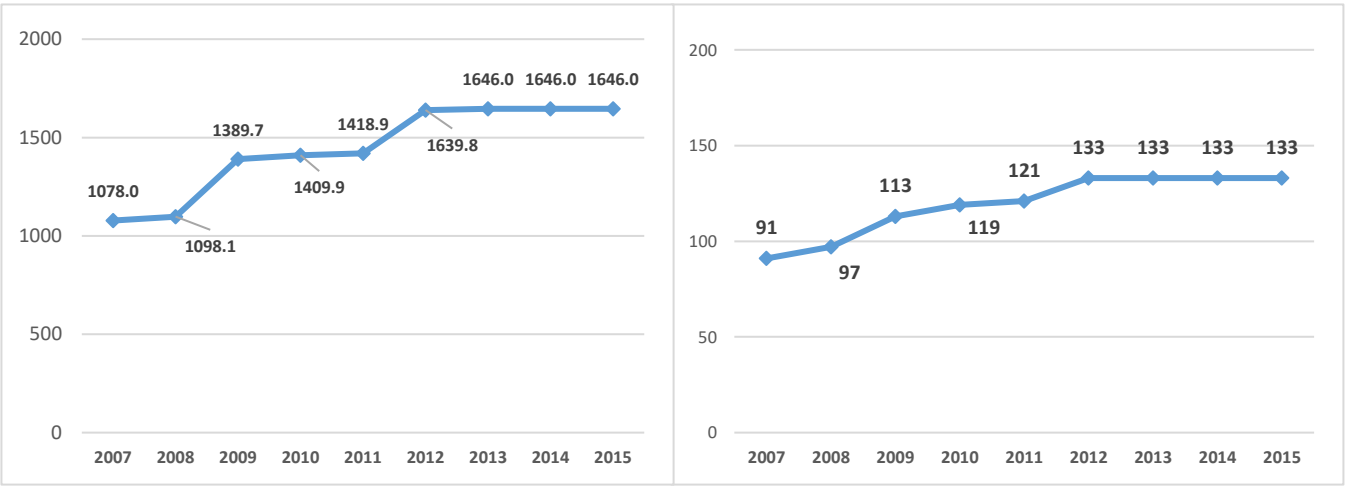

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

جدول 7. 10: القروض الحكومية الممنوحة لمواطني دول المجلس لإقامة مشاريع صناعية بالدول الأعضاء الأخرى حسب الدول، 2007-2015م، تراكمي، (ألف دولار أمريكي)

البيان	2007		2010		2012		2014		2015	
	عدد القروض	قيمة القروض	عدد القروض	قيمة القروض	عدد القروض	قيمة القروض	عدد القروض	قيمة القروض	عدد القروض	قيمة القروض
الإمارات	7	18	19	56	20	62	20	62	20	62
السعودية	72	1,017	86	1,307	92	1,514	92	1,514	92	1,514
عُمان	6	20	6	20	6	20	6	20	6	20
قطر	3	4	5	8	12	25	12	31	12	31
الكويت	3	19	3	19	3	19	3	19	3	19
المجموع	**91**	**1,078**	**119**	**1,410**	**133**	**1,640**	**133**	**1,646**	**133**	**1,646**

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المحور الخامس: ممارسة النشاط التجاري

وقد أصدر المجلس الأعلى مجموعة من القرارات منذ عام 1983م متعلقة بفتح فروع للشركات الخليجية وممارسة النشاط التجاري (تجارة الجملة وتجارة التجزئة)،[71] كذلك صدر قرار في عام 2007م خاص بتنظيم ممارسة نشاط تجارة التجزئة أعطى فيه للشخص الاعتباري الحق في افتتاح أكثر من فرع لممارسة نشاطه التجاري داخل الدولة الواحدة بشرط الحصول على التراخيص اللازمة والمطلوبة.

وتنقسم تلك القرارات إلى قرارات متعلقة بتجارة التجزئة وقرارات متعلقة بتجارة الجملة:

أولاً: تجارة التجزئة

أقر المجلس الأعلى في عام 1983م حق المواطنين (طبيعيين واعتباريين) في تصريف منتجاتهم بالبيع للموزعين وتجار الجملة والتجزئة والمستهلك النهائي والدخول في تأسيس الشركات التي تقوم بهذه الأنشطة. وقد أعطى المجلس الأعلى في عام 1986م الحق لمواطني دول المجلس بمزاولة تجارة التجزئة في أي دولة عضو ومساواتهم بمواطني الدولة وفقا للقواعد المرفقة بالقرار والتي تم إجراء تعديلات عليها في عام 1992م، ثم في عام 1995م. بالإضافة إلى إجراء تعديلات أخرى في عام

[71] وضعت المملكة العربية السعودية قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك حيز التنفيذ، والمتمثلة في تطبيق المعاملة بالمثل والمساواة بين مواطني دول المجلس في الدول الأعضاء، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

2000م بهدف تسهيل ممارسة مواطني الدول الأعضاء لنشاط تجارة التجزئة. كما أصدر المجلس الأعلى في عام 2007م القواعد المطوّرة لممارسة تجارة التجزئة، والتي أزالت القيود التي كانت تحكم هذا النشاط، وذلك استناداً للاتفاقية الاقتصادية المطورة في عام 2001م.

ثانيا: تجارة الجملة

أصدر المجلس الأعلى عدة قرارات بدءًا من عام 1986م؛ وذلك للسماح لمواطني دول المجلس بمزاولة تجارة الجملة في أي دولة عضو ومساواتهم بمواطني الدولة وفقا للضوابط المرفقة بالقرار، وقد عُدلتْ تلك الضوابط في عام 1994م، ثم أُجري عليه تعديل آخر في عام 1998م؛ وذلك بهدف تسهيل ممارسة نشاط تجارة الجملة بين المستثمرين الخليجيين. إلا أن وجود بعض الضوابط والتي من أهمها ممارسة الشخص الطبيعي للنشاط التجاري بنفسه، واشتراط الإقامة في الدولة مقر النشاط، واشتراط شريك محلي كانت تُعيق ممارسة هذا النشاط. وفي عام 2007م صدر قرار المجلس الأعلى بإزالة القيود على ممارسة هذا النشاط.

وتشير نتائج المسح الاستطلاعي التي تم ذكرها سابقاً، إلى أن 53 من أصل 56 منشأة (94.6%) أفادت بأنه **لا توجد أي صعوبات أو معوقات في فتح فرع أو أكثر لممارسة الأنشطة التجارية (تجارة الجملة أو التجزئة)** في دول مجلس التعاون. وتركزت الصعوبات والمعوقات في طلب وكيل خدمات (مواطن أبو ظبي) في **دولة الإمارات العربية المتحدة**، فيما تركزت الصعوبات في **سلطنة عُمان** في بطء المعاملات في إصدار التراخيص وعدم توفر الأيدي العاملة المطلوبة.

هل توجدأي مزايا أو تسهيلات مقدمة للمستثمر المحلي مقارنة بالمستثمر الخليجي؟

%18.2 من المؤسسات الحكومية التي تم استطلاع رأيها تؤكد وجود مزايا وتسهيلات للمستثمر المحلي مقارنة بالمستثمر الخليجي.

وركزت قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك هو المعاملة بالمثل والمساواة بين المواطنين الخليجين في أي دولة كانوا من دول المجلس الست، وباستطلاع الرأي حول مدى تطبيق المساواة التامة في مزاولة الأنشطة الاقتصادية في دول المجلس، من وجهة نظر المؤسسات الحكومية في دول مجلس التعاون، أظهرت النتائج أن 18.2% (2 من أصل 11) من المؤسسات الحكومية تؤكد وجود مزايا وتسهيلات للمستثمر المحلي مقارنة بالمستثمر الخليجي، وتركزت هذه التسهيلات في **دولة الإمارات العربية المتحدة**، وتمثلت التسهيلات والمزايا في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة (صندوق الشيخ خليفة)، فيما تمثلت في **المملكة العربية السعودية** في قروض دعم للمنشآت الخاصة بالسعوديين في كافة دول المجلس.

هل توجد أي مزايا أو تسهيلات مقدمة للمستثمر المحلي أو الخليجي مقارنة بالمستثمر الأجنبي؟

45.5% من المؤسسات الحكومية التي تم استطلاع رأيها تؤكد وجود مزايا وتسهيلات للمستثمر المحلي والخليجي مقارنة بالمستثمر الأجنبي.

ولقياس مدى تطبيق المساواة التامة في مزاولة الأنشطة الاقتصادية، تم مقارنة معاملة المستثمر الخليجي بالمستثمر الأجنبي، وتبين أن 45.5% (5 من أصل 11) من المؤسسات الحكومية أكدت أن هناك تفضيل للمستثمر المحلي والخليجي عن المستثمر الأجنبي. وتمثلت المزايا والتسهيلات بأفضلية الحصول على عطاءات لمشتريات الحكومة (10% للمستثمر المحلي و 5% للمستثمر الخليجي) وهناك بعض المناطق الاستثمارية مخصصة فقط للمستثمرين الخليجين في **دولة الإمارات العربية المتحدة**. أما **سلطنة عُمان** فالمزايا والتسهيلات تتمثل في إعفاء المستثمر المحلي والمستثمر الخليجي من ضريبة الأرباح، فيما تفرض على المستثمر الأجنبي، بالإضافة إلى عدم الاشتراط على المستثمر الخليجي رأس المال والشريك العُماني. وتعاملت **دولة الكويت** بنفس المعيار الخاص بالضريبة، حيث يتم إعفاء المستثمر الأجنبي من ضرائب الشركة لمدة عشر سنوات فقط، ثم بعد ذلك يفرض عليها 15% ولا توجد ضريبة مماثلة على المستثمر المحلي أو الخليجي. وأكدت نتائج الاستطلاع أنه **لا يوجد أي إجراءات إضافية** للحصول على التسجيل التجاري أو التراخيص للمستثمر الخليجي مقارنة بالمستثمر المحلي في دول المجلس.

شكل 11.7: المؤسسات الحكومية حسب وجود مزايا أو تسهيلات للمستثمر المحلي مقارنة بالمستثمر الخليجي في دول المجلس، 2017م (%)

شكل 12.7: المؤسسات الحكومية حسب وجود مزايا أو تسهيلات للمستثمر المحلي أو الخليجي مقارنة بالمستثمر الأجنبي في دول المجلس، 2017م (%)

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمؤسسات الحكومية في دول مجلس التعاون، 2017م

هل توجد أي مزايا أو تسهيلات مقدمة للمستثمر المحلي أو الخليجي مقارنة مع المستثمر الأجنبي؟

%24.0 من المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي التي تم استطلاع رأيها تؤكد وجود مزايا وتسهيلات للمستثمر المحلي والخليجي مقارنة بالمستثمر الأجنبي.

وأظهرت النتائج أن (25 منشأة من أصل 104) ما نسبته 24.0% أكدت أنه **يوجد مزايا أو تسهيلات** للمستثمر الخليجي مقارنة بالمستثمر الأجنبي عند الرغبة في ممارسة أي نشاط اقتصادي في دول المجلس وتباينت النسبة بين قطاعي الصناعة والتجارة (18.8%، 28.6% على التوالي). وتباينت أيضا هذه النسبة بين دول المجلس ما بين 10.0% **لمملكة البحرين** و 38.2% **للمملكة العربية السعودية**. (دولة قطر لا توجد أي مزايا أو تسهيلات). وعرفت هذه المزايا أو التسهيلات بسهولة الإجراءات الرسمية والقانونية المتبعة واستخراج التصاريح بشكل أسرع، ومعدل ضريبة أقل، وعدم الحاجة إلى كفيل أو وكيل، وعدم الحاجة إلى محفظة استثمارية، و سهولة التنقل للمسؤولين في الشركة.

شكل 13.7: المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى التي أكدت وجود مزايا وتسهيلات للمستثمر الخليجي مقارنة بالمستثمر الأجنبي عند الرغبة في ممارسة أي نشاط اقتصادي، 2017م (%)

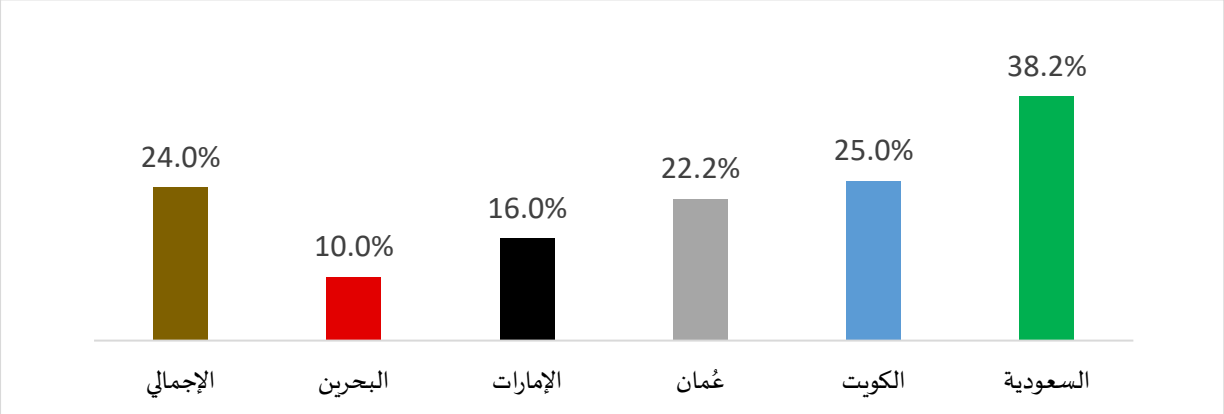

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون الأخرى، 2017م

إن بعض الإجراءات الإضافية المطلوبة من المستثمر الخليجي مقارنة بالمستثمر المحلي للحصول على التسجيل أو التراخيص تدعم عدم تطبيق المساواة في مزاولة الأنشطة الاقتصادية، وبينت نتائج استطلاع الرأي أن 11.7% (12 منشأة من أصل 103) تؤكد وجود إجراءات إضافية مطلوبة من المستثمر الخليجي، و تباينت النسبة بين دول المجلس لتكون **دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين** الأدنى (5.3 لكل منهما) و **المملكة العربية السعودية** الأعلى (18.2%). وتمثلت الإجراءات بشكل عام في فرض نسبة التوطين، والتأخير في الإجراءات الرسمية، (الشكل رقم 15.7).

شكل 14.7: المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى التي أكدت وجود إجراءات إضافية للمستثمر الخليجي مقارنة بالمستثمر المحلي للحصول على التسجيل أو التراخيص لمزاولة أي نشاط اقتصادي، 2017م (%)

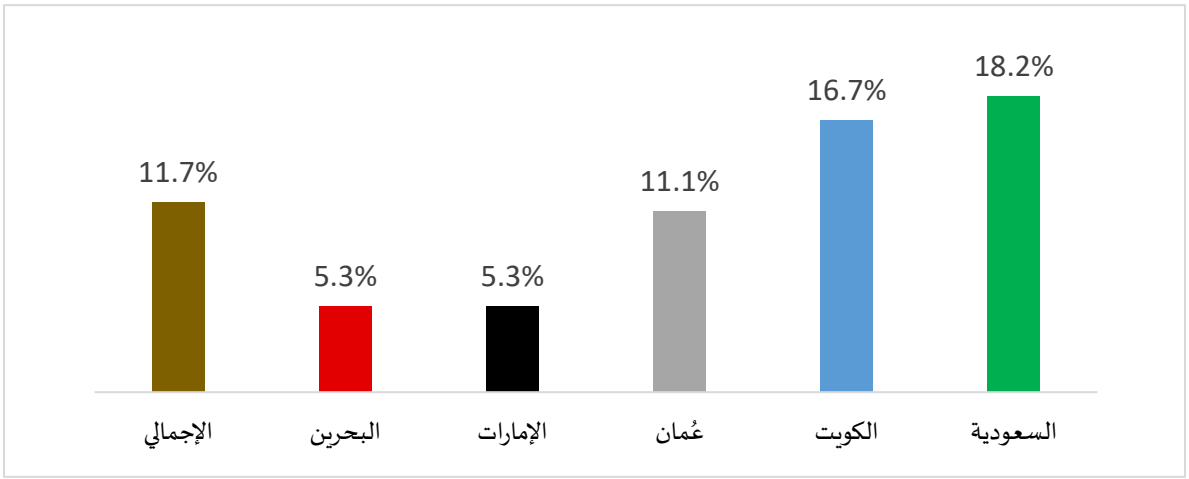

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون الأخرى، 2017م

المحور السادس: الإعفاءات الجمركية

يعتبر القانون الموحد للجمارك في دول مجلس التعاون من الأمور الأساسية التي ركز عليها المجلس الأعلى لمجلس التعاون، حيث صدرت العديد من القرارات التي تعنى بالرسوم الجمركية والإعفاءات الجمركية، بالإضافة إلى إقامة مركز المعلومات الجمركي لدول المجلس والتي تصب جميعها في مرحلة الاتحاد الجمركي الخليجي. فقد أصدر المجلس الأعلى في عام 1996م في دورته السابعة عشرالقرار رقم 266/1(1996) والذي يقر الموافقة على زيادة الرسوم الجمركية في جميع دول المجلس دون استثناء على بعض المنتجات. بالإضافة إلى القرار رقم 376/1(2001) في الدورة الثانية والعشرين بالموافقة على التعديلات المقترحة على النظام الموحد للجمارك لدول المجلس واعتماد القانون ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية. وتوالت القرارات حتى عام 2014م في القرار رقم 927/1(2014) المتعلق بالاتحاد الجمركي.

وقد عملت دول المجلس جاهدة على الالتزام بهذه القرارات من خلال وضع القرارات التنفيذية أو ما تسمى بالأدوات التشريعية الوطنية اللازمة لتطبيق قرارات المجلس الأعلى. ومن هذه القرارات التنفيذية الوطنية القرارات الصادرة فيما يتعلق بإعفاء منتجات دول المجلس من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل:

- القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1984م في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1983م في مملكة البحرين.
- الموافقة السامية بالبرقية رقم 4585 في 1403/6/7هـ في المملكة العربية السعودية.
- قرار نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية رقم (1983/6م) في سلطنة عُمان.
- القانون رقم (6) لسنة 1983م في دولة قطر.
- القرار الوزاري رقم (52) لسنة 1982م في دولة الكويت.

كذلك القرارات التنفيذية الوطنية الخاصة بإعفاءات مدخلات الصناعة من الضرائب (الرسوم الجمركية):

- قرار مجلس الوزراء رقم (9/642) لسنة 2001م في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- المرسوم الأميري بقانون رقم (3) لسنة 2004م في مملكة البحرين.
- قرار مجلس الوزراء رقم (105) تاريخ 1423/4/20هـ في المملكة العربية السعودية.
- قرار وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية رقم (2003/39) تاريخ 7 مايو 2003م في سلطنة عُمان.

- خطاب وزارة الاقتصاد والمالية رقم 114/01/0947 تاريخ 23 أكتوبر 2008م، أن الهيئة العامة للجمارك والموانئ تقوم بإعفاء مدخلات الصناعة بدول المجلس وفقاً لقانون التنظيم الصناعي الموحد لدول المجلس المطبق بدولة قطر، وما تم الاتفاق عليه من إجراءات في إطار دول المجلس.
- المرسوم الأميري رقم (199-200-201-202) لسنة 2003م في دولة الكويت.

وعند تحليل البيانات تبين أنه لا توجد تعرفة جمركية على المنتجات الوطنية في التجارة البينية، إلا أن هناك رسوماً إضافية يتم فرضها في بعض الأحيان على السلع ذات المنشأ الوطني في حالة وجود المنتج المماثل المحلي؛ وذلك لحمايته. وهذه الرسوم الإضافية لها أثر مماثل للتعرفة الجمركية.[72] بالإضافة إلى وجود بعض الصعوبات الأخرى التي تواجه المستثمر الخليجي الذي يعمل في نشاط التجارة عند المنافذ الجمركية، حيث يتم طلب شهادة مطابقة المواصفات والمقاييس للبضائع في مختبرات أخرى، هي الشهادة الوحيدة المعتمدة من قبل الجمارك، ولا يتم الاعتراف بما أحضره المستثمر.[73] وقد يكون هناك عدم وضوح منذ البداية حول قائمة المختبرات المعتمدة لدى الجمارك أو عدم تمكن العملاء من الوصول إلى تلك القائمة.[74] لذا فمن المهم التعرف على أسباب استخدام مختبرات غير معتمدة لدى الجمارك مما يؤدي إلى زيادة التعطل وارتفاع التكاليف.

بالإضافة إلى ما سبق، يشير التحليل النوعي إلى أنه قد يتم استخدام آليات عمل تعيق دخول المنتجات الوطنية (لدول المجلس الأخرى) بهدف حماية المنتج المحلي، فعلى سبيل المثال:

---

[72] رسم الحماية لا ينطبق على المنتجات الخليجية الواردة، وهو رسم لتعزيز القدرات التنافسية لصناعة المنتجات ذاتالمنشأ الوطني أمام المنافسة غير العادلة الموجهة ضدها من قبل الصناعات الأجنبية. أما السلع المنتجة في دول المجلس فتعامل عند انتقالها للمملكة وفقاً للفقرة (هـ) من المادة الأولى للاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي (معاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية).

والتعرفة الجمركية المطبقة حالياًعلى مستوى دول المجلس تغطي أغلب هذه المنتجات من ناحية إفراد مفردات فرعية محلية لها في جدول التعريفة على مستوى دول المجلس. كما أن لجنة التعاون المالي والاقتصادي تبنت التعرفة الجمركية المتكاملة السعودية لتطبيقها في دول المجلس، وهي تحت الدراسة حالياً في لجنة النظام المنسق بدول المجلس،إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

[73] يلزم التأكد من مطابقة المنتجات الواردة للمواصفات القياسية واللوائح الفنية المعتمدة وتسهيلاً للإجراءات يتم المسح المباشر من قبل المنافذ الجمركية للمنتجات المستوردة التي يرفق معها شهادات مطابقة صادرة من جهات معتمدة لدى الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وأما المنتجات التي ترد دون شهادة مطابقة فتحال للمختبرات المختصة المعتمدة من قبل وزارة التجارة والاستثمار، ويمكن الاطلاع على هذه المختبرات من خلال بوابة الجمارك على شبكة الانترنت، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

[74] لا يوجد أي إجراء موحد لشهادة مواصفات للمواصفات القياسية الخليجية المشار إليها في الفقرة عدا شهادات المطابقة الخليجية للسيارات والإطارات، والمملكة تلتزم بفرض هذه الشهادات فقط دون أي إجراءات إضافية يعكس بعض دول المجلس التي تصدر شهادة مناظرة للشهادة الخليجية كشرط إضافي، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

- بعض قرارات العرض للفحص على هيئة الصحة والإجراءات التي تصاحبها إجراءات قد تأخذ وقتا طويلا مما ينعكس بالسلب على حركة التجارة البينية.
- تطبق بعض دول مجلس التعاون نظام الحصص في الاستيراد؛ وذلك لحماية المنتج المحلي. بمعنى أنه لو كان المنتج المحلي لا يغطي سوى 70% من الاستهلاك المحلي، يتم إصدار قرار بفتح الاستيراد للمنتجات المماثلة لتغطية فقط النقص في السوق المحلي (والمقدر في هذا المثال التوضيحي بـ 30%).

ويعتبر النظام الجمركي أحد أهم العوامل التي تؤثر على حجم وانسياب التجارة البينية بين دول المجلس، وقد أظهر التحليل النوعي أن هناك مجموعة من الصعوبات التي تواجه الاتحاد الجمركي الخليجي وتحد من تحقيق كافة الأهداف المرجوة التي تم وضعها في قرار إنشائه في عام 2003م، حيث إن الصعوبات كبيرة في تقريب وجهات النظر بين الدول الأعضاء حول القانون الجمركي الموحد،[75] والذي يطمح الاتحاد إلى تفعيله لما له من آثار إيجابية متوقعة في مجال زيادة تدفق التجارة البينية وتسهيل العمل لدى المستثمرين من أبناء دول المجلس. وقد استعرضت دراسة حديثة[76] تم إعدادها بواسطة اتحاد الغرف لدول مجلس التعاون الخليجي (2015م) أهم المعوقات والتحديات التي تواجه المصدرين والمستوردين من أبناء دول المجلس بشأن التجارة البينية بالإضافة إلى اقتراح بعض الحلول لكيفية التغلب عليها.

- تركيب أجهزة متطورة لفحص الشاحنات والحاويات بالأشعة والوسائل الأخرى المساندة.
- تسهيل دخول ومغادرة سائقي الشاحنات الحاملين للجنسيات غير الخليجية، ومنحهم التأشيرات المتعددة السفرات.
- زيادة المنافذ وتقييم الآلية المستخدمة في المنافذ البينية لإعطاء مرئياتها حول الممارسة الجمركية.
- السعي لدمج المراكز البينية المتقابلة لتجنب الازدواجية في الإجراءات الجمركية وغير الجمركية، اختصاراً للوقت والجهد.
- النظر في تقليص المهام الجمركية في المنافذ البينية والإبقاء على الإجراءات الأمنية.

---

[75] الجمارك السعودية ملتزمة بتنفيذ كافة القرارات الصادرة في إطار مجلس التعاون سواء من هيئة الاتحاد الجمركي أو من لجنة التعاون المالي والاقتصادي أو من المجلس الأعلى وملتزمة بتنفيذ قانون الجمارك الموحد لدول المجلس، وسبق أن طرحت الجمارك السعودية من خلال الاجتماعات الثنائية أو عن طريق الأمانة العامة ملاحظاتها عن عدم التزام بعض الدول الأعضاء بتنفيذ بعض القرارات والمواد في قانون الجمارك الموحد ومثال على ذلك: 1. القرارات المتعلقة بمنتجات المناطق الحرة. 2. القرارات التي من شأنها تجفيف منابع التهريب التي تنص على اتحاد عقوبات إضافية على المتورطين في عمليات التهريب في دولة المصدر ، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

[76] اتحاد الغرف لدول مجلس التعاون الخليجي، 2015م

- تفعيل آلية تبادل المعلومات وتطبيق قانون الجمارك الموحد على المخالفات الواردة على المصدرين والمستوردين الذين ثبت تورطهم في تهريب السلع، وتزويد الأطراف بالأحكام الصادرة على المخالفات التي تم ضبطها.
- دراسة إمكانية قيام السلطات الجمركية المختصة بدول مجلس التعاون الخليجي، بإجراء عملية الكشف على الشاحنات في المناطق الصناعية والموانئ بدول المجلس ومنها على سبيل المثال ميناء الشيخ خليفة بأبوظبي.
- تطوير الربط الإلكتروني بين جمارك دول مجلس التعاون الخليجي.
- تطوير إصدار شهادات المنشأ الصادرة عن غرف التجارة والصناعة بدول المجلس.
- الإعلان عن مخرجات هيئات التقييس بدول المجلس لمنع دخول السلع المغشوشة والمقلدة والمواد غير المطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة بدول المجلس.

وتشير البيانات الإحصائية حول حركة التجارة البينية في مجلس التعاون الخليجي (مقاسة بقيمة إجمالي الصادرات البينية) إلى أن الإجراءات الحكومية في تعزيز صورة التجارة البينية لدول مجلس التعاون في السنوات الأخيرة قد أسهمت في ازدياد حجمها بين دول المجلس خلال الفترة 2010-2016م، ففي حين كانت قيمة إجمالي الصادرات البينية حوالي 58.1 مليار دولار أمريكي عام 2010م، ارتفعت إلى 73.6 مليار دولار أمريكي عام 2016م، أي بمعدل نمو سنوي بلغ 4.0% على مستوى دول مجلس التعاون (محسوباً عن الفترة 2010-2016م).

يوضح الشكل رقم 9.7 أنه في عام 2016م أسهمت كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية[77] بما نسبته 73.4% من إجمالي التجارة البينية لدول المجلس، وأسهمت كذلك كل من مملكة البحرين وسلطنة عُمان ودولة قطر ما نسبته 8.2%، 6.4%، 7.1% على التوالي من إجمالي التجارة البينة في مجلس التعاون خلال عام 2016م، وأسهمت دولة الكويت بما نسبته 4.9%.

[77] تجدر الإشارة إلى أن الجمارك السعودية قطعت شوطاً كبيراً لتسهيل التجارة وتحسين بيئة الأعمال وتحقيق البيئة الجاذبة للاستثمار في المملكة وفقاً لاستراتيجيتها التي تدعم برنامج التحول الوطني 2020م، حيث أطلقت (41) مبادرة تغطي جميع أعمال الجمارك في جميع المنافذ، ومن أهم هذه المبادرات: 1. مبادرة "فسح" بالتعاون مع (25) جهة حكومية أسهمت في تقليص مدة فسح البيانات الجمركية، والفسح خلال (24) ساعة. 2. تدشين برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد، وهو معيار عالمي، حيث يقدم مزايا كثيرة لتسهيل التجارة. 3. إنشاء مركز الاستهداف وإدارة المخاطر الذي أسهم في تذليل المعوقات التي كانت تواجه العمل الجمركي كافة، وإيجاد الحلول العلمية التي ساعدت على سرعة ومرونة تدفق الواردات وتقليل عمليات التهريب. 4. رقمنة الإجراءات الجمركية مما أسهم في سرعة الفسح وتدقيق الوثائق ومستندات الإرسالية قبل وصول البضاعة بوقت كاف. 5. دعم المنافذ الجمركية "البرية والجوية والبحرية" بأجهزة الفحص الحديثة والتي تسرع من عملية الفسح،إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

شكل 15.7: التوزيع النسبي لحجم التجارة البينية مقاساً بإجمالي الصادرات البينية، 2016م (%)

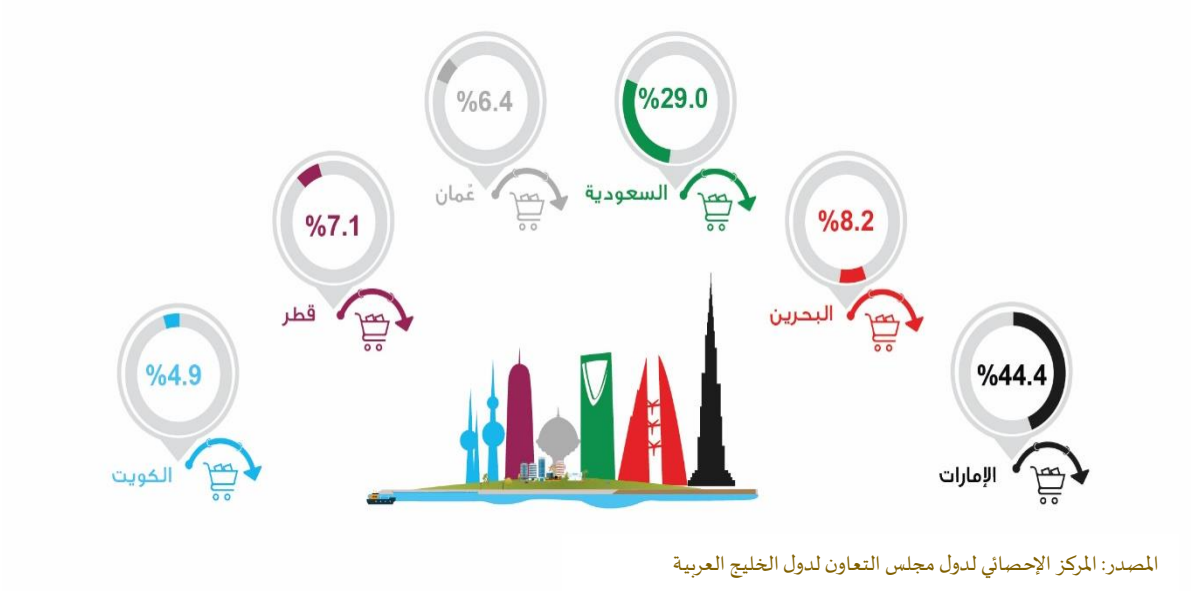

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وسجلت كل من دولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة أعلى معدل نمو سنوي لإجمالي الصادرات البينية بنسبة 11.2% و9.7% على التوالي خلال الفترة 2010-2016م، كما هو موضح في جدول 9.7، في حين جاءت المملكة العربية السعودية في المرتبة الثالثة بنسبة نمو سنوي بلغت 0.7%. وجدير بالذكر أن حجم التجارة البينية مقاساً بإجمالي الصادرات البينية قد زادت بصورة إجمالية بعد تطبيق اتفاقية السوق الخليجية المشتركة، لكن لا نستطيع أن يُعزو هذه الزيادة إلى أثر تطبيق الاتفاقية فقط، فقد تكون هناك عوامل أخرى مساعدة تحتاج إلى مزيد من الإحصاءات والبحث لكي نستطيع قياس أثر الاتفاقية فقط على نمو التجارة البينية عموماً.

شكل 16.7: متوسط معدل النمو السنوي لحجم التجارة البينية المقاسة بإجمالي الصادرات البينية في دول مجلس التعاون للفترة 2010-2016م (%)

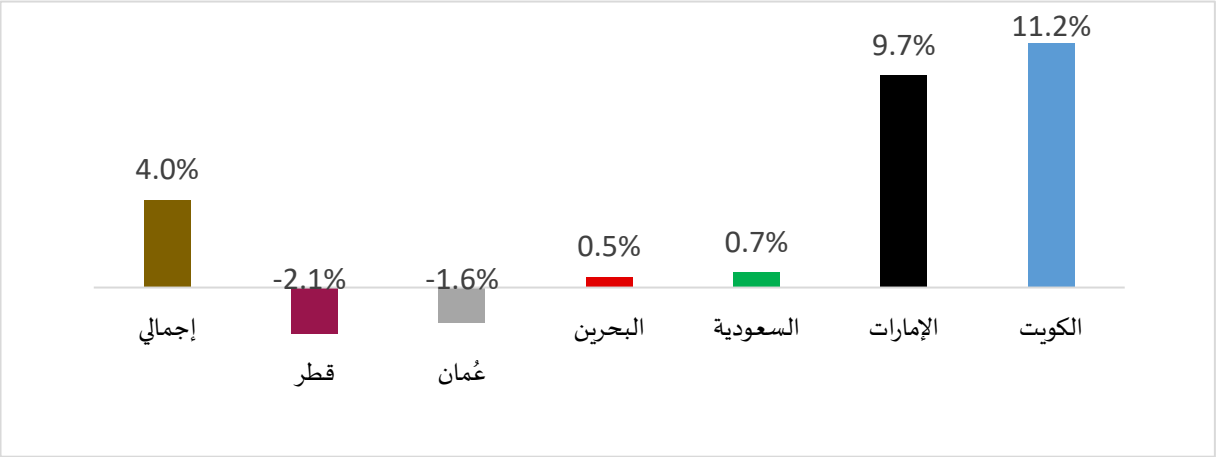

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

جدول 7. 11 إجمالي حجم التجارة البينية مقاسة بإجمالي الصادرات البينية 2010-2016م، (مليون دولار أمريكي)

البيان	الإمارات	البحرين	السعودية	عمان	قطر	الكويت	المجموع
2010	18,713.5	5,832.6	20,520.7	5,200.2	5,961.3	1,897.7	58,126.0
2011	21,436.6	8,103.7	24,676.2	4,987.1	6,528.9	2,613.8	68,346.3
2012	28,397.5	7,520.6	25,690.7	5,782.6	8,660.4	2,803.6	78,855.3
2013	35,228.9	9,934.3	25,403.7	8,359.3	7,966.6	3,061.6	89,954.4
2014	34,664.4	8,689.5	25,976.9	8,401.7	7,926.3	3,132.5	88,791.2
2015	38,396.5	8,238.5	21,069.2	6,526.1	5,877.8	3,095.7	83,203.7
2016	32,639.9	6,021.1	21,363.5	4,719.5	5,252.8	3,580.2	73,577.1

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مما سبق تؤكد المؤشرات الإحصائية والتحليل النوعي أنه مع معالجة الصعوبات التي تمت مناقشتها سابقاً، والتي من أهمها عدم تطبيق نقطة الدخول الواحدة، ستتاح الفرصة للتجارة بين دول مجلس التعاون الخليجي أن تزدهر لتصل إلى أضعاف مستوياتها الحالية، ولتعود بالنفع على التجارة الدولية أيضاً.

ونجد هذا المحور أمام مجموعة من التحديات التي ستحد من مدى تطبيق قراراته على أرض الواقع بصورة كبيرة، من أهمها:

1. إصدار قوانين وأنظمة لحماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمحلية في الدول الأعضاء وتشجيعها تخالف ما صدر من قرارات عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو ما صدر عن اللجان المختصة بتطبيق الاتفاقية الاقتصادية الموحدة.
2. ما زالت المنتجات الوطنية المنشأ في بعض دول المجلس تخضع أحياناً لبعض الرسوم عند تصديرها إلى الدول الأعضاء الأخرى، تفرضها الدولة المستوردة بغرض حماية المنتجات المحلية وتشجيع صناعاتها الوطنية.
3. اختلاف بعض الأنظمة والتشريعات الوطنية الخليجية في قوانين الضرائب بدول مجلس التعاون بحيث لا تتوافق في الوقت الراهن مع أهداف تحقيق الاتحاد الجمركي والسوق الخليجية المشتركة.

المحور السابع: نظام مكافحة الإغراق والتدابير الوقائية

يمثل القانون (النظام) الموحد لمكافحة **الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية** لدول مجلس التعاون أهمية خاصة للصناعة المحلية لدول مجلس التعاون باعتباره يوفر الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية، والمتمثلة في الإغراق والدعم والزيادة غير المبررة في الواردات، والتي قد تضر أو تهدد أو تعيق إقامة صناعات في دول المجلس، كما يعدّ هذا القانون (النظام) السبيل الأمثل لحماية الصناعة الخليجية في ظل انضمام دول المجلس لمنظمة التجارة العالمية، حيث جاء إصداره تلبية لمتطلبات استكمال دخول دول المجلس في اتحاد جمركي بينها اعتباراً من يناير 2003م، واستيفاء متطلبات انضمام دول المجلس إلى منظمة التجارة العالمية، والتي تفرض على أعضائها تبني سياسات وإجراءات تتيح حرية التجارة فيما بينهم .

كما يوفر القانون لدول المجلس آلية متفقة والتزاماتها في منظمة التجارة العالمية تمكنها من حماية اقتصادياتها لاسيما صناعاتها من الممارسات الضارة في التجارة الدولية، حيث أصبحت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الثلاث المتعلقة بمكافحة الإغراق والدعم والزيادة في الواردات بمثابة نظام عالمي متفق عليه لحماية الاقتصاديات الوطنية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية. وقد جاء القانون (النظام) الموحد لدول مجلس التعاون متسقاً مع هذه الاتفاقيات، ولذا فإنه يعد بديلا لدول المجلس في حال رغبت في استخدامه لحماية صناعاتها الوطنية، مما قد يحميها من ممارسات ضارة في التجارة الدولية .

بعد تطبيق القانون (النظام) و التعرف على إيجابيات وسلبيات التطبيق وما تقتضيه المصلحة العامة لدول المجلس، فقد ارتأتْ اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون، في اجتماعها الخامس الذي عقد في 9 و 10 مارس 2008م مراجعة القانون، لاسيما بعد الملاحظات التي وردت عليه من منظمة التجارة العالمية، حيث تم تشكيل لجنة فنية من المختصين بالدول الأعضاء لدراسة هذه الملاحظات وما أفرزته فترة تطبيق القانون للشروع في تعديله في ضوء ذلك. قررت لجنة التعاون الصناعي، في اجتماعها الحادي والثلاثين الذي عقد في يونيو 2010م، الموافقة على تعديل القانون والتوصية للجنة التعاون المالي والاقتصادي باعتماد تعديله عملاً بالمادة (16) من القانون. وبارك المجلس الأعلى في دورته الحادية والثلاثين (أبو ظبي، ديسمبر2010م) تعديل القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق

والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون. وقد أصدرت دول المجلس الأدوات التشريعية لتطبيق هذا القرار كالتالي:

- المرسوم الاتحادي رقم (7) لسنة 2005م في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- القانون رقم (4) لسنة 2006م في مملكة البحرين.
- قرار مجلس الوزراء رقم (122) تاريخ 1427/5/16هـ في المملكة العربية السعودية.
- المرسوم السلطاني رقم (2006/39) الصادر بتاريخ 26 أبريل 2006م في سلطنة عُمان.
- لم يتم مصادقة القرار في دولة قطر.
- قانون رقم (25) لسنة 2007م في دولة الكويت.

ولقياس مدى تطبيق القانون الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون، ومدى فعاليته في الحد من الممارسات (الإغراق، الدعم، والزيادة غير المبررة في الواردات) في التجارة الدولية التي تتسبب بضرر لقطاع التجارة الخليجية. تم استطلاع رأي المنشآت الاقتصادية العاملة في القطاع الأهلي والمؤسسات الحكومية المعنية بهذا الشأن.

باعتقادك هل القانون الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون ساهم في وقف أو الحد منممارسات الإغراق، والدعم، والزيادة غير المبررة في الواردات في التجارة الدولية التي تتسبب بضرر لقطاع التجارة الخليجية؟

الإغراق	الدعم	الزيادة غير المبررة
%52.1	%52.7	%50.5

من المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي التي تم استطلاع رأيها. تؤكد مساهمة القانون الموحد في وقف أو الحد من هذه المماراسات

الإغراق	الدعم	الزيادة غير المبررة
%40.0	%40.0	%40.0

من المؤسسات الحكومية التي تم استطلاع رأيها. تؤكد مساهمة القانون الموحد في وقف أو الحد من هذه المماراسات

وجاءت نتائج المسح الاستطلاعي متقاربة مابين المؤسسات الحكومية والمنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي لتشكل حوالي (60% و 50% على التوالي) في تأكيدهم على أن القانون الموحد للإغراق لدول مجلس التعاون أسهم في الحد من ممارسات الإغراق والدعم والزيادة غير المبررة في التجارة الدولية.

شكل 7. 17: المنشآت الخليجية العاملة في دول المجلس الأخرى في قطاعي الصناعة والتجارة حسب اعتقادهم بإسهام القانون الموحد لمكافحة الإغراق في الحد من ممارسات الإغراق والدعم والزيادة في الواردات في التجارة الدولية في دول مجلس التعاون، 2017م

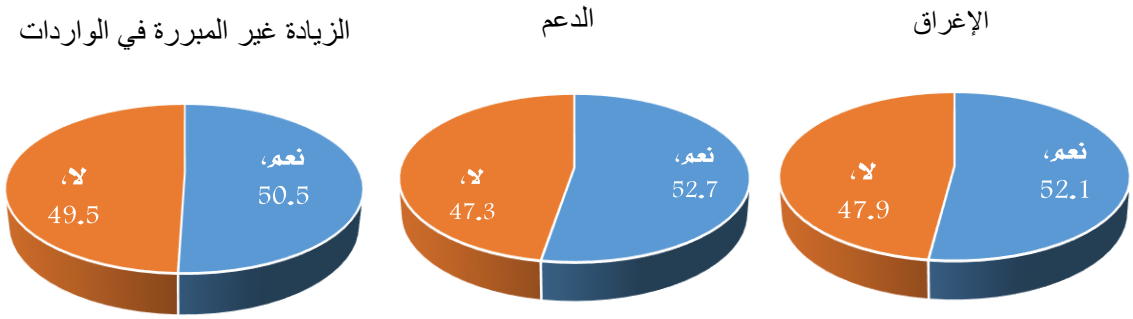

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون الأخرى، 2017م

شكل 7. 18: المؤسسات الحكومية حسب اعتقادهم بإسهام القانون الموحد لمكافحة الإغراق في وقف والحد من ممارسات الإغراق والدعم والزيادة في الواردات في التجارة الدولية في دول مجلس التعاون، 2017م

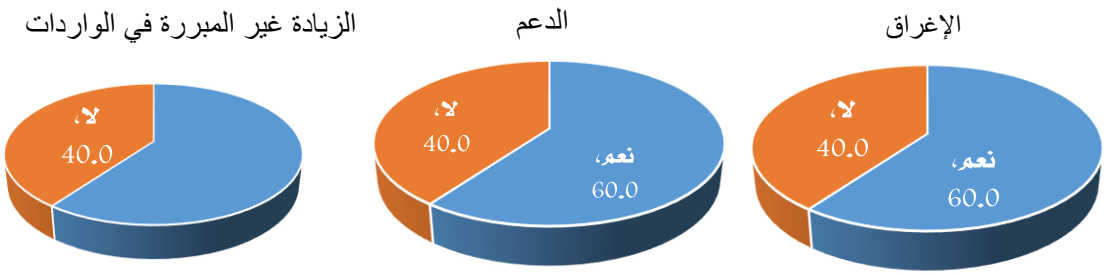

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمؤسسات الحكومية في دول مجلس التعاون الأخرى، 2017م

مما سبق، نجد أنه لا يتم تطبيق القرارات ضمن هذا المسار بشكل كامل، وانما مازالت هناك بعض التحفظات في المساواة والمعاملة في ممارسة الأنشطة سواء كانت التجارية أو الصناعية، مما يستدعي العودة إلى بعض التشريعات واللوائح الوطنية للوقوف على الفجوات التي تعيق تطبيقها بشكل واضح.

على الرغم من أن المجلس الأعلى قد ضمن المعاملة بالمثل فيما يتعلق بمزاولة الأنشطة الاقتصادية وذلك من خلال التصديق على الاتفاقية الاقتصادية في عام 2001م والسوق الخليجية المشتركة في عام 2007م بالإضافة إلى القرارات التي صدرت على مدار العقود السابقة، إلا أنه مازال هناك بعض التحديات التي يواجهها المستثمر الخليجي عند ممارسة أي نشاط اقتصادي في الدول الأعضاء الأخرى، حيث يشير التحليل النوعي إلى مجموعة من التحديات التي يواجهها المستثمر الخليجي والتي تحتاج إلى تدخلات عاجلة، وهي:

تنقل العمالة الو افدة:

- يجد المستثمر الخليجي صعوبة بالغة في نقل بعض من العمالة الوافدة العاملة في الفرع الرئيس للشركة والتي لديها إقامة في البلد الخليجي إلى الفرع الجديد للشركة في إحدى دول مجلس التعاون.
- يواجه أيضاً المستثمر الخليجي صعوبات في نقل فرق العمل الخاصة به إلى مكان تنفيذ المشاريع في الدول الأعضاء، حيث إنه ليس من السهل استصدار إقامة مؤقتة للعمالة الوافدة التي لديها بالفعل إقامة مؤقتة في دولة المقر. ولذا يجد المستثمر نفسه في كثير من الأوقات مضطراً إلى البحث عن عمالة جديدة في الدولة مكان التنفيذ وذلك لاستكمال العمل، تاركاً العمالة المدربة التي تعمل لديه في الشركة لصعوبة نقلهم. وتتضاعف تلك المشكلة عندما تكون أعمال ومهام العمالة الوافدة التي تعمل لدى المستثمر في إحدى دول مجلس التعاون تتطلب التنقل بين باقي الدول الأعضاء، على سبيل المثال: أعمال مدير التسويق، وهذا يتعارض مع قرارات المجلس الأعلى في تسهيل الحركة للوافدين العاملين في إحدى دول المجلس لباقي الدول الأعضاء وذلك وفقاً لأحكام المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة والتي نص أحد بنودها التنظيمية على أن "لممارسي الأنشطة الاقتصادية الحق في الحصول على التأشيرات اللازمة لعمالهم

وفنيهم ومعاملة إقامتهم بنفس شروط مواطني من يمثلونهم في الدول العضو المضيفة، على أن تعطى الأولوية في العمل لمواطني دول مجلس التعاون".[78]

- هذا بالإضافة إلى مشكلة التأمين الصحي، حيث تعتبر إحدى التحديات الحالية، فبالرغم من تطبيق التأمين إلزامياً على الناقلات التي تحمل البضائع، إلا أن السائقين والعمال المصاحبين لها لا يكون لديهم تأمين أثناء واجودهم في الدولة التي ينجزون فيها مهمة، ولا يستطيعون استخدام التأمين الصحي الخاص ببلد المقر في حال الحاجة إليه.

التوطين: تشترط حكومات مجلس التعاون على المؤسسات العاملة في دول مجلس التعاون نسبة توطين للوظائف. وفي حالة المؤسسات الخليجية التي تملك فرعاً في إحدى دول مجلس التعاون، يُشكل هذا الشرط عبئا على المستثمر الخليجي الذي يجلب معه بعضا من موظفيه من أبناء دول مجلس التعاون من الفرع الرئيس، حيث يجب أن يستوفي نسبة التوطين من مواطني الدولة مقر المؤسسة، ولا يتم احتساب العمالة التابعة لدول المجلس لديه من ضمن نسبة التوطين على الرغم من صدور قرار من المجلس الأعلى بمساواة المواطنين الخليجيين المشتغلين في المعاملة والذي يتيح للمستثمرين ضم المشتغلين من أبناء دول المجلس مع المواطنين المحليين في احتساب نسبة التوطين.

1. هنالك تفضيل للمستثمر المحلي في المناقصات الحكومية على المستثمر الخليجي، حيث لا تتم معاملة الشركات الخليجية في العطاءات الحكومية مثل الشركات المحلية، وذلك من خلال تطبيق أنظمة تفضيلية؛ مما يخلق صعوبات كبيرة في عملية التنافس بين المستثمر الخليجي والمحلي وينعكس أثره سلبياً على المستثمر الخليجي.
2. بعض الإجراءات التي قد يتم طلبها من المستثمرين من أبناء دول المجلس عند ممارسة بعض الأنشطة في إحدى الدول الأعضاء الأخرى تجعله يعجز عن استكمال تنفيذ النشاط.[79] فعلى سبيل المثال وُضع شرط على شركة سعودية فازت بعطاء توريد أثاث للحكومة القطرية بأن يكون لديها مخزن في دولة قطر، في حين أن الشركة لم تر ضرورةً لتأجير أي مخزن، حيث إنها ستنقل أثاثاً من المملكة العربية السعودية وتسلمه للجهة الطالبة. ومن ثم فإن هناك عراقيل يتم وضعها أحياناً تشكل عبئاً على المستثمر في استكمال أعماله في الدول الأعضاء الأخرى.

---

[78] يقترح وضع آلية مناسبة لمعالجة المعوقات التي تواجه المستثمرين من مواطني دول المجلس في ممارسة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية والصعوبات المتعلقة بتنقل وإقامة غير المواطنين (تأشيرات الدخول للسائقين ومعاونيهم من المنافذ الحدودية في دول المجلس)، دائرة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان، مارس 2019م.

[79] ليس هناك متطلبات أو قيود، حيث يعامل مواطني دول المجلس الأخرى كما يعامل المواطن عند طلب سجل تجاري أو تأسيس شركة، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

توفير الأراضي والخدمات للمستثمرين: يواجه المستثمرون سواء المحليين أو المستثمرين من أبناء دول المجلس الآخرين صعوبة في تملك أراض في مناطق الاستثمار والخدمات المخصصة، لتمكينهم من ممارسة الأنشطة الاقتصادية. ونتيجة لقوائم الانتظار، فهناك سياسة تفضيلية، حيث يتم إعطاء أولوية تخصيص الأراضي والخدمات للمستثمر المحلي على حساب المستثمر الخليجي. إلا أن خدمات البنية التحتية مثل الكهرباء والهاتف والمياه متوفرة للمستثمرين جميعاً، سواء خليجيين أو محليين، وبنفس الأسعار، إذْ لا توجد أي صعوبات أو قوائم انتظار فيها.

وقد أشار التحليل أيضاً إلى أن التحديات والظروف التي ذُكرتْ سابقاً لا تنطبق على كل المستثمرين، فإذا كان هنالك عامل جذب ورغبة في طلب خدمات من إحدى الشركات الخليجية لتنفيذ أي مشروع، أو دعوة لفتح استثمار والعمل في سوق أي دولة عضو أخرى، فهناك الكثير من التسهيلات التي تُقدم لتلك الشركة ويتم التجاوز عن الكثير من القواعد والقوانين من أجل تشجيعها للدخول إلى السوق المحلي لتلك الدولة.

في حين نجد أن نوعية الاستثمارات تعتبر إحدى المحددات التي يتم من خلالها تحديد مستوى التعاون بين النظام الحكومي في دول المجلس والمستثمرين من أبناء دول المجلس، فإذا كانت الأنشطة الاقتصادية المخطط تنفيذها غير مرغوب فيها، فنجد أن هنالك عراقيل توضع أمام المستثمرين من أبناء دول المجلس، حتى لو كانت هناك قرارات صادرة تمنع وجود هذه العراقيل. ونجد أيضاً أن حجم الاستثمار يؤثر على تعاون الحكومات مع المستثمرين في تقديم التسهيلات ورعايتهم وإزالة العقبات.

ويتضح مما سبق ما يلي:

- هناك تفاوت في تطبيق الدول لقرارات المجلس الأعلى الاقتصادية، حيث إن مستوى التطبيق في كل دولة عضو يتوقف على درجة الاستفادة من القرار. ونتيجة لذلك فلا وجود للمعاملة بالمثل في كثير من الأحيان، فالدولة الراغبة في جذب الاستثمارات الخليجية إليها تزيل الكثير من العراقيل التي تقف أمام المستثمر من مواطني دول المجلس الأخرى، ومثال ذلك مملكة البحرين، وكذلك المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ترحب جداً بالقرارات المتعلقة بالعمالة في دول المجلس الأخرى، في حين أن دولة قطر تتأنى في تطبيق هذا النوع من القرارات. بالإضافة إلى وجود اتفاقات تعاون اقتصادي ثنائي بين دولتين من دول المجلس لتفعيل أحد القرارات الصادرة من المجلس الأعلى.

- مازالت سياسة الأفضلية للمستثمر المحلي على حساب المستثمر من دول المجلس الأخرى هي السائدة، وعليه لا توجد مساواة تامة في مجال ممارسة الأنشطة الاقتصادية بصورة عامة (باستثناء بعض أنشطة القطاع الصناعي التي تشجعها الحكومات)، وهذا بدوره يُعيق عملية تحقيق المواطنة الاقتصادية الكاملة التي يطمح إليها المجلس الأعلى، بالإضافة إلى أن خلق بيئة استثمارية وبيئة أعمال جيدة تحتاج إلى تقليص اتباع سياسة الأفضلية.
- فرض نسبة الشريك المحلي والتي وصلت في بعض دول المجلس إلى النسبة المؤثرة (51% على الأقل) يعتبر عائقاً مؤثراً يحول دون تدفق الاستثمارات الخليجية بين دول المجلس التعاون.
- مازالت هناك أنشطة يصعب على المستثمرين من أبناء دول المجلس ممارستها على الرغم من صدور قرارات واضحة من المجلس الأعلى بالسماح لكافة المستثمرين من أبناء دول المجلس من ممارستها، مثل أنشطة البنوك، والخدمات، وشركات التأمين، وشركات النقل البري، والوكالات التجارية، وتعتبر أنشطة تجارة التجزئة والاتصالات من أكثر الأنشطة التي تواجه عقبات وصعوبات تحُول في معظم الأحيان دون الاستثمار فيها.
- عدم وضوح بين شرط حماية الوكيل الذي جاء في قرار المجلس الأعلى في عام 2002م مع قرار المجلس الأعلى بأحقية تصدير المؤسسات والوحدات الإنتاجية الوطنية في أي دولة عضو منتجاتها إلى بقية دول المجلس دون إلزامها بتعيين وكيل محلي لهذا الغرض.[80]

إن الوصول إلى مرحلة التكامل الاقتصادي بين دول المجلس يحتاج إلى تفعيل العمل بشكل تكاملي. ومن ثمّ تظهر أهمية تبني خارطة استثمارية واحدة لدول المجلس، والتي من شأنها تقليل الآثار المترتبة على التنافسية والتوجه إلى الاقتصاد التكاملي. وتُبنى تلك الخارطة على أربعة عوامل رئيسة، هي: الميزة الجغرافية والموارد والثروات المتاحة في كل دولة عضو، والخارطة الاقتصادية العالمية والمتغيرات المصاحبة. بالإضافة إلى تفعيل التجارة البينية وفتح الأسواق والعمل على زيادة القدرة الاستيعابية للأسواق سواء المحلية بإحلال المنتجات الوطنية محل الأجنبية، أو فتح أسواق خارجية والتعامل معها بوصفها تكتل اقتصادي واحد. وأخيراً على الدول الأعضاء تبني سياسات مالية ونقدية واحدة أو متقاربة.

[80] ما زال موضوع الوكيل تحت الدراسة من الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

يمكن القول مما سبق وكخلاصة لتقييم مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى ضمن مسار مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية أن هناك الكثير من الصعوبات والعراقيل التي تواجه المستثمر الخليجي عند ممارسة الأنشطة في دول المجلس الأخرى، والتي تتركز معظمها في :

1. البطء في الإجراءات الرسمية والمعاملات لإصدار التراخيص المطلوبة.
2. عدم توفر الأيدي العاملة المطلوبة.
3. صعوبات إجرائية متعلقة بإقامة المنشآت أو فتح فروع جديدة بفرض الشريك المحلي، وفتح سجل تجاري (في الأنشطة التي تتطلب فتح سجل تجاري)
4. طلب السجلات التجارية لإنشاء بعض أنواع المؤسسات، حيث نجد أنه من شروط فتح السجل التجاري وجود حساب مصرفي في أحد البنوك بإسم المؤسسة، بينما لفتح حساب مصرفي يجب أن يكون هناك سجل تجاري (هذه العقبة يواجهها كل المستثمرين في بعض دول المجلس سواء مستثمراً محلياً أو خليجياً).
5. لفتح حساب مصرفي يجب أن يتم تقديم صورة من بطاقة الإقامة في البلد الذي سوف يتم إنشاء منشأة بها، ولا يتم قبول البطاقة الشخصية للمستثمرين من أبناء دول المجلس.
6. فرض شريك محلي في أغلب الأنشطة وتكون تلك النسبة في معظم الأحيان هي النسبة المؤثرة (51%).
7. صعوبات في عدم وجود قوانين واضحة تنظم هذا الشأن، وإجراءات التسجيل تستغرق وقتاً طويلاً للسماح للمؤسسات والوحدات الإنتاجية في دول المجلس بفتح مكاتب لها للتمثيل التجاري في أية دولة عضو وفق القواعد المحددة.
8. معاملة فرع الشركة الخليجية في الدولة المضيفة لمجلس التعاون الخليجي كشركة جديدة.
9. منع دخول بعض المواد والسلع على الرغم من حصول هذه السلع على شهادة المواصفات والمقاييس المعتمدة خليجياً لأسباب صحية.
10. فرض رسوم إضافية في بعض الأحيان على السلع ذات المنشأ الوطني في حالة وجود المنتج المماثل المحلي، وذلك لحمايته. وهذه الرسوم الإضافية لها أثر مماثل للتعرفة الجمركية.

11. وجود بعض الصعوبات الأخرى التي تواجه المستثمر من مواطني دول المجلس الأخرى الذي يعمل في نشاط التجارة عند المنافذ الجمركية، حيث يتم طلب شهادة مطابقة المواصفات والمقاييس للبضائع في مختبرات أخرى، هي المعتمدة فقط من قبل الجمارك، ولا يتم الاعتراف بما أحضره المستثمر.[81]
12. عدم وضوح قائمة المختبرات المعتمدة لدى الجمارك، أو عدم تمكن العملاء من الوصول إلى تلك القائمة.
13. يتم استخدام آليات عمل تعيق دخول المنتجات الوطنية (لدول المجلس الأخرى) بهدف حماية المنتج المحلي.
14. بعض قرارات العرض للفحص على هيئة الصحة والإجراءات التي تصاحبها إجراءات قد تأخذ وقتا طويلا مما ينعكس بالسلب على حركة التجارة البينية.
15. تطبيق نظام الحصص في الاستيراد في بعض دول المجلس؛ وذلك لحماية المنتج المحلي. حيث يتم إصدار قرار بفتح الاستيراد للمنتجات المماثلة لتغطية النقص في السوق المحلي فقط.
16. عدم تطبيق نقطة الدخول الواحدة
17. صعوبة بالحصول على قروض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية في الدول الأعضاء وفقاً للسياسات والشروط المتبعة في بنوك وصناديق التنمية، الخدمة مقتصرة فقط على المواطنين الذين يعانون بدورهم من قوائم الانتظار الطويلة للحصول على قروض من هذه الصناديق، وأي قبول للمواطنين الخليجيين سوف يزيد من عبء الانتظار.
18. بعض الإشكاليات الإجرائية المرتبطة بحالات خاصة مثل وفاة صاحب القرض المواطن، حيث يتم أحياناً إعفاء المتوفي أو يتم تحويل مسؤولية القرض إلى أهله، بينما سيكون هناك صعوبات إجرائية في حالة وفاة صاحب القرض من أبناء دول المجلس الأخرى.

ويمكن الخروج ببعض التوصيات التي تدعم إنجاح اتفاقية السوق الخليجية المشتركة

1. توحيد القوانين والإجراءات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والتجارية وخاصة الاتحاد الجمركي، والإعفاء من بعض الرسوم.
2. تخفيض الضرائب والرسوم، والذي سيؤدي بدوره إلى تخفيض كلفة التشغيل والإدارة.
3. فتح نظام دفع وتخليص المعاملات الحكومية إلكترونياً.

[81] في حالة عدم اصطحاب شهادة المطابقة وفق اللوائح السعودية المعتمدة فيتم سحب عينات منها وإحالتها للمختبرات السعودية المعتمدة، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

4. خفض تكلفة النقل عن طريق بناء معبر للسكك الحديدية لدول مجلس التعاون الخليجي.
5. تسهيل التراخيص للعروضات التجارية.
6. رفع القيود المتعلقة بشهادات الاستيراد المطلوبة على المنافذ الحدودية البرية.
7. سهولة الوصول إلى جميع منتجات دول مجلس التعاون الخليجي، وإبرام بعض الاتفاقيات مع الدول الأجنبية لإزالة الضرائب من منتجات دول مجلس التعاون الخليجي حتى نتمكن من التصدير بسهولة.
8. رفع التكلفة عن الشركات الخليجية وإلغاء وكيل الخدمات.
9. استخدام خدمة أبشر من قبل المستثمر الخليجي.
10. السعي لتشكيل تكتلات مصرفية إقليمية على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي وذلك من خلال تشجيع اندماج المصارف في دول المجلس.
11. تدشين بورصة خليجية موحدة ومؤشر خليجي موحد؛ لتعزيز مفهوم السوق الخليجية المشتركة.
12. إعطاء الأولوية عند استثمار فوائض السيولة المصرفية للاستثمارات في أدوات الدين العام الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون الخليجي.
13. الاستفادة من الكفاءات المصرفية الوطنية على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي وإعطاء الأولوية لتوظيف مواطني دول المجلس في القطاع المصرفي والمالي بشكل عام.
14. تحقيق المواطنة الخليجية في نسبة التوطين للوظائف، حيث لا يطبق ذلك في بعض الدول الأعضاء.
15. المساواة في استحقاق الضرائب، في بعض الدول الأعضاء هناك ضرائب إضافية على المستثمر الخليجي أكثر من المحلي، وهناك عدم مساواة في معاملة ضريبة الدخل.
16. السماح لفتح فروع البنوك دون قيود وذلك ضمن الضوابط المعتمدة خليجياً.
17. التعاون والتنسيق في المجالات الأساسية والمشاريع المشتركة في القطاع المصرفي.
18. وضع الخطط والبرامج والمشاريع الكفيلة بتحقيق الاستراتيجية المصرفية لدول المجلس من خلال مصارف دول مجلس التعاون الخليجي المركزية.

19. السماح للمستثمرين من مواطني دول المجلس بالحصول على قروض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية في الدول الأعضاء ومساواتهم بالمستثمر الوطني من حيث الأهلية وفقاً للضوابط المعدة بهذا الشأن.
20. تطوير البنية التحتية للقطاع المصرفي في دول المجلس خاصة فيما يتعلق بأنظمة المدفوعات.
21. التركيز عند وضع البرامج التنموية على ضرورة تشجيع تمويل القطاع الخاص وإعطائه الدور الريادي في برامج التنمية.
22. تحفيز بيئة الاستثمار، وذلك بخلق آليات لتسهيل وتسريع إجراءات حصول المستثمر الخليجي على التراخيص اللازمة لمزاولة الأنشطة المصرفية.[82]
23. العمل على تعزيز التجارة البينية في دول المجلس بإزالة كافة العوائق لتزدهر فرص الاستثمار في القطاع المصرفي.
24. تشكيل فريق عمل مشترك من الجهات المعنية بدول المجلس لإدارة حالات الطوارئ، وإعداد منظومة الإنذار المبكر وربطها مع دول المجلس في خطة متكاملة لمواجهة أي أزمات اقتصادية مستقبلية.
25. تشجيع التبادل التجاري بتعزيز منطقة التجارة الحرة بين دول المجلس وحرية انتقال السلع الوطنية بينها، وزيادة تفعيل دور الاتحاد الجمركي لدول المجلس دون قيود جمركية بين الدول الأعضاء فيما يخص منتجاتها وإعفاء تلك المنتجات من الرسوم ومعاملتها معاملة السلع الوطنية، والعمل على تنسيق سياسات الاستيراد والتصدير بين دول المجلس.
26. تفعيل دور القطاع الأهلي ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة بين دول المجلس وتذليل الصعوبات والمعوقات تجاه تلك المشاريع.
27. زيادة المنافذ وتقييم الآلية المستخدمة في المنافذ البينية لإعطاء مرئياتها حول الممارسة الجمركية.
28. السعي لدمج المراكز البينية المتقابلة لتجنب الازدواجية في الإجراءات الجمركية وغير الجمركية؛ اختصاراً للوقت والجهد.
29. النظر في تقليص المهام الجمركية في المنافذ البينية والإبقاء على الإجراءات الأمنية.

[82] عملت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بما تم الإشارة إليه حول أتمنة المتطلبات اللازمة للحصول على التراخيص، وأيضاً تم الربط مع منصة "مراس" مؤخراً، والذي يمكن من خلالها إصدار تراخيص الهيئة لتقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات من خلال منصة واحدة تجمع العديد من الجهات الحكومية في المملكة، الأمر الذي يثبت على أرض الواقع ما تمت الإشارة إليه في التقرير "فتح مكاتب للحصول على التراخيص المطلوبة في مكان واحد"، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

30. تفعيل آلية تبادل المعلومات وتطبيق قانون الجمارك الموحد على المخالفات الواردة على المصدرين والمستوردين الذين ثبت تورطهم في تهريب السلع، وتزويد الأطراف بالأحكام الصادرة على المخالفات التي تم ضبطها.

31. دراسة إمكانية قيام السلطات الجمركية المختصة بدول مجلس التعاون الخليجي، بإجراء عملية الكشف على الشاحنات في المناطق الصناعية والموانئ بدول المجلس.

32. تطوير الربط الإلكتروني بين جمارك دول مجلس التعاون الخليجي.

33. تطوير إصدار شهادات المنشأ الصادرة عن غرف التجارة والصناعة بدول المجلس.

34. الإعلان عن مخرجات هيئات التقييس بدول المجلس؛ لمنع دخول السلع المغشوشة والمقلدة والمواد غير المطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة بدول المجلس.

وبشكل عام يمكن تلخيص بعض التوصيات[83] الأساسية كالآتي:

1. دعم قيام المؤسسات المالية المشتركة مثل المصارف، شركات الوساطة المالية، الصناديق المالية، ...إلخ

الآليات التنفيذية:

أ. إبراز الإيجابيات التي سوف تتحقق من قيام هذه المؤسسات المشتركة.

ب. الحد من القيود المفروضة على عمليات الاندماج.

ج. مراجعة التشريعات والقوانين الوطنية لدعم توجه الاندماج.

2. الحث على تطبيق قرار المجلس الأعلى بالسماح للمستثمرين من مواطني دول المجلس بالحصول على قروض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية في الدول الأعضاء، ومساواتهم بالمستثمر الوطني من حيث الأهلية وفقاً للضوابط المعدة بهذا الشأن.

[83] يقترح وضع آلية مناسبة لتنفيذ القرارات التي لم تنفذ في بعض الدول الأعضاء، دائرة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان، مارس 2019م.

الآليات التنفيذية:

أ. المراجعة الدورية للدول التي لم تطبق القرار أو التي وقفت العمل به؛ لحثها على تفعيل القرار.

ب. توفير خدمات المعلومات الائتمانية والربط بين الدول الأعضاء لتبادل المعلومات عن المتعثرين في سداد القروض وإتاحتها للبنوك وصناديق التنمية الصناعية.

ج. تحفيز بيئة الاستثمار، وذلك بخلق آليات لتسهيل وتسريع إجراءات حصول المستثمر الخليجي على التراخيص اللازمة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية.

الآليات التنفيذية:

أ. توحيد المتطلبات اللازمة للحصول على التراخيص في جميع الدول الاعضاء.

ب. أتمتة المتطلبات اللازمة للحصول على التراخيص.

ت. فتح مكاتب للحصول على التراخيص الطلوبة في مكان واحد.

3. **تطوير عمل المنافذ الجمركية الاولى.**

الآليات التنفيذية:

أ. استخدام الوسائل الحديثة في الكشف على البضائع.

ب. العمل على تنفيذ جميع إجراءات الفحص ثم الفسح في مكان واحد.

ت. اعتماد نظام المشغلين المعتمدين.

ث. معالجة المستندات قبل وصول البضاعة.

ج. دمج المراكز البينية المتقابلة لتجنب الازدواجية في الإجراءات الأمنية وتطبيق أنظمة الحجر الزراعي والبيطري.

ح. إلغاء شرط الوكيل المحلي على المستثمر الخليجي التي تفرضه بعض دول المجلس.

الفصل الثامن

مسار تملك العقار

مسار تملك العقار

أصدر المجلس الأعلى عدة قرارات متعلقة بالسماح بتملك العقار لمواطني دول المجلس بالدول الأعضاء الأخرى، ومرت هذه القرارات بعدة مراحل تدريجية، بدءاً مِن عام 1981م وفقًا للمادة (8) من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، إلى حين صدور آخر قرار في تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون بغرض السكن والاستثمار في عام 2002م، حيث تم تخفيف القيود والشروط مقارنة مع القرارات السابقة في تنظيم تملك العقار، فعلى سبيل المثال سُمِحَ لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي الطبيعيين والاعتباريين بالتملك لغاية ثلاثة عقارات في المناطق السكنية في الدول الأعضاء، شريطة أن لا تزيد مساحة العقار الواحد عن 3000 متر مربع، ويجوز للجهة المختصة في الدولة السماح بتملك ما يزيد عن ثلاثة عقارات إذا رأت ذلك، بينما كانت الضوابط السابقة تسمح بتملك عقارين على الأكثر على أن لا تزيد المساحة للعقار الواحد عن 3000 متر مربع.

وهنالك بعض القيود في تنظيم تملك العقار، منها تحديد عدد الأراضي ومساحتها، وعدد العقارات المسموح تملكها لغاية السكن، واشتراط موافقة الجهات العليا ذات العلاقة على زيادة حالات التملك وزيادة المساحة المسموح بها، بالإضافة إلى أن بعض دول المجلس تحدد مناطق معينة يسمح بها التملك، وفرض رسوم عالية على المستثمر الخليجي ومختلفة عن تلك المفروضة على المستثمر المحلي في حال استئجار العقارات أو الأراضي. وأخيراً قد تكون المساحات والمواصفات التي يطلبها المستثمرون لا تتلاءم مع المساحات والمواصفات المتوفرة في الدول، وتحدد بثلاثة عقارات في المناطق السكنية، على أن لاتزيد المساحة على 3 الآف متر مربع.

والملخص رقم 20 أدناه يبين مدى تنفيذ القرارات الصادرة من قبل المجلس الأعلى سابقة الذكر على أرض الواقع، ومدى تفعيل هذه القرارات من خلال التشريعات الوطنية التي أصدرتها دول المجلس لتنفيذ هذه القرارات.

ملخص 20: درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات الوطنية الخاصة بها حسب تملك العقار.

المسار: تملك العقار

المحور الأول: تملك العقار

القرار رقم 62/1 (1984) الدورة (5)،
القرار رقم 156/1 (1989) الدورة (10)،
القرار رقم 207/1 (1993) الدورة (14)،
القرار رقم 330/1 (1999) الدورة (20)،
القرار رقم 426/1 (2002) الدورة (23).

اعتماد تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار.

درجة التنفيذ

دول مجلس التعاون	التشريعات التنفيذية الوطنية	قرارات المجلس الأعلى على أرض الو اقع
الإمارات	●	●
البحرين	●	●
السعودية	●	●
عُمان	●	●
قطر	●	●
الكويت	●	●
مجلس التعاون	●	●

● تنفيذ كامل ● تنفيذ جزئي ● لم ينفذ

يعتبر تملك العقار من قبل مواطني دول المجلس في دول المجلس الأخرى أحد المجالات التي تضمنتها السوق الخليجية المشتركة، وقد مر السماح بتملك العقار في دول مجلس التعاون بمراحل عديدة، فقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة عام 1981م على السماح بتملك العقار، كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية عام 2001م على المساواة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في تملك العقار وفقاً لعدد من الضوابط. وقد خُفّفتْ هذه الضوابط تدريجياً إذ صدر في الدورة الثالثة والعشرين للمجلس الأعلى عام 2002م التي عقدت بالدوحة آخر تنظيم لتملك العقار للمواطنين الخليجيين في الدول الأعضاء بما يشمل تملك الأراضي والعقارات لأغراض الإقامة أو ممارسة الأنشطة التجارية والمشروعات الاستثمارية.[84]

وقد أعطى نظام تملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي الحق في تملك العقار في دول المجلس حسب لوائح ونظام الدولة محل العقار، إذ يسمح لمواطني دول مجلس التعاون من الأشخاص الطبيعيين بتملك عقار أو عقارين في المناطق السكنية في أي دولة عضو بإحدى طرق التصرف أو بالايصاء شريطة ألا تزيد المساحة على ثلاثة آلاف متر مربع لغرض السكن للمالك أو لأسرته وليس له حق استغلال أي من العقارات لغرض آخر إلا إذا سمحت قوانين الدولة محل العقار بذلك.

كما نص نظام تملك العقار على أن يبدأ المالك في بناء الأرض خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه، وأن يتم البناء خلال خمس سنوات من ذلك التاريخ، وإلا كان للدول المعنية الحق في بيع العقار على حسابه مع تعويض المالك بثمن العقار نفسه وقت شرائه أو ثمنه حين بيعه أيهما أقل، مع حفظ حقه بالتظلم أمام الجهة المختصة، وللدولة أن تمدد المدة المذكورة إذا اقتنعت، كما لا يحق لمالك العقار التصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية إلا بعد انقضاء ثماني سنوات من تاريخ تسجيله باسمه، ويجوز الاستثناء في حال الضرورة القصوى أن يتصرف المالك قبل انقضاء هذه المدة بشرط الحصول على إذن سابق من الجهات المختصة، ويسمح لمواطني دول مجلس التعاون من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين باستئجار الأراضي والانتفاع بها في أية دولة عضو في المشاريع الاقتصادية المسموح لهم بممارسة الأنشطة فيها، مع حرية التصرف في هذا الحق بالبيع والرهن وفقا لما تقضي به قوانين الدولة.

[84] اعتماد تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار بالصيغة المرفقة استثني دولة قطر من تطبيق هذا القرار لمدة خمس سنوات اعتباراً من الأول من مارس 2003م.

ومن خلال الاطلاع على الأنظمة والقوانين التي تنظم عملية تملك العقار في دول المجلس، تبين أن دول مجلس التعاون قد أصدرت القرارات والأدوات التشريعية التي تسمح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك العقار فيها وفقاً لقرارات المجلس الأعلى، وبالرغم من ذلك، هنالك قيود واردة في ضوابط وشروط تنظيم تملك العقار مازالت تقف حائلا دون استفادة مواطني دول المجلس سواء الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون من الميزات التي يمنحها النظام وفقاً لمرئيات الهيئة الاستشارية التي تم اعتمادها من قبل المجلس الأعلى خلال الفترة 1999-2012م.[85]

ولمزيد من التحليل والتحقق فيما يتعلق بتملك أو استئجار العقارات المبنية أو الأراضي البيضاء والتصرف فيها، تم استطلاع رأي المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى من خلال المسح الاستطلاعي، وبينت النتائج أن هناك صعوبات يسيرة في تملك واستئجار العقارات والأراضي، حيث أفاد 95.0% أنه **لا توجد صعوبات** تواجه المستثمر الخليجي عند تملك أو استئجار العقارات المبنية أو الأراضي البيضاء.

هل يوجد أي صعوبات في تملك أو استئجار العقارات المبنية والأراضي البيضاء لغرض الاستثمار؟

95.0% من **المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في الدول الأعضاء الأخرى** التي تم استطلاع رأيها، أكدت أنه لا توجد صعوبات تواجه المستثمر الخليجي عند تملك أو استئجار العقارات المبنية أو الأراضي البيضاء.

[85] سلطنة عُمان لم تضع شروط وقيود على التملك غير تلك المنصوص عليها في تنظيم تملك أبناء المجلس الصادر عن قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته (23) المنعقدة في ديسمبر 2002م بدولة قطر، والصادر بالعمل بأحكام قرار المجلس المشار إليه بالمرسوم السلطاني رقم (2004/21) وأهمها عدم جواز التصرف في الأراضي الفضاء التي يتم تملكها قبل إتمام البناء أو مرور أربع سنوات من تاريخ التملك، وكذلك حظر التملك في بعض المناطق استناداً لنص المادة (4) من تنظيم التملك المشار إليه، ومن ناحية أخرى فإن ما جاء في التقرير من أن المستثمرين من دول المجلس ما زاوا يواجهون صعوبات فيما يتعلق في تملك الأراضي بغرض الاستثمار، وأن السبب الرئيسي يعزى إلى إعطاء الأولوية للمستثمر المحلي قبل المستثمر من دول المجلس الأخرى، وأنه لا تزال توجد بعض القيود في تنظيم تملك العقار، وذلك من خلال تحديد الأراضي ومساحتها، وعدد العقارات المسموح تملكها لغاية السكن، واشتراط موافقة الجهات العليا ذات العلاقة على زيادة حالات التملك، وأن هناك عدم مساواة في تملك العقار بين مواطني دول المجلس من حيث فترة الاستثمار وتحديد المساحة بالأمتار، فإن ذلك غير صحيح أيضاً، فلا توجد تفرقة من حيث التملك العقاري بين المواطنين ومواطني دول المجلس الأخرى، فالتملك متاح لأبناء مجلس التعاون في إطار تنظيم التملك الصادر عن المجلس الأعلى بكافة الاستعمالات (سكني، تجاري، صناعي، سياحي) أراضي فضاء أو مباني قائمة، وليس بالاستعمال السكني فقط. وبدون تحديد لعدد قطع الأراضي الجائز لهم تملكها ولا تحديد للمساحات المسموح لهم بتملكها، إدارة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان. مارس 2019م.

وباستطلاع الرأي من وجهة نظر المؤسسات الحكومية في دول المجلس، اتضح أن هناك بعض الصعوبات في تملك العقارات المبنية والأراضي البيضاء في كل من **دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان**، وباستثناء الأراضي المقدسة، فقد تكون المساحات والمواصفات التي يطلبها المستثمرون لا تتلاءم مع المساحات والمواصفات المتوفرة في الدول.

- تحديد عدد الأراضي ومساحتها، وعدد العقارات المسموح تملكها لغاية السكن.
- اختلاف الأنظمة والتشريعات الوطنية وإعطاء الأولوية للمستثمر المحلي مقارنة بالمستثمر الخليجي.
- رسوم عالية ومختلفة عن الرسوم المدفوعة من قبل المستثمر المحلي.

وتجدر الإشارة أن التحليل النوعي أشار إلى أن المستثمرين الخليجيين ما زالوا يواجهون صعوبات فيما يتعلق بتملك الأراضي بغرض الاستثمار في الدول الأعضاء، ويعزى السبب الرئيس إلى إعطاء الأولوية للمستثمر المحلي قبل المستثمر الخليجي، كما تشير مرئيات الهيئة الاستشارية بأن بعض الدول ما زالت تضع بعض القيود في تنظيم تملك العقار، وذلك من خلال تحديد عدد الأراضي ومساحتها، وعدد العقارات المسموح تملكها لغاية السكن، وبعضها يشترط موافقة الجهات العليا ذات العلاقة على زيادة حالات التملك وزيادة المساحة المسموح بها، وبعض دول المجلس تحدد مناطق معينة يسمح بها التملك. وبعض الأحيان هناك صعوبات أكثر في استئجار العقارات والأراضي مقارنة بتملكها، فالمستثمر الخليجي تفرض عليه رسوم عالية ومختلفة عن الرسوم المدفوعة من قبل المستثمر المحلي. وبشكل عام فإن هناك عدم مساواة في تملك العقار بين مواطني دول المجلس من حيث مدة الاستثمار، وتحديد مكان القطع، وتحديد المساحة بالأمتار.

تشير الإحصاءات المنشورة إلى حدوث انخفاض في عدد حالات التملك للعقار من قبل المواطنين من دول مجلس التعاون في غير دولتهم الأصلية خلال عام 2017م، حيث انخفضت عدد حالات التملك في عام 2017م ليصل إلى 23.0 ألف حالة تملك مقارنة بـ 40.1 ألف حالة تملك خلال عام 2015م، كما يبين الجدول 1.8 التطور في عدد حالات تملك العقار من قبل المواطنين من دول مجلس التعاون في غير دولتهم الأصلية، حيث من الملاحظ انخفاض هذه الحالات في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان في عام 2017م مقارنة بما كانت عليه في عام 2015م، بينما زادت في دولة الكويت.[86]

تملك العقار للمواطنين الخليجيين في الدول الأعضاء الأخرى 2017م

23.0 حالة تملك عقار

%9.3 نسبة حالات التملك عام 2017م من إجمالي العدد التراكمي

%79.5 من الأراضي التي تم تملكها من قبل مواطني دول المجلس هي أراضي الكويت

زيادة في حالات التملك

جدول 1.8: مواطني دول المجلس المتملكين للعقارات بالدول الأعضاء الأخرى خلال الفترة 2000-2017م (عدد)

السنة	الإمارات	البحرين	السعودية	عمان	قطر	الكويت	المجموع
2000	301	830	104	-	15	10	1,260
2005	3,695	697	147	1,707	55	104	6,405
2010	4,604	451	819	4,370	141	274	10,659
2015	29,371	4,855	3,181	2,259	360	105	40,131
2016	16,373	6,298	2,007	1,107	*360	161	26,306
2017	**16,373	2,848	**2,007	1,210	360	170	22,968

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

*بيانات عام 2015م

**بيانات عام 2016م

[86] بالإشارة إلى فقرة (انخفاض حالات التملك بشكل كبير في سلطنة عُمان في عام 2016م مقارنة بما كانت عليه في عام 2015م)،حيث أشير إلى أن عدد الأشخاص المتملكين في عام 2015م بلغ (2259) بينما في عام 2016م (1107)، فإن ذلك العدد غير دقيق، فإحصائيات التداول الصادرة من الأمانة العامة توضح بأن عدد المتملكين الخليجين في عام 2015م (2269) شخصاً، أما عددهم في عام 2016م فبلغ (1917) شخصاً وفقاً لتقارير التداول المرفقة بانخفاض نسبته (15.5%) والإنخفاض حاصل حتى بالنسبة للتداول العقاري للمواطنين، وليس مقصوراً على أبناء المجلس، وذلك باعتبار أن الأراضي والعقارات سلعة تخضع لإدارة الأفراد في تداولها بيعاً وشراء وليست نتاج قيود أو شروط، إدارة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان. مارس 2019م.

كما يشير شكل رقم 1.8، إلى أنه حتى نهاية عام 2017م (تراكمي)، تصدر دولة الإمارات العربية المتحدة قائمة دول مجلس التعاون الجاذبة لمواطني دول المجلس الراغبين في تملك العقار، إذ بلغ عدد مالكي العقار (حالات التملك) من مواطني دول مجلس التعاون في **الإمارات العربية المتحدة** نحو 146,685 حالة تملك للعقار من إجمالي حالات التملك للعقار من قبل مواطني المجلس في غير دولتهم الأصلية والبالغه 246,011 حالة تملك للعقار، أي بنسبة 59.6%، وجاءت **سلطنة عُمان** في المرتبة الثانية بنسبة 15.5%، تليها **مملكة البحرين** بنسبة 13.8%. وبلغت نسبة حالات التملك للعقار من مواطني المجلس في المملكة العربية السعودية 8.5% من إجمالي حالات تملك للعقار من مواطني المجلس في غير دولتهم الأصلية، وبلغت هذه النسبة 1.5% في **دولة الكويت**، بينما بلغت أقل نسبة في **دولة قطر** من إجمالي العدد التراكمي لحالات تملك العقار في دول المجلس اذ بلغت 1.0% حتى نهاية 2017م (تراكمي).

شكل 1.8 : حالات تملك مواطني دول المجلس للعقارات من غير دولتهم الاصلية (عدد تراكمي حتى نهاية 2017م)

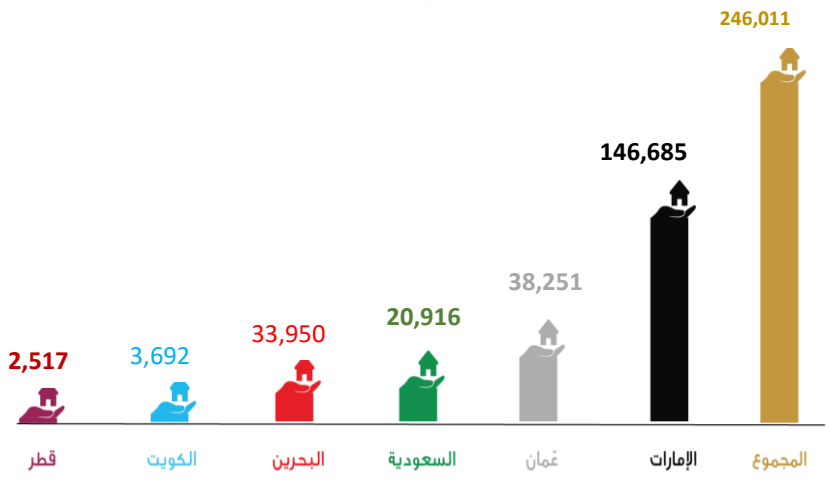

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أما من حيث الجنسيات الراغبة في تملك العقارات في دول المجلس في عام 2017م، فقد تصدر الكويتيون التملك العقاري في دول المجلس، وذلك بحصة بلغت نسبتها 40.7%، ثم السعوديون بنسبة 32.3%، ثم القطريون بنسبة 9.2% وبعدهم العُمانيين بنسبة 7.1%، بينما سجل كل من البحرينيين والإماراتيين 6.9% و5.4% على التوالي (الشكل رقم 2.8).

ومن خلال مسح البيانات الكمية الذي قام به المركز حول عدد مواطني دول المجلس المتملكين للعقارات بالدولة حسب نوع الاستخدام والجنسية (عدد تراكمي) أظهرت بيانات أربعة دول من دول المجلس في عام 2015م، وهي **دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان**، 79.5% من الأراضي المتملكة من قبل مواطني دول مجلس التعاون في الدول الأربعة سابقة الذكر هي أراض سكنية وأراض غير مستخدمة بعد، وأن 12.7% هي أراض تجارية و4.5% هي أراض زراعية، ومن خلال هذه البيانات يتضح أن هنالك تنوعاً في نوع الاستخدام للأراضي المتملكة من قبل مواطني دول المجلس، وهذا جزء من التطبيق الفعلي لقرارات المجلس الأعلى من هذه الناحية.

شكل 2.8 : حالات تملك مواطني دول المجلس لعقارات من غير دولتهم الأصلية، تراكمي حتى نهاية عام 2017م (توزيع نسبي)

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

جدول 8. 2: مواطني دول المجلس المتملكين للعقارات في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان خلال عام 2015م، حسب نوع الاستخدام والجنسية (توزيع نسبي)

نوع الاستخدام	إماراتي	بحريني	سعودي	عُماني	قطري	كويتي	الجملة
سكني	70.3	35.3	69.5	55.2	60.2	76.2	45.4
تجاري	11.7	10.3	23.9	38.5	32.0	16.7	12.7
سكني تجاري	2.7	0.9	0.3	0.0	1.1	1.7	1.2
صناعي	0.8	0.2	0.0	0.0	0.2	0.5	0.3
زراعي	11.3	3.3	0.2	0.5	0.4	0.5	4.5
أرض غير مستخدمة بعد	1.2	48.5	3.5	0.2	1.9	1.6	34.1
أخرى	2.0	1.4	2.7	5.6	4.2	2.9	1.8
المجموع	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0

المصدر: الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

مما سبق يشير التحليل لمدى التطبيق الفعلي للقرارات المتعلقة بتنظيم تملك العقار في دول المجلس والتعديلات التي أجريت على الضوابط والشروط المرفقة بتلك القرارات، مما يلفت النظر إلى ضرورة الوقوف على التحديات التي تقف دون الاستفادة الكاملة من هذه القرارات، والعمل على متابعة قيام دول المجلس بإقرار التشريعات والقوانين والآليات التي تخدم الإطار العام والهدف الذي جاءت من أجله قرارات المجلس الأعلى ضمن هذا المسار من خلال المزيد من البحث والتقصي لإيجاد الحلول المناسبة التي تلبي احتياجات المستثمرين.

الفصل التاسع

مسار تنقل رؤوس الأموال

مسار تنقل رؤوس الأموال

ان إطلاق السوق المشتركة كان من شأنه ان ينقل العلاقات الاقتصادية الخليجية المشتركة الى مستويات تكاملية أكثر عمقا خاصة وان ضمان انسياب السلع بين دول المجلس أدى الى زيادة التنافس بين المؤسسات الخليجية لمصلحة المستهلك وإلى خلق سوق مشتركة متكاملة تسهم بدور كبير في تنشيط حركة التجارة بين دول المجلس وتساعد على حرية التنقل وتنقل رؤوس الأموال، حيث ان القطاع الخاص يلعب دورا بارزا ومهما في العمل الاقتصادي والتعاون المشترك وفي تعزيز هذا التكامل، وليست هناك أية قيود على تنقل رؤوس الأموال بين دول المجلس، ولذلك لم تتناول قرارات المجلس الأعلى هذا الموضوع بالتفصيل. وهناك حركة متنامية لرؤوس الأموال بين دول المجلس، إلا أن زيادة وتشجيع هذه الحركة تتطلب استكمال بقية متطلبات السوق الخليجية المشتركة بإزالة القيود على ممارسة مواطني دول المجلس للنشاط الاقتصادي.

الفصل العاشر

مسار المعاملة الضريبية

مسار المعاملة الضريبية

صدر قرار المجلس الأعلى في عام 1988م بالمساواة بين مواطني دول المجلس اعتبارا من اليوم الأول من مارس 1989م في المعاملات الضريبية ومعاملتهم في هذا الشأن معاملة مواطني الدولة العضو المضيفة عند ممارستهم الأنشطة الاقتصادية المسموح بها، بما في ذلك الحرف والمهن، وفقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقرارات المجلس الأعلى، على ألا يخل ذلك بأية مزايا ضريبية أفضل تمنحها الدولة العضو لمواطني دول المجلس. وتعمل دول المجلس جاهدة على تعزيز التعاون الخليجي بين دول المجلس في المجال الضريبي، حيث حثت بعض الدول على إصدار لائحة تنفيذية تفسيرية إلزامية. واعتماد إطار موحد لجميع دول المجلس لتطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5٪ اعتباراً من عام 2018م، بالإضافة إلى الضريبة الانتقائية وهي ضريبة مباشرة على بعض السلع التي تعتقد دول المجلس أنها ضارة على المواطن بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويظهر التحليل وجود بعض التميز في المعاملة الضريبية للمستثمر الخليجي، حيث عدم المساواة في استحقاق الضرائب، وفي بعض الأحيان قد تكون هناك ضرائب إضافية على المستثمر الخليجي، وتفرض بعض الدول ضرائب تحت مسميات مختلفة منها الرسوم. وهناك ضرائب على دخل المنشآت الخليجية التي تعمل في دول المجلس الأخرى أو على الشريك الخليجي في منشأة وطنية، وبشكل عام هناك تطبيق فعلي كبير لقرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع الخاصة بالمساواة في المعاملة الضريبي، ولا بد من تفعيل قرارات المجلس الأعلى بشكل أكبر لضمان التطبيق الفعلي الكامل، بالإضافة إلى المزيد من الدراسة والتحليل في المرحلة القادمة حول المساواة في المعاملة الضريبية من وجهة نظر المؤسسات الرقابية والتنفيذية والأفراد المستفيدين من قرارات المساواة في المعاملة الضريبية.

والملخص رقم 21 أدناه يبين مدى تنفيذ القرارات الصادرة من قبل المجلس الأعلى سابقة الذكر على أرض الواقع، ومدى تفعيل هذه القرارات من خلال التشريعات الوطنية التي أصدرتها دول المجلس لتنفيذ هذه القرارات.

ملخص21 : درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات الوطنية الخاصة بها حسب المساواة في المعاملة الضريبية.

المسار الثامن: المعاملة الضريبية

المحور الأول: المساواة في المعاملة الضريبية

القرار رقم 138/1(1988) الدورة (9).

مساواة مواطني دول المجلس اعتبارا من اليوم الأول من مارس 1989 م في المعاملات الضريبية ومعاملتهم في هذا الشأن معاملة مواطني الدولة العضو المضيفة عند ممارستهم الأنشطة الاقتصادية المسموح بها بما في ذلك الحرف والمهن وفقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقرارات المجلس الأعلى، على ألا يخل ذلك بأية مزايا ضريبية أفضل تمنحها دولة عضو لمواطني دول المجلس.

درجة التنفيذ

دول مجلس التعاون	التشريعات التنفيذية الوطنية	قرارات المجلس الأعلى على أرض الو اقع
الإمارات	●	●
البحرين	●	●
السعودية	●	●
عُمان	●	●
قطر	●	●
الكويت	●	●
مجلس التعاون	●	●

● تنفيذ كامل ● تنفيذ جزئي ● لم ينفذ

أصدر المجلس الأعلى في 1988م قرارا ينص على مساواة مواطني دول المجلس اعتبارا من اليوم الأول من مارس 1989م في المعاملات الضريبية ومعاملتهم في هذا الشأن معاملة مواطني الدولة العضو المضيفة عند ممارستهم الأنشطة الاقتصادية المسموح بها، بما في ذلك الحرف والمهن، وفقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقرارات المجلس الأعلى، على ألا يخل ذلك بأية مزايا ضريبية أفضل تمنحها الدولة العضو لمواطني دول المجلس. وجاءت الكثير من القرارات في هذا المجال لتحقيق المساواة في المعاملة الضريبية في دول مجلس التعاون.

وتعمل دول المجلس جاهدة على تعزيز التعاون الخليجي بين دول المجلس في المجال الضريبي، حيث حثت بعض الدول على إصدار لائحة تنفيذية تفسيرية ملزمة تتضمن تفعيل النصوص القانونية بالمساواة في المعاملة الضريبية، والتي تلزم دول المجلس بسن قرارات تشريعية وطنية ليتم التنفيذ بالسرعة الممكنة. ولا بد من إبرام معاهدة ضريبية متعددة الأطراف تكون أكثر شمولاً من المعاهدات الضريبية الثنائية بحيث تلزم جميع دول أعضاء مجلس التعاون، حيث تدخل دول المجلس مرحلة جديدة من عالم الضريبة من خلال إقرار ضريبة القيمة المضافة في دول المجلس، وكذلك الضريبة الانتقائية لبعض السلع.[87]

هل يوجد أي اختلاف في المعاملة الضريبية عند ممارسة نشاطك الاقتصادي كمستثمر خليجي مقارنة بالمستثمر المحلي في دول مجلس التعاون؟

%90.0 من المؤسسات الحكومية

%93.9 من المنشآت الخليجية العاملة في دول مجلس التعاون الأخرى التي تم استطلاع رأيها أكدت أنه لا يوجد اختلاف في المعاملة الضريبيةما بين المستثمر الخليجي والمستثمر المحلي.

[87] بالنسبة لسلطنة عُمان فإن الأمر لا يحتاج إلى لائحة تنفيذية تفسيرية، حيث إن قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2009/28) نظم مساواة مواطني دول المجلس عند ممارسة النشاط بالمواطن العُماني في المجال الضريبي بنص المادة (194) والتي تتضمن التزام السلطنة بأحكام المعاملة الضريبية لمواطني دول المجلس وفقاً للاتفاقية الاقتصادية. وأما في شأن إبرام معاهدة ضريبية متعددة الأطراف لتجنب الازدواج الضريبي فإن هذا الموضوع يجري بحثه حالياً من قبل الفريق المعني بدراسة الوضع الضريبي بدول المجلس، إدارة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان. مارس 2019م.

ويشير التحليل لنتائج المسح الاستطلاعي للمنشآت الخليجية العاملة في دول الأعضاء الأخرى بأنه لا يوجد اختلاف في المعاملة الضريبية أو الرسوم المفروضة عند ممارسة النشاط الاقتصادي من قبل المستثمرين الخليجين مقارنة بالمستثمرين المحليين في دول مجلس التعاون، حيث إن (92 من أصل 98 منشأة) أبدت ذلك (93.9%)، وكانت النسبة في قطاع الصناعة 95.5% و قطاع تجارة التجزئة والجملة 94.4%. وتمثلت الاختلافات من وجهة نظر المنشآت الخليجية في المملكة العربية السعودية بأن المستثمر المحلي يدفع زكاة، أما المستثمر الأجنبي فيدفع ضريبة (شكل رقم 1.10).

أما نتائج استطلاع الرأي للمؤسسات الحكومية فيما يخص المعاملة الضريبية، فكانت النتائج داعمة لنتائج استطلاع الرأي للمنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي (90.0%)، حيث أفادت سلطنة عُمان فقط أن هناك اختلاف في المعاملة الضريبية (50.0%) وبررتها بأنه توجد حالات في دولة الإمارات العربية المتحدة تكون فيها الرسوم المدفوعة من قبل المستثمرين الخليجين أعلى من الرسوم المدفوعة من قبل المستثمرين المحليين (مثال سوق دبي للأوراق المالية).

شكل 1.10 المنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس الأخرى حسب رأيهم في وجود أي اختلاف بالمعاملة الضريبية عند ممارسة النشاط الاقتصادي كمستثمر خليجي والقطاع، 2017م (%)

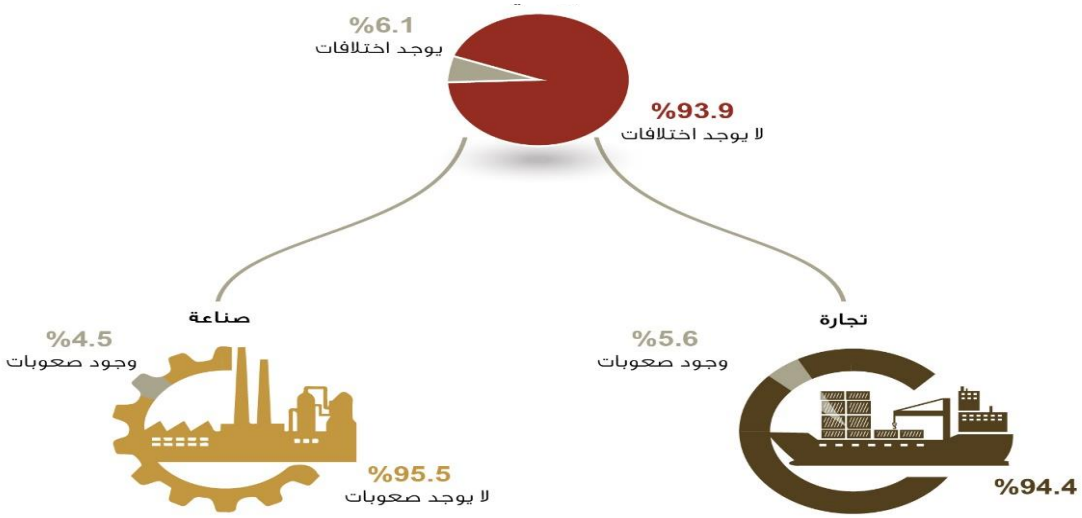

المصدر: مسح استطلاع الرأي للمنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول مجلس التعاون، 2017م.

وتظهر من بعض الاختلافات في الأنظمة الضريبية المعتمدة في دول مجلس التعاون، على سبيل المثال: لا توجد ضرائب على أرباح أو مبيعات الشركات أو أرباح رأس المال في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة[88] و مملكة البحرين، بينما في المملكة العربية السعودية فإن الشركات السعودية المحلية ملزمة بدفع الزكاة والتي تبلغ 2.5% من الأرباح، و تبلغ قيمة الضريبة المعتادة على المستثمرين المقيمين سواء كانوا خليجيين أو غير خليجيين والشركات المقيمة 15%-20% من الوعاء الضريبي.[89] إلا هذه الأنظمة الضريبية تتشابه بدرجة كبيرة كما في ضرائب دخل الأفراد فتتشابه أنظمة الضرائب في دول المجلس بحيث لا توجد ضريبة على دخل الأفراد سواء محليين أو خليجيين.

ومما يعزز قرارات المجلس الأعلى فيما يتعلق بمسار المعاملة الضريبية، أن دول مجلس التعاون الخليجي قد اتفقت على اعتماد إطار موحد لجميع دول المجلس لتطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% اعتبارا من عام 2018م. خصوصاً أن ضريبة القيمة المضافة غير مطبقة حتى الآن في أي دولة من دول المجلس من خلال الاطلاع على أنظمة الضرائب في دول المجلس.[90] بالإضافة إلى الضريبة الانتقائية وهي ضريبة مباشرة على بعض السلع التي تعتقد

- **اعتماد إطار موحد** لجميع دول المجلس لتطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% اعتباراً من عام 2018م.
- **تطبيق فعلي** كبير لقرارات المجلس الأعلى على أرض الو اقع الخاصة بالمساواة في المعاملة الضريبية.

[88] دولة الإمارات العربية المتحدة لا تفرض أية ضرائب سوى ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية وهي تطبق على المواطن الإماراتي وعلى أبناء دول المجلس المقيمين في الدولة سواء بسواء دون تمييز بينهما، وزارة المالية/ دولة الإمارات العربية المتحدة. يناير 2019م.

[89] 1. إن لائحة جباية الزكاة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/40) وتاريخ 1405/7/2هـ تنص في مادتها الأولى والفقرة (1) من مادتها الثانية على أن تحسب الزكاة بنسبة (2.5%) من الوعاء الزكوي وليس على أرباح الشركة. ويعامل المستثمر من مواطني دول المجلس معاملة المواطن السعودي حسب الأنشطة التي حددتها لائحة جباية الزكاة.

2. تعتمد المعاملة الضريبية في المملكة العربية السعودية على إقامة الشخص، فإذا كان الشخص مقيماً في المملكة يعامل زكوياً، أما إذا كان الشخص مقيماً خارج المملكة فيعامل ضريبياً. سواء كان سعودياً أو خليجياً، حيث تقضي المادة الثانية فقرة (ج) من نظام ضريبة الدخل رقم (278) تاريخ 1424/11/20هـ بخضوع الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة لضريبة الدخل. واشترطت الفقرة (ب) من المادة الثالثة أن تكون المنشأة مؤسسة وفقاً لنظام الشركات السعودي. أو أن تقع إدارتها الرئيسية في المملكة لاعتبار المنشأة مقيمة في المملكة، بمعنى عدم تتوافر أحد هذين الشرطين ينفى اعتبار المنشأة مقيمة في المملكة. سواء كانت فرع شركة سعودية أو خليجية على حد سواء وعليه فإخضاع فرع منشأة خليجية عاملة في المملكة للضريبة لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية الموحدة التي قضت بمعاملة مواطني دول المجلس الطبيعين والاعتباريين نفس معاملة مواطنها دون تفريق أو تمييز. لأن النظام الضريبي يعامل السعوديين نفس المعاملة إذا كانوا شركاء في شركة تعتبر منشأة دائمة لغير مقيم، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

[90] المملكة العربية السعودية ملتزمة بقرارات المجلس الأعلى فالقرار رقم 138/1 (1988) الدورة (9) والذي ينص على "مساواة مواطني دول المجلس اعتباراً من اليوم الأول من ماس 1989م في المعاملات الضريبية ومعاملتهم في هذا لاشأن معاملة مواطني الدولة العضو المضيفة". وقرار الموافقة على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، حيث تم تطبيق ضريبة القيمة المضافة بواقع (5%) في المملكة بتاريخ 2018/1/1م، ولم تتأخر نهائياً في المدة المحددة في قرار المجلس الأعلى، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

دول المجلس أنها ضارة على المواطن بشكل مباشر أو غير مباشر مثل المشروبات الغازية (50%) مشروبات الطاقة (100%) المشروبات الكحولية ولحوم الخنزير ومشتقاته (100%) و التبغ ومشتقاته (100%).[91]

ويظهر التحليل وجود بعض التميز في المعاملة الضريبية للمستثمر الخليجي؛ إذ لا تساو في استحقاق الضرائب، وفي بعض الأحيان قد تكون هناك ضرائب إضافية على المستثمر الخليجي، وتفرض بعض الدول ضرائب تحت مسميات مختلفة منها الرسوم.[92] وهناك ضرائب على دخل المنشآت الخليجية التي تعمل في دول المجلس الأخرى أو على الشريك الخليجي في منشأة وطنية، وبشكل عام هناك تطبيق فعلي كبير لقرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع الخاصة بالمساواة في المعاملة الضريبية، ولا بد من تفعيل قرارات المجلس الأعلى بشكل أكبر لضمان التطبيق الفعلي الكامل، بالإضافة إلى المزيد من الدراسة والتحليل في المرحلة القادمة حول المساواة في المعاملة الضريبية من وجهة نظر المؤسسات الرقابية والتنفيذية والأفراد المستفيدين من قرارات المساواة في المعاملة الضريبية. حيث يوصى بالمساواة في المعاملة الضريبية بين مواطني دول المجلس الطبيعين والاعتباريين.[93]

---

[91] التزمت المملكة بقرار المجلس الأعلى والموافقة على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية، وهي أول دولة خليجية تلتزم بالاتفاقية، وتطبق الضريبة الانتقائية في 2017/6/11م، ولم يكن هناك تمييز في النسب المحددة التي أقرها المجلس الأعلى في دورته (36) و (37) بأن تكون المشروبات الغازية (50%)، ومشروبات الطاقة (100%)، والتبغ ومشتقاته (100%)، وبالنسبة للمشروبات الكحولية ولحوم الخنزير ومشتقاته سقف أعلى (100%) لا تطبق في المملكة حسب الأنظمة المحلية، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

[92] لا توجد أي ضرائب تطبق في المملكة تحت مسمى رسوم، حيث إن الضرائب في المملكة هي (ضريبة الدخل، ضريبة الاستقطاع، ضريبة القيمة المضافة، الضريبة الإنتقائية)، وفيما يخص الرسوم فقد تكون رسوم تفرض من قبل جهات حكومية أخرى ولا علاقة لها بالضريبة، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

[93] فيما يخص المساواة في المعاملة الضريبية، يوجد تنفيذ كامل بالسلطنة للتشريعات التنفيذية الوطنية وفي هذا السياق تؤكد السلطنة حرصها على التنفيذ الكامل لقرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك، حيث إنه بعد إقرار المساواة في المعاملة الضريبية بالقرار رقم (138/1) الصادر بالدورة التاسعة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون الموافق 19-1988/12/22م، وأصدرت السلطنة القرار الوزاري رقم (89/19) الذي تضمن مساواة مواطني دول المجلس في المعاملات الضريبية ومعاملتهم في هذا الشأن معاملة المواطن العُماني والذي عمل فيه اعتباراً من 1989/3/1م، إدارة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان. مارس 2019م.

الفصل الحادي عشر

مسار تداول الأسهم وتاسيس الشركات

مسار تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات

هنالك عدة قرارات في هذا المجال قامت على أساس تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال تملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات، وإزالة القيود التي قد تمنع من ذلك منذ عام 1998م. وفي عام 2010م قرر المجلس الوزاري تشكيل لجنة وزارية دائمة من رؤساء مجالس إدارات الجهات المنظمة للأسواق المالية بدول المجلس ترفع توصياتها للمجلس الوزاري، وفي ضوء ما أوكل لها من مهام، توصلت في عام 2012م إلى القواعد والمبادئ الموحدة لتكامل الأسواق المالية في دول المجلس.

عدم المساواة وقت الاكتتاب للمستثمر الخليجي كما هو للمستثمر المحلي حسب القواعد الاسترشادية تعيق الاستثمار الخليجي، فالمشكلة التي يعاني منها المستثمر الخليجي هي ليست في التملك أو الشراء وأنما المشكلة في الاكتتاب، حيث لا يسمح للمستثمر الخليجي بالشراء مباشرة من الشركة وقت الاكتتاب كما هو متاح للمستثمر المحلي، وإنما يسمح له بالشراء وقت التداول في السوق حيث تكون الأسعار قد ارتفعت مما يسبب خسارة وعبء مالي على المستثمر الخليجي. بالإضافة إلى أن تحديد نسبة معينة لتملك أسهم الشركات المساهمة من قبل المستثمرين الخليجيين في غير دولتهم الأصلية والتي تحددها الدولة المضيفة، لا تشكل عائقا أمام المستثمرين الخليجيين في تملك الأسهم في سوق الأوراق المالية في الدول الأعضاء الأخرى وإنما تؤثر على حجم وقيمة التداول بالنسبة لهم.

ويمكن استنتاج الأثر الإيجابي المباشر لقرارات المجلس الأعلى المتعلقة بمسار تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات، حيث نلاحظ أن الاتجاه العام يذهب إلى تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال تملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات، وفتح المجال أمام المستثمرين من مواطني دول المجلس بدخول أسواق المال في غير دولتهم الاصلية، بالرغم من وجود تفاوت بين دول المجلس في مدى التطبيق مثل المملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان.

والملخص رقم 22 أدناه يبين مدى تنفيذ القرارات الصادرة من قبل المجلس الأعلى السابقة الذكر على أرض الواقع، ومدى تفعيل هذه القرارات من خلال التشريعات الوطنية التي أصدرتها دول المجلس لتنفيذ هذه القرارات.

ملخص 22 : درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات الوطنية الخاصة بها حسب تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات.

المسار الثامن: تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات

المحور الأول: تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات

القرار رقم 137/1(1988) الدورة (9)،
القرار رقم 222/1(1994) الدورة (15)،
القرار رقم 420/1(2002) الدورة (23)
القرار رقم 821/1(2011) الدورة (32).

المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال تملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات، وإزالة القيود التي قد تمنع من ذلك.

درجة التنفيذ

دول مجلس التعاون	التشريعات التنفيذية الوطنية	قرارات المجلس الأعلى على أرض الو اقع
الإمارات	●	●
البحرين	●	●
السعودية	●	●
عُمان	●	●
قطر	●	●
الكويت	●	●
مجلس التعاون	●	●

● تنفيذ كامل ● تنفيذ جزئي ● لم ينفذ

دولة قطر أصدرت القانون رقم (9) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 2000 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، ونصت المادة (٢ /بند ٤) على معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر.

أقرّ المجلس الأعلى في عام 1988م السماح لمواطني دول المجلس بتملك أسهم شركات المساهمة بالدول الأعضاء ونقل ملكيتها. كما قرر المجلس الأعلى في عام 1994م الموافقة على القواعد (المعدلة) لتملك وتداول مواطني دول المجلس لأسهم الشركات المساهمة، والتي تنص المادة الثانية منها على أنه "يسمح لمواطني دول مجلس التعاون بتأسيس الشركات المساهمة الجديدة والمشاركة في تأسيسها والاكتتاب فيها وتملك وتداول أسهم الشركات المساهمة القائمة التي تعمل في المجالات الاقتصادية المسموح لمواطني دول مجلس التعاون بممارستها استناداً إلى قرارات المجلس الأعلى وأحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون، كما يسمح لهم بتملك وتداول أسهم الشركات المشتركة وذلك وفقاً للقواعد المطبقة على مواطني الدولة العضو مقر الشركة. ويجوز للدولة التي تؤسس فيها الشركة اشتراط تملك مواطنيها لنسبة لا تزيد عن 51% من أسهم هذه الشركات". كما تنص المادة الثالثة من هذه القواعد على ما يلي: "باستثناء شركات التأمين والصرافة والبنوك يسمح لمواطني دول مجلس التعاون بتأسيس الشركات المساهمة الجديدة والمشاركة في تأسيسها والاكتتاب بها وتملك وتداول أسهم شركات المساهمة القائمة التي تعمل في مجال الأنشطة الاقتصادية الأخرى بما لا يزيد عن 25% من رأسمال هذه الشركات. وذلك وفقاً للقواعد المطبقة على مواطني الدولة العضو مقر الشركة"، (الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية). في عام 2010م شكلت لجنة وزارية دائمة من رؤساء مجلس إدارات الجهات المنظمة للأسواق المالية بدول المجلس ترفع توصياتها للمجلس الوزاري. وفي ضوء ما أوكل لها من مهام، وفي عام 2012م توصلت اللجنة إلى القواعد والمبادئ الموحدة لتكامل الأسواق المالية في دول المجلس.

وتعتبر القواعد الموحدة لتملك وتداول دول المجلس لأسهم الشركات قواعد استرشادية وغير ملزمة للدول في تطبيقها وتحدث كل عامين، وعليه، لم يتم اعتماد القواعد الموحدة لتملك وتداول موطني دول المجلس لأسهم وسندات وصناديق الشركات المساهمة لجميع دول مجلس حتى الان باستثناء مملكة البحرين التي اعتمدتها في بورصة البحرين. ويأمل أن تكون هناك دراسة شاملة حول مدى تطبيق هذه القواعد الموحدة والتكامل في هذا المجال، ويمكن القول إن عدم جاهزية أسواق المال في دول المجلس وعدم الإتفاق بإلزامية هذه القواعد في دول المجلس تتسبب في الاستثناءات وعدم المساواة في تطبيق القواعد الاسترشادية.

وأظهر التحليل أن عدم المساواة في الاكتتاب للمستثمر من دول المجلس الأخرى كما هو للمستثمر المحلي حسب القواعد الاسترشادية تعيق الاستثمار الخليجي، فالمشكلة التي يعاني منها المستثمر الخليجي بشكل عام هي ليست في التملك أو الشراء وأنما المشكلة في وقت الاكتتاب، حيث لا يسمح للمستثمر الخليجي بالشراء مباشرة من الشركة وقت الاكتتاب كما هو متاح للمستثمر المحلي، وإنما يسمح له بالشراء وقت التداول في السوق حيث تكون الأسعار قد ارتفعت مما يسبب خسارة وعبء مالي على المستثمر الخليجي.[94]

ويشير التحليل أيضاً أن تحديد نسبة معينة لتملك أسهم الشركات المساهمة من قبل المستثمرين من دول المجلس في غير دولتهم الأصلية والتي تحددها الدولة المضيفة، لا تشكل عائقا أمام المستثمرين الخليجيين في تملك الأسهم في سوق الأوراق المالية في الدول الأعضاء الأخرى وإنما تؤثر على حجم وقيمة التداول بالنسبة لهم.[95]

- **664 شركة مساهمة من أصل 681 شركة مساهمة يسمح لمواطني دول المجلس الأخرى تداول أسهمها عام 2017م.**
- **429.5 ألف مستثمر خليجي في الدول الأعضاء الأخرى عام 2017م.**
- **أسواق المال الإماراتية هي الأكثر جذباً للمستثمرين من مواطني دول مجلس التعاون عام 2017م.**

وأظهرت البيانات الكمية بأن إجمالي عدد الشركات المساهمة في عام 2017م والمسموح تداول أسهمها لمواطني دول المجلس 664 شركة مساهمة، وبرأسمال بلغ 284.1 مليار دولار أمريكي، وتمثل هذه الشركات ما نسبته 97.5% من إجمالي الشركات المساهمة في دول المجلس عام 2017م والبالغ عددها 681 شركة مساهمة، وبرأسمال قدره 300.2 مليار دولار أمريكي (الشكل رقم 1.11)، وهذه الأرقام تعكس حقيقة أن القيود والضوابط المرافقة للقرارات المتعلقة بهذا المسار قاربت على التلاشي في أغلب دول المجلس.

---

[94] تجدر الإشارة إلى أن تعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية الصادرة عن 2016/12/11م تتيح مشاركة المستثمر الخليجي (أفراد ومؤسسات) وقت الاكتتاب. جدير بالذكر أنه بتاريخ 2007/9/26م صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية بشأن تطبيق المساواة التامة بين مواطني دول مجلس التعاون في مجال تملك الأسهم وتداولها، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

[95] لتجدر الإشارة إلى أنه بتاريخ 2007/9/26م صدر قرا ر مجلس هيئة السوق المالية بشأن تطبيق المساواة التامة بين مواطني دول مجلس التعاون في مجال تملك الأسهم وتداولها. وأن يخضع مواطنو دول مجلس التعاون للأحكام والشروط التي يخضع لها السعوديون في مجال تملك الأسهم المدرجة في السوق وتداولها. ولأغراض تطبيق هذا القرار يقصد بمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بجنسية إحدى دول مجلس التعاون ، والأشخاص الاعتبارية لمملوك غالبية رأسمالها لمواطنين من دول المجلس أو حكوماتها وتتمتع بجنسية إحدى دول المجلس، وفقاً للتعريف الوارد في قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الخامسة عشرة الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (16) تاريخ 1418/1/20هـ، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

شكل 1.11: نسبة الشركات المساهمة المسموح تداول أسهمها من الشركات المساهمة في دول المجلس خلال الفترة 2000-2017م (%)

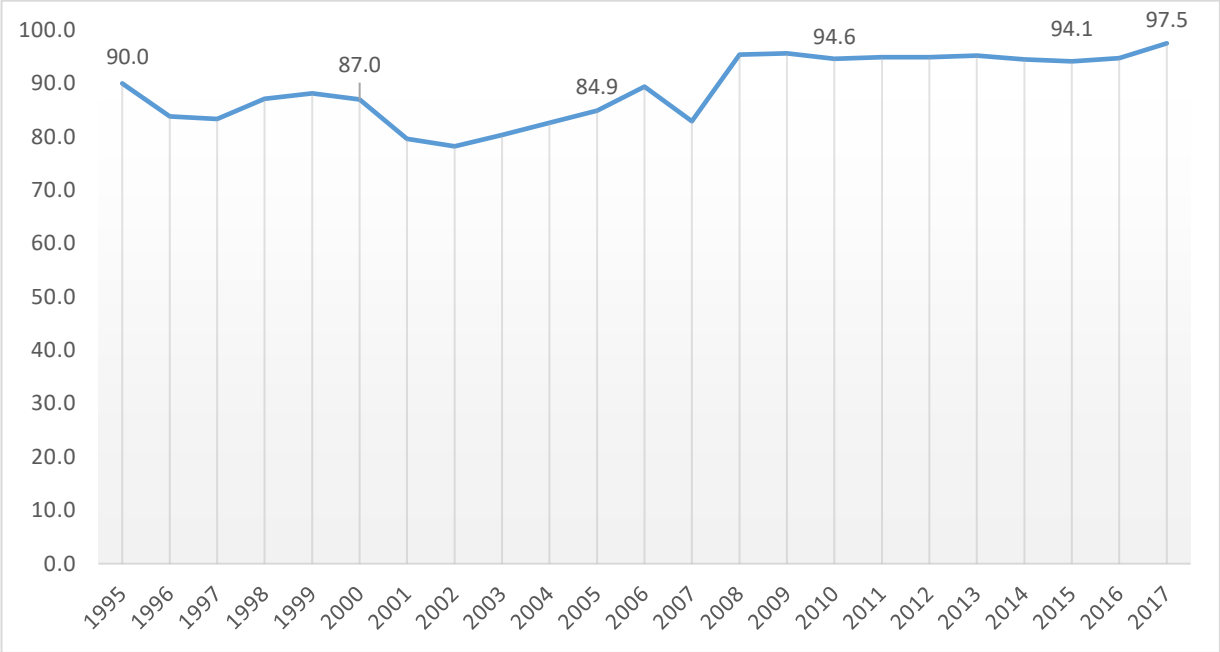

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ويشير الجدول 1.11 لأعداد الشركات المساهمة والشركات المساهمة المسموح تداول أسهمها من قبل مواطني دول المجلس حسب كل دولة من دول المجلس، حيث تشير الأرقام إلى أن نسبة الشركات المساهمة المسموح تداول أسهمها لمواطني دول المجلس من إجمالي الشركات المساهمة قد ارتفعت من 84.9% في عام 2005م إلى 94.6% في عام 2010م وصولا إلى 94.9% في عام 2017م، كما تشير البيانات إلى أن هذه النسبة قد بلغت 100% في كل من سلطنة عُمان ودولة قطر ودولة الكويت في السنوات الأخيرة 2015-2017م.

جدول 11. 1: عدد الشركات المساهمة ونسبة الشركات المسموح تداول أسهمها من اجمالي الشركات المساهمة من قبل مواطني دول المجلس خلال الفترة 2000-2017م (%)

السنة	الإمارات		البحرين		السعودية		عُمان		قطر		الكويت		الإجمالي	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
2000	23	13.0	41	100.0	75	85.3	126	96.8	22	36.4	89	100.0	376	87.0
2005	80	46.3	46	100.0	77	83.1	125	83.2	32	96.9	158	100.0	518	84.9
2010	110	69.1	49	100.0	146	100.0	129	97.7	43	100.0	210	100.0	687	94.6
2011	107	74.8	49	100.0	150	100.0	114	93.9	42	97.6	229	100.0	691	94.9
2012	107	73.8	47	100.0	158	100.0	115	93.9	42	100.0	214	100.0	683	94.9
2013	105	74.3	47	100.0	163	100.0	116	94.8	42	100.0	215	100.0	688	95.2
2014	109	73.4	47	100.0	169	98.2	117	94.9	43	100.0	206	100.0	691	94.5
2015	115	73.9	46	95.7	175	94.9	117	100.0	43	100.0	203	100.0	699	94.1
2016	116	74.1	43	97.7	176	97.2	109	100.0	*43	100.0	196	100.0	683	94.7
2017	120	75.0	43	97.7	179	97.2	119	100.0	*43	100.0	177	100.0	681	97.5

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

*بيانات 2014م

ومن حيث أعداد مواطني دول المجلس الذين يساهمون في شركات من غير دولتهم الأصلية تشير الإحصاءات المنشورة إلى أن أعداد هؤلاء المستثمرين تضاعف قرابة 14 مرة خلال الفترة 2000-2017م، حيث أرتفع من 30.7 ألف مستثمر في عام 2000م ليصل إلى 429.5 ألف مستثمر في عام 2017م.

شكل 2.11 عدد المساهمين من مواطني دول المجلس في الشركات المساهمة لمواطني دول المجلس في الدول الأعضاء الأخرى، 2000-2017م (ألف مستثمر)

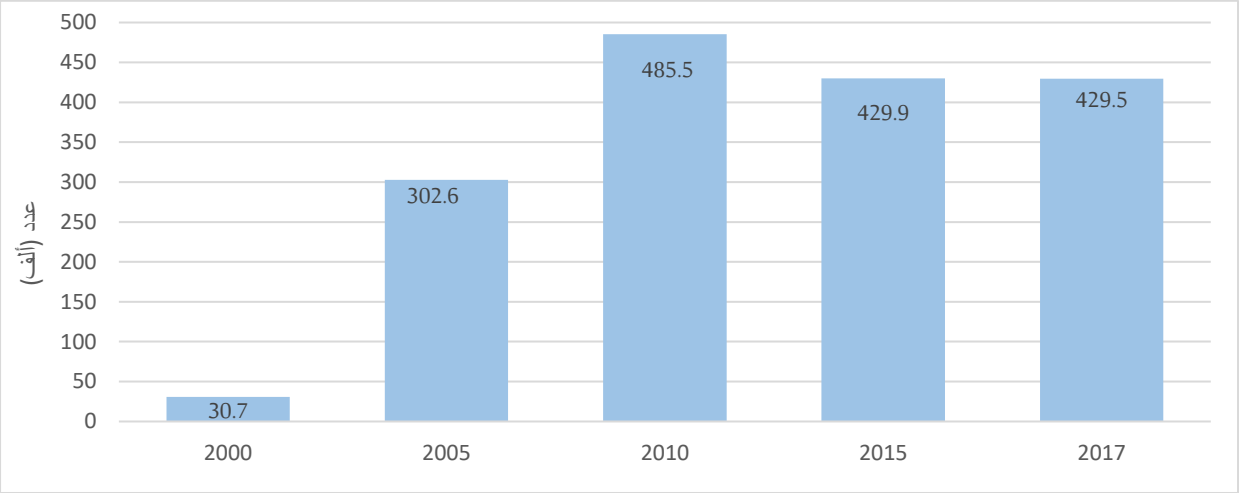

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وتوضح الإحصاءات في الجدول رقم 2.11 أن دولة الإمارات العربية المتحدة هي الأكثر جذبًا للمستثمرين في الأوراق المالية، إذ استحوذت على 193.7 ألف مساهم (45.1% من إجمالي أعداد المساهمين) من مواطني دول المجلس الذين يستثمرون في الشركات المساهمة في الدول الأعضاء الاخرى، ثم جاءت دولة قطر بالمرتبة الثانية والتي استحوذت على قرابة 37.6% من إجمالي أعداد المساهمين من مواطني دول المجلس، وبلغ عدد المساهمين من مواطني دول المجلس في الشركات المسموح تداول أسهمها في دولة قطر 161.6 ألف مساهم خلال عام 2015م.

جدول 2.11: عدد المساهمين من مواطني دول المجلس في الشركات المساهمة لمواطني دول المجلس بالدول الاعضاء الأخرى، 2000-2017م

السنة	الإمارات	البحرين	السعودية	عُمان	قطر	الكويت	المجموع
2000	22	-	-	30,163	168	360	30,743
2005	257,619	3,633	1,742	33,276	5,819	521	302,610
2010	207,007	27,162	4,633	34,795	211,034	872	485,503
2015	195,891	49,094	5,791	13,378	161,638	4,100	429,892
2016	194,994	49,105	6,449	12,974	* 161,638	4,128	429,288
2017	193,683	49,825	6,814	13,395	*161,638	**4,128	429,483

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

*بيانات 2015م

** بيانات عام 2016م

ومن خلال التحليل الكمي السابق نلاحظ الأثر الإيجابي المباشر لقرارات المجلس الأعلى المتعلقة بمسار تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات، حيث نلاحظ أن الاتجاه العام يذهب إلى تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال تملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات، وفتح المجال أمام المستثمرين من مواطني دول المجلس بدخول أسواق المال في غير دولتهم الاصلية، بالرغم من وجود تفاوت بين دول المجلس في مدى تطبيق هذه القرارات خاصة في بعض الدول مثل المملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان. وبعد وصول نسبة الشركات المساهمة المسموح تداول أسهمها لمواطني دول المجلس إلى 100% من إجمالي الشركات المساهمة، عادت ومنعت تملك وتداول أسهم بعض الشركات المساهمة، وهذا بدوره يدل على ظهور بعض المعوقات التي تستدعي الدراسة والوقوف على أسبابها، وذلك للوصول إلى تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال تملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات، وإزالة القيود التي قد تمنع من ذلك.[96] ولا بد من زيادة التنسيق بين الأسواق المالية (البورصات) في دول المجلس من خلال:

أ. تقريب فترات التداول في المرحلة الاولى، ومن ثم العمل على توحيدها.[97]

ب. توحيد الشروط والمتطلبات اللازمة لفتح المحافظ الاستثمارية وتداول الاسهم والسندات.[98]

ج. توحيد رقم المستثمر في جميع الاسواق المالية (البورصات).

د. توحيد معاملات ما بعد التداول.

---

[96] تجدر الإشارة إلى أنه بتاريخ 2016/6/20م صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية حول منع تملك المستثمرين الأجانب بجميع فئاتهم سواء المقيمون منهم أو غير المقيمين (في الشركات التي يكون نشاطها الأساسي الاستثمار في عقارات واقعة داخل حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، والمتضمن أنه لا يجوز لغير السعوديين شراء الأسهم ويشمل ذلك الاستثمار عن طريق اتفاقيات –المبادلة أو أدوات الدين القابلة إلى تحويلها إلى أسهم الصادرة عن الشركات المدرجة الاتية: شركة مكة للانشاء والتعمير، وشركة طيبة القابضة، وشركة جبل عمر، وشركة مدينة المعرفة الاقتصادية، والشركات التي يحظر على غير السعوديين التملك فيها بموجب تعليمات تصدرها الجهات الإشرافية والرقابية التي تخضع لها تلك الشركات، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

و سلطنة عُمان لم تمنع تملك وتداول أسهم بعض الشركات المساهمة العامة، حيث لم تصدر أي تشريعات في هذا الشأن، إدارة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان. مارس 2019م.

[97] اعتباراً من تاريخ 3 أبريل 2016م تم تعديل بداية فترة (ماقبل التداول) لتبدأ من الساعة (9:30 صباحاً) بدلاً من الساعة (10 صباحاً). ويبدأ (التداول المستمر) في الساعة (10 صباحاً) بدلاً من الساعة (11 صباحاً)، وتم تعديل نهاية التداول لتكون الساعة (3 مساءً) بدلاً من الساعة (3:30 مساءً) والذي أتاح فرص للتقارب في أوقات التداول من دول مجلس التعاون، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

[98] تجدر الإشارة إلى أن مجلس هيئة السوق المالية اعتمد بتاريخ 2018/11/21م تعديل تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة بتاريخ 2016/4/3م، والتي راعت تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول مجلس التعاون. كما أن الهيئة ترحب في مقترح توحيد الشروط والمتطلبات اللازمة لفتح المحافظ الاستثمارية وتداول الأسهم والسندات وذلك بالتعاون مع جميع الجهات ذات العلاقة في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث أن الشروط والمتطلبات اللازمة لفتح الحسابات الاستثمارية قد يكون متجانسة إلى حد كبير لأنها تخضع جميعها للمتطلبات والمعايير الدولية وهذا مما يسهل عملية التوحيد لتلك الشروط والمتطلبات، إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، يناير 2019م.

الفصل الثاني عشر

مسار التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

مسار التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

حرص المجلس الأعلى في قراراته الخاصة بالتعليم والصادرة في الأعوام 1985م،1987م، 2010م على إرساء قواعد المساواة بين كافة طلاب دول المجلس سواء في التعليم العام أو الجامعي أو التعليم الفني، حيث قرر المجلس الأعلى معاملة طلاب دول المجلس في كافة مراحل التعليم العام معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة. وتعزيزاً لهذا القرار جاء البند المكمل له والمتعلق بمعاملة الوثائق والشهادات الدراسية الخاصة بمواطني دول المجلس والصادرة من أي مؤسسة تعليمية رسمية بدول المجلس معاملة تلك الشهادات والوثائق الصادرة من الدولة نفسها، ولا تتطلب التصديق عليها من السفارات والملحقيات الثقافية ووزارات الخارجية.

وبشكل عام، يمكن القول إن تطبيق قرارات المجلس الأعلى فيما يتعلق بالتعليم العام يمضي بشكل جيد، وهناك مساواة مطلقة بين طلاب دولة مقر الدراسة وباقي دول المجلس الأخرى سواء في المصروفات الجامعية أو فرصة التعليم. وخلص التحليل إلى أن هنالك بعض الإشكاليات اليسيرة، والتي قد تعود إلى عدم دراية بعض مديري المدارس بكافة القرارات والضوابط المرتبطة بها.

فضلاً عن ذلك، تبين بأنه من الصعب تطبيق مبدأ المساواة في القبول بمؤسسات التعليم العالي في كافة دول المجلس للأبناء الحاصلين على الشهادة الثانوية من إحدى دول مجلس التعاون المغايرة لمقر الجامعة نظراً لمحدودية المقاعد الدراسية بالنسبة للطلبة من مواطني دول مقر الدراسة، لذا فنظام الأولوية (الأفضلية) يتم تطبيقه في كافة دول المجلس دون استثناء.

أما القرارات المتعلقة بالاستفادة من الخدمات الصحية والمساواة في معاملة مواطني دول المجلس، فيمكن القول أن عدم المساواة أو عدم تطبيق قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بالخدمات الصحية قد يعود إلى عدم معرفة المواطن الخليجي بحقوقه، بالإضافة إلى عدم معرفة بعض الكوادر الوطنية بالتشريعات واللوائح المتعلقة بالخدمات الصحية. وبشكل عام فإن المواطن الخليجي الزائر يُعامل كالمواطن المحلي في الحالات الطارئة، ويعامل المواطن المقيم كمعاملة المواطن المحلي.

ويؤكد التقرير أهمية دور الإعلام الداخلي في وزارات الدولة، والذي يتطلب توعية موظفيها وتثقيفهم بكل ما هو جديد فيما يتعلق بقرارات المجلس الأعلى لكافة المستويات وفي كل وقت. كما يوصى بإجراء المزيد من الدراسة والبحث، حيث هناك العديد من القرارات التي تحتاج إلى دراسات بحثية وعملية لمتابعة تنفيذ هذه القرارات. بالإضافة إلى أهمية دراسة الأعباء المالية المترتبة على الدولة من جراء تطبيق قرارات المجلس الأعلى، وخاصة في قطاعي التعليم والصحة.

والجدول أدناه يبين مدى تنفيذ القرارات الصادرة من قبل المجلس الأعلى السابقة الذكر على أرض الواقع، ومدى تفعيل هذه القرارات من خلال التشريعات الوطنية التي أصدرتها دول المجلس لتنفيذ هذه القرارات.

ملخص23 : درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب التعليم العام.

المسار العاشر: التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

المحور الأول: التعليم (التعليم العام)

القرار رقم 76/1(1985) الدورة (6)

أ. معاملة كل طلاب دول المجلس في مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة.

ب. معاملة الشهادات والوثائق الدراسية الخاصة بمواطني دول المجلس والصادرة من أية مؤسسة تعليمية رسمية بدول المجلس معاملة تلك الشهادات والوثائق الصادرة من الدولة نفسها، ولا تتطلب التصديق من السفارات والملحقيات الثقافية ووزارات الخارجية.[99]

ج. الأهداف والوسائل الكفيلة بتحقيق دور التربية والتعليم في مقابلة احتياجات خطط التنمية والتكامل لدول مجلس التعاون وفقا للصيغة المرفقة.[100]

درجة تنفيذ

دول مجلس التعاون	التشريعات التنفيذية الوطنية	قرارات المجلس الأعلى على أرض الو اقع
الإمارات	●	●
البحرين	●	●
السعودية	●	●
عُمان	●	●
قطر	●	●
الكويت	●	●
مجلس التعاون	●	●

● تنفيذ كامل ● تنفيذ جزئي ● لم ينفذ

[99] يتحقق المحور بشكل كامل في سلطنة عُمان،وزارة التربية من خلال إدارة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان. مارس 2019م.

[100] تعمل سلطنة عُمان على ذلك من خلال بنود الخطة الاستراتيجية الوطنية للتعليم 2040م، وزارة التربية من خلال إدارة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان. مارس 2019م.

ملخص 24: درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب التعليم العالي.

المسار العاشر: التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

المحور الأول: التعليم (التعليم العالي)

القرار رقم 120/1(1987) الدورة (8).

الموافقة على مساواة طلاب دول المجلس في مؤسسات التعليم العالي في القبول والمعاملة مع طلاب الدولة مقر الدراسة وذلك وفقا لما يلي:

أ. مع عدم الإخلال بأي معاملة أفضل، تسعى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي لمعاملة طلاب دول المجلس في القبول معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة ووفق الضوابط الآتية:

1. انطباق شروط القبول والتسجيل المعتمدة من مؤسسات التعليم العالي والمطبقة على أبناء الدولة مقر الدراسة على المتقدمين من طلاب دول المجلس الأخرى ووفق الإمكانيات المتوفرة.
2. تعطى الأفضلية في القبول لمواطني دول مجلس التعاون المقيمين في الدولة مقر الدراسة والحاصلين على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من نفس الدولة مقر الدراسة.

ب. مع عدم الإخلال بأي معاملة أفضل، يعامل أبناء دول مجلس التعاون بعد قبولهم في مؤسسات التعليم العالي معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة فيما يتعلق بالدراسة. ومتطلباتها من رسوم ومكآفات، وسكن وعلاج".

درجة تنفيذ

درجة التنفيذ للتشريعات الوطنية وتنفيذ القرارات

دول مجلس التعاون	التشريعات التنفيذية الوطنية	قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع
الإمارات	●	●
البحرين	●	●
السعودية	●	●
عُمان	●	●
قطر	●	●
الكويت	●	●
مجلس التعاون	●	●

● تنفيذ كامل ● تنفيذ جزئي ● لم ينفذ

ملخص25 : درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب اعتماد مرئيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المسار العاشر: التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

المحور الأول: التعليم (اعتماد مرئيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية)

القرار رقم 1/336(1999) الدورة (20).

1. اعتماد مرئيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن التعليم وتطوير المنظومة التعليمية، الطاقة والبيئة، إستراتيجيات المياه، البحث العلمي والتقني.[101]
2. تحال المشروعات المشتركة الواردة ضمن مرئيات الهيئة الاستشارية إلى اللجان الوزارية المختصة لوضع الآليات اللازمة لتنفيذها.
3. توافي الدول الأعضاء الأمانة العامة عن مدى استفادتها من مرئيات الهيئة وما تبين لها من ملاحظات ومقترحات بشأن ما قامت بتنفيذه منها.

[101] يتحقق المحور بشكل كامل في سلطنة عُمان، وزارة التربية من خلال إدارة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان. مارس 2019م.

ملخص 26 : درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب تطوير مناهج التعليم العام.

المسار العاشر: التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

المحور الأول: التعليم (تطوير مناهج التعليم العام)

القرار رقم 363/1(2000) الدورة (21).

1. الموافقة على ما توصل إليه وزراء التربية والتعليم والمعارف بشأن الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم وخطوات وآليات تنفيذها.
2. يتولى المؤتمر العام لمكتب التربية العربي لدول الخليج تقدير التكلفة المالية الإضافية على ميزانية المكتب التي يتعين توفيرها بما يكفل تنفيذ الخطة.
3. على الجامعات ومراكز البحوث المتخصصة والمؤسسات التربوية في الدول الأعضاء الإسهام في تنفيذ برامج ومشروعات الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم.[102]

درجة تنفيذ

دول مجلس التعاون	التشريعات التنفيذية الوطنية	قرارات المجلس الأعلى على أرض الو اقع
الإمارات	●	●
البحرين	●	●
السعودية	●	●
عُمان	●	●
قطر	●	●
الكويت	●	●
مجلس التعاون	●	●

● تنفيذ كامل ● تنفيذ جزئي ● لم ينفذ

[102] استجابة لهذا البند تم التطوير في مناهج التعليم وفق الأولويات، مع الحفاظ على هوية الدولة حيث تم:
- بناء إطار وثائق المواد الدراسية اشتملت كل وثيقة على أهداف التعليم عامة توضح بناء فلسفة المعايير للمناهج التعليمية مواكبة لأهداف فلسفة التربية. ومساهمة المادة في تحقيق أهداف التعليم العامة.
- بناء وثيقة المعايير المدى والتتابع والتي تضم المجال والصف والمعيار ومخرجات التعلم المعرفية والمهارية والقيم بتدرج فلسفي حلزوني.
- بالنسبة لتطوير مناهج اللعلوم والرياضيات واستجابة للتغيرات والتطورات العلمية والتربوية، يتم الآن تطبيق مشروع السلاسل العالمية في مناهج العلوم والرياضيات، وذلك لمواطبة المستجدات العالمية وحاجات المجتمع ومتطلبات سوق العمل والاستفادة من الخبرات العالمية والتوجهات المعاصرة ورفع مستوى الكفايات التعليمية لطلاب السلطنة في مادتي الرياضيات والعلوم، وزارة التربية من خلال إدارة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان. مارس 2019م.

ملخص 27: درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب الخطة المشتركة لتطوير المناهج.

المسار العاشر: التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

المحور الأول: التعليم (الخطة المشتركة لتطوير المناهج)

القرار رقم 385/1(2001) الدورة (22)
القرار رقم 448/1(2002) الدورة (23).

الطلب من وزراء التربية والتعليم تكثيف الجهود لإنجاز المهمات المطلوبة بأسرع ما يمكن، وتكثيف إشراك العاملين في الأجهزة التنفيذية في كل دولة في تنفيذ الخطة، وتوسيع مشاركة المجتمع بمختلف قطاعاته الاقتصادية والمهنية في ذلك.
اعتبار الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم والتي أقرها المجلس الأعلى في دورته العشرين (الرياض، 1999) محورا أساسا للبرامج والمشاريع الخاصة بمكتب التربية العربي لدول الخليج وأجهزته المختلفة، ويعمل المؤتمر العام والمكتب على توفير الإمكانات اللازمة للتوسع في برامج الخطة وإثرائها بما يحقق أهدافها وسرعة إنجازها.

درجة تنفيذ

دول مجلس التعاون	التشريعات التنفيذية الوطنية	قرارات المجلس الأعلى على أرض الو اقع
الإمارات	●	●
البحرين	●	●
السعودية	●	●
عُمان	●	●
قطر	●	●
الكويت	●	●
مجلس التعاون	●	●

● تنفيذ كامل ● تنفيذ جزئي ● لم ينفذ

ملخص 28 : درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب وثيقة الاراء التي قدمها صاحب السمو الملكي السعودي الامير عبدالله بن عبد العزيز عن مسيرة العمل المشترك.

المسار العاشر: التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

المحور الأول: التعليم (وثيقة الآراء التي قدمها صاحب السمو الملكي)

القرار رقم 438/1(2002) الدورة (23)،
القرار رقم 439/1(2002) الدورة (23)،
القرار رقم 440/1(2002) الدورة (23)،
القرار رقم 441/1(2002) الدورة (23)،
القرار رقم 442/1(2002) الدورة (23)،
القرار رقم 443/1(2002) الدورة (23)،
القرار رقم 448/1(2002) الدورة (23).

أولاً: بناء القاعدة العلمية والتقنية:

ثانياً: تحقيق التوافق بين مخرجات التعليم ومتطلبات التنمية.

ثالثاً: تطوير المناهج التعليمية والتدريبية:

رابعاً: تكثيف التنسيق والتكامل بين المؤسسات التعليمية في دول المجلس.

خامساً: الاهتمام بقضايا العمل التربوي المشترك.

ملخص 29 : درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب دراسة التطوير الشامل.

المسار العاشر: التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

المحور الأول: التعليم (دراسة التطوير الشامل)

القرار رقم 486/1(2003) الدورة (24)،
القرار رقم 520/1(2004) الدورة (25)،
القرار رقم 559/1(2005) الدورة (26)،
القرار رقم 639/1(2007) الدورة (28)،
القرار رقم 868/1(2012) الدورة (33).

1. تقوم لجنة وزراء التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ الخطوات الكفيلة بتنفيذ المشاريع والبرامج المقترحة في دراسة "التطوير الشامل للتعليم"، فيما يخص التعليم العالي والبحث العلمي، والتوجهات المتضمنة في وثيقة الآراء بشأن التعليم العالي والبحث العلمي، ومرئيات الهيئة الاستشارية. كما تستكمل اللجان الوزارية المعنية تنفيذ المشاريع المشتركة الواردة في قرار المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين بهذا الشأن، ولهم الاستعانة بالخبرات اللازمة.
2. تقوم الأمانة العامة ومكتب التربية العربي لدول الخليج بالتنسيق والمتابعة مع الدول الأعضاء وإعداد التقارير اللازمة عن مستوى التنفيذ.
3. يعرض الأمين العام تقريرا دوريا على المجلس الأعلى يوضح مستوى تقدم العمل والمقترحات اللازمة لتفعيل التنفيذ.
4. توحيد الإجراءات والمعايير التي يتم من خلالها تقييم ومعادلة الشهادات الخارجية.[103]

[103] يتم تعزيز التعاون والشراكة بين المؤسسات التعليمية والمجتمع المحلي وذلك لتحسين جودة المنتج التعليمي والإسهام في تطوير المجتمع من خلال إيجاد آلية واضحة لرعاية الموهوبين لأنهم عضد الدولة في المستقبل ورعايتهم بشكل أكبر. والتوسع التدريجي لحاضنات الابتكار لتشمل جميع المدارس، وإمكانية إنشاء مراكز رعاية الموهوبين بالمحافظات بالتنسيق مع الجهات المعنية (مجلس البحث العلمي، وزارة التجارة والصناعة، وزارة القوى العاملة، القطاع الخاص، وغيرها)، وإيجاد جهات راعية وداعمة من خلال الشراكة المجتمعية والمؤسسات الخاصة لتبني هؤلاء الموهوبين وتشجيعهم وتبني مشاريعهم وابتكاراتهم، وزارة التربية من خلال إدارة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان. مارس 2019م.

ملخص 30: درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب الشبكة الخليجية لضمان الجودة في التعليم العالي بدول المجلس.

المسار العاشر: التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

المحور الأول: التعليم (الشبكة الخليجية لضمان الجودة في التعليم العالي بدول المجلس)

القرار رقم 866/1(2012) الدورة (33).

1. إنشاء شبكة خليجية لضمان الجودة في التعليم العالي؛ لتكون عاملاً مساعداً للهيئات الوطنية الحالية، ودعامة لإنشاء الهيئة الخليجية للاعتماد الأكاديمي وضمان الجودة بدول المجلس.
2. يخصص مبلغ خمسة ملايين ريال سعودي ، تضاف إلى موازنة الأمانة العامة للعام المالي 2013م؛ للصرف على الشبكة الخليجية لضمان الجودة لمدة خمس سنوات.
3. تبدأ الشبكة الخليجية لضمان الجودة مزاولة نشاطها خلال سنة من تاريخ إقرارها وفق الآليات المتبعة.

ملخص 31 : درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب الاستفادة من الخدمات الصحية.

المسار العاشر: التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

المحور الثاني :الاستفادة من الخدمات الصحية

القرار رقم 146/1(1988) الدورة (9).

يعامل مواطنو دول مجلس التعاون المقيمون والزائرون لأي دولة عضو معاملة مواطني الدولة نفسها في الاستفادة من المراكز الصحية والمستوصفات والمستشفيات العامة وذلك اعتبارا من أول مارس 1989م.

درجة تنفيذ

دول مجلس التعاون	التشريعات التنفيذية الوطنية	قرارات المجلس الأعلى على أرض الو اقع
الإمارات	●	●
البحرين	●	●
السعودية	●	●
عُمان	●	●
قطر	●	●
الكويت	●	●
مجلس التعاون	●	●

● تنفيذ كامل ● تنفيذ جزئي ● لم ينفذ

ملخص 32 : درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب تسهيل انتقال وتبادل الأعضاء بين دول المجلس.

المسار العاشر: التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

المحور الثاني : الصحة (الاستفادة من الخدمات الصحية)

القرار رقم 282/1(1997) الدورة (18).

تسهيل انتقال وتبادل الأعضاء بين دول المجلس: الموافقة على الآليات والإجراءات المتعلقة بتسهيل انتقال وتبادل زراعة الأعضاء بين مراكز زراعة الأعضاء في دول المجلس؛ وذلك تقديراً لما لهذا الموضوع من جوانب إنسانية تستحق الرعاية والعناية .

ملخص 33 : درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب المساواة في معاملة الوثائق والشهادات الصحية والصيدلانية بدول المجلس.

المسار العاشر: التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

المحور الثاني :الصحة (المساواة في معاملة الوثائق والشهادات الصحية والصيدلانية بدول المجلس)

القرار رقم 388/1(1999) الدورة (20).

الاكتفاء بتوقيعات المسؤولين عن أقسام التسجيل بوزارات الصحة بين دول مجلس التعاون عند تسجيل مستحضرات الشركات الوطنية ومعاملة الوثائق والشهادات الصحية والصيدلانية بدول المجلس معاملة مثيلاتها الصادرة في نفس الدولة.

ملخص 34 : درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية.

المسار العاشر: التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

المحور الثاني :الصحة (النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية)

القرار رقم 388/1(2001) الدورة (22).

اعتماد النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بوصفه يمثل الحد الأدنى من التشريعات الوطنية في مجال التعامل مع نفايات الرعاية الصحية.

ملخص 35 : درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب توحيد أسعار الأدوية المستوردة للقطاع الخاص.

المسار العاشر: التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

المحور الثاني :الصحة (توحيد أسعار الأدوية المستوردة للقطاع الخاص)

القرار رقم 600/1(2006) الدورة (27).

الموافقة على توحيد سعر استيراد الأدوية (التكلفة والتأمين والشحن CIF) إلى دول مجلس التعاون بعملة واحدة، أما تحديد الهامش الربحي فيترك للدول الأعضاء مع مراعاة تقاربه في الدول الأعضاء.

ملخص 36 : درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب الخطة الخليجية لمكافحة الأمراض غير المعدية.

المسار العاشر: التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

المحور الثاني :الصحة (الخطة الخليجية لمكافحة الأمراض غير المعدية)

القرار رقم 833/1(2011) الدورة (32)،
القرار رقم 933/1(2014) الدورة (35).

- تبني وثيقة المنامة لمكافحة الأمراض غير المعدية (الخطة الخليجية لمكافحة الأمراض غير المعدية (2020/2011م) المعتمدة من قبل المؤتمر السبعين لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون، المنعقد بالدوحة بدولة قطر في 1432/2/20هـ الموافق له 2011/2/3م.
- توجيه وزارات الصحة بدول المجلس بوضع خطط تنفيذية لهذه الخطة الإستراتيجية، للتصدي لهذه الأمراض بما يكفل توفير العلاج اللازم وإيجاد برامج مدروسة للوقاية من مخاطرها وتوعية المجتمع بهدف خفض معدلات الإصابة بها.
- توفير الميزانيات اللازمة لدعم وزارات الصحة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للتصدي للأمراض غير المعدية.
- على وزارات الصحة والجهات ذات العلاقة بدول المجلس، التعاون والتكامل فيما بينها في البرامج العلاجية والوقائية فيما يخص الأمراض غير المعدية، لإيجاد أفضل وأنجح السبل لخدمة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- اعتماد الخطة الخليجية "المحدثة" (2014 2025م)للوقاية من الأمراض غير السارية (غير المعدية) وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار.

ملخص 37: درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك والتشريعات التنفيذية الوطنية الخاصة بها حسب اعتماد المعايير السعودية لاعتماد المنشآت الصحية كمعايير مرجعية خليجية.

المسار العاشر: التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

المحور الثاني :الصحة (اعتماد المنشآت الصحية كمعايير مرجعية خليجية)

القرار رقم 834/1(2011) الدورة (32).

- اعتماد المعايير السعودية لاعتماد المنشآت الصحية كمعايير مرجعية خليجية.
- يقوم مجلس وزراء الصحة بدول مجلس التعاون بدراسة إمكانية اعتماد المجلس المركزي السعودي لاعتماد المنشآت الصحية كمركز خليجي مرجعي

المحور الأول: الاستفادة من الخدمات التعليمية

اهتمت دول مجلس التعاون بمجال التعليم وتطويره في مختلف مراحله فهو السبيل الأمثل لبناء الحضارة ورقي البشرية وإعدادها لتواكب التقدم المطرد والسريع للأمم؛ لذا يعد التعليم والبحث العلمي أحد أهم القضايا التي ركز عليها مجلس التعاون لدول الخليج العربية منذ إنشائه، فهو الأداة الفاعلة في تنمية الثروة البشرية والركيزة الأساسية في تحقيق التنمية المستدامة في دول المجلس. وقد انعكس هذا الاهتمام في الكثير من القرارات والاتفاقيات التي أصدرها أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون على مدار العقود الثلاثة السابقة التي تضمنت بنودا متعلقة بالتطوير الشامل لمنظومة التعليم والمساواة في التعليم وتوجيه الوزراء المعنيين والجهات ذات الصلة بترجمة تلك القرارات في صورة سياسات وبرامج تكفل تطبيق تلك القرارات على أرض الواقع.

في عام 1985م صدر أول قرار بشأن المبادئ والأساليب الخاصة بتحقيق التعليم العام لأهداف التنمية والتكامل، تلاها الكثير من القرارات التي لم تقتصر فقط على التعليم العام بل امتدت لتشمل أيضاً التعليم الجامعي والبحث العلمي. ويمكن تصنيفها إلى خمسة محاور رئيسة، هي: المساواة في التعليم، جودة التعليم، والإنفاق الحكومي على قطاع التعليم، ومحو الأمية وتعليم الكبار، والعمل التربوي المشترك.

أولا: المساواة في التعليم

حرص المجلس الأعلى في قراراته الخاصة بالتعليم والصادرة في الأعوام 1985م،1987م، 2010م على إرساء قواعد المساواة بين كافة طلاب دول المجلس، سواء في التعليم العام أو الجامعي أو التعليم الفني، من حيث:

التعليم العام: قرر المجلس الأعلى معاملة طلاب دول المجلس في كافة مراحل التعليم العام معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة. وتعزيزاً لهذا القرار جاء البند المكمل له والمتعلق بمعاملة الوثائق والشهادات الدراسية الخاصة بمواطني دول المجلس الصادرة من أي مؤسسة تعليمية رسمية بدول المجلس معاملة الشهادات والوثائق الصادرة من الدولة نفسها، ولا تتطلب التصديق عليها من السفارات والملحقيات الثقافية ووزارات الخارجية.

التعليم الجامعي: قرر المجلس الأعلى مساواة طلاب دول المجلس في مؤسسات التعليم العالي في القبول والمعاملة مع طلاب الدولة مقر الدراسة دون الإخلال بأي معاملة أفضل، وذلك في حالة انطباق شروط القبول والتسجيل المعتمدة من مؤسسات التعليم العالي والمطبقة على أبناء الدولة مقر الدراسة على المتقدمين من طلاب دول المجلس الأخرى ووفق الإمكانيات المتوفرة. وفي حالة قبول الطلبة من مواطني دول مجلس التعاون في المؤسسة التعليمية،يُطبق مبدأ المساواة والمعاملة بالمثل فيما يتعلق بكافة الأمور الدراسية، ومتطلباتها من رسوم ومكافئات وسكن وعلاج، دون الإخلال بأي معاملة أفضل. ويهدف هذا القرار إلى تسهيل الانتقال بين دول مجلس التعاون، حيث تُوفيّر الخدمات التعليمية لكافة مواطني دول المجلس دون تفرقة بالإضافة إلى إرساء وتعظيم روح المواطنة الخليجية وتقوية الروابط بين أبناء دول مجلس التعاون وتبادل الخبرات.[104]

ج. **التعليم الفني:** وكان القرار الأخير القاضي بمساواة أبناء دول مجلس التعاون في القبول بمراكز ومعاهد التعليم الفني والتدريب المهني بأبناء الدولة مقر الدراسة أو التدريب قد صدر في عام 2008م.

وفيما يلي تقييم وقياس أثر القرارات في المجموعات الثلاثة السابقة على مواطني دول المجلس.[105]

أ. مرحلة التعليم العام

يشير تحليل البيانات النوعية إلى أن هناك تقارباً في النظم التعليمية في التعليم العام، مما يسهم بشكل أساسي في تسهيل انتقال الطلاب بين دول المجلس المختلفة، دون أن يشكل اختلاف النظم التعليمية عائقاً أمام الطلاب دون استكمال الطلاب تعليمهم العام في إحدى مدارس دول المجلس الأخرى؛ حيث إن المنهجية المتبعة في بناء المناهج الدراسية هي واحدة في كل دول المجلس، وهي تتبع المقاييس الدولية بهذا الشأن. ومن ثمّ تم التأكيد على أن الأهداف والمهارات المكتسبة مع كل مرحلة دراسية هي واحدة في كل دول المجلس، مما يساعد على الانتقال السلس للطلاب بين النظم التعليمية الخليجية دون أي مشكلات تعليمية مرتبطة بالمنظومة التعليمية.

---

[104] صدر الأمر السامي رقم (8/2498) بتاريخ 1402/11/12هـ بمعاملة طلبة دول مجلس التعاون معاملة الطلبة السعوديين من حيث القبول والمعاملة بالجامعات السعودية من سكن ومكافأة ومواصلات وعلاج، وتم التأكيد عليه تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى في دورته (الثامنة) التي عقدت في الرياض جمادى الأولى 1408هـ بخطاب وزارة الخارجية للأمانة العامة لمجلس التعاون رقم (3/3923/4750/4/40/96) وتاريخ 1408/5/2هـ إدارة العلاقات الخليجية /وكالة الوزارة للشؤون المالية في وزارة المالية/ المملكة العربية السعودية، سبتمبر 2019م.

[105] لم يتم التمكن من تغطية التعليم الفني في تحليل المجموعات النقاشية لعدم وجود بيانات كمية ونوعية متاحة.

وأكد التحليل النوعي أيضاً على أنه يتم الاكتفاء بالشهادات التعليمية الصادرة من أي مدرسة من المدارس الحكومية في دول المجلس للتقديم في مدرسة حكومية أخرى في دول مجلس التعاون، وذلك للتسهيل على المواطنين في انتقال أبنائهم واستكمال تعليمهم في أي من دول المجلس الأخرى، وتفعيلاً لقرارات المجلس الأعلى بهذا الشأن. ولا توجد أي شكاوى قُدمت من مواطني دول المجلس بهذا الشأن. إلا أن التحليل قد أظهر أيضاً بأن هناك حالات يتم فيها التأكد من صحة الشهادات الصادرة، وقد يأخذ هذا الإجراء بعض الوقت، كما تمت الإشارة إلى أن هناك بعض دول مجلس التعاون لديها نظام ثابت للتأكد من صحة أي شهادة يتم تسلُمها، من خلال مراسلة الوزارة المعنية بالتعليم الصادرة منها الشهادة الدراسية للتأكد من صحتها، وان هذا الإجراء الروتيني لا يمثل عقبة أو ضرراً على الطلاب، بل إنه قد أُعد دليل موحد لمعادلة الشهادات للمدارس الأهلية والخاصة بهدف توسيع قبول طلاب دول مجلس التعاون للالتحاق بالتعليم في دول المجلس الأخرى دون أي تصديقات إضافية تُطلب من طلاب التعليم الخاص. ويجري حالياً اعتماد واستصدار قرار بتفعيل هذا الدليل؛ ليستفيد طلاب التعليم الخاص والمدارس الدولية من أبناء دول مجلس التعاون في كافة المراحل الدراسية المختلفة (قبل الجامعي) عند انتقالهم لإحدى مدارس دول المجلس الأخرى.

- **تقارب** في النظم التعليمية في التعليم العام يسهم بشكل اساسي في تسهيل انتقال الطلاب بين دول المجلس المختلفة.
- **42 ألف** طالب وطالبة من أبناء دول مجلس التعاون ملتحقين بمدارس التعليم العام بالدول الأعضاء الأخرى عام 2017م.
- **36.6%** من إجمالي أعداد الطلاب في العليم العام من مواطني دول المجلس في المدارس الحكومية يدرسون في دولة الكويت 2017م.

وبصورة عامة لا يُقبلُ طلاب دول المجلس عند الانتقال إلى إحدى مدارس دول المجلس إلا بعد إثبات أن أحد الوالدين لديه بطاقة مقيم في الدولة مقر الدراسة، حيث إن عملية قبول الطلاب من أبناء دول المجلس في مدارس الدول الأعضاء الأخرى لا تتم في المطلق ةانما هي مشروطة بإثبات أن أحد الوالدين لديه إقامة في الدولة التي يرغب الطالب في الدراسة بها. ويُطبق

مبدأ المساواة المطلقة سواء في المصاريف الدراسية أو الدراسة بين طلاب دول المجلس المقبولين في التعليم العام والطلاب من أبناء الدولة محل الدراسة.[106]

وتشير الإحصاءات المنشورة كما هو معروض في جدول رقم 1.12، إلى أن هناك 41,960 طالباً من أبناء دول مجلس التعاون ملتحقين بمدارس التعليم العام في كافة المراحل الدراسية خلال عام 2017م، وقد ارتفع عدد الطلاب في الفترة 2010-2015م بما يعادل حوالي 2.4%، حيث كان عدد الطلبة 38,185 طالباً في عام 2010م. بينما تشير الإحصاءات على المستوى التفصيلي لدول المجلس إلى أن هناك تزايداً في أعداد الطلاب من أبناء دول مجلس التعاون الدارسين في كافة دول المجلس الأخرى فيما عدا مملكة البحرين ودولة الكويت، حيث تراجعت أعداد الطلاب من أبناء دول المجلس الأخرى فيهما بنسبة 4.1% و10% خلال عام 2017م مقارنة بما كان عليه العدد في عام 2010م، ومن اللافت تزايد أعداد الطلاب في كل من المملكة العربية السعودية ودولة قطر، حيث زاد بما يقارب الضعف في المملكة العربية السعودية في عام 2017م مقارنة بالعام 2010م، وزاد العدد كذلك في دولة قطر في عام 2015م بمقدار النصف عما كان عليه في عام 2010م، ولعل هذا التغير في أعداد الطلاب يمكن تفسيره جزئياً بالزيادة أو الانخفاض في أعداد العاملين سواء في القطاع العام أو الأهلي من أبناء دول المجلس في الدول الأعضاء الأخرى، فالطلاب في تلك المرحلة العمرية عادة ما يكونون مصاحبين لذويهم المقيمين في دول المجلس الأخرى (أحد الشروط الأساسية للالتحاق). فتشير الإحصاءات الرسمية أن عدد العاملين من أبناء دول المجلس في عام 2017م مقارنة في عام 2010م قد زاد في كل من المملكة العربية السعودية ودولة قطر بما نسبته 45.2% و12.7% على التوالي، بينما انخفض بما نسبته 47.8% و35.5% في كل من مملكة البحرين ودولة الكويت على الترتيب.

والشكل رقم 1.12 يبين متوسط معدل النمو السنوي للطلاب من مواطني دول المجلس في مرحلة التعليم العام للفترة الزمنية من 2000 إلى 2017م، حيث هناك تذبذب في أعداد الطلاب ما بين الفترات الزمنية الثلاث 2000-2005م و 2005-2010م و 2010-2015م، و 2015-2017م ويتباين معدل النمو لهذه الفترات ما بين دول المجلس، حيث سجلت المملكة العربية السعودية النسبة الأعلى في معدل النمو للفترة الزمنية 2010-2015م، تلتها دولة قطر.

[106] يتم تطبيق القرارات التي تتعلق بالتعليم العام ويمضي تنفيذها بشكل جيد، والشهادات لدينا متكافئة، وإن كان هناك إشكالية بسيطة في التنفيذ من قبل بعض مديري المدارس، كالتأكد من صحة الشهادات الصادرة، فقد يرجع ذلك للجهل ببعض القرارات التي أقرها المجلس الأعلى، وزارة التربية من خلال إدارة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان. مارس 2019م.

شكل 1.12: متوسط معدل النمو السنوي للطلاب في التعليم العام من مواطني دول المجلس في المدارس الحكومية بالدول الأعضاء خلال الفترة 2000-2017م (%)

جدول 1.12: أعداد الطلاب في التعليم العام من مواطني دول المجلس في المدارس الحكومية بالدول الأعضاء الأخرى ومتوسط معدل النمو السنوي، 2000-2017م

السنة	الإمارات	البحرين	السعودية	عُمان	قطر	الكويت	المجموع
	عدد الطلاب						
2000	15,321	1,264	4,072	1,119	3,340	17,037	42,153
2005	13,452	1,065	4,389	548	2,941	14,526	36,921
2010	12,178	916	4,560	578	2,883	17,070	38,185
2015	13,154	878	9,200	688	3,639	15,362	42,921
2016	13036	878	9,099	707	3943	15362	43,025
2017	12780	878	8,307	690	3943	15362	41,960
	متوسط معدل النمو السنوي						
2005-2000	-2.6	-3.4	1.5	-13.3	-2.5	-3.1	-2.6
2010-2005	-2.0	-3.0	0.8	1.1	-0.4	3.3	0.7
2015-2010	1.6	-0.8	15.1	3.5	4.8	-2.1	2.4
2017-2015	2.0-	0.0	8.7-	2.4-	0.0	0.0	2.5-

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ويوضح الشكل رقم 2.12 أن 36.6% من طلاب دول المجلس في التعليم العام يدرسون في دولة الكويت، و30.5% يدرسون في **دولة الإمارات العربية المتحدة** (وهي دول جاذبة للعمالة من أبناء دول المجلس)، في حين أن ما نسبته 2.1% و1.6% من الطلبة من أبناء دول المجلس الأخرى ملتحقون في التعليم العام في كلٍ من **مملكة البحرين وسلطنة عُمان** على التوالي.

يعرض الجدول 2.12 التوزيع النسبي لأبناء دول المجلس الملتحقين بالتعليم العام في المدارس الحكومية في دول المجلس الأخرى، ويلاحظ أن ما نسبته 73.8% من الطلبة الإماراتيين في الدول الأعضاء الأخرى يدرسون في **المملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان**. في حين أن 96.8% من الطلبة الكويتيين و74.4% من الطلبة القطريين في الدول الأعضاء الأخرى ملتحقين بمدارس التعليم العام في **المملكة العربية السعودية**. وأن حوالي 83.0% من الطلبة العُمانيين في الدول الأعضاء الأخرى يدرسون في **دولة الإمارات العربية المتحدة**. في حين أن الطلاب البحرينيين في الدول الأعضاء الأخرى موزعين بنسب متقاربة نوعاً ما في كل من **المملكة العربية السعودية ودولة قطر ودولة الكويت والإمارات العربية المتحدة**، وتنخفض نسبتهم في سلطنة عُمان عند 1.2% خلال عام 2017م.

شكل 2.12: الطلاب من أبناء دول المجلس الدارسين في دول المجلس الأخرى في التعليم العام، 2017م (توزيع نسبي)

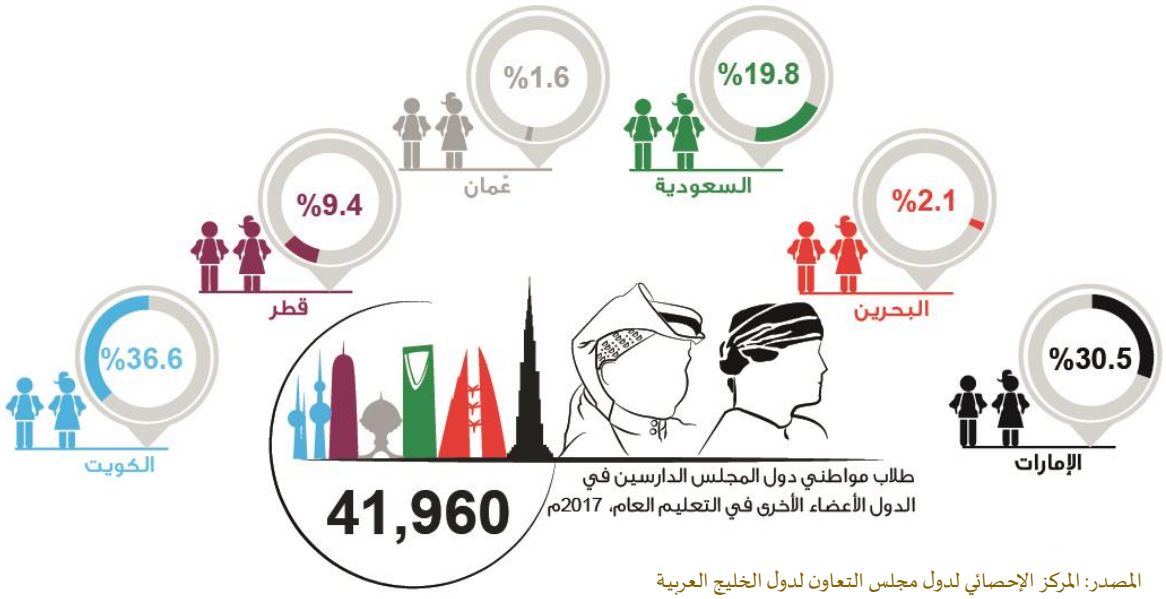

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

جدول 12. 2: الطلاب في التعليم العام من مواطني دول المجلس في المدارس الحكومية بالدول الأعضاء الأخرى، 2017م (توزيع نسبي)

الدولة الجنسية	الإمارات	البحرين	السعودية	عُمان	قطر	الكويت	المجموع	إجمالي عدد الطلاب
إماراتي		2.5	32.0	41.9	19.6	4.0	100.0	998
بحريني	19.1		34.0	1.2	24.9	20.7	100.0	2,488
سعودي	10.9	3.4		1.2	9.0	75.5	100.0	19,073
عماني	83.0	0.8	2.3		11.0	2.9	100.0	12,082
قطري	12.0	6.9	74.4	1.2		5.5	100.0	992
كويتي	1.1	0.8	96.8	0.1	1.2		100.0	6,327
المجموع	30.5	2.1	19.8	1.6	9.4	36.6	100.0	41,960

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ويمكن القول أن حكومات دول المجلس قد نجحت في تطبيق مبدأ المساواة بين طلاب دول مجلس التعاون في الالتحاق بمراحل التعليم العام المختلفة، كذلك التطبيق الكامل للمساواة بعد الالتحاق بين طلاب دول المجلس في التعليم العام وطلاب الدولة التي يدرسون بها فيما يتعلق بكافة الأمور التعليمية والمالية المتعلقة بالطالب. ومن ناحية أخرى لا يوجد تعارض مطلقاً بين النظام الذي تتبعه بعض دول المجلس من إرسال طلب للتأكد من صحة صدور الشهادات الدراسية قبل قبولها لدى الوزارات المعنية بالتعليم في دول المجلس الأخرى، والقرار الذي أصدره المجلس الأعلى والمعني بمعاملة الوثائق والشهادات الدراسية الخاصة بمواطني دول المجلس، والصادرة من أي مؤسسة تعليمية رسمية بدول المجلس معاملة تلك الشهادات والوثائق الصادرة من الدولة نفسها ولا تتطلب أي تصديق. أما تراجع أعداد الطلاب أو نسب توزيعهم على دول المجلس الأخرى فهذا يرجع في الأساس إلى ارتباط انتقال الأسر للاستقرار في إحدى دول المجلس الأخرى بسبب عمل أو غيره من الأسباب، مما يستلزم معه إلحاق الأبناء بالمدارس في تلك الدولة. ومن ثم فإن أي تغيير في أعداد الطلاب في التعليم العام أو توزيعهم على دول المجلس يكون في الغالب نتيجة لمتغير ديموغرافي آخر مثل عمل أحد الوالدين في الدولة الأخرى وليس بسبب النظام التعليمي.

وبشكل عام، يمكن القول إن تطبيق قرارات المجلس الأعلى فيما يتعلق بالتعليم العام يمضي بشكل جيد، وهنالك بعض الإشكالات اليسيرة التي قد تعود إلى عدم دراية بعض مديري المدارس بكافة القرارات والضوابط المرتبطة بها، حيث لابد من التنويه دور الإعلام الداخلي في وزارات الدولة، إذ يتطلب الحال منها توعية موظفيها وتثقيفها بكل ما هو جديد فيما يتعلق بقرارات المجلس الأعلى لكافة المستويات وفي كل وقت.[107]

ب. مرحلة التعليم الجامعي

أكدت نتائج التحليل النوعي أن هناك صعوبة كبيرة في تطبيق مبدأ المساواة المطلقة في عملية قبول الطلاب في الجامعات، وذلك نظراً لمحدودية الطاقة الاستيعابية في الجامعات والتي تختلف بشكل كبير بين دول المجلس، مما يضعف معه فرص قبول طلاب دول مجلس التعاون في الجامعات الحكومية في الدول الأخرى. وتتُبع قاعدة الأفضلية (أي تفضيل أبناء دولة مقر الجامعة عن المتقدمين من أبناء دول المجلس الأخرى)، وإن كان نظام التعليم الجامعي مازال يعطي أولويه للطلاب من دول مجلس التعاون عن طلاب أي دولة أخرى في القبول في الجامعات، وأن محدودية الطاقة الاستيعابية للجامعات في دول مجلس التعاون وتفاوتها بين الدول الأعضاء تقف حائلاً أمام فتح الجامعات أبوابها لكافة الطلاب من أبناء دول المجلس في حالة تساوي شروط القبول بين أبناء دول المجلس والطلاب من أبناء الدولة مقر الجامعة.

محدودية الطاقة الاستيعابية للجامعات في دول مجلس التعاون وتفاوتها بين الدول الأعضاء تقف حائلاً أمام فتح الجامعات أبوابها لكافة الطلاب من أبناء دول المجلس.

فجوة كبيرة في ربط المخرجات العملية التعليمية للإحتياجات التنموية.

منح دراسية من خلال مقاعد مخصصة للدول الأعضاء في الجامعات لأبناء دول مجلس التعاون.

5 آلاف طالب وطالبة من أبناء دول مجلس التعاون في مؤسسات التعليم العالي الحكومية في الدول الأعضاء الأخرى.

وقد أشار التحليل النوعي إلى أن معظم حالات القبول يأتي من خلال منح مقاعد مخصصة للدول الأعضاء في الجامعة، وهي بالطبع تكون محدودة العدد. فعلى سبيل المثال لا توجد سوى جامعة حكومية واحدة في دولة الكويت، والتي تُعد طاقتها الاستيعابية أقل من العدد السنوي لخريجي المدارس

[107] تعمل سلطنة عُمان على التوعية الإعلامية بالتشريعات وقرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك ومتابعة تنفيذها من خلال تنفيذ بنود الخطة الإستراتيجية الوطنية للتعليم 2040م، إدارة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان. مارس 2019م.

الثانوية في الكويت، مما يحول معه دون تلبية كافة طلبات الالتحاق بالجامعة، ليس فقط لأبناء دول المجلس، بل أيضاً لأبناء دولة مقر الجامعة، ولذا هناك صعوبة كبيرة في قبول طلاب من دول مجلس التعاون.[108]

وتشير الإحصاءات المنشورة إلى أن هناك تزايداً في أعداد الدارسين والدارسات من أبناء دول المجلس المسجلين في الجامعات الحكومية في دول مجلس التعاون الأخرى، حيث ارتفع العدد الإجمالي للطلاب من 3,476 طالباً في عام 2010م ليصل إلى 5,039 طالباً في عام 2017م، أي بمتوسط نمو خلال الفترة 2010-2017م يقدر بـ 5.4%، مع الأخذ في الاعتبار أن خلال الفترة 2005 -2010م كان هناك اتجاه بالتناقص (-3.0%)، ثم عاد للارتفاع تدريجياً منذ عام 2010م، باستثناء **سلطنة عُمان**، حيث انخفضت أعداد الطلبة بما نسبته 13.2% خلال الفترة 2010-2017م.

شكل 3.12: أعداد الطلاب من مواطني دول المجلس المسجلين في مؤسسات التعليم العالي الحكومية بالدول الأعضاء الأخرى حسب النوع ومعدل النمو السنوي، 2000-2017م

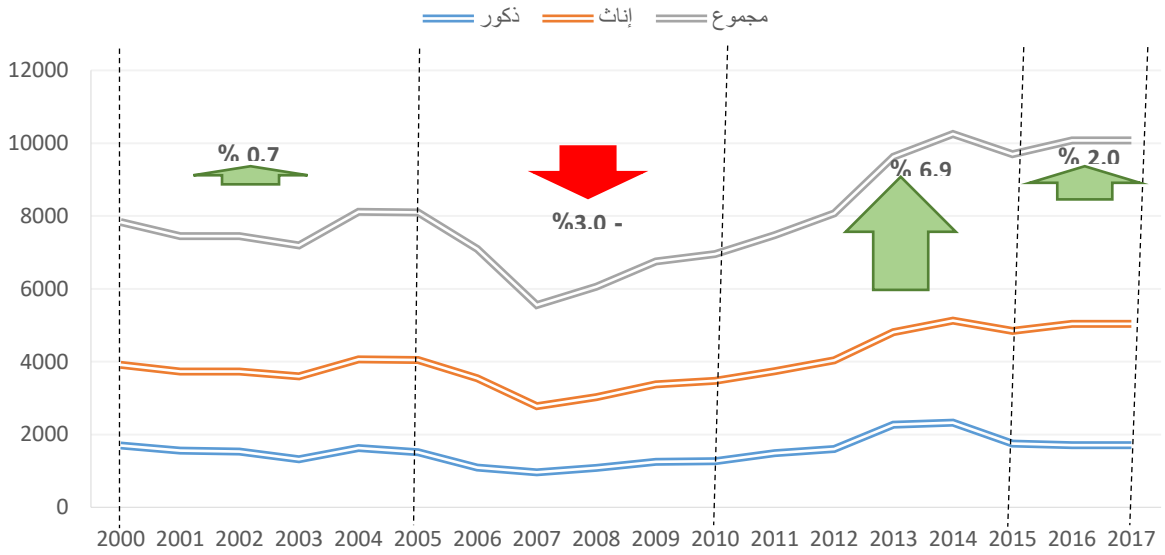

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[108] توفر حكومة سلطنة عُمان سنوياً عدد (4) منح دراسية (غير منافسة) لطلبة كل دولة من دول المجلس للدراسة بمؤسسات التعليم العالي في السلطنة، بما فيها جامعة السلطان قابوس من خلال البرنامج العُماني للتعاون الثقافي والعلمي. وكما أن جامعة السلطان قابوس تقدم سنوياً عدد (4) منح دراسية أخرى (غير منافسة) لطلبة كل دولة من دول المجلس في تخصصات الطب والهندسة وغيرها من التخصصات العلمية، ويتم الإعلان عن هذه المنح سنوياً عبر القنوات الدبلوماسية بالتنسيق بين وزارة الخارجية وسفارات دول المجلس بالسلطنة، إلا أنه تلاحظ مؤخراً قلة الإقبال من سفارات دول المجلس في الاستفادة من هذه المنح الدراسية خلال السنوات الأخيرة، إدارة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان. مارس 2019م.

ويوضح الشكل رقم 4.12 التوزيع النسبي لإجمالي الطلاب من أبناء دول المجلس الدارسين في مؤسسات التعليم العالي الحكومية في دول المجلس الأخرى في عام 2017م، حيث إن معظم الفرص الدراسية التي استطاع الطلاب الحصول عليها مُقدمة من **دولة الكويت** (34.2%)، تليها **دولة الإمارات العربية المتحدة** (23.6%)، ثم **دولة قطر** (17.7%)، ثم **المملكة العربية السعودية** (16.3%). وسجلت **سلطنة عُمان** أقل عدد طلاب من أبناء دول المجلس في جامعاتها الحكومية (0.4%). وقد أكد التحليل النوعي على أن هناك علاقة قوية بين عدد المنح الدراسية الجامعية المقدمة من دول المجلس وعدد الطلاب المسجلين في الجامعات الحكومية بها، حيث إن الغالبية العظمى من أبناء دول المجلس والمسجلين في جامعات دول المجلس الأخرى حاصلون على منح دراسية إما مقدمة من دولتهم أو من الدولة مقر الدراسة.

جدول 12. 3: الطلاب من مواطني دول المجلس المسجلين في مؤسسات التعليم العالي الحكومية بالدول الأعضاء الأخرى ومتوسط معدل النمو السنوي، 2000-2017م

البيان	الإمارات	البحرين	السعودية	عُمان	قطر	الكويت	مجلس التعاون
	عدد الطلاب						
2000	559	1,055	118	49	496	1,639	3,916
2005	694	295	511	59	530	1,959	4,048
2010	881	228	549	51	507	1,260	3,476
2015	971	409	902	31	789	1,745	4,847
2016	1189	399	819	19	891	1722	5,039
2017	1189	399	819	19	891	1722	5,039
	متوسط معدل النمو السنوي						
2005-2000	4.4	-22.5	34.1	3.8	1.3	3.6	0.7
2010-2005	4.9	-5.0	1.4	-2.9	-0.9	-8.4	-3.0
2015-2010	2.0	12.4	10.4	-9.5	9.2	6.7	6.9
2017-2015	10.7	-1.2	-4.7	-21.7	6.3	-0.7	2.0

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

شكل 4.12: الطلاب من مواطني دول المجلس المسجلين في مؤسسات التعليم العالي الحكومي2017م (توزيع نسبي)

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

والحقيقة أن المؤشرات الإحصائية السابقة لا تمكننا من القياس أو الحكم على أثر تطبيق قرارات المجلس الأعلى الخاصة بالمساواة وإتاحة الفرصة لأبناء دول مجلس التعاون بالالتحاق بمؤسسات التعليم العالي في الدول الأعضاء الأخرى. ويتطلب الأمر مجموعة أخرى من المؤشرات يجري العمل على تجميع بيانات حولها. إلا أن الصورة العامة توضح أن هناك اتجاهاً عاما لزيادة الفرص التعليمية في مؤسسات التعليم العالي في دول المجلس على الرغم من الظروف الاقتصادية الحالية. وتعتبر كل من **دولة الكويت و دولة الإمارات العربية المتحدة** أكثر الدول التي يدرس بها الطلبة، ويمكن تفسير ذلك جزئياً بحجم المنح الدراسية المقدمة للطلبة للدراسة بتلك الدول وفقاً لما جاء في التحليل النوعي.

وقد خلص التحليل إلى أنه من الصعب تطبيق مبدأ المساواة في القبول بمؤسسات التعليم العالي في كافة دول المجلس للأبناء من الحاصلين على الشهادة الثانوية من إحدى دول مجلس التعاون المغايرة لمقر الجامعة نظراً لمحدودية المقاعد الدراسية بالنسبة للطلبة من مواطني دول مقر الدراسة، لذا فنظام الأولوية (الأفضلية) يتم تطبيقه في كافة دول المجلس دون استثناء. إلا أن التحليل النوعي يؤكد أن هناك مساواة مطلقة بين طلاب دولة مقر الدراسة وباقي دول المجلس الأخرى سواء في المصروفات الجامعية أو فرصة التعليم.[109]

[109] نظام الأولوية هو إعطاء أولوية للطلاب من مواطني الدولة التي يوجد بها مقر المؤسسة التعليمية، يليهم الطلاب من دول المجلس الأخرى.

ثانياً: جودة التعليم

انعكس اهتمام المجلس الأعلى بتطوير التعليم وربطه بخطط التنمية في كثير من القرارات التي قام بإصدارها، والتي بدأت في ثمانينات من القرن الماضي وحتى عام 2012م بصدور قرار إنشاء الشبكة الخليجية لضمان الجودة في التعليم العالي. وكان لإصدار المجلس الأعلى قرارا في عام 1985م بشأن إجازة كافة الأهداف والوسائل الكفيلة بتحقيق دور التربية والتعليم في مقابلة احتياجات خطط التنمية والتكامل لدول مجلس التعاون أبلغ الأثر في تعميم التعليم الأساسي في كافة دول مجلس التعاون وخصوصاً في تخفيض نسبة الأمية إلى أدنى المستويات على المستوى الإقليمي والعربي، كما سيأتي شرحه لاحقاً بالتفصيل. وقد تضمن هذا القرار بجانب تحقيق تعميم التعليم وضمان حد أدنى منه لكافة المواطنين، مجموعة من الأهداف كان أهمها تنمية قدرة الإبداع والتفكير، واعتبار التعليم مهنة تخصصية تتطلب إلى انتقاء القادرين على العمل فيها، وكذلك ربط مخرجات التعليم بسوق العمل، وتوفير القاعدة الضرورية للبحث العلمي.

كما وافق المجلس الأعلى على الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم وخطوات وآليات تنفيذها المقدمة من وزراء التربية والتعليم والمعارف في عام 2000م. ووافق المجلس أيضا على وثيقة الآراء المقدمة من صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز في عام 2002م، والتي ركزت على محاور رئيسة لتطوير التعليم، أهمها بناء القاعدة العلمية والتقنية من خلال زيادة الاهتمام والتركيز وتطوير مناهج العلوم والرياضيات، والتركيز على البحث العلمي، وتحقيق التوافق بين مخرجات المنظومة التعليمية ومتطلبات التنمية.

ومن ناحية أخرى أقرَّ المجلس الأعلى كافة المشاريع والبرامج اللازمة لتطوير التعليم العالي والواردة في مرئيات اللجنة الاستشارية في عام 2003م، وتكليف وزراء التعليم العالي في عام 2004م بوضع خطة مفصلة بالبرامج والمشاريع الخاصة لتحقيق تلك المرئيات، والتأكد من بدء تنفيذ تلك الخطط على أرض الواقع. وفيما يلي شرح لما تم تحقيقه من تطوير للتعليم في مرحلة التعليم العام والتعليم الجامعي.

أ: مرحلة التعليم العام

حققت النظم التعليمية في دول مجلس التعاون إنجازاً هائلاً في مجال نشر التعليم وزيادة الالتحاق بالمدارس النظامية في كافة المراحل التعليمية على مدار العقود القليلة السابقة، فقد عكفت الحكومات على نشر التعليم استجابة لقرارات المجلس الأعلى وتوجيهات أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون، وذلك من خلال بناء المدارس وزيادة أعداد الفصول الدراسية، وفتح المجال للقطاع الأهلي للمشاركة بإنشاء مدارس لتقديم خدمات تعليمية جنباً إلى جنب مع القطاع الحكومي،[110] كما تقوم بالتعاقد سنوياً مع مدرسين من دول مختلفة لسد الاحتياج المتزايد لهيئة التدريس في كافة مراحل التعليم العام. ومن ناحية أخرى يُشجّع الطلاب من أبناء دول المجلس لكي يلتحقوا بكليات التربية، وذلك لتخريج أعداد أكبر من المدرسين لسد حاجة سوق العمل.[111]

ومن ناحية أخرى، كان لقرار 1985م الصادر من المجلس الأعلى، واعتماد مرئيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى بشأن التعليم وتطوير المنظومة التعليمية في عام 1999م، والتي نتج عنها تقديم الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم العام في عام 2000م، بالإضافة إلى اعتماد مرئيات صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله في عام 2002م والتي تتضمن من ضمن أهدافها تطوير المناهج وخاصةً ما هو متعلق بالعلوم والرياضيات، وتشير نتائج تحليل البيانات النوعية إلى أنه قد تم بالفعل وضع وتنفيذ الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم العام. وقد رُفع تقرير للقمة التي اعتمدت التنفيذ.[112]

---

[110] عملت سلطنة عُمان على فتح المجال للتعليم الأهلي (الخاص) في جميع المحافظات حيث بلغ عدد المدارس الخاصة في السلطنة 636 مدرسة للعام الدراسي 2018/2017م; منها: 309 مدارس للتعليم الأساسي، و 327 روضة أطفال. وتتنوع المدارس في تقديم التعليم بين مدارس خاصة أحادية وثنائية اللغة، وعالمية، ومدارس دولية تقدم مناهج وبرامج تعليمية معتمدة من أنظمة تعليمية دولية. وقامت السلطنة بإنشاء مكتب تصنيف المدارس الخاصة وفقاً للقرار الوزاري رقم (211/2017) ليتولى مسؤولية تصنيف المدارس الخاصة إلى مستويات حسب جودتها وكفاءتها في تقديم الخدمة التعليمية، وذلك في ضوء المعايير المعمول بها في الأنظمة التعليمية بدول العالم، بحيث يتم هذا التصنيف من خلال فرق محايدة لضمان حيادية التقييم، وزارة التربية والتعليم من خلال إدارة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان. مارس 2019م.

[111] حققت سلطنة عُمان مايزيد عن (98%) من نسب الالتحاق، بينما ارتفعت قليلاً للصفوف (5-12)، وزارة التربية والتعليم من خلال إدارة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان. مارس 2019م.

[112] تم تطوير مناهج التعليم وفق الأولويات، مع الحفاظ على هوية الدولة حيث تم:-

- بناء إطار وثائق المواد الدراسية، اشتملت كل وثيقة على أهداف التعليم عامة، وتوضح بناء فلسفة المعايير للمناهج التعليمية ومواكبة لأهداف فلسفة التربية. وإسهام المادة في تحقيق أهداف التعليم العامة.
- بناء وثيقة معايير المدى والتتابع، والتي تضم المجال والموضوع والصف والمعيار ومخرجات التعلم المعرفية والمهارية والقيم بتدرج فلسفي حلزوني.
- بالنسبة لتطوير مناهج العلوم والرياضيات واستجابة للتغيرات والتطورات العلمية والتربوية، يتم الآن تطبيق مشروع السلاسل العالمية في مناهج العلوم والرياضيات، وذلك لمواكبة المستجدات العالمية وحاجات المجتمع ومتطلبات سوق العمل والاستفادة من الخبرات العالمية والتوجهات المعاصرة ورفع مستوى الكفايات التعليمية لطلاب السلطنة في مادتي الرياضيات والعلوم، وزارة التربية والتعليم من خلال إدارة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان. مارس 2019م.

وأكدت النتائج على أنه قد تم بالفعل وضع أنشطة وبرامج لتطوير المناهج مع إعطاء أهمية أكبر لتطوير منهجي العلوم والرياضيات، بالإضافة إلى مشروع آخر متعلق بتطوير التعليم بكامله. وهناك الكثير من المخرجات لهذين المشروعين، سواء أنشطة تدريبية مشتركة على مستوى الإقليم يتم تنفيذها بصورة منتظمة، أو بحوث وتقارير، أو أدوات وأدلّة تم تدريب الدول على استخدامها. بالإضافة إلى وضع خطط وبرامج على المستوى الوطني تم بالفعل إرسالها إلى الدول للتنفيذ. وتجدر الإشارة إلى أن الخطط المقترحة الموحدة قد تم الإعداد لها بالاشتراك مع الدول وذلك لضمان الأخذ في الاعتبار كافة احتياجات الدول التعليمية، وذلك لسهولة مواءمتها بعد ذلك مع الخطط التعليمية الوطنية،ثمَّ تعظيم الاستفادة منها.[113] ومن ناحية أخرى لم يستطع التحليل التعرف على المشكلات والتحديات التي تواجه الدول الأعضاء في تطبيقها للمشروعات المشتركة وبرامج تطوير التعليم وبرامج ومشروعات العمل الخليجي المشترك لتطوير مناهج التعليم[114] على الرغم من اعتماد وتطبيق تلك البرامج منذ عدة أعوام، إلا أنه من الثابت أن هناك تفاوت في اختيار الدول الأعضاء للبرامج والأنشطة التي توائم طبيعتها واحتياجاتها الوطنية، والتي تختلف بطبيعة الحال من دولة إلى أخرى. كما أظهر التحليل النوعي أن أحد أسباب تفاوت التنفيذ للبرامج بين الدول فيما يتعلق بمشروعي تطوير التعليم وتطوير المناهج هو تغيير التوجهات العامة والأولويات للدول الأعضاء بين فترة وأخرى، إما نتيجة لتغيير الوزراء فتتغير الأولويات، أو أي مستجدات تحدث ويترتب عليها ظهور احتياجات مجتمعية جديدة، مما يسهم في نقل اهتمامات الحكومات من التركيز على تنفيذ بعض البرامج التربوية إلى برامج تربوية أخرى.

---

[113] يتم تعزيز التعاون والشراكة بين المؤسسات التعليمية والمجتمع المحلي وذلك لتحسين جودة المنتج التعليمي والإسهام في تطوير المجتمع من خلال :-

- إيجاد آلية واضحة لرعاية الموهوبين بشكل أكبر؛ لأنهم عضد الدولة في المستقبل.
- التوسع التدريجي لحاضنات الابتكار لتشمل جميع المدارس.
- إمكانية إنشاء مراكز رعاية الموهوبين بالمحافظات بالتنسيق مع الجهات المعنية (مجلس البحث العلمي، وزارة التجارة والصناعة، وزارة القوى العاملة، القطاع الخاص، وغيرها).
- إيجاد جهات راعية وداعمة من خلال الشراكة المجتمعية والمؤسسات الخاصة لتبني هؤلاء الموهوبين وتشجيعهم وتبني مشاريعهم وابتكاراتهم، وزارة التربية والتعليم من خلال إدارة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان. مارس 2019م.

[114] قد ترجع الأسباب لتغيير التوجهات العامة والأولويات للدول الأعضاء، أو ظهور احتياجات مجتمعية جديدة في كل دولة. إلا أن السلطنة بالنسبة لتطوير مناهج العلوم والرياضيات،تطبق الآن مشروع السلاسل العالمية في مناهج العلوم والرياضيات، وذلك لمواكبة المستجدات العالمية وحاجات المجتمع ومتطلبات سوق العمل والاستفادة من الخبرات العالمية والتوجهات المعاصرة ورفع مستوى الكفايات التعليمية لطلاب السلطنة في مادتي الرياضيات والعلوم، وزارة التربية والتعليم من خلال إدارة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان. مارس 2019م.

ب: مرحلة التعليم الجامعي

يبين الجدول الآتي تطور أعداد الطلاب في مرحلة التعليم العالي في دول مجلس التعاون الخليجي (إجمالي مواطن وغير مواطن) في كافة مؤسسات التعليم العالي سواء الحكومية أو الأهلية.

جدول 4.12: عدد الطلاب في مرحلة التعليم العالي (حكومي وخاص) في دول مجلس التعاون، 2012-2015م

البيان	الإمارات	البحرين	السعودية	عمان	قطر	الكويت
	2012/2011م					
الإجمالي	110,170	...	1,380,652	95,146	17,982	49,836
ذكور	46,691	...	744,700	43,115	6,555	17,613
إناث	63,479	...	635,952	52,031	11,427	32,223
	2013/2012م					
الإجمالي	119,092	...	1,555,887	115,681	22,116	53,938
ذكور	51,756	...	856,510	52,461	8,426	19,190
إناث	67,336	...	699,377	63,220	13,690	34,748
	2014/2013م					
الإجمالي	129,486	...	1,667,808	124,906	26,830	56,860
ذكور	56,157	...	896,777	53,846	10,093	18,947
إناث	73,329	...	771,031	71,060	16,737	37,913
	2015/2014م					
الإجمالي	140,642	...	1,923,527	136,516	29,697	66,385
ذكور	60,380	...	1,068,082	59,139	10,729	20,970
إناث	80,262	...	855,445	77,377	18,968	43,234

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

... غير متوفر

وبالنظر إلى مخرجات العملية التعليمية وربطها بالاحتياجات التنموية والتي تمت الإشارة إليها في عدة قرارات صادرة، والتي تؤكد أهمية التركيز في المرحلة القادمة على التخصصات العلمية، تؤكد الإحصاءات وجود فجوة كبيرة في تنفيذ هذا التوجه، (الشكل رقم 5.12)، حيث إن هنالك تناقصاً عاماً في نسبة خريجي الجامعات من التخصصات العلمية عن الفترة 2012 -2014م، والتي بلغت أدناها في دولة الكويت. وفي المقابل هنالك زيادة في النسبة في كل من مملكة البحرين ودولة قطر، والتي تُعد (دولة قطر) ثاني أعلى دولة بعد سلطنة عمان في نسبة الخريجين من حملة المؤهلات العلمية.

ويشير الجدول 5.12 إلى أن هناك اختلافاً نوعياً واضحاً بين خريجي الجامعات في التخصص العلمي فيما عدا دولة الكويت التي تميل فيها الفتيات للتخصصات العلمية، حيث شكلت الفتيات حوالي 69.0% من إجمالي الخريجين في التخصصات العلمية في عام 2014م. وتجدر الإشارة إلى أن هناك إقبالاً متزايداً على التخصصات العلمية بين الفتيات، حيث كانت نسبة الخريجات من الفتيات متزايدة خلال الفترة 2012– 2014م.

شكل 5.12: نسبة الطلبة من خريجي الجامعات (حكومي وخاص) في دول مجلس التعاون من التخصصات العلمية حسب الدولة، 2012-2014م

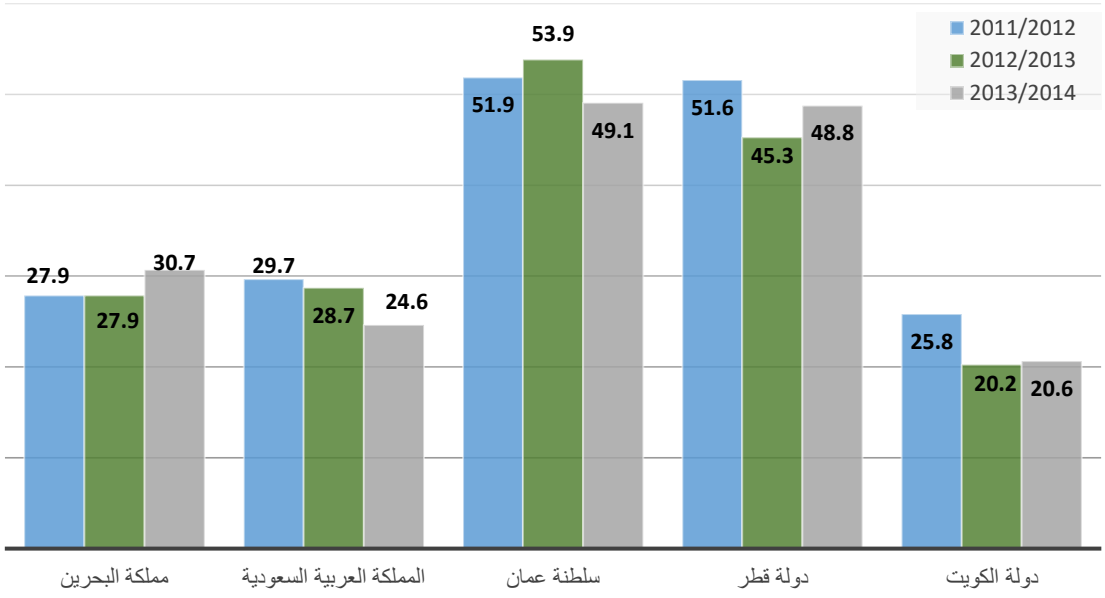

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

جدول 5.12: إجمالي الخريجين من الجامعات (الحكومية والخاصة) في دول مجلس التعاون حسب التخصص والنوع والجنسية، للأعوام 2012م، 2013م، 2014م*.

البيان	التخصصات	2012/2011م				2013/2012م				2014/2013م			
		ذكور	إناث	الإجمالي	الإناث % من إجمالي الخريجين	ذكور	إناث	الإجمالي	الإناث % من إجمالي الخريجين	ذكور	إناث	الإجمالي	الإناث من % إجمالي الخريجين
مملكة البحرين	تخصصات أدبية و إنسانية	1,556	2,444	4000	61.1	1,424	2,518	3942	63.9	1,397	2,551	3948	64.6
	تخصصات علمية	765	781	1546	50.5	720	804	1524	52.8	718	1,030	1748	58.9
	تخصصات أخرى	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	الجملة	**2,321**	**3,225**	**5546**	**58.2**	**2,144**	**3,322**	**5466**	**60.8**	**2,115**	**3,581**	**5696**	**62.9**
المملكة العربية السعودية	تخصصات أدبية و إنسانية	32613	49,681	82294	60.4	37,624	50,279	87903	57.2	53,005	67,454	120459	56.0
	تخصصات علمية	15349	19,385	34734	55.8	16,144	19,258	35402	54.4	18,156	21,209	39365	53.9
	تخصصات أخرى	2	-	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	الجملة	**47964**	**69,066**	**117030**	**59.0**	**53,768**	**69,537**	**123305**	**56.4**	**71,161**	**88,663**	**159824**	**55.5**
سلطنة عمان	تخصصات أدبية و إنسانية	3,028	4,977	8005	62.2	3,300	5,156	8456	61.0	3,870	5,544	9414	58.9
	تخصصات علمية	4,296	4,356	8652	50.3	4,969	4,974	9943	50.0	4,370	4,763	9133	52.2
	تخصصات أخرى	1	26	27	96.3	3	60	63	95.2	3	55	58	94.8
	الجملة	**7,325**	**9,359**	**16684**	**56.1**	**8,272**	**10,190**	**18462**	**55.2**	**8,243**	**10,362**	**18605**	**55.7**
دولة قطر	تخصصات أدبية و إنسانية	220	733	953	76.9	313	935	1248	74.9	291	993	1284	77.3
	تخصصات علمية	563	453	1016	44.6	583	451	1034	43.6	637	616	1253	49.2
	تخصصات أخرى	-	-	-	-	-	2	2	100.0	27	5	32	15.6
	الجملة	**783**	**1186**	**1969**	**60.2**	**896**	**1388**	**2284**	**60.8**	**955**	**1614**	**2569**	**62.8**
دولة الكويت	تخصصات أدبية و إنسانية	998	2514	3512	71.6	1059	2695	3754	71.8	1164	3099	4263	72.7
	تخصصات علمية	474	989	1463	67.6	440	971	1411	68.8	482	1078	1560	69.1
	تخصصات أخرى	311	378	689	54.9	764	1043	1807	57.7	852	882	1734	50.9
	الجملة	**1783**	**3881**	**5664**	**68.5**	**2263**	**4709**	**6972**	**67.5**	**2498**	**5059**	**7557**	**66.9**

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

* بيانات دولة الإمارات العربية المتحدة غير متوفرة

ثالثاً: الإنفاق الحكومي على قطاع التعليم

واستجابة لقرارات المجلس الأعلى في عام 2000م بزيادة الموازنات المخصصة للتعليم، لكي تتمكن دول المجلس من تنفيذ خطط تطوير التعليم العام والجامعي، يوضح جدول 6.12 نسبة الإنفاق الحكومي على قطاع التعليم من إجمالي الإنفاق الحكومي في الفترة 2005-2014م، وبصورة عامة نجد أن النسبة المخصصة لقطاع التعليم تقترب من خُمس الموازنات الحكومية. كما كان هناك اتجاه لزيادة النسبة المخصصة لقطاع التعليم خلال تلك الفترة على الرغم من أن دول المجلس تأثرت بالأزمة الاقتصادية العالمية التي حدثت في عام 2008م.[115]

جدول 6.12: نسبة الإنفاق الحكومي على قطاع التعليم من إجمالي الإنفاق الحكومي في السنوات 2005م و2013م و2014م

الدولة	2005	2013	2014
دولة الإمارات العربية المتحدة	*18.7	19.8	-
مملكة البحرين	12.5	**9.4	9.4
المملكة العربية السعودية	19.0	20.7	-
سلطنة عُمان	9.3	10.2	13.1
دولة قطر	13.0	-	10.2
دولة الكويت	9.0	9.6	-

المصدر: وزارات المالية الوطنية

* النسبة محسوبة لسنة 2008م

** النسبة محسوبة لسنة 2012م

رابعاً: محو الأمية وتعليم الكبار

يعد القضاء على الأمية ونشر التعليم هو إحدى أهم القضايا التي شغلت المجلس الأعلى، حيث تم التطرق لهذه القضية في البند الأول من الصيغة المرفقة بقرار المجلس الأعلى في عام 1985م، وهو العمل على تحقيق حد أدنى من التعليم للجميع. كما أبرزت مرئيات اللجنة الاستشارية (والتي صدر قرار باعتمادها ووضعها في حيز التطبيق في عام 2001م) ضرورة القضاء على الأمية ونشر التعليم. لذا فقد بذلت دول المجلس جهوداً متميزة في مكافحة أمية القراءة والكتابة من خلال زيادة القدرة الاستيعابية للمدارس ومحاربة التسرب من التعليم الأساسي، وذلك لسد أحد أهم روافد الأمية، بالإضافة إلى

[115] تحرس سلطنة عُمان على زيادة الموازنة المخصصة للتعليم سنوياً على الرغم من التأثر بالأزمة الاقتصادية العالمية، وزارة التربية والتعليم من خلال إدارة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان. مارس 2019م.

فتح فصول تعليم الكبار، وسن القوانين والتشريعات التي تساعد على مكافحة الأميه والوصول بمستوياتها إلى أقل ما يمكن. ويشير الشكل 7.12 إلى تطور نسب الأمية في دول مجلس التعاون. فنجد أن هناك انخفاضاً حاداً في نسب الأمية بين السكان (15 سنة فأكثر)، وتقليص الفجوة النوعية بين الذكور والإناث والتي كانت واضحة في الماضي.[116]

شكل 6.12: نسب الأمية (%) في دول مجلس التعاون، 1981-2013م.

المصدر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، تطور الأنظمة التعليمية-إنجازات وقصص نجاح، 2014م

[116] سلطنة عُمان تسير بشكل جيد في ذلك، فهناك انخفاض ملحوظ في نسبة الأمية بالسلطنة، إذ بلغت في عام 2017م (6.25%) وهذا إنجاز كبير غير مسبوق يبين حجم الجهد والنشاط الذي تبذله وزارة التربية والتعليم في مكافحة الأمية، وزارة التربية والتعليم من خلال إدارة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان. مارس 2019م.

ويشير الجدول 7.12 إلى إجمالي عدد مراكز تعليم الكبار وعدد الملتحقين بها خلال الفترة 2012-2014م. إلا أنه لا توجد البيانات الكافية للتعرف على معدلات التسرب منها كذلك جودة العملية التعليمية فيها.

جدول 7.12: عدد الدارسين بفصول تعليم الكبار في دول مجلس التعاون، 2012-2015م

الدولة	النوع الاجتماعي	2012/2011م	2013/2012م	2014/2013م	2015/2014م
الإمارات	الذكور	7,202	7,097	7,346	6,159
	الإناث	6,631	6,255	6,652	5,839
	الإجمالي	13,833	13,352	13,998	11,998
البحرين	الذكور	699	2,615	2,196	2,639
	الإناث	612	2,395	2,458	2,542
	الإجمالي	1,311	5,010	4,654	5,181
السعودية	الذكور	14,563	17,623	18,367	20,327
	الإناث	37,340	38,294	40,574	42,628
	الإجمالي	51,903	55,917	58,941	62,955
عُمان	الذكور	21,062	22,139	24,482	20,897
	الإناث	19,201	15,646	16,107	13,094
	الإجمالي	40,263	37,785	40,589	33,991
قطر	الذكور	3,460	3,004	3,248	3,699
	الإناث	1,296	1,780	1,715	2,588
	الإجمالي	4,756	4,784	4,963	6,287
الكويت	الذكور	18,045	16,134	12,256	10,608
	الإناث	9,855	9,474	8,052	7,578
	الإجمالي	27,900	25,608	20,308	18,186

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

خامساً: العمل التربوي المشترك

انطلاقاً من رؤية صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد السعودي حول مسيرة العمل المشترك بشأن تكثيف التنسيق والتكامل بين النظم التعليمية في دول المجلس والاهتمام بقضايا العمل التربوي المشترك، كذلك أشارت مرئيات الهيئة الاستشارية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى اعتماد وتبادل الخبرات بين نظم التعليم في دول المجلس، وأظهرت نتائج التحليل النوعي أنه لا يوجد نظام واضح على مستوى مجلس التعاون يضمن تبادل المدرسين (نظام الإعارات)، إلا أن هناك إعارات مؤقتة أو تبادل للمعلمين تقوم بها بعض وزارات التعليم في دول المجلس. بالرغم من وجود بعض الأنشطة الإقليمية التي يجتمع فيها الطلبة والمدرسون (مسابقات، أولمبياد علمية لتخصصات دراسية معينة مثل الرياضيات والفيزياء واللغة العربية)، حيث يجتمع من خلالها مدرسو مادة دراسية معينة لتبادل الخبرات وبناء القدرات ومناقشة بعض القضايا التي تواجههم. وتتم تلك الأنشطة بصورة سنوية، بالإضافة إلى وجود بعض الزيارات الطلابية للتعرف على النظم التعليمية المختلفة في دول المجلس الأخرى، وتنمية العلاقات الطلابية بين أبناء دول المجلس، وتنمية روح المواطنة الخليجية. أيضا أشار التحليل إلى وجود برامج للتبادل الطلابي بين بعض دول المجلس تمكن الطلاب من الالتحاق بفصل دراسي في دولة أخرى من دول مجلس التعاون. كما تم إنشاء مجموعة على شبكة الإنترنت يتكون أعضاؤها من الطلاب والمدرسين في المدارس الصديقة في دول مجلس التعاون لتبادل المعلومات والخبرات، وتدار بمعرفة مكتب التربية الخليجي. وقد تم توضيح أن هناك مجموعة من البرامج لدى مكتب التربية الخليجي مثل برامج تبادل الخبرات، وبرامج بناء القدرات، وبرامج تطوير السياسات، وبرامج أفضل الممارسات.[117]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك آليات تنسيق قوية بين دول مجلس التعاون حيث تعقد اجتماعات دورية على مستويات مختلفة تشمل اللجان الفنية، والأجهزة المتناظرة لدول مجلس التعاون، مثل الصحة المدرسية والتخطيط التربوي، بالإضافة إلى اجتماعات على مستوى الوكلاء، وعلى مستوى الوزراء المعنيين بالتعليم. ومن الممكن البناء على نظام التنسيق القوي والاستفادة منه في التعامل مع التحديات التي تواجه دول مجلس التعاون، سواء التحديات العامة أو التحديات الخاصة التي تقابل دولة أو أكثر، بالإضافة إلى استخدام هذا التنسيق في النهوض بمكونات النظم التعليمية في دول المجلس

[117] هناك جهود مبذولة من قبل دول مجلس التعاون لتنفيذ بعض المسابقات والفعاليات المشتركة، إلا أنه قد يعود سبب التوقف عن بعض هذه المسابقات إلى الأوضاع المالية في المنطقة، إلا أنه توجد بعض المسابقات وبعض المنتديات الإلكترونية تجمع الطلبة والمعلمين من مختلف دول المجلس. وهناك أعضاء مشاركون من الطلبة والمعلمين في المدارس الصديقة، فهناك خمس مدارس من محافظات مختلفة في السلطنة مشاركة فيها وهي: مدرسة كعب بن زيد للتعليم الأساسي بمحافظة مسقط، مدرسة سيح العافية بشمال الشرقية، مدرسة عمرو بن العاص للتعليم الأساسي بمحافظة مسندم، مدرسة أسماء بنت عميص بمحافظة الظاهرة، مدرسة عمر بن الخطاب بمحافظة الداخلية، وزارة التربية والتعليم من خلال إدارة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان. مارس 2019م.

من خلال التعاون والعمل المشترك. ومن الضروري تكليف اللجنة الوزارية المعنية بسرعة مراجعة وإقرار مشروع "اللائحة التنفيذية الخاصة بمساواة طلاب دول المجلس في مؤسسات التعليم العالي في القبول والمعاملة مع طلاب الدولة مقر الدراسة"، وذلك خلال عام واحد كحد أقصى.

المحور الثاني: الاستفادة من الخدمات الصحية

صدر خلال الفترة 1981-2014م العديد من القرارات الصادرة من المجلس الأعلى بشأن قطاع الصحة، حيث أتاحت هذه القرارات آفاقاً أوسع وأرحب لبلوغ أهداف مجلس التعاون الخليجي على الصعيد الصحي وأسهمت في الارتقاء بالمستوى الصحي بالدول الأعضاء، وساهمت بفاعلية في تحقيق العديد من الإنجازات والمكاسب الصحية. وفي مجال المواطنة الخليجية قرر المجلس الأعلى بأن يعامل مواطنو دول مجلس التعاون المقيمون والزائرون لأي دولة عضو معاملة مواطني الدولة نفسها في الاستفادة من المراكز الصحية والمستوصفات والمستشفيات العامة وذلك اعتباراً من أول مارس 1989م (القرار رقم 146/1(1988) الدورة 9).

وقد عملت دول مجلس التعاون على إصدار القرارات التنفيذية الوطنية لتطبيق هذا القرار، حيث تلقت الأمانة العامة من وزارات الصحة في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين وسلطنة عُمان بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي بالنسبة للخدمات الصحية (القرار الوزاري رقم (382) لسنة 2001م، القرار الوزاري رقم (4) لسنة 1989م، القرار الوزاري رقم (2) لسنة 1989م على التوالي). أما دولة قطر فقد تلقت الأمانة العامة من وزارة الصحة بدولة قطر الإفادة بأنه صدر القانون رقم (8) لسنة 1989م، بشأن معاملة مواطني دول المجلس التعاون الخليجي بالنسبة للخدمات الصحية. واختلف القرار الوزاري رقم (240) لسنة 2009م والصادر من وزارة الصحة بدولة الكويت عن القرارات الوطنية لدول المجلس سابقة الذكر بكونه يتعلق بشأن إعفاء مواطني دول المجلس من أجور ورسوم الخدمات الصحية. وبالنسبة للمملكة العربية السعودية فقد عملت على إصدارات الأدوات التشريعية الوطنية أيضا ولكن دون تفاصيل. وفي الدورة السادسة والثلاثين في عام 2015م تم اعُتمدت اللائحة التنفيذية لقرار المجلس الأعلى الخاص بمساواة مواطني المجلس في الاستفادة من الخدمات الصحية في المستوصفات والمستشفيات الحكومية التابعة لوزارات الصحة في كل دولة، وقد أصدرت كل من المملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان التشريعات التنفيذية لاعتماد هذه اللائحة، فيما لم تصدر الدول الأخرى أية تشريعات أو قرارات تنفيذية لتطبيق هذه اللائحة.

وأبرز التحليل النوعي أن عدم المساواة أو عدم تطبيق قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بالخدمات الصحية قد يعود إلى عدم معرفة مواطني دول المجلس بحقوقهم، بالإضافة إلى عدم معرفة بعض الكوادر الوطنية بالتشريعات واللوائح المتعلقة بالخدمات الصحية. وبشكل عام فإن المواطن من دول المجلس الأخرى الزائر يُعامل كالمواطن المحلي في الحالات الطارئة،

ويعامل المواطن المقيم كمعاملة المواطن المحلي. وكذلك بسبب وجود تأمين صحي في بعض الدول والذي لا يشمل المواطن الخليجي كما في دولة الإمارات العربية المتحدة وبسبب صعوبات التأمين الصحي نتيجة الاستغلال التجاري.[118]

وقد تم تأجيل موضوع إعداد دراسة التأمين الصحي (الطبي) بناء على قرار المؤتمر العام لوزراء الصحة بدول المجلس (74) المنامة يناير 2013م وذلك لعدم تجانس الأنظمة والقوانين الصحية في دول المجلس ذات العلاقة بالتأمين الصحي، وينظر في هذا الموضوع بعد انتهاء استكمال دول المجلس للقوانين المنظمة لذلك.

مواطنو دول المجلس العاملون المستفيدون من الخدمات الصحية

168 ألف مواطن خليجي استفادوا من الخدمات الصحية في المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية في الدول الأعضاء الأخرى خلال عام 2017م

وسوف نستعرض بعض البيانات المتوفرة حول أعداد المواطنين الذين تلقوا خدمات صحية في الدول الأعضاء الأخرى حسب ما هو متوفر، على أن يتم التوسع في قياس مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى ضمن هذا المحور في المرحلة الثالثة من التقرير.

ونلاحظ من البيانات الإحصائية المتوفرة أن 72.9% من العُمانيين، و 89.4من الكويتيين المستفيدين من الخدمات الصحية استفادوا من المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية في المملكة العربية السعودية، فيما كان هناك 74.2% من الإمارتيين المستفيدين من الخدمات الصحية استفادوا منها في سلطنة عُمان.

[118] تقوم دولة الإمارات العربية المتحدة بتطبيق كافة التشريعات والسياسات التي تتعلق بالخدمات الصحية بشكل متساو على مواطنيها والمقيمين على أراضيها من مواطني دول المجلس دون تمييز من أي نوع، سواء العاملين في الجهات الحكومية أو العاملين في مؤسسات وشركات القطاع الخاص. لكن في بعض إمارات الدولة لا يتم اشتراط القيام بإصدار بطاقة تأمين صحي للعاملين في القطاع الحكومي أو الخاص لإصدار إقامة أو بطاقة عمل. ويستطيع العاملون في الحكومة الاستفادة من الخدمات الطبية المقدمة من قبل المراكز الصحية والمستشفيات العامة. وينطبق هذان الأمران تماماً على المواطن الإماراتي وعلى أبناء دول المجلس المقيمين في الدولة سواء بسواء دون تمييز بينهما، وزارة المالية/ دولة الإمارات العربية المتحدة. يناير 2019م.

جدول 12. 8: عدد المستفيدين من مواطني دول المجلس من الخدمات الصحية في المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية في الدول الأعضاء الأخرى، 2012-2017م

السنة	الإمارات	البحرين	السعودية	عُمان[119]	قطر	الكويت	المجموع
2012	...	12,916	...	56,894	...	...	69,810
2013	340,897	10,455	...	49,063	...	...	400,415
2014	363,473	13,226	16,584	43,816	11,994	...	449,093
2015	61,871	10,454	18,659	42,168	22,225	...	155,377
2016	*61,871	12,116	110,302	42,121	22,225	...	248,635
2017	*61,871	11,066	251,360	41,333	32,099	137,162	534,891

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

* بيانات 2015م

... غير متوفر

جدول 12. 9: المستفيدين من مواطني دول المجلس من الخدمات الصحية في المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية في الدول الأعضاء الأخرى، 2017م (توزيع نسبي)

البيان	الإمارات*	البحرين	السعودية	عُمان*	قطر	الكويت	المجموع	العدد الإجمالي
إماراتي		1.2	13.6	74.2	6.9	4.0	100.0	37,878
بحريني	12.1		50.7	7.7	12.7	16.8	100.0	36,457
سعودي	2.9	4.6		5.2	9.7	77.6	100.0	160,956
عماني	22.0	0.4	72.9		3.3	1.4	100.0	230,086
قطري	4.1	5.8	69.6	7.5		13.0	100.0	10,970
كويتي	3.1	2.6	89.4	2.0	2.9		100.0	58,544
المجموع	**11.6**	**2.1**	**47.0**	**7.7**	**6.0**	**25.6**	**100.0**	**534,891**

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

* بيانات 2015م

[119] إجمالي الزيارات لمواطني دول المجلس للعيادات الخارجية في المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة في سلطنة عُمان للأعوام 2015-2017م، إدارة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان. مارس 2019م.

ولابد من التنويه أن قرارات المجلس الأعلى الخاصة بقطاعي التعليم والصحة بحاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث، بالإضافة إلى ضرورة النظر إلى قطاع الخدمات الاجتماعية في دول المجلس فهي من المواضيع الأساسية التي تقيس رفاه المجتمعات وتقدمها، وتدرس الأمانة العامة لدول مجلس التعاون إضافة قطاع الخدمات الاجتماعية إلى مسار التعليم والصحة في السوق الخليجية المشتركة. ويعمل المركز الإحصائي الخليجي على دراسة كافة قطاعات السوق الخليجية المشتركة بمزيد من التقصي والبحث خلال المرحلة الثالثة من دراسة قياس مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع من خلال مسح استطلاع الرأي الممثل للمجتمع الخليجي في قطاعيه الحكومي والأهلي ولكافة قطاعات الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية. ومن الأهمية دراسة الأعباء المالية المترتبة على الدولة من جراء تطبيق قرارات المجلس الأعلى، وخاصة في قطاعي التعليم والصحة.

وفيما يلي بعض التوصيات:

1. البدء بتصميم وإنشاء برنامج إلكتروني يتناول ويتضمن المعلومات الخاصة باستفادة مواطني دول المجلس من تنفيذ "لائحة المساواة في الخدمات الصحية لمواطني دول مجلس التعاون" والتي صادق عليها المجلس الأعلى الموقر في القمة 36 بالرياض.
2. سرعة تضمين البيانات الصحية (الملف الصحي) في البطاقة الذكية لمواطني دول المجلس والمقيمين فيها، بحيث يمكن الاطلاع عليها عند الحاجة والضرورة من قبل المستشفيات والمراكز الصحية في دول المجلس.
3. قيام وزارات الصحة بالتعاون مع الأمانة العامة ومجلس الصحة بدول مجلس التعاون، بإعداد برامج توعية للمواطن الخليجي بحقوقه بشكل واضح في الاستفادة من الخدمات الصحية عندما يقيم في دولة أخرى من دول المجلس غير دولته الأم.
4. قيام وزارات الصحة بدول المجلس بتوعية المسؤولين والعاملين في المستشفيات والمراكز الصحية العامة بدول المجلس بالحقوق والخدمات الصحية للمواطن الخليجي المقيم في هذه الدولة.

التوصيات

التوصيات

مما سبق ومما أظهره التحليل لنتائج إستطلاع الرأي للمؤسسات الحكومية وللمؤسسات الأهلية، بالإضافة إلى البيانات الكمية إتضح بأن هناك صعوبات في تنفيذ قرارات المجلس الأعلى الخاصة بالمسارات العشر للسوق الخليجية المشتركة، وعليه توصي الدراسة بالتالي:

مسار التنقل والإقامة

تحقق في هذا المسار العديد من الانجازات شملت السماح لمواطني دول المجلس بالتنقل دون قيود أو شروط وببطاقة الهوية الوطنية، والتوصية المقترحة في هذا المسار هي:

1. حث الدول الاعضاء على مراجعة التشريعات والقرارات التنفيذية على المستوى الوطني للتطبيق الكامل لقرارات المجلس الأعلى حول تأشيرات الدخول للعاملين من غير المواطنين في المؤسسات والشركات الخليجية.

الآليات التنفيذية:

أ. المراجعة الدورية للقرارات التنفيذية الصادرة من قبل الدول الاعضاء واقتراح تعديلها وتطويرها.

ب. قيام الامانة العامة بتعميم ما يصدر في كل دولة عضو لتسهيل اجراءات الدخول والاقامة على بقية الدول الاعضاء لحثها على اجراءات مماثلة.

مسار العمل في القطاعات الحكومية والأهلية

قيام اللجان الوزارية المعنية بإعداد خطة عمل لتنفيذ قرارات المجلس الأعلى بخصوص العمل في القطاعات الحكومية والاهلية، وبخاصة تحقيق المساواة بين مواطني دول المجلس في مجال العمل (في التعيين والمعاملة)، تتضمن اعداد القوانين واللوائح الخاصة بتنفيذ القرارات خلال الثلاث سنوات القادمة كحد أقصى، على أن تتضمن خطة العمل ما يلي:

1. إعداد لائحة خاصة بمساواة مواطني دول المجلس في العمل في كلٍ المؤسسات العامة والخاصة، واعتمادها من قبل المجلس الأعلى الموقر.
2. تحديد الوظائف التنفيذية والتخصصية الحصرية لمواطني دول المجلس.
3. الاتفاق على آلية الاعلان عن الوظائف في الجهات المعنية ومن خلال بوابة خليجية تعمل تحت مظلة مجلس التعاون، لكي يتم شغرها من قبل مواطني دول المجلس كأولوية، وفي حال تعذر اشغالها في فترة محددة متفق عليها، يتم اللجوء

4. إلى التوظيف من خارج دول المجلس. ويمكن تصميم تطبيق الكتروني يحمل على أجهزة الهاتف النقال يتم من خلاله الاعلان عن الوظائف والتقدم لها.
5. تحديد احتياجات سوق العمل المستقبلية في جميع دول المجلس، والبدء بتعليم وتدريب الموارد البشرية في دول المجلس، وبخاصة الشباب في المجالات الفنية والمهنية والتقنية (بالتنسيق مع وزارات التعليم بدول المجلس)، لتكون جاهزة لسد احتياجات السوق مستقبلا.

الآليات التنفيذية :

تقوم اللجان الوزارية المعنية باعتماد الآليات التنفيذية المناسبة لتنفيذ الخطة المشار اليها اعلاه.[120]

مسار التأمين الاجتماعي والتقاعد

نظراً لكون كافة الدول الأعضاء بدأت في تطبيق وتنفيذ نظام مد الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم، الذي تم إقراره من مقام المجلس الأعلى، وحيث أن هناك لجنة فنية مشكلة لمتابعة تنفيذ وتطبيق النظام، وحرصا على توعية مؤسسات وأفراد المجتمع الخليجي بهذا النظام، تكلف أجهزة ومؤسسات وصناديق التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية للقيام بما يلي :

1. تنفيذ برامج توعوية مكثفة ومستمرة لمواطني دول المجلس العاملين في الدولة الاخرى تتضمن التعريف بواجباتهم وحقوقهم في التأمينات الاجتماعية، كما تتضمن ايضا توعية أصحاب العمل في المؤسسات التي تندرج ضمن نظام التامين الاجتماعي. ويمكن ادراج نشرات ومعلومات ضمن عقود العمل بحيث يتعرف ويلتزم بها كل من العامل وصاحب العمل.
2. إعداد دراسة جدوى بمدى إمكانية سد الفروقات والاختلافات في نسب الاشتراكات لكل من العاملين وأصحاب العمل، بحيث لا يتأثر المواطن الخليجي العامل في دولة من دول المجلس عند عمله في إحدى دول المجلس غير دولته الأم.[121]

[120] يقترح عرض التوصيات مرة أخرى على اللجان الفنية المختصة بدول المجلس في اجتماعاتها القادمة لمراجعتها بإعتبار ان مسودة التقرير أعدت في عام 2016-2017م، أما بخصوص أنظمة وتشريعات الخدمة المدنية بشكل عام فهناك فرق عمل فنية مختصة أيضاً لا زالت تعمل على مقارنة الأنظمة بهدف تحديثها وتطويرها ومقاربتها بين دول المجلس، دائرة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان، مارس 2019م.

[121] يؤكد صندوق التأمينات الاجتماعية بأن سلطنة عُمان قامت بتحمل الفرق في حصة الاشتراكات بين حصة صاحب العمل في الدولة مقر العمل وحصة الحكومة المعمول بها في السلطنة عن الموظفين العُمانين العاملين في القطاع الحكومي في دول المجلس وذلك اعتباراً من 2011/2/1م بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم (2011/30م) بتاريخ 2011/10/4م والمصدق عليه في جلسته رقم (2011/31م) بتاريخ 2011/10/18م، دائرة شؤون مجلس التعاون في وزارة المالية/ سلطنة عُمان، مارس 2019م.

الآليات التنفيذية :

تقوم اللجان المعنية بأعداد الآليات التنفيذية المناسبة لتنفيذ التوصيات المشار اليها اعلاه.

مسار ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية

1. دعم قيام المؤسسات المالية المشتركة مثل المصارف، شركات الوساطة المالية، الصناديق المالية، ...الخ

الآليات التنفيذية:

أ. ابراز الايجابيات التي سوف تتحقق من قيام هذه المؤسسات المشتركة.

ب. الحد من القيود المفروضة على عمليات الاندماج

ج. مراجعة التشريعات والقوانين الوطنية لدعم توجه الاندماج.

2. الحث على تطبيق قرار المجلس الاعلى بالسماح للمستثمرين من مواطني دول المجلس بالحصول على قروض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية في الدول الأعضاء ومساواتهم بالمستثمر الوطني من حيث الأهلية وفقاً للضوابط المعدة بهذا الشأن.

الآليات التنفيذية:

أ. المراجعة الدورية للدول التي لم تطبق القرار أو التي أوقفت العمل به لحثها على تفعيل القرار.

ب. توفير خدمات المعلومات الائتمانية والربط بين الدول الاعضاء لتبادل المعلومات عن المتعثرين في سداد القروض واتاحتها للبنوك وصناديق التنمية الصناعية.

3. تحفيز بيئة الاستثمار وذلك بخلق آليات لتسهيل وتسريع إجراءات حصول المستثمر الخليجي على التراخيص اللازمة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية.

الآليات التنفيذية:

أ. توحيد المتطلبات اللازمة للحصول على التراخيص في جميع الدول الاعضاء.

ب. أتمتت المتطلبات اللازمة للحصول على التراخيص.

ج. فتح مكاتب للحصول على التراخيص المطلوبة في مكان واحد.

4. تطوير عمل المنافذ الجمركية الاولى.

الآليات التنفيذية:

أ. استخدام الوسائل الحديثة في الكشف على البضائع.

ب. العمل على تنفيذ جميع اجراءات الفحص ومن ثم الفسح في مكان واحد.

ج. اعتماد نظام المشغلين المعتمدين.

د. معالجة المستندات قبل وصول البضاعة.

5. دمج المراكز البينية المتقابلة لتجنب الازدواجية في الاجراءات الامنية وتطبيق انظمة الحجر الزراعي والبيطري.

6. إلغاء شرط الوكيل المحلي على المستثمر الخليجي التي تفرضه بعض دول المجلس.

مسار المعاملة الضريبية

1. المساواة في المعاملة الضريبية بين مواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين.

مسار تداول وشراء الاسهم وتأسيس الشركات

1. زيادة التنسيق بين الاسواق المالية (البورصات) في دول المجلس.

الآليات التنفيذية:

أ. تقريب فترات التداول في المرحلة الاولى، ومن ثم العمل على توحيدها.

ب. توحيد الشروط والمتطلبات اللازمة لفتح المحافظ الاستثمارية وتداول الاسهم والسندات.

ج. توحيد رقم المستثمر في جميع الاسواق المالية (البورصات).

د. توحيد معاملات ما بعد التداول.

مسار التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

الخدمة الاجتماعية

1. التأكيد على استفادة مواطني دول المجلس المقيمين في أي دولة عضو من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة لمواطنيها، وتكليف اللجنة الوزارية المعنية بتحديد الخدمات الاجتماعية التي يمكن توفيرها لمواطني دول المجلس في هذا الشأن.

الاستفادة من الخدمات الصحية

2. البدء بتصميم وانشاء برنامج الكتروني يتناول ويتضمن المعلومات الخاصة باستفادة مواطني دول المجلس من تنفيذ "لائحة المساواة في الخدمات الصحية لمواطني دول مجلس التعاون" والتي صادق عليها المجلس الأعلى الموقر في القمة 36 بالرياض.
3. سرعة تضمين البيانات الصحية (الملف الصحي) في البطاقة الذكية لمواطني دول المجلس والمقيمين فيها، بحيث يمكن الاطلاع عليها عن الحاجة والضرورة من قبل المستشفيات والمراكز الصحية في دول المجلس.
4. قيام وزارات الصحة بالتعاون مع الأمانة العامة ومجلس الصحة بدول مجلس التعاون، بإعداد برامج توعية للمواطن الخليجي بحقوقه بشكل واضح في الاستفادة من الخدمات الصحية عندما يقيم في دولة أخرى من دول المجلس غير دولته الام.
5. قيام وزارات الصحة بدول المجلس بتوعية المسؤولين والعاملين في المستشفيات والمراكز الصحية العامة بدول المجلس بالحقوق والخدمات الصحية للمواطن الخليجي المقيم في هذه الدولة.

الآليات التنفيذية :

تقوم لجنة وزراء الصحة بدول المجلس باعتماد الآليات التنفيذية المناسبة لتنفيذ التوصيات المشار اليها اعلاه.

الاستفادة من الخدمات التعليمية

6. تكليف اللجنة الوزارية المعنية بسرعة مراجعة واقرار مشروع "اللائحة التنفيذية الخاصة بمساواة طلاب دول المجلس في مؤسسات التعليم العالي في القبول والمعاملة مع طلاب الدولة مقر الدراسة"، وذلك خلال عام واحد كحد أقصى.

توصيات عامة

1. نشر المعرفة حول تحقيق المواطنة الاقتصادية الخليجية من خلال :
   أ. استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.
   ب. عقد ورش عمل وطنية بين فئة الشباب والطلاب ورواد الاعمال ورجال وذلك في المدارس والجامعات والملتقيات الوطنية والغرف التجارية.

ج. التنسيق مع مؤسسة الإنتاج البرامجي المشترك لدول مجلس التعاون لتسليط الضوء على منجزات العمل الخليجي المشترك بالوسائل الاعلامية المناسبة.

د. تنظيم مؤتمر خليجي كل سنتين تنظمه الامانة العامة بالتناوب مع الدول الاعضاء ويسلط الضوء من خلاله على مسيرة العمل الخليجي بجميع جوانبها المختلفة ويتضمن العديد من الفعاليات والنشاطات.

2. تقوم الوزارات والمؤسسات المعنية بتطبيق وتنفيذ الاتفاقية الاقتصادية وبالأخص ما يتعلق بالسوق الخليجية المشتركة، بتنفيذ حملات تثقيفية وتوعوية للمواطنين في دول المجلس بما يتعلق بالمواطنة الخليجية وبخاصة في الجوانب الاقتصادية ذات العلاقة بالسوق الخليجية المشتركة، وذلك بالاستعانة بكافة وسائل التواصل وبخاصة الاجتماعية.

3. تقوم الامانة العامة بالتعاون مع الجهات المعنية بالدول الاعضاء، بتنظيم مؤتمر خليجي كل سنتين، يناقش مسيرة وانجازات العمل الخليجي المشترك على المستوى الاقتصادي، وواقع السوق الخليجية المشترك، والانتقال إلى مرحلة اتحاد دول مجلس التعاون الاقتصادي.

4. تقوم الدول الأعضاء بتعزيز ودعم الاجهزة الإحصائية الوطنية في دول المجلس، لتوفير الإحصاءات الوطنية المتعلقة بالسوق الخليجية المشتركة، والبيانات الاقتصادية المرتبطة بالمراحل المستقبلية للاتحاد الخليجي الاقتصادي.

الملاحق

ملحق رقم 1

منهجية مسح استطلاع الرأي

ملحق رقم 1: منهجية مسح استطلاع الرأي

نظراً لتنوع المجالات التي تغطيها قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك الواقعة في نطاق الدراسة، ولإمكانية تغطية أشمل وأوسع والوصول إلى الصعوبات والمعوقات التي تقف عائقاً في تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع، كان لابد من استخدام كافة المصادر والأساليب التي توفر البيانات والمعلومات، والتي بدورها تُمكن من حساب مؤشرات إحصائية تضمن قياس مدى تنفيذ القرارات على أرض الواقع.

فقد اعتمد المركز الإحصائي الخليجي في المرحلة الثانية من هذه الدراسة على مصادر بيانات مختلفة، منها المصادر السجلية، والمسوح، واستطلاعات الرأي. وتعتبر المسوح أحد أهم مصادر البيانات والمعلومات الإحصائية للعديد من المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. لذا عمل المركز الإحصائي الخليجي بالتنسيق مع الأجهزة الإحصائية الوطنية في دول المجلس بناءً على توصيات مجلس الإدارة الموقر الذي عُقد بتاريخ 22 ديسمبر2016م في العاصمة العُمانية مسقط على تنفيذ مسح استطلاع رأي للمنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في دول مجلس التعاون الأخرى، والذي نفذ بأسلوب العينة.

الجدير بالذكر أن هناك متطلبات أساسية للمسح لابد من أخذها بالاعتبار عند التنفيذ:

- ✓ توفير إطار شامل وحديث يضم بيانات تفصيلية قدر الإمكان عن خصائص المنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في كل دولة من دول المجلس.
- ✓ تصميم وسحب عينة احتمالية ممثلة على مستوى القطاعات الاقتصادية في كل دولة من دول المجلس.
- ✓ جمع البيانات ميدانياً حسب خطة زمنية محددة وتجهيزات كافية، ومن الممكن جمعها إلكترونياً من خلال اللوح الإلكتروني أو الأجهزة الكفية، والتي تحتاج إلى تصميم برامج إدخال وتحويل البيانات.
- ✓ تدريب العاملين في مراحل المسح.
- ✓ إعداد أدوات المسح التفصيلية.
- ✓ استخراج وتحليل النتائج.
- ✓ كتابة التقرير.

وضمن هذه المرحلة ونظراً لضيق الوقت نفّذ المركز الإحصائي الخليجي بالتعاون مع المراكز الإحصائية الوطنية مسح استطلاع رأي خلال الربع الأول من عام 2017م لقطاعي الصناعة والتجارة (التجزئة والجملة) فقط، على أن ينفّذ مسح موسع بالعينة على مستوى كل دولة من الدول الأعضاء في عام 2018م، يغطي كافة القطاعات الاقتصادية.

ويهدف مسح استطلاع الرأي بشكل رئيسي للتعرف على رأي القطاع الحكومي والقطاع الأهلي حول مدى تنفيذ قرارات العمل المشترك على أرض الواقع من خلال فئتين من المؤسسات، تتمثل الأولى في القطاع الحكومي الذي يعنى بالقوانين والتشريعات التي تعكس تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك، فيما تتمثل الفئة الثانية في القطاع الأهلي والذي يتمثل في المواطنين الاعتباريين (المنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في دول مجلس التعاون الأخرى) الذين يزاولون الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية في دول مجلس التعاون، ويمكن تلخيص الفئتين:

المؤسسات الحكومية الوطنية: وتشمل عدد من المؤسسات الحكومية الوطنية ذات العلاقة المباشرة بموضوع الدراسة وهي كالتالي:

- ✓ مجلس النقد والبنوك المركزية الوطنية
- ✓ وزارات الصناعة والتجارة
- ✓ غرف التجارة والصناعة
- ✓ وزارات المالية
- ✓ الإدارات العامة للجمارك

القطاع الأهلي ممثلاً بالمنشآت الاقتصادية الخليجية (المنشآت) العاملة في دول مجلس التعاون: المنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في دول مجلس التعاون وقد تم تحديد المنشآت العاملة في قطاعي الصناعة والتجارة فقط لهذه المرحلة.

أهداف المسح الاستطلاعي

إن الهدف الرئيسي لمسح استطلاع الرأي هو التعرف إلى الصعوبات والمعوقات التي تواجه المؤسسات والشركات الاقتصادية الخليجية العاملة في دول مجلس التعاون وإلى تطبيق وتشريع القوانين المتعلقة بهذه القرارات ومدى تنفيذها على أرض الواقع فيما يخص مزاولة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية في دول مجلس التعاون، بالإضافة إلى التسهيلات والمزايا الممنوحة عند العمل على مزاولة هذه الأنشطة والتي تساعد في رسم صورة واضحة عن مدى تنفيذ

قرارات العمل المشترك على أرض الواقع في دول مجلس التعاون، والتي سيكون لها أثراً نحو المضي قدماً في خطوات التكامل الاقتصادي الخليجي والذي يهدف إلى "تعزيز المواطنة الاقتصادية الخليجية الواحدة".

المجتمع المستهدف

تم استهداف المؤسسات الحكومية المعنية بتشريع القوانين الوطنية المتعلقة بقرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك المتعلقة لممارسة الأنشطة الاقتصادية في القطاع الحكومي وهي المؤسسات السابقة الذكر. أما القطاع الأهلي فيتكون مجتمع الدراسة من المواطنين الاعتباريين (المنشآت الاقتصادية الخليجية)[122] الذين يزاولون الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية في دول مجلس التعاون الأخرى. حيث تم اختيار العينة المطلوبة من المنشآت الاقتصادية التي تعمل في النشاط الاقتصادي الرئيسي في قطاعي الصناعة أو تجارة التجزئة والجملة. وقد تم التركيز في اختيار المنشآت على المنشآت الخليجية التي لديها أكبر عدد ممكن من الفروع في دول المجلس الأخرى أن وجدت، وذلك لإمكانية دراسة الصعوبات والمعوقات في مزاولة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية في دول المجلس المختلفة.

إطار المسح

يعتبر الإطار من أهم أساسيات تصميم المسوح والدراسات الاستطلاعية بكافة مجالاتها، ولتنفيذ مسح استطلاع الرأي الخاص بالمنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في دول مجلس التعاون تم العمل والتنسيق مع المعنيين لدى الأجهزة الإحصائية الوطنية لدراسة الإطر المتوفرة لديهم التي تضم كافة المنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في قطاعي الصناعة والتجارة (التجزئة والجملة) في دول مجلس التعاون.

وقد تم التوصل إلى أن هذه الأطر لا توفر كافة المتغيرات الأساسية اللازمة لتحديد مجتمع الدراسة المستهدف، حيث أن متغير جنسية المنشأة أو جنسية المستثمر أو صاحب المنشأة هو الأساس في تحديد المنشآت الخليجية، مما استلزم التنسيق مع جهات أخرى في الدول الأعضاء لتوفير بيانات أكثر تفصيلاً مثل وزارة الصناعة والتجارة و هيئة الاستثمار. وقد تم التركيز على بعض المتغيرات تشمل رقم واسم السجل التجاري، جنسية الشركة، جنسية المستثمر، جنسية الشريك، تاريخ التسجيل أو المباشرة بالعمل، النشاط الاقتصادي الرئيسي والثانوي، راس المال المصرح به أو رأس المال المدفوع، و الكيان القانوني للمنشأة.

[122] المؤسسة قد تكون منشأة واحدة أو أكثر، والعينة ستكون المنشأة التي تعمل بالنشاط الاقتصادي المطلوب.

تصميم العينة:

لغايات تحقيق أهداف المسح، تم تنفيذ مسح استطلاع الرأي للمنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في دول مجلس التعاون الأخرى في قطاعي الصناعة وتجارة التجزئة والجملة. وتم تصميم العينة كعينة قاصدية (Purposive Sampling) وهي أحدى أنواع العينات غير الاحتمالية،[123] وتم تقسيم الإطار إلى ثلاث مجموعات رئيسية للمنشآت[124] حسب عدد العاملين[125] وذلك لضمان اختيار مفردات العينة قدر الإمكان من مختلف الخصائص كالتالي:

المجموعة الأولى: المنشآت الكبيرة (20 عامل فأكثر)

المجموعة الثانية: المنشآت المتوسطة (5 – 19 عامل)

المجموعة الثالثة: المنشآت الصغيرة (1 – 4 عمال)

جدول 1.13: توزيع المنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في دول مجلس التعاون في قطاعي الصناعة والتجارة في دول مجلس التعاون حسب العينة المطلوبة، 2017م

القطاع	الإمارات	البحرين	السعودية	عُمان	قطر	الكويت	إجمالي
القطاع الحكومي	12	6	6	6	6	6	42
القطاع الأهلي	18	18	18	18	8	18	108
الاجمالي	30	24	24	24	14	24	150

الفئة المؤهلة

الفئة المؤهلة لاستيفاء البيانات في مسح استطلاع الرأي هي على الأغلب الشخص الأول في المؤسسة أو من ينوب عنه، ولديه معرفة وإلمام بكافة الأنشطة والمهام التي تقوم بها المؤسسة. وقد يكون هذا الشخص هو الرئيس أو المدير العام أو المدير التنفيذي أو من ترشحه المؤسسة لاستيفاء البيانات وتعطيه الحق بالتحدث بإسم المؤسسة عن أية صعوبات أو تسهيلات تعرضت لها المؤسسة في مجال البحث والدراسة.

123 ولابد من التنويه هنا، أن نتائج المسح الاستطلاعي بناءً على تصميم العينة المستهدفة وهي عينة غير ممثلة لكافة وجهات النظر والاراء ولكنها تعتبر أساس متين للتحليل ومصدر ثري للمعلومات التي تشكل قاعدة مناسبة لمزيد من البحث والتقصي حول موضوع الدراسة.

124 لم نتمكن في جميع الدول الست من استخدام تقسيم المجموعات الثلاث حسب عدد العاملين بسبب عدم توفر متغير عدد العاملين، لذا تم استخدام متغيرات أخرى مثل الكيان القانوني.

125 تم استخدام عدد العاملين وذلك لعدم توفر متغير راس المال الفعلي وليس فقط المسجل أو المصرح به في الإطار في جميع دول المجلس،

جمع البيانات

قامت الأجهزة الإحصائية الوطنية ولخبرتها الطويلة في العمل الإحصائي بجمع البيانات من المؤسسات الحكومية والأهلية وذلك بخطوات تنسيقية سواء بإرسال مخاطبات رسمية أو بالتواصل عن طريق الهاتف مع المؤسسات المختارة بالعينة والتنسيق معهم حول الوقت المناسب لتحديد موعد لاستقبال مستوفي البيانات (جامعي البيانات) والذين هم من موظفي الأجهزة الإحصائية الوطنية في دول مجلس التعاون ممن لديهم الخبرة والكفاءة في التعامل واستيفاء البيانات بالشكل الدقيق واللائق، حيث تم تزويد المؤسسات بإستبانة المسح الاستطلاعي ليتم قرائتها واستيفاء بياناتها كمرحلة أولى لجمع البيانات. وقد تم إعداد استمارات المسح باللغتين العربية والإنجليزية وذلك لضمان تعبئة الاستبانة من الأشخاص المؤهلين بغض النظر عن لغتهم.

وللوقوف على المعلومة بكافة تفاصيلها وخصائصها، تم في المرحلة الثانية، إجراء مقابلات مع بعض المعنيين المختصين في المؤسسات الحكومية وذلك للإستيضاح عن بعض البيانات والمعلومات التفصيلية والصعوبات والمعوقات التي تواجه ممارسة الأنشطة الاقتصادية في بعض دول المجلس، حيث تم زيارة كل من وزارة التجارة والصناعة وغرفة التجارة والصناعة العُمانية، ووزارة المالية والبنك المركزي العُماني، بالإضافة إلى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة والبنك المركزي البحريني. وتم البدء بجمع البيانات في دول المجلس بشكل متفاوت، حيث بدأت بعض الدول في الأول من فبراير 2017م، والبعض الآخر في الأول من مارس 2017م. والجدول رقم 2.13 يوضح موقف الاستجابة حسب دول المجلس لمسح استطلاع الرأي:

جدول 2.13 :المنشآت الاقتصادية المستوفاة لمسح استطلاع الرأي في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي حسب دول مجلس التعاون، 2017م

القطاع	الإمارات	البحرين	السعودية	عُمان	قطر	الكويت	إجمالي
القطاع الحكومي	**12**	**6**	**6**	**6**	**6**	**6**	**42**
الاستجابة	%58.3	%83.3	%66.7	%100.0	%33.3	%66.7	%66.7
مستوفاة	7	5	5	6	2	4	29
رفض							
أخرى	1						1
القطاع الأهلي	**19**	**20**	**34**	**18**	**8**	**18**	**117**
الاستجابة[126]	%100.0	%100.0	%100.0	%100.0	%37.5	%77.8	%92.3
مستوفاة	19	20	34	18	3	14	108
رفض					1		1
أخرى						2	2

أدوات المسح

تم تصميم أدوات مسح استطلاع الرأي لجمع البيانات بنوعيها الكمية والكيفية (النوعية)، والتي تعكس قرارات العمل المشترك، وتم التركيز على قرارات مسارات مزاولة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، حيث تم إعداد مجموعة من الاستبانات لتطبيقها على عدة مستويات:

- ✓ استبانة وزارات الصناعة والتجارة.
- ✓ استبانة غرف الصناعة والتجارة.
- ✓ استبانة مؤسسة النقد والبنوك المركزية الوطنية.
- ✓ استبانة المنشآت الاقتصادية الخليجية العاملة في قطاع الصناعة.
- ✓ استبانة المؤسسات الاقتصادية الخليجية العاملة في قطاع التجارة.
- ✓ استبانة الشكاوى (وزارات المالية، وزارات الصناعة والتجارة، و الإدارات العامة للجمارك).

[126] بعض الدول وفرت استبانات أكثر من المطلوب، حيث قامت بزيادة حجم العينة منذ البداية لضمان الاستجابة وتوفير عدد كاف من الاستمارات

وتهدف هذه الاستبانات إلى التعرف بصورة تفصيلية على الصعوبات والتحديات من وجهة نظر الخبراء والمعنيين بتنفيذ قرارات المجلس الأعلى التي تواجه المؤسسات بقطاعيها الحكومي والأهلي وكيفية التغلب عليها، بالإضافة إلى التعرف على مدى تنفيذ مبدأ المساواة بين مواطني دول المجلس والتي كفلتها قرارات المجلس الأعلى.

وتم مراعاة نقطتين رئيسيتين عند إعداد استمارات المسح الاستطلاعي، أولها أن تغطي أسئلة الاستمارة قرارات المجلس الأعلى حسب مسارات السوق الخليجية المشتركة. وثانياً أن تكون مكملة أو/ و مفسرة للضوابط/ العناصر في قرارات المجلس الأعلى، ومن ثم نستطيع تطبيق المنهجية المختلطة في التحليل وتحقيق أهداف التقرير بصورة أكثر شمولية. وفي واقع الأمر، تم التركيز في تصميم استمارات المسح الاستطلاعي على مسار مزاولة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية والمسارات التي لها ارتباط اقتصادي مباشر.

الملاحق

ملحق رقم 2

قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك التي شملتها الدراسة

ملحق رقم 2: قرارات المجلس الأعلى للعمل الخليجي المشترك التي شملتها الدراسة

#	مسار التنقل والإقامة
1	**قرار رقم 237/1(1995) الدورة 16 تاريخ 4-6 ديسمبر 1995م**
	تسهيل تنقل المواطنين بين الدول الأعضاء بالبطاقة الشخصية، وما تحقق من مبادرات واتفاقات ثنائية في ضوء قرار المجلس الأعلى في دورته الخامسة عشرة، فان المجلس الأعلى يبارك ما توصلت إليه بعض دول المجلس بشكل ثنائي بشأن تنقل مواطنيها بالبطاقة الشخصية وذلك من أجل الأخذ بمبدأ التنقل بالبطاقة ويترك للدول الأعضاء التي لم تطبق ذلك بعد، استكمال إجراءاتها اللازمة لاستصدار البطاقات الشخصية لمواطنيها بعد تحقيق الشروط والمواصفات اللازمة، وذلك تحقيقا لتوجه المجلس الأعلى وتطلعات المواطنين لتحقيق هذه الخطوة التي ستنعكس إيجابيا على جميع مجالات العمل المشترك الأخرى.
2	**قرار رقم 281/1(1997) الدورة 18 تاريخ 20-22 ديسمبر 1997م**
	أولا : تسهيل تنقل المواطنين، و انسياب السلع وحركة التبادل التجاري بين دول المجلس:-
	تبدأ الدول الأعضاء بإصدار الجوازات المقروءة آليا لمواطنيها خلال مدة لا تتجاوز عامين ، ليتم الاستغناء عن تعبئة بطاقات الدخول والخروج لمواطني دول المجلس في الدول التي لاتزال تعمل بها، ورفع كفاءة العاملين في المنافذ، والحرص على أن يكونوا على مستوى جيد من التعامل والتأهيل مع توفير الخدمات اللازمة في المنافذ لتهيئة الظروف الملائمة لحسن الأداء والتعامل، و حث جميع الجهات المسئولة عن المنافذ بين الدول الأعضاء على ضرورة توفير وتطوير الأجهزة الفنية والتقنية في المنافذ تحقيقالسرعة إنهاء الإجراءات، و معاملة مواطني دول المجلس معاملة خاصة بإعطائهم الأولوية في إنهاء إجراءاتهم، و أن تقوم الإدارات العامة للهجرة والجوازات في كل دولة برفع تقارير دورية حول تنفيذ القرارات الخاصة بتحسين مستوى الأداء في المنافذ التابعة لها بين الدول الأعضاء لوكيل وزارة الداخلية في كل دولة، والذي يقوم بدوره بتزويد الأمانة العامة بتقرير شامل لمناقشته في اجتماعات اللجان التحضيرية للاستفادة من نتائجه في تسهيل حركة التنقل بين دول المجلس .
3	**قرار رقم 496/1(2003) الدورة 24 تاريخ 21-22 ديسمبر 2003م**
	ثانيا : تسهيل التنقل:
	مباركة التوجهات والخطوات المتعلقة بتعميم تسهيل تنقل المواطنين بين الدول الأعضاء بالبطاقة الشخصية في مطلع العام الهجري القادم إن شاء الله، و تسهيل التنقل بين دول المجلس لبعض الفئات المقيمة في الدول الأعضاء، وذلك وفقا للضوابط الواردة في قرار وزراء الداخلية، وذلك من خلال منحهم تأشيرات الدخول من المنافذ تمشيا مع متطلبات الاتحاد الجمركي.[127]

[127] مرفق رقم 1 للسوق الخليجية المشتركة، اقرت لجنة وزارة الداخلية 2003م ما يلي: أولا: منح أصحاب المؤسسات والشركات ومدرائها وممثليها المقيمين إقامة نظامية في أي دولة من دول المجلس تأشيرات الدخول الى أي دولة من الدول الأعضاء الأخرى في المنافذ الحدودية وفقا للضوابط التالية (ان يكون الجواز ساري المفعول، ان يحمل المقيم اقامة نظامية سارية المفعول، ان يقدم المقيم للمنفذ الحدودي ما يثبت مركزه في الشركة او تمثيله لها، مدة الاقامة الممنوحة من هذا النوع من التأشيرة لا تقل عن 14 يوم).

ثانياً: سائقوا الشاحنات : منح سائقي الشاحنات ومعاونيهم تاشيرة الدخول الى الدول الاعضاء من المنافذ الحدودية وان لاتقل المدة الممنوحة لهم عن اسبوع.

4	**قرار رقم 590/1(2006) الدورة 27 تاريخ 9-10 ديسمبر 2006م**
	اعتماد استخدام البطاقة الذكية في التنقل بين دول المجلس وتكليف اللجان الوزارية المعنية بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.
5	**قرار رقم 820/1(2011) الدورة 32 تاريخ 19-20 ديسمبر 2011م**
	اعتماد استخدام البطاقة الذكية كإثبات هوية لمواطني دول المجلس في التعاملات والاستخدامات المتعلقة بالمواطن لدى القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء، وأن تقوم الجهات المعنية في الدول الأعضاء بإصدار التشريعات والقرارات الملزمة للقطاعين العام والخاص بقبول بطاقة الهوية الشخصية كإثبات هوية لمواطني دول المجلس، على أن يكون التطبيق بناء على جاهزية الدول لذلك.
	مسار العمل في القطاعات الحكومية والأهلية
6	**قرار رقم 210/1(1993) الدورة 14 تاريخ 20-22 ديسمبر 1993م**
	الموافقة على قرار وزراء العمل الصادر عن الاجتماع الرابع (1986) بشأن **المساواة بين مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الأهلي بعد التوظيف** وذلك وفقا للضوابط التنفيذية المرفقة.
7	**قرار رقم 249/1(1995) الدورة 16 تاريخ 4-6 ديسمبر 1995م**
	الموافقة على قرار الاجتماع المشترك والمنطلقات والسياسات والخطط والإجراءات التنفيذية المقترحة **لضمان توظيف و انتقال الأيدي العاملة المواطنة في دول المجلس.**
8	**قرار رقم 360/1(2000) الدورة 21 تاريخ 30-31 ديسمبر 2000م**
	معاملة مواطني دول المجلس العاملين في الخدمة المدنية في أي دولة عضو أثناء الخدمة معاملة مواطني الدولة مقر العمل، مع عدم الإخلال بأي ميزات أفضل تمنحها أي دولة أو ترى منحها مستقبلاً لمواطني دول المجلس العاملين لديها، تعامل كل دولة، مواطني دول مجلس التعاون العاملين لديها في الخدمة المدنية، معاملتها لمواطنيها أثناء الخدمة، في المزايا الآتية: الراتب الأساسي، بدل طبيعة العمل، بدل المواصلات (النقل)، بدل منطقة نائية أو قاسية، العلاوة الدورية (السنوية)، بدل السكن غير المرتبط بالمواطنة، بدل الانتداب لإنجاز مهمة خارج مقر العمل، حسب المسافات المحددة في النظام، بدل التكليف للقيام بمهام وظيفة أخرى، بدل ساعات العمل الإضافي في الأيام العادية والعطل والأعياد، الإجازة العادية والطارئة (الاضطرارية) والإجازة المرضية وإجازة الوضع (الولادة) وإجازة عدة الوفاة، تعويض الوفاة والإصابات. وفيما عدا ذلك، فيتم التعامل معهم وفق أنظمة وقوانين كل دولة. مع الآخذ في اعتبار أن البند الخاص ببدل طبيعة العمل يعني بدل الخطر، أو بدل التخصص، بقصد الترغيب في نوع العمل وما يدخل في هذا المفهوم.
9_أ	**قرار رقم 438/1(2002) الدورة 23 تاريخ 21-22 ديسمبر 2002م_أ**
	ثانيا: وثيقة الآراء التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز عن مسيرة العمل المشترك: وفي جانب توطين الوظائف وتسهيل انتقال العمالة المواطنة: **أولاً: توطين الوظائف و انتقال الأيدي العاملة:** إنشاء أجهزة تنسيقية للتوظيف وتنمية الموارد البشرية في كل دولة، إيجاد آلية لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى واللجان الوزارية في مجال تسهيل انتقال العمالة المواطنة، الالتزام بتطبيق النسب المقررة سنويا لتوظيف المواطنين، الحد من استقدام العمالة الوافدة، توفير الإحصاءات

	والبيانات والتقارير التقويمية لتطبيق قرارات توطين الوظائف، وإقامة البرامج التدريبية والتأهيلية للخريجين، وإشراك القطاع الخاص في التدريب. **ثانياً: تطوير نظم معلومات سوق العمل:** تنظيم جمع إحصاءات سوق العمل وإيجاد آلية تنظيمية لجمعها وتوزيعها، وإنشاء قواعد معلومات مشتركة خاصة بسوق العمل على مستوى دول المجلس.
مسار التأمين الاجتماعي والتقاعد	
9_ب	**قرار رقم 438/1(2002) الدورة 32 تاريخ 21-22 ديسمبر 2002م_ب**
	ثانيا: وثيقة الآراء التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز عن مسيرة العمل المشترك: وفي جانب توطين الوظائف وتسهيل انتقال العمالة المواطنة: **ثالثاً: مد مظلة الحماية التأمينية:** الإسراع في مد نظام الحماية التأمينية ليشمل المواطنين العاملين في غير دولهم، و تقريب التشريعات والنظم الخاصة بالتأمينات والتقاعد المدني.
10	**قرار رقم 516/1(2004) الدورة 25 تاريخ 20-21 ديسمبر 2004م**
	ثانيا: مد الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس: تلتزم كل دولة بمد مظلة الحماية التأمينية لمواطنيها العاملين خارجها (في دول المجلس الأخرى) في القطاعين العام والخاص وفق الآتي: **أ. يكون التطبيق** اختيارياً لمدة سنة واحدة تبدأ من يناير 2005م، وإلزامياً اعتباراً من أول يناير 2006م. **ب. يلتزم صاحب العمل** بتسجيل مواطني دول المجلس العاملين لديه، لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية / التقاعد المدني في الدولة مقر العمل، على أن تقوم هذه المؤسسة بإشعار مؤسسة التقاعد المدني /التأمينات الاجتماعية في دولة العامل بذلك، حسب الأسس والضوابط التي يتم الاتفاق بشأنها بين مؤسسات التأمينات الاجتماعية والتقاعد المدني[128] **ج. يتم تحصيل الاشتراكات وفق الآتي:** 1. يلتزم العامل/الموظف وصاحب العمل بتحمل حصتهما في الاشتراك وفقاً للنسب المعمول بها في نظام/قانون موطن العامل/الموظف على ألا تتجاوز حصة صاحب العمل النسبة المعمول بها في الدولة مقر العمل. وفي الأحوال التي تقل فيها مساهمة صاحب العمل عن النسبة المطلوبة، يقوم العامل/الموظف بتغطية الفرق لضمان سداد الاشتراكات كاملة إلى مؤسسة التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية التي يخضع لنظامها العامل/الموظف ما لم تر كل دولة تحمل الفرق عوضاً عن مواطنيها. 2. يجب على صاحب العمل اقتطاع حصة العامل/الموظف من الراتب الشهري، وإيداعها مع الحصة التي يلتزم بها في حساب مصرفي تحدده المؤسسة التي يخضع لنظامها العامل/الموظف وذلك خلال المواعيد المعمول بها في الدولة مقر العمل. وفي حالة تخلف صاحب العمل عن سداد هذه الاشتراكات في مواعيدها المحددة تقوم مؤسسة التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية في دولة العامل بإبلاغ ذلك إلى مؤسسة التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية المعنية في دولة مقر العمل والتي يقع عليها عبء المتابعة واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتحصيل هذه الاشتراكات وفقاً للقواعد والأحكام المعمول بها في الدولة مقر العمل. **د. لا تمس الحماية التأمينية** لمواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم بأية حقوق، ومزايا، تكفلها لهم أنظمة التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية، وأنظمة وقوانين العمل في الدولة مقر العمل".

[128] مرفق رقم 2 للسوق الخليجية المشتركة: يلتزم صاحب العمل بتسجيل مواطني دول المجلس العاملين لديه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية / التقاعد المدني في الدولة مقر العمل على ان تقوم هذه المؤسسة باشعار مؤسسة التقاعد المدني /التامينات الاجتماعية في دولة العامل بذلك.

	هـ الموافقة على مشروع النظام الموحد ومذكرته الإيضاحية لمد الحماية التأمينية (التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية) لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، واعتبار مواده آليات تنفيذية للقرار.
مسار ممارسة المهن والحرف	
11	**رقم 43/1(1983) الدورة 4 تاريخ 7-9 نوفمبر 1983م**
	للحرفيين من مواطني دول المجلس بجميع أصنافهم الحق في ممارسة حرفهم في آية دولة عضو أسوة بمن يماثلونهم من مواطني الدولة دون تفريق أو تمييز اذا كان من يمارس آيا من هذه الحرف مؤهلا لممارستها وكان مقيما إقامه دائمه في الدولة التي يمارس فيها هذه الحرفة وان يقوم بنفسه بممارستها بعد إكمال إجراءات الترخيص والتسجيل اللازمين إن وجدتا. يبدأ تنفيذ ذلك اعتبارا من أول مارس 1984م. للمهنيين من مواطني دول المجلس عند ممارستهم لمهنهم في أية دولة عضو بموجب الفقرة (3) من المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة الحق في الحصول على كافة الخدمات التي تمكنهم من ممارسة مهنهم والتي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني الدولة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحصول على خدمات المنافع العامة (كهرباء - ماء - تلفون - تلكس. الخ) والحصول على تأشيرات دخول لمساعديهم وعمالهم والاشتراك في تأسيس المكاتب المهنية المشتركة في مجال تخصصهم والمساهمة فيها. لمواطني دول المجلس الحاصلين على مؤهل علمي يمكنهم من ممارسة مهنة الصيدلة الحق في ممارسة هذه المهنة في أي دولة من دول المجلس بشرط الحصول على الترخيص والتسجيل اللازمين عادة لمن يماثلونهم من مواطني الدولة. والى أن يتم الاتفاق على ممارسة التجارة يتم استيرادهم الأدوية عن طريق الوكيل الوطني المعتمد إن وجد. يبدأ تنفيذ ذلك اعتبارا من أول مارس 1984م
12	**قرار رقم 113/1(1987) الدورة 8 تاريخ 26-29 ديسمبر 1987م**
	الموافقة على ضوابط ممارسة مواطني دول المجلس للمهن الحرة بالدول الأعضاء وفقا للصيغة المرفقة.
13	**قرار رقم 115/1(1987) الدورة 8 تاريخ 26-29 ديسمبر 1987م**
	السماح لمواطني دول المجلس اعتبارا من أول يونيو 1988م بممارسة المهن التالية بالدول الأعضاء وفقا للضوابط المقترحه في الفقرة "1" من القرار "ثالثا" أعلاه: الترجمة، المساحة، فحص التربة، وبرمجة وتحليل وتشغيل الكمبيوتر.

مسار ممارسة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية	
14	**قرار رقم 43/1(1983) الدورة 4 تاريخ 7-9 نوفمبر 1983م**
	لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين الحق في إقامة الفنادق والمطاعم ومزاولة العمل فيها، كما أن لهم الحق في مزاولة النشاط الاقتصادي في مجال الصيانة للأنشطة الاقتصادية المقرر إعطاءهم الحق في مزاولتها. ولاية دولة عضو أن تشترط مشاركة مواطنيها بنسبة لا تزيد عن 25% من ملكية أي من المنشآت التي تؤسس لهذه الأغراض وذلك خلال فترة خمس سنوات من تاريخ التطبيق يتم بعدها سقوط هذا الشرط. يبدأ تطبيق ذلك اعتبارا من أول مارس 1984م. للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من مواطني دول المجلس عند ممارستهم للنشاط الاقتصادي في آية دولة عضو تنفيذا للفقرة (3) من المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة الحق في تصريف منتجات هذه الأنشطة مباشرة بالبيع للموزعين وتجار الجملة والمفرق والمستهلكين النهائيين وذلك بواسطة المنشآت التي رخص لهم بإنشائها، كما أن لهم الحق في الدخول في تأسيس الشركات التي تقوم بهذه الأنشطة والمساهمة فيها وتملك المواد الأولية والأشياء المنقولة اللازمة عادة للقيام بهذه الأنشطة واستيرادها ولهم كذلك الحق في الحصول على كافة الخدمات التي تمكنهم من مزاولة أعمالهم والتي توفر لمن يماثلونهم من مواطني الدولة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحصول على خدمات المنافع العامة (كهرباء -ماء - تلفون - تلكس... الخ) وكذلك الحصول على تأشيرات دخول لعمالهم وفنييهم.
15	**قرار رقم 70/1(1985) الدورة 6 تاريخ 3-6 نوفمبر 1985م**
	السماح للمنتجين من أية دولة عضو بتصدير منتجاتهم إلى بقية دول المجلس: يحق للمؤسسات والوحدات الإنتاجية الوطنية في أية دولة عضو تصدير منتجاتها إلى بقية دول المجلس دون إلزامها بتعيين وكيل محلى لهذا الغرض، وذلك اعتبارا من يوم السبت 20 جمادى الآخرة 1406 الموافق الأول من شهر مارس 1986.
16	**قرار رقم 91/1(1986) الدورة 7 تاريخ 2-5 نوفمبر 1986م**
	السماح للمستثمرين من دول المجلس بالحصول على قروض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية بالدول الأعضاء ومساواتهم بالمستثمر الوطني من حيث الأهلية وفقا للضوابط المرفقة. ينفذ ذلك اعتبارا من أول مارس1987 م
17	**قرار رقم 92/1(1986) الدورة 7 تاريخ 2-5 نوفمبر 1986م**
	السماح لمواطنى دول المجلس بممارسة تجارة التجزئة فى أى دوله عضو ومساواتهم بمواطنى الدولة وفقا للضوابط المرفقة. ينفذ ذلك اعتبارا من أول مارس 1987م. السماح لمواطني دول المجلس بممارسة تجارة الجملة في أي دولة عضو ومساواتهم بمواطني الدولة وفقا للضوابط المرفقة، ينفذ ذلك اعتبارا من أول مارس 1990م.
18	**قرار رقم 112/1(1987) الدورة 8 تاريخ 26-29 ديسمبر 1987م**
	الموافقة على ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس التعاون للأنشطة الاقتصادية بالدول الأعضاء وفقا للصيغة المرفقة

19	**قرار رقم 114/1(1987) الدورة 8 تاريخ 26-29 ديسمبر 1987م**
	السماح لمواطني دول المجلس اعتبارا من أول يونية 1988م بممارسة الأنشطة الاقتصادية التالية بالدول الأعضاء وفقا للضوابط المقترحة في الفقرة "1" من القرار "ثانيا" أعلاه: . أ. الفحص والمعاينة: وهي الكشف عن العيوب الظاهرة بالعين المجردة أو باستخدام بعض الوسائل الألية بما في ذلك التحليل والوزن والقياس... الخ وذلك للتأكد من مطابقة البضاعة لشروط التعاقد. ب . التشغيل والصيانة: وهما الالتزام لمشروع أو جهاز أو جهة ما بالتشغيل أو الصيانة للأجهزة الميكانيكية والكهربائية والآلات والمصانع والمحطات والمحافظة اللازمة عليها، بما في ذلك تأمين قطع الغيار والعمالة اللازمة وكل ما يلزم لذلك مع الأخذ بالاعتبار الضوابط التي تم إقرارها لممارسة التجارة.
20	**قرار رقم 142/1(1988) الدورة 9 تاريخ 19-22 ديسمبر 1988م**
	اعتماد النظام الموحد لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون وفقا للصيغة المرفقة
21	**قرار رقم 178/1(1991) الدورة 12 تاريخ 23-25 ديسمبر 1991م**
	السماح للمؤسسات والوحدات الإنتاجية في دول المجلس بفتح مكاتب لها للتمثيل التجاري في أية دولة عضو وفق القواعد المرفقة.
22	**قرار رقم 208/1(1993) الدورة 14 تاريخ 20-22 ديسمبر 1993م**
	السماح لشركات الطيران الوطنية (الناقلات الوطنية) بالبيع المباشر فى كل دولة عضو دون الحاجة إلى وكيل عام أو كفيل محلى دون الإخلال بالحقوق المترتبة على العقود القائمة بين شركات الطيران الوطنية ووكلائها بدول المجلس عند صدور القرار".
23	**قرار رقم 223/1(1994) الدورة 15 تاريخ 19-21 ديسمبر 1994م**
	السماح لمواطني دول المجلس بممارسة تجارة الجملة في أية دولة عضو ومساواتهم بمواطني الدولة وفقا للقواعد المطورة لممارسة مواطني دول المجلس لتجارة الجملة حسب الصيغة المرفقة
24	**قرار رقم 224/1(1994) الدورة 15 تاريخ 19-21 ديسمبر 1994م**
	السماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات الصحية التالية: المستشفيات الخاصة، المستوصفات الخاصة، علاج المعاقين، الطب الرياضي، الطب النفسي، المختبرات الطبية. وذلك وفقا لضوابط ممارسة الأنشطة الاقتصادية التي سبق أن أقرها المجلس الأعلى في دورته الثامنة مع إضافة شرط الإقامة للأشخاص الطبيعيين لممارسة هذه الأنشطة.
25	**قرار رقم 241/1(1995) الدورة 16 تاريخ 4-6 نوفمبر 1995م**
	السماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات التعليمية التالية:- دور الحضانة، رياض الأطفال، المدارس الخاصة، مدارس اللغات، مدارس ومراكز التدريب على الكمبيوتر. مراكز التدريب، مثل: السكرتارية، النسخ، المحاسبة ومسك الدفاتر، الإدارة ومختلف الوظائف الإدارية المساعدة وفقاً للأنظمة المرعية في كل دولة من دول المجلس وذلك اعتبارا من الأول من مارس 1996م طبقا للضوابط المعمول بها لممارسة الأنشطة الاقتصادية المقرة في الدورة الثامنة للمجلس الأعلى مع شرط الإقامة لمن يمارس هذا النشاط من الأشخاص الطبيعيين

26	**قرار رقم 266/1(1996) الدورة 17 تاريخ 7-9 ديسمبر 1996م**
	الموافقة على زيادة الرسوم الجمركية في جميع دول المجلس بدون استثناء على التبغ ومشتقاته من مستواها الحالي وهو 50% كحد أدني إلى نسبة 70% كحد أدني اعتبارا من 1 يوليه 1997م، وسيعاد النظر في رفع هذه النسبة بحلول عام 2000م، وللدول الأعضاء تطبيق الأسلوب الذي تراه مناسبا عند استيفاء هذه الرسوم، بما في ذلك القيمة أو الوزن أو العدد ونظرا للطبيعة الخاصة للتبغ المصنع ومشتقاته فانه لا يطبق عليه تعريف المنتجات ذات المنشأ الوطني الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة.
27	**قرار رقم 288/1(1997) الدورة 18 تاريخ 20-22 ديسمبر 1997م**
	السماح للبنوك الوطنية بدول المجلس بفتح فروع لها في الدول الأعضاء وفقا للضوابط المرفقة
28	**قرار رقم 329/1(1999) الدورة 20 تاريخ 27-29 نوفمبر 1999م**
	الموافقة على إلغاء شرط الملكية الوطنية الوارد في الاتفاقية الاقتصادية الموحدة كشرط لاكتساب صفة المنشأ الوطني، وتعديل الفقرة (1) من المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لتصبح كالتالي: " يشترط لاكتساب المنتوجات الصناعية صفة المنشأ الوطني ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في هذه الدول عن (40) في المائة من قيمتها النهائية عند إتمام إنتاجها ".
29	**قرار رقم 352/1(2000) الدورة 21 تاريخ 30-31 ديسمبر 2000م**
	1. السماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والمهن دون تحديد وفقاً للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى في دورته الثامنة لممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهن باستثناء القائمة المرفقة بالقرار. 2. تتم مراجعة هذه القائمة سنوياً من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي بهدف تقليصها ومن ثم إلغائها، مع مراعاة ألا يخل ذلك بأي وضع أفضل يتمتع به مواطنو دول المجلس في أي من الدول الأعضاء.
30	**قرار رقم 357/1(2000) الدورة 21 تاريخ 30-31 ديسمبر 2000م**
	اعتماد القواعد المعدلة لممارسة مواطني دول المجلس لتجارة التجزئة حسب الصيغة المرفقة.
31	**قرار رقم 374/1(2001) الدورة 22 تاريخ 30-31 ديسمبر 2001م**
	اعتماد "الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون المعدلة " بالصيغة المرفقة.
32	**قرار رقم 376/1(2001) الدورة 22 تاريخ 30-31 ديسمبر 2001م**
	الموافقة على التعديلات المقترحة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس واعتماد النظام "القانون" ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية بالصيغ المرفقة.
33	**قرار رقم 378/1(2001) الدورة 22 تاريخ 30-31 ديسمبر 2001م**
	تمنح المنشات الصناعية الاعفاء بناءاً على الضوابط التالية: أن تكون المنشأة الصناعية حاصلة على ترخيص في الدولة مقر العمل، أن تقوم المنشاة الصناعية باستكمال استمارتي طلب الاعفاء، يجب أن يرفق مع طلب الاعفاء جميع المستندات المطلوبة وفي حال عدم ارفاقها لن ينظر في الطلب، يكون إعفاء المعدات والالات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية طول فترة قيام المنشاة اما المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف فتعفى لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد بموافقة اللجنة الوزارية المختصة في اطار الامانه العامة لمجلس التعاون، تقدم استمارة طلب الاعفاء الجمركي خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المتوقع لوصول شحنات الواردات المعفية من الرسوم

	الجمركية، يلتزم صاحب المنشاة الصناعية الحاصلة على الاعفاء الجمركي بسجل للنموذج الموحد لقيد الالات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام وسجل اخر للنموذج الموحد لقيد المادة نصف المصنعه ومواد التعبئة والتغليف على ان يشمل هذان السجلان على اسم المادة او السلعة المطلوب اعفاؤها ورمز النظام المنسق والوحدة والكمية والقيمة و..... للوزير المختص تحديد نسبة العاملين من مواطني دول المجلس في المنشاة الصناعية طالبة الاعفاء بحيث لاتقل هذه النسبة عن 5% في السنوات الخمس الأولى وترتفع بعدها لتصل الى 10% في السنوات الخمس الاحقة.
34	**قرار رقم 420/1(2002) الدورة 23 تاريخ 21-22 ديسمبر 2002م_أ**
	اندماج الشركات الإنتاجية الخليجية وتمكينها من المنافسة الدولية: بهدف تعزيز القدرة التنافسية للشركات الخليجية، ويتم السماح لها بممارسة نشاطها في جميع دول المجلس على قدم المساواة مع الشركات المحلية في جميع المجالات ومنحها كافة الامتيازات التي تحصل عليها الشركات الوطنية، وإزالة أي عقبات قد تعترض اندماجها.
35	**قرار رقم 421/1(2002) الدورة 23 تاريخ 21-22 ديسمبر 2002م**
	تكامل وترابط السياسات الصناعية والاستثمارية لدول المجلس: أ. يهدف تنفيذ السياسات والاستراتيجيات المشتركة الصادرة عن المجلس الأعلى، تضع اللجان الوزارية المختصة برامج وآليات عملية لتنفيذها، ضمن جداول زمنية محددة مقرونة بأهداف كمية واضحة قابلة للتطبيق والقياس والمتابعة. ب. تقوم الأمانة العامة بمتابعة التنفيذ فيما يخص العمل المشترك من هذه السياسات ورفع تقرير سنوي عن مسيرة التنفيذ إلى المجلس الأعلى
36	**قرار رقم 425/1(2002) الدورة 23 تاريخ 21-22 ديسمبر 2002م**
	يسمح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة الأنشطة والمهن التالية في الدول الأعضاء اعتباراً من الأول من مارس 2003م، وفقاً للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى في دورته الثامنة، ويتم حذفها من قائمة الأنشطة الاقتصادية والمهن المقصور ممارستها على مواطني الدولة: خدمات الدعاية والإعلان، وكالات السفر والسياحة، خدمات الدعاية والإعلان، وكالات السفر والسياحة.
37	**قرار رقم 474/1(2003) الدورة 24 تاريخ 21-22 ديسمبر 2003م**
	الموافقة على إقامة مركز المعلومات الجمركي لدول مجلس التعاون بمقر الأمانة العامة بالرياض، وتفويض المجلس الوزاري باعتماد ميزانية إنشائه وتشغيله.
38	**قرار رقم 477/1(2003) الدورة 24 تاريخ 21-22 ديسمبر 2003م**
	سابعا: نظام مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية: 1. اعتماد القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون وفقاً للصيغة المرفقة، كقانون إلزامي اعتباراً من الأول من يناير 2004م. 2. تقوم لجنة التعاون الصناعي بإعداد وإقرار اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام)، خلال النصف الأول من عام 2004م. 3. تقوم الدول الأعضاء بتطبيق هذا القانون (النظام) بعد ثلاثين يوماً من إقرار لجنة التعاون الصناعي للائحته التنفيذية.
39	**قرار رقم 547/1(2005) الدورة 26 تاريخ 18-19 ديسمبر 2005م**

	واطلع على قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثامن والستين (مايو 2005م) بالسماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة الأنشطة الاقتصادية التالية (مكاتب التوظيف الأهلية، تأجير السيارات، الأنشطة الثقافية ما عدا المطابع ودور النشر وإنشاء الصحف والمجلات) اعتباراً من الأول من سبتمبر 2005م، وتقليص قائمة الأنشطة الاقتصادية والمهن المقصور ممارستها مرحلياً على مواطني الدولة تبعاً لذلك، وعلى توصية المجلس الوزاري في دورته السابعة والتسعين (التحضيرية) للدورة السادسة والعشرين للمجلس الأعلى بهذا الشأن، قرر: مباركة هذا القرار.
40	**قرار رقم 454/1(2005) الدورة 26 تاريخ 18-19 ديسمبر 2005م**
	إضافة بعض السلع لقائمة السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة للاتحاد الجمركي لدول المجلس: إعفاء السلع الموضحة في المرفق رقم (1) وعددها اثنتان وخمسون (52) سلعة من الرسوم الجمركية وضمها لقائمة السلع المعفاة من التعرفة الجمركية الموحدة والمقرة من المجلس الأعلى، وذلك اعتباراً من الأول من يناير 2006م وبالنسبة للسلع المدرجة في هذه القائمة بناءً على التزامات الدول الأعضاء لدى منظمة التجارة العالمية لأغراض الطيران المدني فتعفى لهذا الغرض.
41	**قرار رقم 584/1(2006) الدورة 27 تاريخ 9-10 ديسمبر 2006م**
	تقليص قائمة الأنشطة الاقتصادية والمهن المقصور ممارستها مرحلياً على مواطني الدولة: التخليص الجمركي، خدمات المناولة في المطارات، وخدمات الشحن. مباركة قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي بحذف الأنشطة الاقتصادية التالية: خدمات التأمين، خدمات التعقيب لدى الدوائر الحكومية، خدمات النقل بأنواعه من قائمة الأنشطة الاقتصادية والمهن المقصور ممارستها مرحلياً على مواطني الدولة نفسها بحيث يسمح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة هذه الأنشطة في الدول الأعضاء اعتباراً من موافقة اللجنة على ذلك، وفقاً للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى في دورته الثامنة.
42	**قرار رقم 587/1(2006) الدورة 27 تاريخ 9-10 ديسمبر 2006م**
	اعتماد قانون (نظام) العلامات التجارية وفقا للصيغة المرفقة بوصفه قانونا (نظاما) إلزامياً.
43	**قرار رقم 625/1(2007) الدورة 28 تاريخ 3-4 ديسمبر 2007م**
	وقف العمل بالقيود على ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية والمهن الحرة بالدول الأعضاء: وقف العمل بالقيود على ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية وللمهن الحرة بالدول الأعضاء التي سبق إقرارها في الدورة الثامنة (1987) للمجلس الأعلى، وتطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في ممارسة المهن والحرف والأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، عدا ما استثني منها بقرار من المجلس الأعلى.[129]

[129] المرفق رقم 4 للسوق الخليجية المشتركة: ضوابط ممارسة أنشطة الاقتصادية، تمارس هذه الأنشطة من قبل المواطنين الطبيعيين لدول مجلس التعاون ومن قبل الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لموطني دول المجلس.

44	**قرار رقم 626/1(2007) الدورة 28 تاريخ 3-4 ديسمبر 2007م**
	حذف نشاطي الخدمات العقارية والخدمات الاجتماعية من قائمة الأنشطة الاقتصادية المقصور ممارستها مرحليا على مواطني الدولة، ومباركة ما توصلت إليه لجنة التعاون المالي والاقتصادي بحذف نشاطي الخدمات العقارية والخدمات الاجتماعية من قائمة الأنشطة الاقتصادية المقصورة ممارستها مرحلياً على مواطني الدولة، والسماح لمواطني دول المجلس بممارسة هذين النشاطين في جميع الدول الأعضاء
45	**قرار رقم 627/1(2007) الدورة 28 تاريخ 3-4 ديسمبر 2007م**
	اعتماد قواعد ممارسة النشاط التجاري في مجالي تجارة التجزئة والجملة وفقا للصيغة المعدلة المرفقة.[130]
46	**قرار رقم 772/1(2010) الدورة 31 تاريخ 6-7 ديسمبر 2010م**
	أولا: السماح للشركات الخليجية بفتح فروع لها في دول مجلس التعاون، وتطبيق المساواة التامة في معاملة فروع الشركات معاملة فروع الشركات الوطنية وذلك وفقا للشروط التالية: 1. أن تكون الشركة مسجلة في إحدى دول مجلس التعاون، وأن يكون نشاطها ضمن الأنشطة الاقتصادية المسموح لمواطني دول المجلس بممارستها. 2. أن تكون الشركة مملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون. 3. أن يكون قد مضى على تسجيل الشركة الراغبة بفتح فروع لها في أي من دول مجلس التعاون فترة زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات، ويجوز للدولة تخفيض هذه المدة. 4.أن يكون من تفوضه الشركة لإدارة الفرع من مواطني دول المجلس، ويجوز للدولة إسقاط هذا الشرط. 5. يجوز للدولة إلغاء السجل(الترخيص) الذي يمنح للشركة في حالة تبين لها وجود شريك أجنبي في الشركة الأم أو أخلت بأحد الشروط المشار إليها أعلاه. ثانيا: يتم مراجعة شروط السماح للشركات الخليجية بفتح فروع لها في دول مجلس التعاون بعد ثلاث سنوات من تاريخ إقرارها بهدف تطويرها وتحسينها.

[130] المرفق رقم 5 للسوق الخليجية المشتركة: **تجارة التجزئة**، يسمح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين المملوكين بالكامل لمواطني دول المجلس بفتح محلات لتجارة التجزئة في أي دولة عضو وفقا لما يلي : أ- ان يكون المواطن الطبيعي مسئولا بصفة مباشرة عن إدارة النشاط المرخص به ، ويمارسه وفقا للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني الدولة محل الممارسة ويجوز له ممارسة اكثر من نشاط باكثر من فرع ما لم توجد اسباب تمنع ذلك وفقا لما تراه الجهة المختصة بالدولة، ب- الحصول على الترخيص المطلوب ممن يماثلونه من مواطني الدولة التي يمارس فيها نشاطه، ج- يحق له شراء بضائعه وفقا للانظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني الدولة التي يرغب ممارسة نشاطه بها باستثناء حق الوكالات التجارية، د- يحق للشخص الاعتباري افتتاح اكثر من فرع لممارسة نشاطه داخل الدولة بشرط الحصول على التراخيص اللازمة والمطلوبة، هـ- يحق له الانتفاع بجميع الحقوق والخدمات اللازمة لممارسة نشاطة والحصول على كل ما يلزمه لممارسة نشاطه عادة ويتمتع به من يماثلونه من مواطني الدولة التي يمارس النشاط فيها. يسمح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين المملوكين بالكامل لمواطني دول المجلس بفتح محلات لتجارة الجملة في أي دولة عضو وفقا لما يلي : ان يكون المواطن الطبيعي مسئولا بصفة مباشرة عن إدارة النشاط المرخص به ، ويمارسه وفقا للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني الدولة محل الممارسة ويجوز له ممارسة اكثر من نشاط باكثر من فرع ما لم توجد اسباب تمنع ذلك وفقا لما تراه الجهة المختصة بالدولة.الحصول على الترخيص المطلوب ممن يماثلونه من مواطني الدولة التي يمارس فيها نشاطه، ان يقوم باستيراد وتصدير بضائعه وفقا للنظم المتبعة في الدولة التي يمارس النشاط فيها والمطبقة على من يماثلونه من مواطني الدولة نفسها بما في ذلك نظام الوكالات التجارية، ان يلتزم المرخص له بممارسة النشاط التجاري لتجارة الجملة بتوفير متطلبات الصيانه وقطع الغيار والضمان كما هي في انظمة الوكالات التجارية، يحق له الانتفاع بجميع الحقوق والخدمات اللازمة لممارسة نشاطة والحصول على كل ما يلزمه لممارسة نشاطه عادة ويتمتع به من يماثلونه من مواطني الدولة التي يمارس النشاط فيه.

47	**قرار رقم 776/1(2010) الدورة 31 تاريخ 6-7 ديسمبر 2010م** تعديل القانون(النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية: مباركة اعتماد لجنة التعاون المالي والاقتصادي تعديل القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون.
48	**قرار رقم 824/1(2011) الدورة 32 تاريخ 19-20 ديسمبر 2011م** مباركة ما اتفقت عليه لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الحادي والتسعين بالموافقة على التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس إصدار 2012م، والعمل بها اعتباراً من الأول من يناير 2012م.
49	**قرار رقم 865/1(2012) الدورة 33 تاريخ ديسمبر 2012م** اعتماد قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والعمل به بصفة إلزامية.
50	**قرار رقم 927/1(2014) الدورة 35 تاريخ 9 ديسمبر 2014م** **تقرير متابعة بشأن الاتحاد الجمركي:** أولاً: الموافقة على ما أوصت به لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثامن والتسعين والتاسع والتسعين بإقرار ما انتهت إليه هيئة الاتحاد الجمركي بخصوص بعض متطلبات المرحلة النهائية للاتحاد الجمركي في المجالات التالية: 1. العمل بآلية توزيع الحصيلة الجمركية في الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون من خلال التحويل الآلي المباشر. 2. توحيد متطلبات واجراءات البضائع الاجنبية المستوردة في نقاط الدخول الأولى للمواد الغذائية والدواء والمواصفات القياسية لبقية السلع وتنظيم دليل موحد بذلك. 3. التعامل مع السلع الأمريكية التي تستورد عبر مملكة البحرين وسلطنة عُمان من خلال آلية التحويل الآلي المباشر للرسوم الجمركية. 4. معالجة الحماية الجمركية ضمن آلية التحويل المباشر للرسوم الجمركية بحيث يتم تحصيل الرسوم على هذه السلع في المنفذ الأول ويتم تحويلها إلى الدولة المعنية. ثانياً: استكمال ما تبقى من متطلبات الاتحاد الجمركي وهي: 1. دراسة حماية الوكيل المحلي. 2. دراسة معاملة منتجات المصانع الوطنية المقامة في المناطق الحرة بدول المجلس. العمل بالإجراءات الجمركية التي يتم تطبيقها في المنافذ الأولى مع العالم الخارجي وعدم تكرارها في المنافذ البينية بين دول المجلس.

مسار تملك العقار	
51	**قرار رقم 62/1(1984) الدورة 5 تاريخ 27 - 29 نوفمبر 1984م**
	الموافقة على تنظيم تملك العقار بالصيغة المرفقة وفق التوصية المرفوعة من قبل المجلس الوزاري
52	**قرار رقم 156/1(1989) الدورة 10 تاريخ 18 - 21 ديسمبر 1989م**
	استمرار العمل بتنظيم تملك العقار بالصيغة التي اقرها المجلس الأعلى في دورته الخامسة.
53	**قرار رقم 207/1(1993) الدورة 14 تاريخ 20 - 22 ديسمبر 1993م**
	الموافقة على تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء وفقا للصيغة المرفقة
54	**قرار رقم 330/1(1999) الدورة 20 تاريخ 27 - 29 نوفمبر 1999م**
	اعتماد تعديل تنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون للعقار في الدول الأعضاء بالصيغة المرفقة، وتكليف لجنة التعاون المالي والاقتصادي بالنظر في إطلاق تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء لمختلف الأغراض السكنية والاستثمارية وتقديم توصياتها بهذا الشأن للمجلس الأعلى في دورته القادمة.)
55	**قرار رقم 426/1(2002) الدورة 23 تاريخ 21 - 22 ديسمبر 2002م**
	اعتماد تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار بالصيغة المرفقة.استثناء دولة قطر من تطبيق هذا القرار لمدة خمس سنوات اعتباراً من الأول من مارس 2003م.[131]
مسار المعاملة الضريبية	
56	**قرار رقم 138/1(1988) الدورة 9 تاريخ 19 - 22 ديسمبر 1988م**
	مساواة مواطني دول المجلس اعتبارا من اليوم الأول من مارس 1989 م في المعاملات الضريبية ومعاملتهم في هذا الشأن معاملة مواطني الدولة العضو المضيفة عند ممارستهم الأنشطة الاقتصادية المسموح بها بما في ذلك الحرف والمهن وفقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقرارات المجلس الأعلى، على ألا يخل ذلك بأية مزايا ضريبية أفضل تمنحها دولة عضو لمواطني دول المجلس.

[131] مرفق رقم 6 للسوق الخليجية المشتركة: يتم تنظيم تملك العقار للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي دولة عضو لغرض السكن او الاستثمار وفقا للاحكام التالية: المادة الأولى : يسمح لمواطني دول المجلس من الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين (المملوكين بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون) باستئجار وتملك العقارات المبنية والاراضي لغرض السكن او الاستثمار في اية دولة عضو باحدى طرق التملك المقرة قانونيا (نظاما) او بالوصية او الميراث ويعاملون في هذا الشان معاملة مواطني الدولة التي يقع فيها العقار. المادة الثانية: اذا كان العقار ارضا يجب ان يستكمل بناؤها او استغلالها خلال اربع سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه، والا كان للدولة التي يقع فيها العقار حق التصرف بالارض مع تعويض المالك بنفس ثمنها وقت شرائها او ثمنها حين بيعها ايهما اقل مع حفظ حقه في التظلم امام الجهة المختصة بالدولة ، وللدولة ان تمدد المدة المذكورة اذا اقتنعت باسباب تاخر المالك عن تلك المدة. المادة الثالثة : يجوز للمالك التصرف بالعقار المبني باي اي وقت اما اذا كان ارضا فيجوز التصرف فيها من تاريخ استكمال بناءها او استغلالها او مرور اربع سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه / ويجوز التصرف قبل ذلك بشرط الحصول على اذن من الجهة المختصة بالدولة. المادة الرابعة : لا يتعارض هذا التنظيم مع حق الدولة التي يقع فيها العقار في نزع ملكيتة للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل للمالك طبقا للقوانين والانظمة التي تعامل بها مواطنيها، كما لا يتعارض هذا التنظيم مع حق الدولة في حظر التملك او الانتفاع في مناطق او مواقع معينه وتستثنى بناءا عليه العقارات الواقعة داخل مكة المكرمة والمدينة المنورة من احكام هذا التنظيم.

مسار تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات	
57	**قرار رقم 137/1(1988) الدورة 9 تاريخ 19 - 22 ديسمبر 1988م**
	السماح لمواطني دول المجلس بتملك أسهم شركات المساهمة بالدول الأعضاء ونقل ملكيتها وفقا للقواعد المرفقة للقرار عن صدوره.
58	**قرار رقم 222/1(1994) الدورة 15 تاريخ 19 - 21 ديسمبر 1994م**
	الموافقة على القواعد الموحدة (المعدلة) لتملك وتداول موطني دول المجلس لأسهم الشركات المساهمة حسب الصيغة المرفقة للقرار عند صدوره.
59	**قرار رقم 420/1(2002) الدورة 23 تاريخ 21 - 22 ديسمبر 2002م_ب**
	يتم تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال العمل في القطاعات الأهلية، ومجال تملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات، وإزالة القيود التي قد تمنع من ذلك، وذلك في موعد أقصاه نهاية عام 2003م.
60	**قرار رقم 821/1(2011) الدورة 32 تاريخ 19 - 20 ديسمبر 2011م**
	القواعد الموحدة لإدراج الأوراق المالية (الأسهم، والسندات والصكوك، ووحدات صناديق الاستثمار) في الأسواق المالية بدول المجلس: اعتماد هذه القواعد العمل بها بصفة استرشادية لمدة سنتين تمهيداً لمراجعتها والعمل بها بصفة إلزامية.
مسار التعليم والصحة والخدمة الاجتماعية	
61	**قرار رقم 146/1(1988) الدورة 9 تاريخ 19 - 22 ديسمبر 1988م**
	يعامل مواطنو دول مجلس التعاون المقيمون والزائرون لأى دولة عضو معاملة مواطني الدولة نفسها في الاستفادة من المراكز الصحية والمستوصفات والمستشفيات العامة وذلك اعتبارا من أول مارس 1989 م
62	**قرار رقم 282/1(1997) الدورة 18 تاريخ 20 - 22 ديسمبر 1997م**
	ثانياً : تسهيل انتقال وتبادل الأعضاء بين دول المجلس :
	الموافقة على الآليات والإجراءات المتعلقة بتسهيل انتقال وتبادل زراعة الأعضاء بين مراكز زراعة الأعضاء في دول المجلس وذلك تقديراً لما لهذا الموضوع من جوانب إنسانية تستحق الرعاية والعناية .
63	**قرار رقم 338/1(1999) الدورة 20 تاريخ 27 - 29 نوفمبر 1999م**
	الاكتفاء بتوقيعات المسؤولين عن أقسام التسجيل بوزارات الصحة بين دول مجلس التعاون عند تسجيل مستحضرات الشركات الوطنية ومعاملة الوثائق والشهادات الصحية والصيدلانية بدول المجلس معاملة مثيلاتها الصادرة في نفس الدولة
64	**قرار رقم 388/1(2001) الدورة 22 تاريخ 30 - 31 ديسمبر 2001م**
	النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية:
	اعتماد النظام باعتباره يمثل الحد الأدنى من التشريعات الوطنية في مجال التعامل مع نفايات الرعاية الصحية.
65	**قرار رقم 600/1(2006) الدورة 27 تاريخ 9 - 10 ديسمبر 2006م**
	سادسا: توحيد أسعار الأدوية المستوردة للقطاع الخاص:
	الموافقة على توحيد سعر الاستيراد (التكلفة والتأمين والشحن " CIF ")، للأدوية إلى دول مجلس التعاون بعملة واحدة، أما تحديد الهامش الربحي فيترك للدول الأعضاء مع مراعاة تقاربه في الدول الأعضاء.

66	**قرار رقم 833/1(2011) الدورة 32 تاريخ 19 - 20 ديسمبر 2011م**
	- تبني وثيقة المنامة لمكافحة الأمراض غير المعدية (الخطة الخليجية لمكافحة الأمراض غير المعدية (2020/2011م) المعتمدة من قبل المؤتمر السبعين لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون، المنعقد بالدوحة بدولة قطر في 1432/2/20هـ الموافق 2011/2/3م. - توجيه وزارات الصحة بدول المجلس بوضع خطط تنفيذية لهذه الخطة الاستراتيجية، للتصدي لهذه الأمراض بما يكفل توفير العلاج اللازم وإيجاد برامج مدروسة للوقاية من مخاطرها وتوعية المجتمع بهدف خفض معدلات الإصابة بها. - توفير الميزانيات اللازمة لدعم وزارات الصحة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للتصدي للأمراض غير المعدية. - على وزارات الصحة والجهات ذات العلاقة بدول المجلس، التعاون والتكامل فيما بينها في البرامج العلاجية والوقائية فيما يخص الأمراض غير المعدية، لإيجاد أفضل وأنجح السبل لخدمة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
67	**قرار رقم 834/1(2011) الدورة 32 تاريخ 19 - 20 ديسمبر 2011م**
	اعتماد المعايير السعودية لاعتماد المنشآت الصحية كمعايير مرجعية خليجية. يقوم مجلس وزراء الصحة بدول مجلس التعاون بدراسة إمكانية اعتماد المجلس المركزي السعودي لاعتماد المنشآت الصحية كمركز خليجي مرجعي.
68	**قرار رقم 933/1(2014) الدورة 35 تاريخ 9 ديسمبر 2014م**
	ثانياً : الخطة الخليجية "المحدثة" للوقاية من الأمراض غير السارية (غير المعدية) ومكافحتها : اعتماد الخطة الخليجية "المحدثة" (2014م . 2025م)للوقاية من الأمراض غير السارية (غير المعدية) وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار .
69	**قرار رقم 516/1(2004) الدورة 25 تاريخ 20 - 21 ديسمبر 2004م**
	د . إصابات العمل والأخطار المهنية: لا تمس الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم بأية حقوق، ومزايا، تكفلها لهم أنظمة التقاعد المدني /التأمينات الاجتماعية، وأنظمة وقوانين العمل في الدولة مقر العمل". هـ الموافقة على مشروع النظام الموحد ومذكرته الإيضاحية لمد الحماية التأمينية (التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية) لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، واعتبار مواده آليات تنفيذية للقرار.
70	**قرار رقم 76/1(1985) الدورة 6 تاريخ 3 - 6 نوفمبر 1985م**
	ا _ معاملة كل طلاب دول المجلس في مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة. ب _ معاملة الشهادات والوثائق الدراسية الخاصة بمواطني دول المجلس والصادرة من آية مؤسسة تعليمية رسمية بدول المجلس معاملة تلك الشهادات والوثائق الصادرة من الدولة نفسها، ولا تتطلب التصديق من السفارات والملحقيات الثقافية ووزارات الخارجية. ج _ الأهداف والوسائل الكفيلة بتحقيق دور التربية والتعليم في مقابلة احتياجات خطط التنمية والتكامل لدول مجلس التعاون وفقا للصيغة المرفقة.

71	**قرار رقم 120/1(1987) الدورة 8 تاريخ 26 - 29 ديسمبر 1987م**
	الموافقة على مساواة طلاب دول المجلس في مؤسسات التعليم العالي في القبول والمعاملة مع طلاب الدولة مقر الدراسة وذلك وفقا لما يلي: أ - مع عدم الإخلال باي معامله افضل، تسعى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي لمعاملة طلاب دول المجلس في القبول معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة ووفق الضوابط التالية: 1 - انطباق شروط القبول والتسجيل المعتمدة من مؤسسات التعليم العالي والمطبقة على أبناء الدولة مقر الدراسة على المتقدمين من طلاب دول المجلس الأخرى ووفق الإمكانيات المتوفرة. 2 - تعطى الأفضلية في القبول لمواطني دول مجلس التعاون المقيمين في الدولة مقر الدراسة والحاصلين على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من نفس الدولة مقر الدراسة. ب - مع عدم الإخلال باي معامله افضل، يعامل أبناء دول مجلس التعاون بعد قبولهم في مؤسسات التعليم العالي معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة فيما يتعلق بالدراسة. ومتطلباتها من رسوم ومكآفات، وسكن وعلاج".
72	**قرار رقم 336/1(1999) الدورة 20 تاريخ 27 - 29 نوفمبر 1999م**
	اعتماد مرئيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن التعليم وتطوير المنظومة التعليمية، الطاقة والبيئة، استراتيجيات المياه، البحث العلمي والتقني. تحال المشروعات المشتركة الواردة ضمن مرئيات الهيئة الاستشارية إلى اللجان الوزارية المختصة لوضع الآليات اللازمة لتنفيذها. توافي الدول الأعضاء الأمانة العامة عن مدى استفادتها من مرئيات الهيئة وما تبين لها من ملاحظات ومقترحات بشأن ما قامت بتنفيذه منها.
73	**قرار رقم 363/1(2000) الدورة 21 تاريخ 30 - 31 ديسمبر 2000م**
	تطوير مناهج التعليم العام: 1 - الموافقة على ما توصل إليه وزراء التربية والتعليم والمعارف بشأن الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم وخطوات وآليات تنفيذها. 2 – يتولى المؤتمر العام لمكتب التربية العربي لدول الخليج تقدير التكلفة المالية الإضافية على ميزانية المكتب التي يتعين توفيرها بما يكفل تنفيذ الخطة. 3 – على الجامعات ومراكز البحوث المتخصصة والمؤسسات التربوية في الدول الأعضاء الإسهام في تنفيذ برامج ومشروعات الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم"
74	**قرار رقم 385/1(2001) الدورة 22 تاريخ 30 - 31 ديسمبر 2001م**
	الخطة المشتركة لتطوير المناهج: الطلب من وزراء التربية والتعليم تكثيف الجهود لإنجاز المهمات المطلوبة بأسرع ما يمكن، وتكثيف إشراك العاملين في الأجهزة التنفيذية في كل دولة في تنفيذ الخطة، وتوسيع مشاركة المجتمع بمختلف قطاعاته الاقتصادية والمهنية في ذلك.

75	**قرار رقم 439/1(2002) الدورة 23 تاريخ 21 - 22 ديسمبر 2002م**
	وثيقة الآراء التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز عن مسيرة العمل المشترك **أولا – بناء القاعدة العلمية والتقنية:** 1 - التركيز على العلوم والرياضيات وتدريس الحاسوب والتقنية وتطوير مناهجها. 2- زيادة الإنفاق على البحث العلمي، وتوفير البنية التحتية اللازمة له. 3 - زيادة التخصصات العلمية والهندسية وأعداد العلماء والباحثين.
76	**قرار رقم 440/1(2002) الدورة 23 تاريخ 21 - 22 ديسمبر 2002م**
	وثيقة الآراء التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز عن مسيرة العمل المشترك **ثانيا – تحقيق التو افق بين مخرجات التعليم ومتطلبات التنمية:** 1 - تقليص التخصصات النظرية وزيادة التخصصات العلمية والتطبيقية والفنية. 2 - التوسع في إنشاء الكليات التقنية. 3 - إشراك القطاع الخاص في وضع الخطط والسياسات التدريبية والتعليمية.
77	**قرار رقم 441/1(2002) الدورة 23 تاريخ 21 - 22 ديسمبر 2002م**
	وثيقة الآراء التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز عن مسيرة العمل المشترك **ثالثا - تطوير المناهج التعليمية والتدريبية:** 1 – تطوير مناهج التعليم وبخاصة مناهج اللغة العربية والعلوم والرياضيات. 2 - التركيز على تنمية مهارات التفكير والمهارات العملية. 3 - تقريب الخطط الدراسية. 4 - الاهتمام بإعداد المعلمين وتأهيلهم.
78	**قرار رقم 442/1(2002) الدورة 23 تاريخ 21 - 22 ديسمبر 2002م**
	وثيقة الآراء التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز عن مسيرة العمل المشترك **رابعا - تكثيف التنسيق والتكامل بين المؤسسات التعليمية في دول المجلس:** 1 – زيادة التواصل وتبادل الخبرة وتكامل الموارد والإمكانات بين مؤسسات التعليم. 2 – إيجاد آلية للتنسيق بين اللجان المشرفة على العمل المشترك في قطاع التعليم.
79	**قرار رقم 443/1(2002) الدورة 23 تاريخ 21 - 22 ديسمبر 2002م**
	وثيقة الآراء التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز عن مسيرة العمل المشترك **خامسا - الاهتمام بقضايا العمل التربوي المشترك:** العمل على تطوير الآليات والأدوات التنظيمية والإدارية المناسبة لتطبيق ما يتوصل إليه المجلس الأعلى واللجان الوزارية من قرارات.
80	**قرار رقم 448/1(2002) الدورة 23 تاريخ 21 - 22 ديسمبر 2002م**
	الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم العام اعتبار الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم والتي أقرها المجلس الأعلى في دورته العشرين (الرياض، 1999) محورا أساسا للبرامج والمشاريع الخاصة بمكتب التربية العربي لدول الخليج وأجهزته المختلفة، ويعمل المؤتمر العام والمكتب على توفير الإمكانات اللازمة للتوسع في برامج الخطة وإثرائها بما يحقق أهدافها وسرعة إنجازها.

81	**قرار رقم 486/1(2003) الدورة 24 تاريخ 21 - 22 ديسمبر 2003م** **ثانيا: التعليم** 2 - تقوم لجنة وزراء التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ الخطوات الكفيلة بتنفيذ المشاريع والبرامج المقترحة في دراسة "التطوير الشامل للتعليم"، فيما يخص التعليم العالي والبحث العلمي، والتوجهات المتضمنة في وثيقة الآراء بشأن التعليم العالي والبحث العلمي، ومرئيات الهيئة الاستشارية. كما تستكمل اللجان الوزارية المعنية تنفيذ المشاريع المشتركة الواردة في قرار المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين بهذا الشأن، ولهم الاستعانة بالخبرات اللازمة. 3 – تقوم الأمانة العامة ومكتب التربية العربي لدول الخليج بالتنسيق والمتابعة مع الدول الأعضاء وإعداد التقارير اللازمة عن مستوى التنفيذ. 4 – يعرض الأمين العام تقريرا دوريا على المجلس الأعلى يوضح مستوى تقدم العمل والمقترحات اللازمة لتفعيل التنفيذ.
82	**قرار رقم 520/1(2004) الدورة 25 تاريخ 20 - 21 ديسمبر 2004م** التأكيد على وزراء التربية والتعليم بأن تعطى الأولوية للبرامج والمشاريع الواردة في قرارات المجلس الأعلى الخاصة بالتعليم، وأن تتخذ كافة السبل والخطوات اللازمة لتطبيقها. تكليف وزراء التعليم والبحث العلمي لتقديم خطة مفصلة بالبرامج والمشاريع الخاصة بالتعليم العالي والواردة في قرار المجلس الأعلى في دورته 24. التأكيد على لجنة وزراء التعليم العالي واللجان الوزارية المعنية بالمباشرة في التنفيذ الفعلي للمشاريع المشتركة الواردة في مرئيات الهيئة الاستشارية والمقرة من المجلس الأعلى في دورته 22
83	**قرار رقم 559/1(2005) الدورة 26 تاريخ 18 - 19 ديسمبر 2005م** إحالة تقرير الأمين العام الخاص بتقويم مستوى تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى في مجال التعليم إلى كل من المؤتمر العام لمكتب التربية لدول الخليج، ولجنة وزراء التعليم العالي لدراسته، ورفع تقرير إلى المجلس الأعلى يوضح الخطوات الضرورية التي يمكن القيام بها لتنفيذ ما تضمنه التقرير من مقترحات من شأنها تذليل العقبات التي تواجه مسيرة العمل التربوي المشترك. التأكيد على لجنة وزراء التعليم العالي بسرعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في وثيقة التطوير الشامل، ودراسة النتائج التي توصل إليها فريق العمل الخاص بتقويم مستوى التنفيذ لقرارات المجلس الأعلى الخاصة بالتعليم والعمل على تنفيذها. الموافقة على الخطة التي توصل إليها الفريق المكلف من قبل لجنة وزراء التعليم العالي لدراسة البرامج الخاصة بالتعليم في وثيقة التطوير الشامل للتعليم، والتأكيد على أهمية قيام الدول الأعضاء بتقديم المساعدة اللازمة للجامعات التي تتولى استضافة تلك البرامج وفقا للخطة والتعاون معها لإنجاحها.

84	**قرار رقم 639/1(2007) الدورة 28 تاريخ 3 - 4 ديسمبر 2007م** **تقييم ومعادلة الشهادات الخارجية:** اعتماد الإجراءات والمعايير التي يتم من خلالها تقييم ومعادلة الشهادات الخارجية الصادرة من خارج دول المجلس. المساواة بين مواطني دول المجلس في مجال التعليم الفني: 1. يعامل أبناء دول المجلس الحاصلون على مستوى دون الثانوية العامة في القبول بمراكز/ معاهد التعليم الفني والتدريب المهني معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة أو التدريب. يعامل أبناء دول المجلس بعد اجتيازهم شروط القبول والتسجيل في مراكز / معاهد التعليم الفني والتدريب المهني بدول المجلس معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة أو التدريب.
85	**قرار رقم 730/1(2009) الدورة 30 تاريخ 15- 14 ديسمبر 2007م** **مساواة بين مواطني دول المجلس في مجال التعليم الفني:** 1. يعامل أبناء دول المجلس الحاصلون على مستوى دون الثانوية العامة في القبول بمراكز/ معاهد التعليم الفني والتدريب المهني معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة أو التدريب. 2. يعامل أبناء دول المجلس بعد اجتيازهم شروط القبول والتسجيل في مراكز / معاهد التعليم الفني والتدريب المهني بدول المجلس معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة أو التدريب.
86	**قرار رقم 866/1(2012) الدورة 33 تاريخ 24 - 25 ديسمبر 2012م** **ثالثاً: إنشاء الشبكة الخليجية لضمان الجودة في التعليم العالي بدول المجلس:** 1. إنشاء شبكة خليجية لضمان الجودة في التعليم العالي، لتكون عاملاً مساعداً للهيئات الوطنية الحالية، ودعامة لإنشاء الهيئة الخليجية للاعتماد الأكاديمي وضمان الجودة بدول المجلس. 2. يخصص مبلغ خمسة ملايين ريال سعودي ، تضاف إلى موازنة الامانة العامة للعام المالي 2013م ،للصرف على الشبكة الخليجية لضمان الجودة لمدة خمس سنوات. 3. تبدأ الشبكة الخليجية لضمان الجودة مزاولة نشاطها خلال سنة من تاريخ إقرارها وفق الآليات المتبعة. 4. تقديم الشكر لسلطنة عمان، على استضافتها مقر الشبكة الخليجية لضمان الجودة في التعليم العالي بدول المجلس.
87	**قرار رقم 868/1(2012) الدورة 33 تاريخ 24 - 25 ديسمبر 2012م** **خامسا : المعايير الاسترشادية الموحدة لمعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي (الاهلية) بدول المجلس:** اعتماد المعايير والإجراءات الإسترشادية الموحدة لمعادلة الشهادات الصادرة من مؤسسات التعليم العالي الأهلية (الخاصة) بدول المجلس بصيغتها المرفقة .

المـركـز الإحـصائي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC-STAT

ص.ب: 840، الرمز البريدي: 133
سلطنة عمان
P.O.Box:840, PC:133
Sultanate of Oman

+ 968 24346499 :

+ 968 24343228 :

http:// www.gccstat.org

https://facebook.com/gccstat

twitter.com/gccstat

info@gccstat.org